سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الثالث عشر

من كتاب العتق إلى نهاية الكتاب

الأحاديث (١٣٦٤ - ١٥٠٨)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط1 - الرياض ، 1446 هـ
535 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 978-603-05-1947-7 (مجموعة)
ردمك: 978-603-05-1961-3 (ج14)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

المجلد الثالث عشر

من كتاب العتق إلى نهاية الكتاب

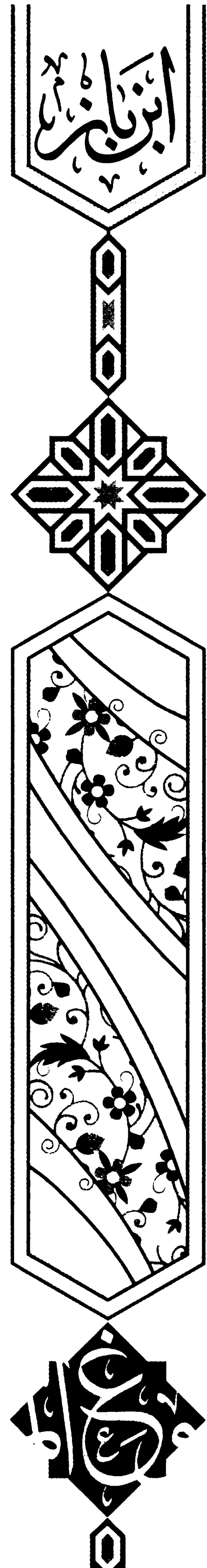
الأحاديث (١٣٦٤ - ١٥٠٨)

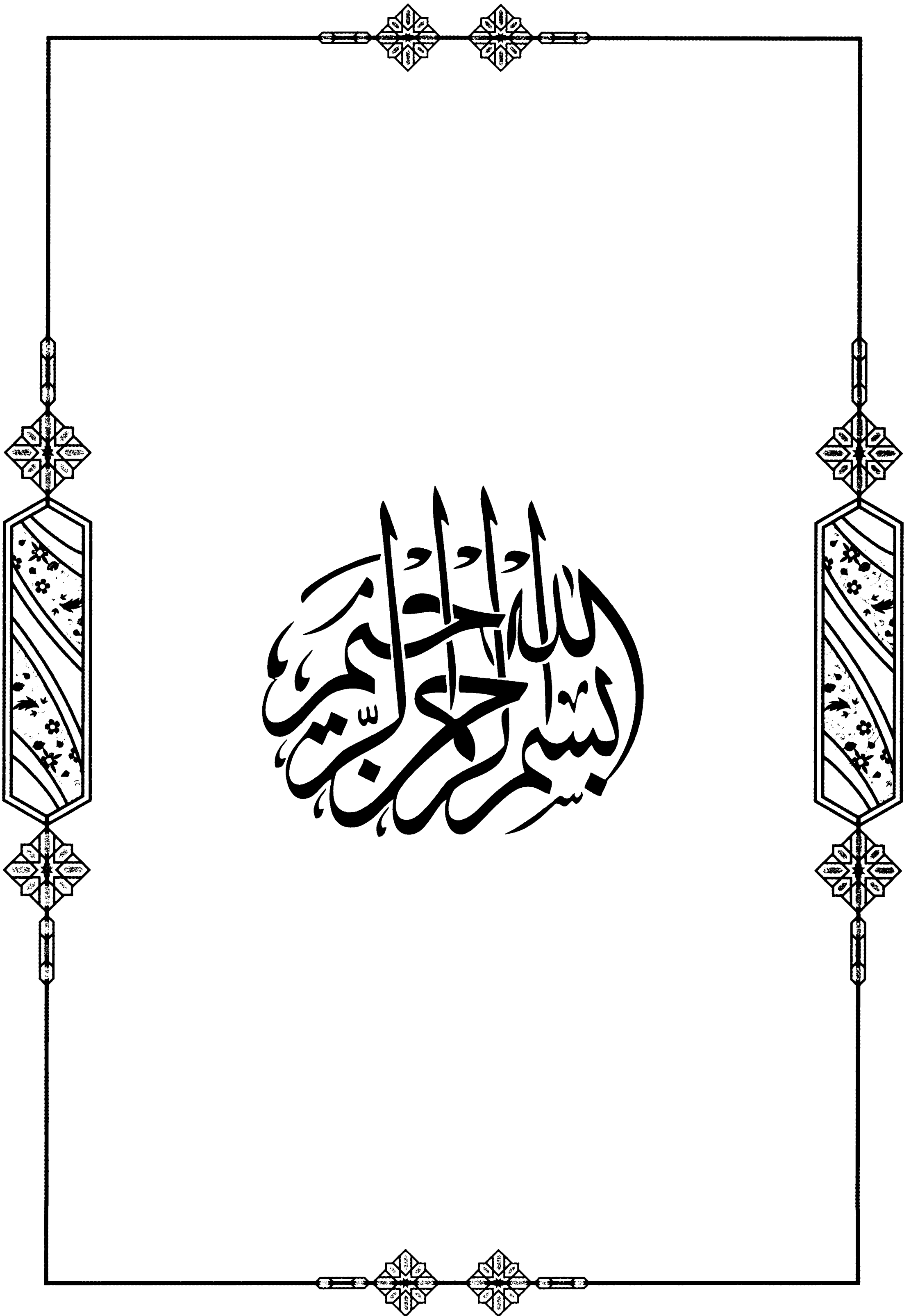
طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

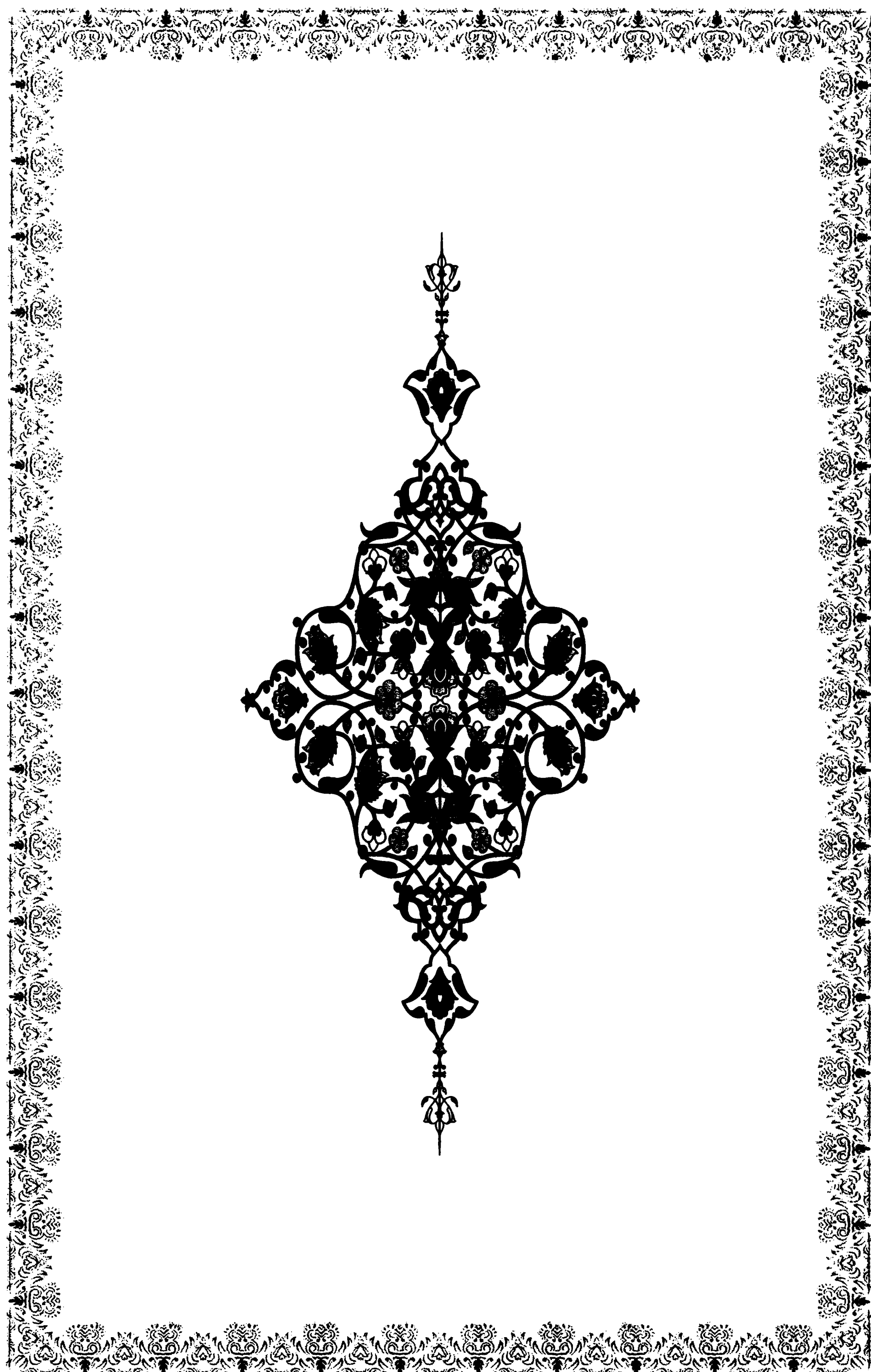
دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق



كتاب العتق

العِتْقُ هو تحريرُ الرِّقابِ منَ الرِّقِّ، وله فَضْلٌ عظيم؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد].

فعِتْقُ الرِّقابِ له منزلةٌ عظيمةٌ؛ لِمَا فيه من إخراجِ النفسِ مِن مشابهةِ البهائمِ إلىٰ موافقةِ بني آدمَ وحُرِّيَّتِهم، ولهذا جعلَ اللهُ العِتْقَ مِن أسبابِ العِتْقِ مِن النارِ، وهو قُرْبةٌ عظيمةٌ، وجعلَه اللهُ كفَّارةً لجرائمَ كثيرةٍ:

١- كفَّارةً للقتلِ.

٢- وكفارةً للظِّهارِ.

٣- وكفارةً للوَطْءِ في نهارِ رمضانَ.

٤- وكفارةً لليمينِ.

فعِتْقُ الرِّقابِ له شأن عظيم؛ تُكَفَّرُ به الخطايا، وتُحَطُّ به السيِّئاتُ وتُفَكُّ به الرِّقابُ، ويلتحق بذلك إعتاقُ الأُسارىٰ مِن أيدي الكفَّارِ.

وأصلُ حُصولِ الرِّقِّ بالسَّبْيِ، فالكُفَّارُ إذا قاتلهمُ المسلمونَ تُقاتَل رِجالُهم، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ والنساءُ، وهكذا الأَسرىٰ قد يُسترَقُّون إذا رأىٰ وليُّ الأمرِ استرقاقَهم، حتىٰ ولو أسلمَ قبلَ القِسمةِ يبقىٰ رقيقاً وهو مسلمٌ، إنما ينفَعُه هذا إذا أسلمَ قبل أن يَسبِيَه المسلمون.

١٣٦٤- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعتقَ امْرأً مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضواً مِنه مِن النارِ» متفقٌ عليه(١).

١٣٦٥- وللترمذيِّ(٢) -وصحَّحَه- عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه: «وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعتقَ امْرَأَتينِ مُسْلِمتَينِ؛ كانتا فَكَاكَهُ مِن النارِ».

١٣٦٦- ولأبي داودَ(٣): مِن حديثِ كعبِ بنِ مُرَّةَ رضي الله عنه:

---

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ٢٤- (١٥٠٩).

(٢) (١٥٤٧)، من طريق عِمران بن عُيَينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن **سالم بن أبي الجَعْد**، عن أبي أُمامة وغيره رضي الله عنهم من أصحاب النبيِّ ﷺ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع: قال الترمذيُّ في «العلل الكبير» ص٣٨٦: «سألت محمداً [يعني: البخاريَّ]، قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أُمامة؟ فقال: ما أرىٰ».
٢- عِمران بن عُيَينة: متكلَّم فيه، قال أبو حاتمٍ: لا يُحتجُّ بحديثه؛ لأنه يأتي بالمناكير. «المغني في الضعفاء» ٢/ ٤٧٩ (٤٦١٠). وانظر: تخريج الحديث التالي.

(٣) (٣٩٦٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٣٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٨ (٤٨٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، من طريق (شعبة، والأعمش)، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن **سالم بن أبي الجَعْد**، عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ، عن كعب بن=

«وأيُّما امْرَأةٍ أعتقَتِ امْرَأةً مُسْلِمةً؛ كانت فَكَاكَهَا مِن النارِ».

قوله: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعتقَ امْرأً مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضواً مِنه مِن النارِ) زاد في روايةٍ: «حتىٰ فَرْجَهُ بفَرْجِهِ»[1]، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ إعتاقَ الرِّقابِ مِن أعظمِ القُرُباتِ، ومِن أسبابِ عِتْقِ العبدِ مِن النارِ، فكما أعتَقَه للهِ، فاللهُ يُعْتِقُه مِن النَّارِ.

وهذا مِن جنسِ ما جاء مِن القُرَبِ الكثيرةِ في العتقِ مِن النارِ، فهو مضمومٌ إلى الإيمانِ والتوحيدِ، فهذه القُرُباتُ والطاعاتُ كأنواعِ الذِّكرِ،

= مُرَّةَ رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٤٧: إسناده صحيح.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع؛ لأنَّ سالم بن أبي الجَعْد لم يسمَعْ من شُرَحبيل بن السِّمْطِ. انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٣٣ (٣٣٩٨)، و«تحفة التحصيل» ص١٢٠.

٢- أنه قد اختُلف في إسناده علىٰ أوجهٍ ذكرها الدارقطني في «العلل» ورجَّحَ منها: سالم بن أبي الجعد، عن رَجُلٍ، عن كعب بن مُرَّةَ رضي الله عنه. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ فيه مبهمٌ. وانظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢/ ١/ ٥١٧- ٥١٩ (٢١١٧- ٢١٢٢).

(١) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم ٢٢- (١٥٠٩).

وصيامِ يومِ عَرَفةَ، وصيامِ يومِ عاشوراءَ، والحَجِّ، والصيامِ، ونحو ذلك، كلُّها أسبابٌ للعتقِ مِن النارِ مضافةٌ إلىٰ وجودِ الإسلامِ والتوحيدِ وعدمِ الوقوعِ في نواقضِ الإسلامِ.

قوله: «**وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعتقَ امْرَأَتينِ مُسْلِمتَينِ؛ كانتا فَكَاكَهُ مِن النارِ**» وفي حديثِ كعبِ بنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأَيُّما امْرَأةٍ أعتقَتِ امْرَأةً مُسْلِمةً؛ كانت فَكَاكَهَا مِن النارِ»، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ عِتْقَ رقبتينِ مِن الإناثِ تُعادِلُ رَقَبَةً مِن الذُّكورِ.

ولكنْ ظاهرُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: العمومُ، وأنه متىٰ أعتقَ رَجُلاً أوِ امرأةً حصل له هذا الثوابُ العظيمُ، وإذا أعتق امرأتينِ كانتا فَكَاكَهُ منَ النارِ؛ لأنه أعتقَ رقبتينِ، ولا يلزم مِن ذلك أَلّا يحصُلَ له فَضْلُ العِتْقِ إذا أعتق واحدةً، فإنَّ الحديثَ العامَّ الصحيحَ -الذي هو أصحُّ- يعمُّ الجميعَ؛ يعمُّ المرأةَ والرَّجُلَ، ويفيد أنه متىٰ أعتق امرأةً أو رَجُلاً يبتغي وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أعتق اللهُ له بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه مِن النارِ، حتىٰ فَرْجَهُ بفَرْجِهِ. وهكذا المرأةُ.

ولكنْ إذا كان مِن الإناثِ وكانتا ثِنْتَيْنِ كان أكملَ في العتقِ وأقربَ للرَّجاءِ، وهكذا المرأةُ تقابِلُها المرأةُ، وإذا أعتقَتْ رَجُلاً كان أكملَ وأعظمَ، وكلُّ هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ العِتْقِ، وأنَّ عِتْقَ الرِّقابِ مِن رِقِّ العبوديةِ مِن أسبابِ عِتْقِ الرِّقابِ مِن عذابِ اللهِ يومَ القيامةِ.

فالمقصـودُ: أنَّ هـذا يـدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ العِتْقِ وفَضْلِـه العظيمِ، وأنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، مَن أعتق نَفْساً أعتَقَهُ اللهُ بها مِنَ النَّارِ.

وإذا دفـع الرَّجُـلُ قيمةَ العِتْقِ، ثم ظهر أنه خُـدِعَ وبان أنَّ العبدَ حرٌّ، فليس له أجْرُ العِتقِ، هذا مظلومٌ له أجْرُ المصيبةِ يومَ القيامةِ.



١٣٦٧- وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ، وجِهادٌ في سبيلِهِ. قلت: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أغلاها[١] ثَمَناً، وأنْفَسُها عندَ أهلِها» متفقٌ عليه[٢].

قوله: (وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ، وجِهادٌ في سبيلِهِ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ أفضلَ الأعمالِ وخيرَها هو الإيمانُ باللهِ ورسولِهِ ﷺ والجهادُ في سبيلِ اللهِ، وجاء في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[٣]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مبرورٌ».

وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ الإيمانِ، وتوحيدِ اللهِ، والإخلاصِ له، والإيمانِ برسولِهِ محمدٍ ﷺ؛ هذا هو أفضلُ الأعمالِ، وهو أصلُ الدِّينِ وأساسُهُ،

---

(١) «أغلاها» بالغين المعجمةِ، كذا في النُّسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخ في الشرح ص٢٦٤ (٤).
وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «أعلاها» بالعين المهملةِ، ومعناهما متقارب، وقد ورد كلا الوجهين في روايات «صحيح البخاري». انظر: «إرشاد الساري» ٤/ ٣٠١.

(٢) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

ثم يليه الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وإذا أُطلِقَ الجهادُ دَخَلَ في الإيمانِ أيضاً، فالجهادُ عبادةٌ عظيمةٌ مُستقِلّةٌ، وهو شُعبةٌ مِن شُعَبِ الإيمانِ، وأصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الإيمانِ، فلا منافاةَ أنْ يُضَمَّ إليه أو يُفْرَدَ، فالجهادُ مِن أعظمِ الشُّعَبِ ومن أعظمِ القُرُباتِ، ومن أعظمِ الطاعاتِ.

وهكذا الصلاةُ هي شُعبةٌ مِن الإيمانِ، وهي عبادةٌ مُستقِلَّةٌ، وهكذا الصومُ والحَجُّ والزكاةُ، هي شُعَبٌ مِنَ الإيمانِ، ومع ذلك هي عباداتٌ عظيمةٌ مستقِلَّةٌ لها شأنُها وفَضْلُها.

قوله: (**قلت: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أغلاها ثَمَناً، وأنْفَسُها عندَ أهلِها**) أي: أفضلُ الرِّقابِ في العِتْقِ: أغلاها وأنفسُها لكمالِ عِلْمِها أو إيمانِها أو تقواها أو قُوَّتِها في النفعِ للمسلمينَ، أو غيرِ هذا، فإعتاقُ القويّ العالِمِ المجاهِدِ أفضلُ مِن إعتاقِ الضعيفِ الذي لا قُدْرَةَ له على نَفْعِ المسلمينَ في الجهادِ والعلمِ، وإعتاقُ المرأةِ المؤمنةِ النافعةِ أفضلُ مِن إعتاقِ المرأةِ العاميَّةِ الضعيفةِ، وكلٌّ له قَدْرُه، وكلٌّ له نَصِيبُهُ مِن فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلَّما كان العَتِيقُ أفضلَ في نفسِه كان أفضلَ في العتقِ، سواءٌ كان رَجُلاً أوِ امرأةً.

وأُلحِقَ بهذا عندَ قومٍ[1]: الرِّقابُ الأخرىٰ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الفروع» ٦/ ٨٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٠.

في الهدايا والضحايا، فأنفَسُها عند أهلِها وأغلاها: أفضلُ في الهدايا والضحايا.

وقال آخرونَ[1]: بل يُراعَىٰ في ذلك ما هو أنفعُ للفقراءِ مِن جهةِ السِّمَنِ، وإنْ كان غيرُها أغلىٰ مِن جهةِ النَّجَابةِ، فالعِلَّةُ مُختلِفةٌ، فالفقراءُ في الهدايا والضَّحايا محتاجونَ للسَّمين والكثيرِ اللَّحمِ أكثرَ مِن حاجتِهم إلى النَّجابةِ.

وهذا مَحَلُّ نَظَرٍ:

فإنْ نَظَرْتَ إلىٰ طِيْبِ نفسِ المُتبرِّعِ فالنَّجابةُ والأغلىٰ أفضلُ، وما حصلَ في نفسِه مِن بَذْلِها للهِ وتبرُّعِه بها وطِيْبِ نَفْسِه بها؛ فله أجْرُ ذلك.

وإنْ نَظَرْتَ إلىٰ ما يتعلَّقُ بالفقراءِ وحاجتِهم والتماسِ ما هو سمينٌ؛ فالغالبُ أنه يكون أغلىٰ أيضاً، فما كان أسمنَ وأكثرَ لَحْماً فهو في الغالبِ أيضاً أغلىٰ وأنفسُ بالنسبةِ إلىٰ أفرادِ الجنسِ الذي يُرادُ منه الهدايا والضحايا، فلا منافاةَ، فما كان نَجِيباً وعظيماً في النفوس فهو أغلىٰ

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢١. و«المجموع» ٨/ ٣٦٩، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٥٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩٦-٥٩٧.

وأنفسُ مِن جهةِ طِيْبِ النَّفْسِ به، ومِن جهةِ ثوابِهِ عند اللهِ.

وتحـرِّي المُتبرِّعِ في الهدايا والضحايا للسَّـمينِ والذي ينفَعُ الفقراءَ أكثـرَ لـه وِجْهَـةٌ أيضاً مِن هذه الحيثيَّـةِ، ويكون له جزاؤه وفَضْلُه بسـبب تحرِّيه هذا الشيءَ.

ولكـنْ حديـثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ إطلاقِهِ، فَمَـا كان أنفسَ كان دليلاً علـىٰ قُـوَّةِ إيمانِ العبدِ الذي طابَ بـه وبَذَلَه وتقرَّبَ به مع غلائِهِ وارتفاعِ ثَمَنِـه رغبةً فيما عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهـذا يكثُرُ ويظهَرُ في العبيدِ، وقد يختفي فيمـا يتعلَّـقُ بالإبـلِ والبقـرِ والغنـمِ؛ لأنَّ النجابـةَ فيهـا غيرُ مطلوبـةٍ، إذِ المطلوبُ فيها سـلامَتُها مِن الآفـاتِ والعيوبِ وكونُها بعيدةً عنِ الهُزالِ، فكلُّ شيءٍ له ما يناسِبُهُ.

وقـد يُقـال في هـذا: إنَّ ما يتعلَّـقُ بالإبلِ والبقـرِ والغنـمِ يُرَاعىٰ فيه النَّفَاسةُ المناسِبةُ، وما يتعلَّقُ بالرِّقابِ يُرَاعىٰ فيه النَّفَاسةُ المناسِبةُ.

والغالـبُ أنـه يجتمِعُ الأمران، فيكون النفيسُ غالياً والسَّـمينُ غالياً، فَمَا كان أغلىٰ مِن جهةِ سِـمَنِه في الضحايا والهدايا ونجابتِه فهو أفضلُ، ومـا كان أغلـىٰ مِن جهةِ النَّفاسـةِ في الرَّقيقِ ونَفْعِه للنـاسِ لعِلْمِه وفَضْلِه وجهادِه وقُوَّتِه أو غيرِ هذا مِن خصالٍ تنفَعُ الناسَ كان أفضلَ.



١٣٦٨- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعتقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، فكان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العبدِ؛ قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطَىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلَّا؛ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» متفقٌ عليه[١].

١٣٦٩- ولهما[٢]: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «وإلَّا؛ قُوِّمَ عليه، واسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه» وقيل: إنَّ السِّعايةَ مُدْرَجَةٌ في الخَبَرِ[٣].

---

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) وبيان ذلك: أنَّ هذا الحديثَ يرويه **قَتادةُ بنُ دِعامةَ**، عنِ النَّضْر بن أنس، عن بَشير بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، به.

وقدِ اختلف الرُّواةُ علىٰ قَتادةَ بنِ دِعامةَ في قولِهِ: «واسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»:

١- فرواه (سعيد بن أبي عَرُوبة، وجرير بن حازم، وحجَّاج بن حجَّاج، وأبان بن يزيد العطار، وموسى بن خلف، وحجَّاج بن أَرْطاةَ، ويحيى بن صَبيحٍ الخراساني) كلُّهم عن قَتادةَ، به، **بإثباتِها مِن قولِ النبيِّ ﷺ.**

٢- ورواه (شُعبة بن الحجَّاج، وهشام الدَّستوائي)، عن قَتادةَ، به، **ولكنْ لم يذكرا هذه العبارة في الحديث.**

٣- ورواه (همَّام بن يحيىٰ)، عن قَتادةَ، به، **وجعل هذه العبارة من قول قَتادةَ.**

وقدِ اختلف أهل العلم تَبَعاً لذلك في الترجيح بين هذه الروايات: =

قوله: (فأعطىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهم) تصحُّ الروايتانِ: «فأَعْطىٰ شُرَكاءَهُ» و«فأُعطِيَ شُركاؤه»[1].

حديثا ابنِ عُمرَ وأبي هريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ: يَدُلَّانِ علىٰ أنَّ عِتْقَ الجُزءِ المُشاعِ يوجِبُ عِتْقَ الجميعِ، وأنَّ مَن كان له شِرْكٌ في عبدٍ فأعتَقَه، فإنه يُقَوَّمُ عليه العبدُ، ويُعطِي شركاءَه فيه حِصَصَهم، ويَعْتِقُ عليه العبدُ إذا كان يستطيعُ ذلك؛ أي: لَزِمَه عِتْقُ الجميعِ مِن مالِه إذا كان قادراً، ولا يجوزُ التبعيضُ؛ لأنَّ التبعيضَ يَضُرُّ العبدَ ويشقُّ عليه، ولا تتمُّ به مصلحتُه، فمِن رحمةِ اللهِ جَلَّ أنْ أوجبَ إكمالَ العِتْقِ إذا قَدِرَ، فلو أعتقَ نِصفَه، أو رُبُعَه، أو ثُلُثَه، أو أقلَّ أو أكثرَ؛ لَزِمَه عِتْقُ الباقي إذا كان له مالٌ يستطيعُ به ذلك،

= فرجَّح البخاريُّ، ومسلمٌ، وابنُ عبد الهادي الوجه الأول، وهو أنها **من كلامِ النبيِّ ﷺ**، وقالوا: بقيَّةُ الرِّوايات لا تُنافيها؛ لأنّ غايتَها أنَّ شعبةَ وهشاماً اختصرا الحديثَ، وغيرُهما ساقه بتمامه.

ورجَّح الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة، وابنُ المنذر، والدارقطنيُّ، والخطابيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ أنها مدرجةٌ في الحديثِ، وليست مِن كلام النبي ﷺ، وإنما هي **مِن كلام قَتادةَ**.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٣١٧ (٢٠٣١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٢١٨، و«تنقيح التحقيق» ٥/ ٩٤، و«طرح التثريب» ٦/ ٢٠٢، و«فتح الباري» ٥/ ١٥٧.

(١) انظر: «فتح الباري» ٥/ ١٥٣.

ويسري عليه العِتْقُ في الجميعِ، ويُلْزَمُ بالثمنِ.

أمّا إنْ عَجَزَ، ولم يكن عندَه ما يبلغُ ذلك؛ فإنه يُعْتِقُ منه ما قَدَرَ، ويبقى الجزءُ الآخَرُ رقيقاً، ويصبحُ العبدُ مُبَعَّضاً، ولكنه يُستسعَىٰ كما في رواية أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(وإلَّا؛ قُوِّمَ عليه، واسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه) يعني: يُقَوَّمُ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، ويُستسعَىٰ في حصةِ الشريكِ إذا لم يُعتِقْهُ، فيعمل خادماً، أو نجَّاراً، أو حدَّاداً، أو بَنَّاءً، يعمل ويوفي الشريك حتىٰ يَعْتِقَ، هذا معنى الاستسعاءِ يعني: يُستعمَلُ فيما يُحسِنُ منَ العملِ، ويؤدِّي للشريكِ حتىٰ يُكمِلَ الحِصَّةَ التي للشريكِ ويَعْتِقُ، كالمُكاتَبِ، هذا هو المعتمَدُ[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في العبد المشترك إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية: إذا كان المعتِق موسراً فشريكه بالخيار: إنْ شاء أعتق، وإنْ شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإنْ شاء استسعى العبد، وإنْ كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار: إنْ شاء أعتقَ، وإنْ شاء استسعى العبد. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٤/ ٤٦٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٦٥٩.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ المعتِق إنْ كان موسراً عتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه، وإنْ كان معسراً عتق نصيبه فقط، ولا يسري إلىٰ باقيه. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣٧٠. و«تحفة المحتاج؛=

ويُلْزَمُ العبدُ أن يُستسعَىٰ حَسَبَ العُرفِ بشرطِ أَلَّا يكون عجوزاً، ويُلْزَمُ السيِّدُ أيضاً، كلاهما يُلْزَمُ؛ جمعاً بين الخبرينِ؛ والخبرانِ يُفَسِّرُ أحدُهما الآخرَ، فلا منافاةَ بينَهما.

قوله: (وقيل: إنَّ السِّعايةَ مُدْرَجَةٌ في الخَبَرِ) قولُ مَن قال: «إنَّ السِّعايةَ مُدْرَجَةٌ في الخَبَرِ» لا وَجْهَ له، وهو حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ ظاهرُ الاتِّصالِ وعدمِ الإدراجِ.



= المنهاج» ١٠/ ٣٥٩-٣٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٨٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٣-٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٥ و١٦.

٣- رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: أنه ليس للشريك إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٩/ ٣٥، و«الاختيارات الفقهية» ص١٩٨.

١٣٧٠- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فيُعْتِقَهُ» رواه مسلمٌ[1].

١٣٧١- وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ» رواه الخمسةُ[2]، ورجَّحَ جَمْعٌ مِن الحُفَّاظ أنه

---

(١) (١٥١٠).

(٢) أحمد ٥/ ١٥ و١٨ و٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣-١٤ (٤٨٧٨- ٤٨٨١). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٢١٤، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن قَتادةَ بن دِعامةَ، عنِ الحسن البصري، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه، به.

وفي رواية أبي داود: عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ رضي الله عنه، فيما يَحسبُ حمَّادٌ.

قال أبو داود: لم يُحَدِّثْ هذا الحديثَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ، وقد شكَّ فيه.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مُسنَداً إلا من حديث حمَّاد بن سلمةَ.

وقال الحاكم: حديث صحيحٌ محفوظٌ.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٤ (٤٨٨٢)، والترمذي (١٣٦٥م)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق محمد بن بكر البُرْساني، عن حماد بن سلمة، عن (قَتادةَ، وعاصم الأحول)، عنِ الحسن البصري، عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحولَ، عن حماد بن سلمة، غيرُ محمد بن بكر. =

= قلنـا: محمد بن بكر البُرْسـاني مُخْتلَف فيه، وقـال ابن حجر في «التقريب» (٥٧٦٠): «صـدوق قد يخطئ»، وروايتـه هذه منكرة لمخالفته الجماعةَ عن حماد بن سلمة وفيهم يزيدُ بنُ هارونَ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- انفرد بوصله حمَّاد بنُ سـلمَةَ، وكان مع ذلك يشـكُّ فيه، حيث قال في رواية أبي داود: «فيما يحسبُ حماد».

٢- أنه خالف حماداً في وَصْلِه مَنْ هو أحفظ منه عَنْ قَتادةَ، وهو سـعيدُ بنُ أبي عَرُوبَـةَ، فقـال: عن قَتادةَ، عنِ الحسـن قولَه. وقـال مرَّة أخرىٰ: عن قَتادةَ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولَه. قال أبو داود: سعيدٌ أحفظُ مِنْ حمَّاد. ووافق سـعيداً هشامٌ الدَّسْـتَوائيُّ عن قَتادةَ، عنِ الحسن وجابر بن زيد، قالا:... فذكره موقوفاً عليهما، وهشامٌ مِنْ حُفَّاظ أصحاب قَتادةَ.

٣- الاختـلاف فيه علـىٰ حمَّاد، فرواه كثيرون عنه كما تقـدم عن قَتادةَ، عنِ الحسـن، عن سَـمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وخالفهم عبدُ الرحمن بنُ مهدي، وهو مِنْ أكابـر الحُفَّاظ والنُّقَّاد، فقال: عن حماد عن مَطَر الورَّاق، عَنِ الحكم بن عُتَيْبـة، عـن إبراهيـمَ النَّخعـي، عـن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِـنْ قوله منقطعـاً. وعن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولاً موقوفاً عليه.

٤- أنَّ قَتادةَ مدلِّسٌ، ولم يُصرِّح بالسماع مِنَ الحسن.

٥- الاختلاف في سـماع الحسـن مِنْ سَـمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمهور علىٰ أنه لم يسـمع منـه إلا حديـث العقيقة، وتقدَّم الكلامُ علىٰ سـماعِ الحَسـنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

قال عليُّ بنُ المَدِيني: «هذا عندي منكرٌ». =

موقوفٌ[1].

قولـه: (لا يَجْـزِي وَلَدٌ وَالِـدَهُ؛ إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْـتَرِيَهُ فيُعْتِقَهُ) هـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ حَـقَّ الوالدينِ عظيـمٌ وأنَّ بِرَّهُما مِن أهـمِّ المُهِمَّاتِ، ولهـذا قَـرَنَ اللهُ بِـرَّ الوالدين بحقِّـه ﷻ في آياتٍ كثيـرةٍ، منها قوله ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وقولـه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الاسراء:٢٣]، وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ...﴾ الآياتِ [لقمان:١٤-١٥].

= وقال البخاريُّ: «لا يصح».
وقـال ابن حجـر في «الجواهر والـدرر»: (قد أطبق علمـاءُ الحديثِ -النُّقَّاد منهم- على القَدْحِ في حديثِ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ جهةِ تفرُّد حمَّاد به، ومُخالفة مَنْ هو أحفظُ منه له في وَصْلِه، فلا يُلتَفَتُ إلىٰ تساهُلِ الحاكم في تصحيحه ولا إلىٰ قول مَنْ مال إلىٰ تصحيحه، أو جزم به).
انظـر: «العلل الكبير» ص٢١١، و«معرفة السـنن والآثار» ١٤/ ٤٠٦-٤٠٧، و«تهذيب سـنن أبـي داودَ» ٣/ ٣٢، و«فتـح البـاري» ٥/ ١٦٨، و«الجواهر والدرر» ٢/ ٩٢٢.
وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما سيأتي، وهو منكر أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسـائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٥ (٤٨٨٦- ٤٨٩١)، وعبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٦- ١٦٨٥٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣١، والبيهقي ١٠/ ٢٩٠، مِن طُرُقٍ عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **موقوفاً**.

حقُّهما عظيمٌ لِمَا قاما به مِن تربيةٍ وإحسانٍ وصَبْرٍ على الأذىٰ؛ فلهذا وَجَبَ على الولدِ أنْ يَبَرَّهُما، وأنْ يُحْسِنَ إليهما، ويسمعَ ويُطِيعَ لهما بالمعروفِ.

ومِن جزائِهما: إعتاقُهما إذا وَجَدَهما رقيقينِ، هذا هو الجزاءُ الكامِلُ، أنْ يشتريَه ويُعْتِقَه؛ لأنَّه خلَّصَه مِن مشابهةِ البهائمِ إلىٰ حريةِ بني آدمَ.

وذهب الجمهورُ[1] إلىٰ أنَّ معنىٰ «فيُعْتِقَهُ» يعني: فيحصُلُ العِتقُ له بالشراءِ، وليس معناه: أنه يُعتِقُهُ بعد الشراءِ، بل بمجرَّدِ الشراءِ يَعْتِقُ بذلك، فالفاءُ عاطفةٌ علىٰ «فيشتريَه»، و«فيُعْتِقَهُ» يعني: فَيُعْتِقَه الشِّراءُ، هذا هو الذي ذهب إليه الجمهورُ؛ أنه متىٰ مَلَكَه عَتَقَ، ولا يحتاج إلىٰ إعتاقٍ بعد الشراءِ، بل بمجرَّدِ تمامِ البيعِ يَعتِقُ عليه والدُه، وهكذا أشباهه مِن ذوي الأرحامِ، كأخيه وعمِّه وخالتِه وجدَّتِه وبنتِه، ونحو ذلك.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٤٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٤٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٣٦٦-٣٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٩-١٠.

وقال الظاهريَّةُ[١] وجماعةٌ[٢]: إنه يَعْتِقُ بالإعتاقِ علىٰ ظاهرِ الرِّوايةِ: «فيُعْتِقَهُ».

لكنِ الجمهورُ علىٰ الأوَّلِ؛ أنَّ المرادَ: يَعْتِقُ بالشراءِ، وأنه بمجرَّدِ مِلْكِه إيَّاه يَعْتِقُ عليه بهذا الشِّراءِ، ويدلُّ علىٰ هذا: حديثُ سَمُرةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآخَرُ:

(مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ[٣] فهو حُرٌّ) هذا دليلٌ علىٰ أنَّ العِتقَ بمجرَّدِ المِلكِ، فهذا يُفَسِّرُ حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وروايةُ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه رواها أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، والحاكمُ، وجماعةٌ، وجزمَ المؤلِّفُ هنا برفعِ الحديثِ، ثم ذكر عن جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ترجيحَ الوقفِ.

وبمراجعةِ أسانيدِ هذا الحديثِ، وما ذكره الحافظُ المِزِّيُّ في «الأطراف»[٤] وما ذكره أيضاً بعضُ الأئمةِ غيرُه كأحمدَ وأبي داودَ

---

(١) وهو قول داود الظاهري. انظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٠٤، و«المغني» ٩/ ٢٢٤.

(٢) وهو ما رجَّحه ابن عقيل منَ الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٩/ ٢٥.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢١٠-٢١١، مادة (رَحَم): «يقال: ذو رَحِمٍ مَحْرَم ومُحَرَّمٍ، وهم مَن لا يَحِلُّ نِكاحُه».

(٤) «تحفة الأشراف» ٤/ ٦٣ و٦٦ (٤٥٨٠ و٤٥٨٥).

اتَّضح أنَّ روايةَ سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مِن طريق قَتادةَ، عنِ الحسنِ البصريّ، عن سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ومن طريقِ عاصمِ بن سليمان الأحول، عنِ الحسنِ البصريّ، عن سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومعلومٌ أنَّ سماعَ الحسنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في غيرِ حديثِ العقيقةِ مَحَلُّ اختلافٍ، كما تقدَّم[١].

ثم الذي رَفَعَ شكَّ في الرَّفْعِ، وهو حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، ذكر أبو داود أنه قال: «فيما يَحسبُ حمَّادٌ»، فلم يجزِمْ بالرفعِ.

وذكر الآخرونَ كشعبةَ وغيرِه أنه مُرْسَلٌ مِن روايةِ الحسنِ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبعضُهم وَقَفَه على الحسنِ مِن غيرِ ذِكْرِ النبيِّ ﷺ.

وبعضُهم وَقَفَه علىٰ قَتادةَ.

فالحاصلُ: أنَّ في مَتْنِه خِلافاً: هل هو موقوفٌ علىٰ سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أو علىٰ قَتادةَ، أو على الحَسَنِ؟

ثم هل يُقال: إنه في حُكمِ الرَّفعِ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يقولُهُ التابعيُّ مِن جهةِ رأيهِ، ولا يقوله سَمُرةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن جهة رأيهِ؟

---

(١) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

الأقربُ والله أعلم: أنه في حكمِ المرسـلِ إذا كان مِن كلامِ الحسـنِ وقَتـادةَ، وهكـذا إنْ كان مِن كلامِ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن مثل هذا لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، فهو في الحقيقةِ في حكمِ المرفوعِ إلى النبيّ ﷺ.

وروايـةُ حمَّادٍ التي قال فيها: «فيما يَحسـبُ حمَّـادٌ» يؤيّدُها ويُقوّيها المعنـىٰ، ويتأيَّـدُ ذلك بحديثِ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصةِ الوالـدِ، ويتأيَّدُ أيضـاً بمـا رواه الحاكمُ وجماعةٌ وصحَّحَه ابنُ حزمٍ وآخرونَ مِن حديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بمِثْلِ حديث سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن مَلَـكَ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ»[1].

---

(١) أخرجـه النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٥/ ١٣ (٤٨٧٧)، وابن ماجَـهْ (٢٥٢٥)، والحاكـم ٢/ ٢١٤، من طُرُقٍ عن **ضَمْرة بن ربيعة**، عن سـفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.
وقـال ابن حـزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٠٢: «هذا خبرٌ صحيحٌ، كلُّ رُواته ثِقات تقوم به الحُجَّة».
وقد أنكره الإمامُ أحمدُ، وردَّه ردّاً شديداً. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٦١.
وقـال الترمذي (١٣٦٥م): «لم يُتابع ضَمْرة علىٰ هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهلِ الحديث».
وقال النسائي: «لا نعلم أنَّ أحداً روىٰ هذا الحديث عن سفيان غير ضَمْرة، وهو حديث منكر، والله أعلم».

فروايةُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا التي صحَّحَها الحاكمُ وابنُ حزمٍ وجماعةٌ تؤيِّدُ روايةَ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتَشُـدُّ منها، وقد ذكر السـاعاتيُّ فـي ترتيبِه لأحاديثِ «المُسـندِ»[١] أنَّ الحاكمَ صحَّحَ حديثَ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأقـرَّه الذهبيُّ علىٰ ذلك، وأنَّ الحافظَ السيوطيَّ صحَّحَه.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ له طُرُقٌ يَشُـدُّ بعضُها بعضاً، منها ما هو موقوفٌ علىٰ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنها ما هو موقوفٌ علىٰ قَتادةَ، ومنها ما هو موقوفٌ على الحسنِ، ومنها ما هو مرفوعٌ عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في رواية حمَّادٍ.

فهـذه الطُّرُقُ التـي تعدَّدَتْ تدلُّ علىٰ أنَّ الحديثَ له أصلٌ، وإنْ كان فـي رَفْعِه شَـكٌّ مِن جهةِ اللفظِ، لكنه مرفوعٌ مِن جهـةِ المعنىٰ، ولا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، ثم يتأيَّدُ بروايةِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فيحصُلُ مِن مجموعِ هذا ومـع حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ مَن مَلَكَ ذا رَحِـمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ، فمَن مَلَـكَ أخاه أو أُختَه أو عمَّتَه أو بِنْتَه بهبةٍ أو بالشـراءِ عَتَقَ ذلك عليه، هذا هو الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ، **وهو المُعتمَدُ في هذه المسـألةِ**، وهو مِن البرِّ والصِّلَةِ.



(١) «الفتح الرباني» ١٤/ ١٥٥.

بلوغ المرام

١٣٧٢- وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجُلاً أعتقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لهُ عندَ مَوْتِهِ، لم يَكُنْ له مالٌ غيرُهُم، فدعا بهم رسولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُم أثلاثاً، ثم أَقْرَعَ بينَهم، فأَعْتَقَ اثنينِ، وأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: ذَكَرَ أبو داودَ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قال بعد ذلك: «لو شهدتُهُ قبل أنْ يُدْفَنَ، لم يُدْفَنْ في مقابرِ المسلمينِ» فهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ علىٰ أنَّ الجَوْرَ والظلمَ في الوصيةِ أمْرٌ لا يجوزُ، وأنَّ الواجبَ على المسلمِ أنْ يتحرَّىٰ ما أذِنَ اللهُ فيه، وهو الثُّلُثُ فأقلُّ.

وليس له أنْ يزيدَ في الوصيةِ ويرفَعَها فوقَ الثُّلُثِ؛ ولهذا أنكر النبيُّ ﷺ علىٰ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال له: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»[3]، فالواجبُ على الموصي وهكذا المُعتِقُ في المرضِ، والمُتصدِّقُ في المرضِ أنْ

---

(١) (١٦٦٨).

(٢) (٣٩٦٠). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٥٤)، من طريق خالد الطحَّان، عن خالدِ بن مِهْران الحذَّاءِ، عن **أبي قِلابةَ**، عن أبي زيدٍ عَمرِو بنِ أخطبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعِه؛ لأنّ أبا قِلابةَ لم يسمع من أبي زيدٍ عَمرِو بنِ أخطبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما قال أبو حاتمٍ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٧٦.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٢٠).

يقفَ عند الحَدِّ الشرعيِّ وهو الثُّلُثُ، فإنَّ العِتقَ في المرضِ والصَّدَقةِ في المرضِ مِن جنسِ الوصيةِ كما يدلُّ عليه هذا الحديثُ.

ولأنه الآنَ قد رأىٰ علاماتِ الموتِ، ورَخُصَتْ عليه الدُّنيا، فهو في هذه الحالةِ قد يجودُ بالشيءِ الكثيرِ؛ لأنه يَئِسَ مِن الدُّنيا، ورأىٰ أنَّ المالَ ينتقِلُ إلىٰ غيرِه، فقد يجودُ بالكثيرِ، فحَصَرَه الشارعُ بالثُّلُثِ فأقلَّ حتىٰ لا يَضُرَّ الورثةَ.

لكنْ لو سمحوا بشيءٍ بعد ذلك -وهم مُرْشِدونَ- فلا بأسَ، كما في إحدى الرِّواياتِ في حديثِ أبي أُمامةَ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ قد أعطىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارِثٍ» قال: «إلا أنْ يشاءَ الورثةُ»[1] وإسنادُها لا بأسَ به.

فالحاصلُ: أنَّ الورثةَ المُرْشِدينَ إذا أنفذوا الزائدَ على الثُّلُثِ، أو أنفذوا عطيَّةً في المرضِ زائدةً على الثُّلُثِ أو لبعضِ الورثةِ فالحَقُّ لهم، إذا أنفذوا ذلك وأجازوه نَفَذَ، ولكنْ ليس له أنْ يفعلَ ذلك، وليس له أنْ يؤذِيَهم بهذا، بل عليه أنْ يقتصرَ على المشروعِ.

قوله: (فَجَزَّأَهُم أثلاثاً) هل هذه التجزئةُ علىٰ حَسَبِ القيمةِ، أو علىٰ حَسَبِ الرُّؤوسِ، أو مُرَاعىً فيها هذا وهذا؟

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩٢٢).

ظاهر السُّنَّةِ: أنه ﷺ راعىٰ فيها تقارُبَهم؛ لأنه لو دَقَّقَ في القيمةِ لرُبَّما تشقَّصَ[1] العتقُ، وأضرَّ بالعبيدِ، فالرسولُ ﷺ جزَّأهم أثلاثاً وقارن بينَهم، ثم أعتق ثُلُثاً وهو اثنان، وأرقَّ أربعةً، فهذا هو الواجبُ في هذه الحال: أنْ يُقارِنَ بينَهم، وإنْ تفاوتوا في بعضِ الأحيانِ في الشيءِ اليسيرِ، ولكن يُقارِنُ بينَهم ثم يُقرِعُ بينَهم؛ يُجزِّؤونَ حَسَبَ الظاهرِ مِن حالِهم تجزئةً تقارِبُ الصوابَ، وإنْ حصل فيها بعضُ التفاوت القليل؛ لأنه يصعُبُ أو يستحيلُ أن تكونَ قيمتُهم علىٰ حَدٍّ سواءٍ، فالنبي ﷺ لمَّا جزَّأهم ثم أقرعَ بينَهم دلَّ على التسامحِ في هذا حتىٰ لا يتبعَّضَ الرِّقُّ، وحتىٰ يحصُلَ العِتقُ في اثنينِ ويبقى الرِّقُّ في أربعةٍ، فلا تحصُلُ مَضَرَّةٌ على العبيدِ ولا على الورثةِ.

قوله: (وقال له قولاً شديداً) يعني: أنكرَ عليه، وبيَّن للناسِ أنَّ هذا مُنكَرٌ وغَلَطٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يجوزُ أنْ يوصيَ بمالِه كلِّه.



(١) تشقَّصَ؛ أي: تقطَّعَ وتجزَّأَ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٩٠، مادة (شقص).

١٣٧٣- وعن سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: أُعْتِقُكَ، وأشترِطُ عليكَ أنْ تَخْدُمَ رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ(١).

حديثُ سفينةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ جيدٌ، ولا بأسَ به، وهو يدلُّ علىٰ جوازِ العِتْقِ بالشرطِ، وأنه لا بأسَ أنْ يُعْتِقَ بالشرطِ، زاد أبو داودَ والحاكمُ أنه قال لها: «إنْ لم تشترطي عَلَيَّ ما فارقْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتُ، فأعتقَتْنِي واشترَطَتْ عَلَيَّ».

المقصودُ: أنها أعتقَتْهُ علىٰ هذا، فخدم النبيَّ ﷺ وأوفىٰ بما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان رَجُلاً عظيماً وقويّاً لهذا سُمِّيَ سفينةَ؛ لِقُوَّتِهِ وكثرةِ ما يَحمِلُ.

---

(١) أحمد ٥/ ٢٢١ و٦/ ٣١٩، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤١-٤٢ (٤٩٧٦- ٤٩٧٧) و١٠/ ٣٧٢ (١١٧٤٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٥٢٦)، من طُرُقٍ عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيُّ.
وقال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٦٢٢: (قال النسائي: «لا بأس بإسناده»، وسعيد بن جُمْهان، أبو حفص الأسلميّ البصريّ: وثَّقه يحيى بن مَعِينٍ وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخٌ، يُكتب حديثه ولا يحتج به).

فلـو قـال: أنتَ عَتِيـقٌ بشـرطِ أنْ تُقيمَ في بلـدِ كذا، أو: أنـتَ عَتِيقٌ بشـرطِ أنْ تطلُبَ العلمَ حتىٰ تنجَحَ في كذا وكذا، أو: أنتَ عَتِيقٌ بشـرطِ أن تحفظ القرآنَ، أو: أنتَ عَتِيقٌ بشرطِ أنْ تخدُمَ والدي حياتَه، وما أشبه هـذه الشـروط؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ «المسـلمونَ علىٰ شـروطِهم»[1] كما قاله النبيُّ ﷺ.

فـإذا أُعْتِقَ علىٰ شـرطٍ فيجب عليه إمضاؤه، ولا يَتِـمُّ عِتْقُهُ حتىٰ يُتِمَّ الشرطَ.



(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

بلوغ المرام

١٣٧٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنّما الولاءُ لِمَن أعتقَ» متفقٌ عليه[1] في حديثٍ.

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: حديثٌ صحيحٌ رواه الشيخانِ عن عائشةَ في قصةِ بَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتقدَّمَ[2] شَرْحُه مفصَّلاً في كتاب البيوعِ.

قوله: (إنّما الولاءُ لِمَن أعتقَ) يدلُّ على أنَّ الولاءَ لِمَن أعتق مطلقاً، سواءٌ كان العِتقُ عن كفَّارةٍ، أو تَبَرُّرٍ، أو غيرِ ذلكَ مِن أنواعِ العِتْقِ، فمَن أعتَقَ فله الولاءُ، هذا هو الذي بيَّنَه النبيُّ ﷺ حتى يُنَبِّهَ على قاعدةٍ شرعيَّةٍ ثابتةٍ بهذا الحديثِ الصحيحِ، فإذا أعتقه عن كفَّارةِ الظِّهارِ، أو كفَّارةِ القتلِ، أو كفَّارةِ الوَطْءِ في نهارِ رمضانَ، أو عن نَذْرٍ، أو عن تَبَرُّرٍ؛ فكلُّ ذلك يكون له الولاءُ فيه.



---

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٧٥٨).

(٢) ٨/ ٥٧-٦٩ [شرح حديث (٧٥٨)].

بلوغ المرام

١٣٧٥- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ» رواه الشافعيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[(١)]، وأصْلُه في «الصحيحين»[(٢)] بغيرِ هذا اللفظِ.

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا: تقدَّمَ[(٣)] شَرْحُه مفصَّلاً في كتابِ البيوعِ.

والمقصود هنا: أنه كما أنَّ قرابةَ النَّسَبِ لا تُباعُ فهكذا قرابة العِتقِ لا تُباعُ، بل هي باقيةٌ في المُعْتِقِ وعَصَبَتِه إلىٰ يومِ القيامةِ ما بَقُوْا.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الولاءَ لا يُباعُ ولا يُشترَىٰ ولا يُوهَبُ ولا يُجعَلُ مهراً ولا غيرُ ذلك مِن أحكامِ المالِ، بل هو معنىً لازمٌ كالنَّسبِ، يبقىٰ للمُعْتِقِ ولِعَصَبَتِهِ، ولا يمكن تخلُّصهم منه، وكما أنَّ الإنسانَ لا يبيعُ نَسَبَه مِن والده ولا نَسَبَه مِن أخيه ولا نَسَبَه من عمِّه، فهكذا الولاءُ لا يُباعُ.

---

(١) الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٣٨ (١٥٦١)، وابن حبان ١١/ ٣٢٦ (٤٩٥٠)، والحاكم ٤/ ٣٤١.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٩١٧).

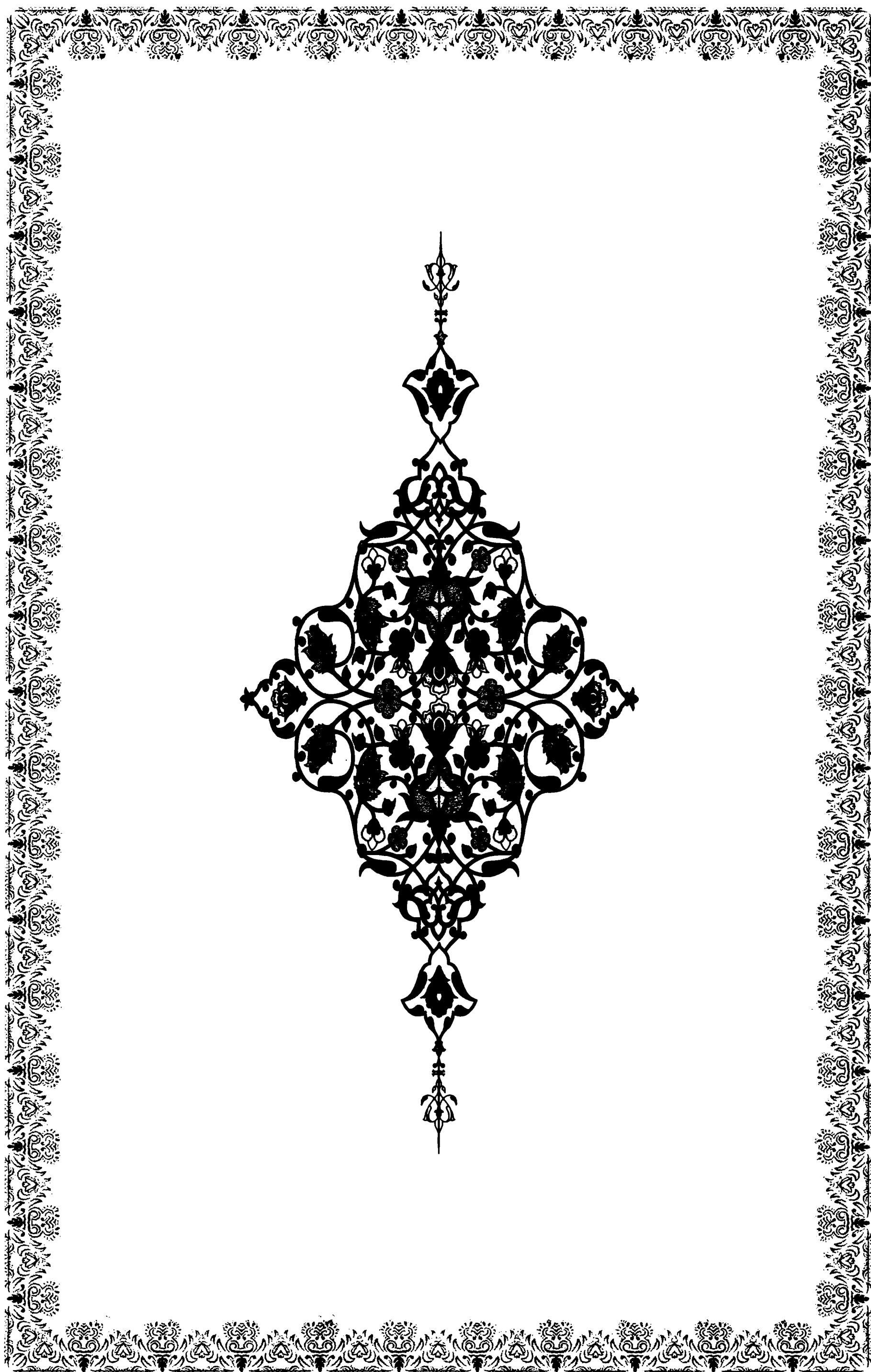
(٢) وهو في «البلوغ» (٧٦٤).

(٣) ٩/ ٢٥٢-٢٥٦ [حديث (٩١٧)].

قوله: (وأصْلُه في «الصحيحين» بغيرِ هذا اللفظِ) روى الشـيخان[١] عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، هـذا يوافِقُـه مِـن حيث المعنـىٰ، وهو أصحُّ؛ لأنـه مِن طريقِ الشـيخينِ، فالولاء لا يُباع ولا يُوهَبُ.



(١) وهو في «البلوغ» (٧٦٤).



باب المدبر والمكاتب وأم الولد

المُدَبَّرُ: هو الذي يُعتَق عن دُبُرٍ، وسمي مُدَبَّراً؛ لأنَّ عِتْقَه عُلِّقَ بدُبُرِ الحياةِ وهو الموتُ، كأنْ يقولَ: إذا مِتُّ فعبدي فلانٌ حُرٌّ، أو عبيدي أحرارٌ وما أشبه ذلك.

والمُكاتَبُ: هو الذي يشتري نفسَه مِن سادَتِه بثمنٍ معلومٍ يُقَسَّطُ نجوماً، فمتىٰ أدَّىٰ عَتَقَ، ويُقال له: مُكاتَبٌ؛ لأنَّ البيعَ يقعُ بالكتابةِ بينه وبينَ السادةِ، والغالبُ أنه يكون نُجُوماً، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

وأمُّ الولدِ: هي التي يطؤها سيِّدُها وتحمِلُ منه.

هذا البابُ للثلاثةِ، وهمُ: المُدَبَّرُ، والمُكَاتَبُ، وأمُّ الولدِ.

والمُدَبَّرُ: في حكمِ الوصيةِ كما تقدَّمَ(١)، فإنه مُعلَّقٌ على الموتِ والوصيَّةُ مُعلَّقةٌ على الموتِ، فإذا قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي، أو: إذا مِتُّ فهو حُرٌّ، مثل ما لو قال: ثُلُثي في كذا، أو: رُبُعي في كذا، أو: خُمُسي في كذا، أوِ: البيتُ الفلانيُّ وَقْفٌ إذا مِتُّ، أوِ: الأرضُ الفلانيَّةُ؛ كلُّها وصايا،

---

(١) ٨/ ٤٠ [شرح حديث (٧٥٤)].

وقد ثبتَ في النصوصِ ما يدلُّ على أنَّ الوصيةَ حَقٌّ، وأنه لا بأسَ بها، لكنْ لا تنفُذُ إلا في الثُّلُثِ فأقلَّ؛ لحديثِ سعدٍ رضي الله عنه: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»[١].

ويجوزُ الرجوعُ فيها؛ لأنها مُعلَّقةٌ، فله أنْ يرجعَ عنِ الوصيةِ قبلَ أنْ يموتَ.

وهكذا المُدَبَّرُ حكمُه حكمُها، ولهذا في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه التالي المذكور هنا أنَّ النبيَّ ﷺ باع الغلامَ الذي دَبَّرَه الأنصاريُّ، وأعطاه الثمنَ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٢٠).

١٣٧٦- عن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً مِن الأنصارِ أعتقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: مَن يشتَرِيهِ مِنِّي؟ فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنه بثمانِمِئَةِ دِرْهمٍ» متفقٌ عليه[1].

وفي لفظٍ للبخاريّ[2]: «فاحْتَاجَ».

وفي روايةٍ للنسائيّ[3]: «وكان عليه دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بثَمانِمِئَةِ دِرْهمٍ، فأعطاهُ وقال: اقْضِ دَيْنَكَ».

قولـه: (أعْتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ) يعني: عن وصيةٍ بعدَ الموتِ، فقال: هو عَتيقٌ بعدَ موتي.

---

(١) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٧٥٤).

(٢) (٢١٤١).

(٣) ٨/ ٢٤٦ (٥٤١٨)، من طريق مُحاضِرِ بنِ الْمُوَرِّعِ، عنِ الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، عن عطاء، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

ومُحاضِر بن المُوَرِّع قال في «التقريب» (٥٤١٨): «صدوق له أوهام»، وذهب الإمامُ مسلمٌ في «التمييز» ص١٩٧-١٩٨ إلىٰ أنَّ ذِكْرَ «الدَّيْنِ» **في هذا الحديثِ وهمٌ، وأنَّ الصحيحَ** مِن ذلك هو أنَّ النبيَّ ﷺ باع المُدَبَّرَ ودفع الثمنَ الىٰ سيِّدِه مِن غيرِ ذِكْرِ دَيْنٍ كان عليه».

وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المُدَبَّرَ عبدٌ ما لم يَمُتْ صاحِبُهُ، ولا يلزمُ عِتْقُه، بل هو تحتَ مشيئةِ صاحبِه: إنْ شاء أمضاه، وإن شاءَ تصرَّفَ فيه، ولهذا تصرَّفَ فيه النبيُّ ﷺ لحاجةِ الأنصاريِّ إليه، فباعه بثمانِمِئَةِ دِرهمٍ، وأعطاه المالَ ليستفيدَ منه، وأمره أنْ يقضيَ دَيْنَه، فلا منافاةَ بين هذا وهذا، قضاءِ الدَّينِ والاستمتاعِ به، وكونِهِ احتاجَ، كلُّ هذه المعاني لا مانعَ منها، فدلَّ علىٰ أنَّ حُكمَه حُكمُ العبدِ، وأنه يتصرَّفُ فيه سيِّدُه ما دام حيّاً.

ويُستفادُ مِن مجموعِ الرِّواياتِ: أنَّ المُدَبَّرَ لا بأسَ ببيعِه[1]، وأنه لا يلزمُ هذا التعليقُ، ولا تلزمُ هذه الوصيةُ، ومِثلُها بقيَّةُ الوصايا.

وهكذا لو كان عِتْقُه مُعَلَّقاً كأنْ قال: إذا أَهَلَّ رمضانُ فهو عَتيقٌ، أو:

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم بيع المُدَبَّرِ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يُباع. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٨٤. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣٨٣.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: أنه يُباع مطلقاً في الدَّيْنِ وغيرِه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٣٨٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤٢.

إذا أَهَلَّ شوَّالٌ فهو عَتيقٌ، أو: أَهَلَّ مُحَرَّمٌ فهو عَتيقٌ، ثم أراد أن يبيعَه قبل ذلك فلا بأسَ؛ لأنه في مِلْكِه قبلَ مجيءِ الشرطِ كالمُدَبَّرِ.

وإذا قـال: عبـدي حُرٌّ بعد موتي، فهذا يكون وصيَّةً، فإذا مات يكون من الثُّلثِ، أمّا إنْ باعَه قبل الموتِ فلا بأسَ.



١٣٧٧- وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه مِن مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أخرجَه أبو داودَ[1] بإسنادٍ حَسَنٍ، وأصْلُهُ عندَ أحمدَ والثلاثةِ، وصحَّحَه الحاكمُ[2].

---

(١) (٣٩٢٦)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدثني سليمان بن سليم، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وإسماعيل بن عياش تقدم ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)] أنَّ روايته عن أهل بلده الشاميين مستقيمة، وهذه منها إذْ شيخُه سليمان بن سليم حمصيٌّ.

قال النووي في «روضة الطالبين» ١٢/ ٢٣٦: حديث حسن.

وقال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٤/ ١٤٣: فيه إسماعيل بن عيَّاش، لكنه عن شيخ شامي ثقة.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٢: صحيح.

(٢) أحمد ٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي ٥/ ٥٢-٥٣ (٥٠٠٧- ٥٠٠٩)، والحاكم ٢/ ٢١٨.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٥١٩)، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظُه: «أيُّما عبدٍ كاتب علىٰ مِئَةِ دينارٍ فأدَّاها إلا عَشَرةَ دنانيرَ فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتب علىٰ مِئَةِ وَقِيَّةٍ، فأدَّاها إلا عَشْرَ أواقٍ فهو عبدٌ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قولـه: (وعن عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّمَ[(١)] الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ، ويرويه إسماعيلُ بنُ عيَّاش عن سليمانَ بنَ سُلَيمٍ -وهو مِن الشَّامِيِّين- عن عَمرو بن شُعَيبٍ، به.

وإسـماعيلُ بنُ عيـاشٍ ضعَّفَـه أهـلُ العلـمِ إذا روىٰ عـن غيـرِ أهلِ بلدِه، ووثَّقوه إذا روىٰ عن أهلِ بلدِه الشَّـامِيِّينَ؛ لأنه ضبطَ روايتَه عنهم، فالحديثُ جيدٌ، ولا بأسَ به، كما قال المؤلِّفُ.

قولـه: (المُكَاتَـبُ عَبْدٌ ما بَقِـيَ عليه مِـن مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَـمٌ) هذا يدلُّ علـىٰ أنَّ المُكاتَـبَ مـا دام لم يؤدِّ ما عليـه فهو عَبْدٌ، فـإذا أدَّىٰ ما عليه تمَّـت الحُرِّيَّـةُ لذلك، فعلىٰ هذا لو مات قبلَ أنْ يُؤدِّيَ -ولو قليلاً- فهو عَبْـدٌ، ومالُهُ الذي خلَّفَه لسـيِّدِه، وهكذا لو قُتِـلَ فهو عَبْدٌ يُضمَنُ بقيمتِه. فالحُرِّيَّةُ مُعَلَّقةٌ علىٰ أداءِ ما عليه، كما لو قال: إذا صُمتَ رمضان فأنتَ حُـرٌّ، فلا يَعْتِـقُ حتـىٰ يصـومَ رمضـانَ، وهكذا لـو قال لـه: إذا حفظتَ القرآنَ فأنتَ حُرٌّ، لا يَعْتِقُ إلا بحفظِ القرآنِ، وهكذا بقيَّةُ الشروطِ؛ لأنَّ المسلمين علىٰ شروطِهم.

وإذا كاتَبَه علىٰ أموالٍ مُعَجَّلةٍ فهو في حكمِ العبدِ، له النظرُ إلىٰ سيِّدتِه،

---

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

وقد جاء في هذا المعنىٰ ما يُعارِضُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهو حديثُ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التالي:



١٣٧٨- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كان لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكان عندَه ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنه» رواه الخمسةُ(١)، وصحَّحه الترمذيُّ.

---

(١) أحمد ٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٤-٥٥ (٥٠١١- ٥٠١٦)، وابن ماجَهْ (٢٥٢٠).
وأخرجه أيضاً ابن حبان ١٠/ ١٦٣ (٤٣٢٢)، والحاكم ٢/ ٢١٩، مِن طُرُقٍ عنِ ابن شهابٍ الزُّهريِّ، عن نَبْهانَ مولىٰ أُمِّ سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وأُعِلَّ: بأنَّ في إسنادِه نَبْهانَ مولىٰ أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٦/ ٢٣٦: «ليس بمعروفٍ بحَمْلِ العلم، ولا يُعرَفُ إلا بذلك الحديث وآخَرَ»، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ١١/ ٥: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف» ٢/ ٣١٦: «ثقة»! وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٠٩٢): «مقبول» أي: حيث يُتابع، ولم يُتابع.
قال الشافعي كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٣٢٧: «لم أرَ مَن رضيتُ مِن أهلِ العلم يُثْبِتُ واحداً مِن هذين الحديثين، والله أعلم». يريد حديثَ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا، وحديثَ «أفعمياوان أنتما».
وقال الإمام أحمد كما في «المغني» ٩/ ٥٠٧: (نَبْهانُ روىٰ حديثينِ عجيبينِ. يعني هذا الحديث [أَفَعَمْيَاوانِ أنتما]، وحديثَ: «إذا كان لإحداكُنَّ مكاتَبٌ، فَلْتَحْتَجِبْ منه») قال ابن قدامةَ: وكأنه أشار إلىٰ ضَعْفِ حديثِه، إذْ لم يَرْوِ إلا هذينِ الحديثينِ المخالفينِ للأصولِ. =

حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: مِن روايةِ نَبْهانَ مولىٰ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونَبْهانُ هذا انفردَ عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحديثينِ:

هذا أحدُهما.

والثاني: عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعندَه ميمونةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ، وذلك بعد أنْ أُمِرْنا بالحجابِ، فقال النبيُّ ﷺ: احْتَجِبا منه. فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أليسَ أعمىٰ لا يُبْصِرُنا، ولا يَعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: أَفَعَمْيَاوانِ أنتما، ألستُما تُبْصِرَانِهِ»[1].

= وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٣٧ عن حديث «أفعمياوان أنتما» الذي رواه نبهان عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وإسنادُه قوي، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزُّهريِّ بالروايةِ عن نَبْهان، وليست بعِلَّةٍ قادحةٍ؛ فإن مَن يعرفه الزُّهريُّ ويصفه بأنه مُكاتَب أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يجرحه أحدٌ؛ لا تُرَدُّ روايته».

وتعقبه الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» ١٢/ ٩٠٢ (٥٩٥٨) فقال: «كذا قال! وليس يخفىٰ على البصير أنَّ وَصْفَ الزُّهريِّ لِنَبْهان بما ذَكَر ليس له علاقة بالتوثيق بوجهٍ منَ الوجوه مطلقاً، وهل هو إلا كما لو قال: عبد فلان، أو: أخو فلان؛ بل وابن فلان، ونحو ذلك منَ الأوصاف التي لا تُسمن ولا تغني مِن جوعٍ في التعديل والتوثيق».

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٣ (٩١٩٧- ٩١٩٨)، وابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥- ٥٥٧٦)، من طريق (يونس بن يزيد، وعُقَيل بن خالدٍ الأَيْليّ)، عنِ ابنِ شهابٍ الزُّهريِّ، عن **نَبْهان مولىٰ أُمِّ سَلَمةَ**، عن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. =

هذا الحديثُ انفردَ به نَبْهانُ أيضاً، وقد صحَّحه الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأعلَّه آخرونَ بأنه شاذٌّ مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، منها:

١- حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «اعْتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ، فإنه رَجُلٌ أعمىٰ تضعينَ ثيابَكِ فلا يراكِ»(١)، هذا يدلُّ علىٰ أنها لا تَحتجِبُ منه.

٢- وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»(٢): «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بردائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ يلعبونَ في المسجدِ».

= قال النسائي: ما نعلم أحداً روىٰ عن نَبْهانَ غيرُ الزُّهريِّ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.
وصحَّحَه ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥١٢.
وقوَّىٰ إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٣٣٧.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- نَبْهان مولىٰ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مجهولٌ، كما في تخريج الحديث المشروح.
٢- نكارة مَتْنِه؛ لمخالفتِه الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي في كلام سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وانظر: «التمهيد» ١٩/ ١٥٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٣٦٤.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) البخاري (٥٢٣٦) ومسلم ١٨- (٨٩٢).

٣- وحديثُ سَـهْلِ بنِ سـعدٍ السـاعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»(١):
«إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجلِ البَصَرِ».

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ نَبْهانَ ليس بحافظٍ لهذه الروايةِ، ولا يُعتمَدُ عليه. ولم يَرْوِ عنه إلَّا الزُّهريُّ، وإنْ كان ابنُ حِبَّانَ وثَّقَه لكنِ ابنُ حِبَّانَ يتساهَلُ في هذا كثيراً.

والقاعدةُ: أنَّ الراويَ إذا لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ فهو مجهولُ العينِ إلَّا أنْ يوثِّقَـه مَـن يُعتَمَـدُ علىٰ توثيقِه، وابنُ حِبَّانَ محـلُّ خلافٍ إذا انفردَ بالتوثيقِ، ولا سيما إذا خالفَتْ روايتُه مَن هو أوثق.

وروايتُه في المُكاتَبِ مخالفةٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، منها:

١- حديـثُ عبدِ اللهِ بـنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتقـدِّمُ(٢): «المُكَاتَـبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه مِن مُكَاتَبَتِهِ دِرْهمٌ» وما جاء في معناه.

٢- وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»(٣) أنَّها قالت لِبَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنْ أحـبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهـم، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فَعَلْتُ» يعني: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سوف تُسَلِّمُ المالَ كلَّه إذا سمحَ أولياؤها بأنْ يكونَ

---

(١) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) في «البلوغ» (١٣٧٧).

(٣) وهو في «البلوغ» (٧٥٨).

الولاءُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورغمَ ذلك لم تَعْتِقْ بذلك حتىٰ تَمَّ البيعُ.

المقصودُ: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التزمَتْ بالمالِ كلِّه، وأنها تُؤدِّي المالَ الذي طُلِبَ منها كلَّه إذا سمحوا بأنْ يكونَ لها الولاءُ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تشتريَها، وأنَّ الولاءَ لها ولو لم يسمحوا، فلمَّا اشترَتْها أعتَقَتْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لذلك قال جمهورُ أهلِ العلمِ(١): إنَّ الكتابةَ لا يحصُلُ بها العِتْقُ، ولا تَتِمُّ بها الحريَّةُ حتىٰ يؤدِّيَ المُكاتَبُ جميعَ ما عليه، ولو كان عنده ما يؤدِّيه حتىٰ يؤدي ما كَتَبَه ويتسلَّمه سيِّدُه منه، فإذا تسلَّمَه سيِّدُه منه انتهتِ الكتابةُ وحصلتِ الحُرِّيَّةُ.

وقال آخرونَ(٢): بل لا مانعَ مِن صحَّةِ حديثِ نَبْهانَ، ولكنْ يُحمَلُ علىٰ أنَّ هذا خاصٌّ بأزواجِ النبيِّ ﷺ، فهُنَّ مأموراتٌ بالحِجابِ عنِ الأعمىٰ، أمّا غيرُهُنَّ فلا يُؤمَرْنَ بالحِجابِ عنِ الأعمىٰ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ١٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٩٩. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٥٥، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٩٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤١٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٢.

(٢) انظر: «المغني» ٩/ ٥٠٧.

وهـذا ليـس بجيدٍ؛ لأنَّ الأصـلَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ وغيرَهُنَّ سـواءٌ في هذا.

وقـال آخـرونَ(١): إنَّ المكاتَـبَ إذا كان عنـدَه ما يـؤدِّي ويقـومُ بخلاصِـه يكون في حكـمِ الأحرارِ؛ لحديثِ أم سـلمةَ رضي الله عنها هذا، وهو حديـثٌ لا بـأسَ بـه، وقد يظهـرُ منـه المخالفةُ لِمـا قبلَه، لكـنِ المعنىٰ صحيـحٌ؛ لأنـه إذا كان عنـدَه ما يـؤدِّي قد يتسـاهَلُ ويحصُلُ لـه النَّظَرُ وعـدمُ التحـرُّزِ منه، وهو عنده ما يمنعُ ذلك، فسَـدَّ الرسـولُ ﷺ البابَ وسَـدَّ الذَّريعةَ، فإذا كان عندَه ما يؤدِّي فإنه يُسَـلِّمُ المالَ، وعلىٰ سَـيِّدَتِهِ الاحتجـابُ منـه، ولا يجوزُ التسـاهُلُ في هـذا، فالذي عنـدَه ما يؤدِّي كالـذي أدَّىٰ؛ يكـون كالأحـرارِ، وتقبض منه حتىٰ لا يكون تسـاهُلٌ في هذا الأمرِ وتأخيرٌ للقبضِ مِن دونِ أسـبابٍ.

فالمقصودُ: أنه متىٰ كُوتِبَ علىٰ عَشَـرَةِ آلافٍ مثلاً؛ كلَّ سـنةٍ ألفانِ، وأدَّاها إلا الألفينِ الأخيرةَ وكانت عندَه حاضرةً، فإنَّ له حكمَ الحُرِّ ليس لها أنْ تكشِفَ له، بل تحتجِبُ منه، وعليه أنْ يؤدِّيَ البقيَّةَ لِيُخَلِّصَ نفسَه مِنَ الرِّقِّ.

---

(١) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ١٩/ ٢١٦.

وهـذا مِن بـابِ الحيطةِ ومِن بابِ سَـدِّ الذرائعِ التـي قد تُفضي إلى التساهُلِ بما حرَّمَ اللهُ، فهو لا يُخالِفُ ما تقدَّمَ(١).



(١) هذا الذي رجَّحه سـماحة الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الثاني المتأخِّرِ، وقد اختار في الشرحِ الأولِ قولَ الجمهورِ.

١٣٧٩- وعـن ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبـيَّ ﷺ قـال: «يُـودَى المُكَاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَقَ مِنه دِيَةَ الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منه دِيَةَ العبدِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[1].

---

(١) أحمـد ١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٢٩٢ و٣٦٣، و٣٦٩، وأبـو داود (٤٥٨٢)، والنسـائي ٨/ ٤٥-٤٦ (٤٨٠٩- ٤٨١٢). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٢٥٩)، والحاكم ٢/ ٢١٨، من طريق (يحيى بن أبي كثير، وأيوب السَّـخْتِيَانيّ)، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

وصحَّحَه أيضاً: ابن حزم، وابن القطان، كما في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٦-٧٤٧.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- سـنداً، حيث اختُلِفَ علىٰ عكرمةَ في وصله وإرسـاله، وفي رفعه ووقفه على ابن عباس، وفي وقفه علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي، قال النسائي في «الكبرىٰ»: «هذا لا يصح، وهو مختلَف فيه». وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٩٥: «رجال إسناده ثقات، لكنِ اختلف في إرساله ووصله». انظر: «العلل الكبير» ص١٨٦ (٣٣٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٧٨.

٢- متناً، وذلك أنه رُوي عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -بنفس هذا الطريق- ما يخالِفُ هذا الحديث، فأخرج البيهقي ١٠/ ٣٢٦، من طريق يحيى بن أبي كثير، عـن عكرمـة، عـنِ ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «يُقـام علـى المُكاتَـبِ حَـدُّ المملـوكِ»، قـال البيهقي: «هـذا يخالف الحديث المرفـوع فى القياس، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة فى النصِّ... وإذا وقع فيه الاختـلاف=

قولـه: (رواه أحمدُ وأبو داودُ والنسـائيُّ) كلُّهم مِـن روايةِ يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. ويحيى المذكورُ مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَ. ورواه الإمام أحمد رحمه الله في «المسند»[1] عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، فذكره... وهذا إسنادٌ جيدٌ.

ورواه حمَّادُ بـنُ زيـدٍ، عـن أيـوبَ، عـن عِكرمـةَ، عـنِ النبـيِّ ﷺ، مرسلاً[2].

ورواه الإمامُ أحمد[3] أيضاً بإسنادٍ جيدٍ عن عِكرمةَ عن عليٍّ رضي الله عنه،

= وجب التوقف فيه».

وذهـب ابنُ القيـمِ إلـىٰ أنَّ **هذا الاختـلاف لا يضرُّه**، قال في «تهذيب سـنن أبـي داودَ» ٣/ ٩: «حديـث حسـن، وقـد رُوي من وجـوه متعـددة، ورُواتُهُ أئمـة ثِقـاتٌ، لا مطعن فيهـم، ولا تعلُّـق عليهم في الحديث سـوى الوقف أو الإرسـال، وقد رُوي موقوفاً ومرفوعاً، ومرسـلاً ومسـنداً، **والذين رَفَعوه ثِقاتٌ، والذين وَقَفوه ثِقاتٌ**».

(١) ١/ ٣٦٩.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٠ (٤٧٠٩).

(٣) ١/ ٩٤. وأخرجـه أيضاً النسـائي في «الكبـرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦، من طريق وُهيب، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً. =

نحوَه، وصحَّحَه العلَّامةُ أحمدُ شاكر[١]، وذكر أنَّ عِكرمةَ أدركَ عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العراقِ، وضعَّفَ قولَ أبي زُرْعةَ: إنه مُرْسَلٌ.

قوله: (يُودَى المُكَاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَقَ مِنه دِيَةَ الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منه دِيَةَ العبدِ) يعني: أنَّ المُكاتَبَ يتبعَّضُ، وأنه إذا أدَّىٰ شيئاً عَتَقَ منه بقَدْرِه، والباقي يَرِقُّ بقَدْرِه، فإذا أدَّى النِّصفَ صار نِصفُه حُرّاً، وإذا أدَّى الرُّبُعَ صار رُبُعُه حُرّاً، وهكذا، فلو قُتِلَ ضُمِنَ بِدِيَةِ الحُرِّ في الجُزءِ الذي أدَّىٰ، وبِدِيَةِ العبدِ في الجُزءِ الذي لم يُؤَدِّ.

ولكنْ هذا الخبرُ فيه نَظَرٌ كما تقدَّمَ، وهو مُتعارِضٌ مع روايةِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمةِ[٢]: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه

= وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- بأنَّ رواية عِكرمةَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلةٌ؛ قاله أبو زرعة الرازي والبيهقي. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٣٢.

٢- بأنه قدِ اختُلِف في رَفْعِه ووَقْفِه علىٰ أيوبَ، فرواه وهيبٌ **مرفوعاً** كما تقدَّمَ، وخالفه إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ فرواه عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفاً** عليه؛ أخرجه النسائيُّ في «الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٤). **ورجَّحَ النسائيُّ الموقوفَ**. انظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٣٤ (١٠٢٤٤).

(١) في تعليقه علىٰ «المسند» ١/ ٤٨١-٤٨٢، **وخلاصة رأيه**: أنَّ عِكرمةَ عاصر علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربع سنين أو أكثر، وأنَّ عمره حين قُتِلَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان (١٥) سنةً.

(٢) في «البلوغ» (١٣٧٧).

مِـن مُكَاتَبَتِهِ دِرْهمٌ»، فإنَّ ظاهـرَه أنه عبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ، ولا يتبعَّضُ لا في الدِّيةِ ولا في غيرِها حتىٰ يؤدِّيَ الذي عليه فيَعْتِقُ بذلك.

والأظهرُ: هو البقاءُ علىٰ ما دَلَّ عليه حديثُ عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حتىٰ يوجدَ دليلٌ واضحٌ لا شُبهةَ فيه، يقتضي التبعيضَ فيما لو قُتِلَ أو ماتَ وقد أدَّى النِّصفَ أو نحو ذلك، فإن مقتضىٰ حديثِ ابنِ عباسٍ هـذا وحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنـه لو مات وقـد أدَّى النِّصفَ فإنه يُورَثُ عنه نِصفُ مالِهِ، ونصفُ ماله يبقىٰ لسـيِّدِه؛ لأنه مُبَعَّضٌ؛ والشـارعُ يتشوَّفُ إلى الحُرِّيَّةِ وعدمِ التبعيضِ.

والحاصـلُ: أنَّ هـذا البحـثَ الأصلُ فيـه عندَنا فيما نعتقـدُ هو: أنَّ المُعتمَدَ ما رواه عَمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنَّ المُكاتَبَ عبـدٌ حتـىٰ يتخلَّصَ مِمَّا عليه في كلِّ الأحـكامِ، في قتلِه، وفي إرْثِه، وفي جميعِ الأحوالِ(١).



---

(١) وهذا يُؤيِّدُ ما اختاره سـماحةُ الشـيخِ رَحِمَهُ اللهُ في الشـرح الأول أنه عَبْدٌ ما بقي عليه درهمٌ، وهو مذهب جمهور أهل العلم كما تقدَّم.

١٣٨٠- وعن عَمرِو بن الحارثِ -أخي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قال: «ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عند موتِهِ دِرهماً، ولا دِيناراً، ولا عَبْداً، ولا أَمَةً، ولا شيئاً، إلا بَغْلَتَه البيضاءَ، وسِلاحَه، وأرضاً جَعَلَها صَدَقَةً» رواه البخاريُّ(١).

قوله: (وعن عَمرِو بن الحارثِ -أخي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) هو عَمرُو بنُ الحارثِ بنِ أبي ضِرارِ بنِ حَبيبٍ الخُزاعيُّ المُصْطَلِقِيُّ، صِهْرُ رسولِ اللهِ ﷺ، وأخو زوجتِه جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، له ولأبيه صُحبة.

قوله: (ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عند موتِهِ دِرهماً، ولا دِيناراً، ولا عَبْداً، ولا أَمَةً، ولا شيئاً) هذا يدلُّ على أنَّه ﷺ ما كان جمَّاعاً للدُّنيا، وليس للدُّنيا عندَه قيمةٌ، بل كان ﷺ يُعطي عطاءَ مَن لا يخشى الفقرَ، وكان ﷺ يدَّخِرُ نَفَقَةَ أهلِه سنةً(٢)، ولكنْ مع ذلك كان ﷺ يُنفِقُ منها النفقةَ الكثيرةَ حتى تنتهيَ قبلَ السَّنَةِ(٣).

---

(١) (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، مِن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٠٣: «ومع كونه ﷺ كان يحتبس قُوْتَ سَنَةٍ لعياله فكان في طولِ السَّنَةِ ربما استجرَّه منهم لِمَن يَرِدُ عليه، ويعوِّضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودِرْعُه مرهونةٌ على شعيرٍ اقترضَه قُوْتاً لأهلِهِ [البخاري (٢٩١٦)]».

وقد قال ﷺ: «إنَّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صَدَقةٌ»[١]، فَمَا بعثَ اللهُ الرُّسُلَ عليهمُ الصلاة والسلام ليجمعوا الأموالَ لأهليهم وأولادِهم، لا؛ إنَّما بَعَثَهمُ اللهُ دُعاةً للحَقِّ وهُداةً للخَلْقِ، يُنفِقونَ الأموالَ في وُجُوهِها، ويتألَّفونَ بها الناسَ علىٰ دِينِ اللهِ، ويُحْسِنونَ بها إلىٰ عِبادِ اللهِ، ويُواسونَ بها الفقراءَ والمساكين، ويدفعون بها الظُّلمَ، وينصرونَ بها المظلومَ، إلىٰ غير ذلك.

فالرُّسُلُ بُعِثوا لأمرٍ عظيمٍ وهو دعوةُ الخلقِ إلىٰ طاعةِ اللهِ وتوحيدِه والإخلاصِ له، وتعريفِ الخَلْقِ بحَقِّ الله عليهم ومصيرهم يومَ القيامةِ، وما لهم عندَ اللهِ مِن المصيرِ إنِ استقاموا أوِ انحرفوا، فإنِ استقاموا فلهمُ الجَنَّةُ، وإنِ انحرفوا فلهمُ النارُ، ولهذا تُوُفِّي ﷺ ولم يكن عندَه شيءٌ مِن أمورِ الدُّنيا إلا بغلتَه التي كان يركَبُها، وسلاحَه الذي عندَه، والأرضَ التي جعلَها صدقةً.

قوله: (إلا بَغْلَتَه البيضاءَ) أي: البغلةَ البيضاءَ المعروفةَ التي كان ﷺ يركَبُها، وقد أهداها له ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ[٢].

قوله: (وسِلاحَه) أي: سلاحَه الذي أعدَّه ﷺ للقتالِ والجهادِ.

---

(١) انظر تخريجه ١/ ١٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، من حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضي الله عنه.

قولـه: (وأرضـاً جَعَلَهـا صَدَقَـةً) كان ﷺ عنـدَه أرضٌ مِـن أمـوالِ بني النَّضيرِ، يُنْفِقُ مِن غَلَّتِها علىٰ أهلِهِ، وعلىٰ ضيوفِهِ، وفي وجوه الخيرِ، وعندَه أيضاً أرضٌ في خَيْبرَ، وأرضٌ في فَدَكَ، فهذه الأراضي بقيتْ كلُّها صَدَقَةً ليس فيها ميراثٌ.

وقـدِ اتَّصلـت فاطمةُ والعبـاسُ بالصِّدِّيقِ رضي الله عنهم، فذكـرَ لهم رضي الله عنه أنه سَـمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّا لا نُـورَث، ما تَرَكنا صَدَقَةٌ» وهكذا روىٰ هذا الحديـثَ: عُمـرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وطلحـةُ، والزُّبيـرُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ، وسـعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وجمـعٌ غفيرٌ مِن الصحابةِ[1] رضي الله عنهم، كلُّهم روىٰ هذا عنِ النبيِّ ﷺ.

ولهـذا لـم يَقسِـمِ الصِّدِّيـقُ رضي الله عنه بيـن وَرَثَتِـه ﷺ شـيئاً، ولـم يُعْطِ أزواجَه ﷺ شـيئاً وهو الثُّمن، ولم يُعْطِ بِنْتَه شـيئاً، ولم يُعْطِ عمَّه شـيئاً؛ لأنـه ﷺ لا يُـورَثُ، بـل كان الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يُنْفِقُ علـىٰ أهلِهِ ﷺ مِن هذا المالِ؛ ويُنفِقُ علىٰ زوجاتِ النبيِّ ﷺ مِن هذا المالِ.

وهكذا عُمرُ وعثمانُ رضي الله عنهما كانا ينفقانَ مِن هذا المالِ، والباقي يُصرَفُ في وجوه البِرِّ وأعمالِ الخيرِ والجهادِ وغيرِ هذا مِن أعمالِ المسلمين.

---

(١) انظر: البخاري (٢٧٧٦ و٣٠٩٣- ٣٠٩٤ و٤٠٣٣ و٤٠٣٥)، ومسلم (١٧٥٧ و١٧٥٩ و١٧٦١).

فعَمرُو بنُ الحارثِ -وله صِلَةٌ بجُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعرفةٌ ببيتِ النبيِّ ﷺ- يُخبِرُ أنه ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ شيئاً، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَتَقَتْ.

ويحتمِلُ أنَّها عَتَقَتْ بعِتْقِه ﷺ لها.

أو أنها عَتَقَتْ بموتِه ﷺ.

وقـدِ احتجَّ بعضُ أهـلِ العِلمِ(١) بهذا الحديث علـىٰ أنَّ أُمَّ الولدِ إذا مات عنها سَـيِّدُها عَتَقَتْ، بدليلِ قولِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا عَبْداً، ولا أَمَةً»، ومعلومٌ أنَّ ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَةٌ، فدلَّ علىٰ أنَّها عَتَقَتْ بموتِهِ ﷺ.

ولكـنْ هـذا ليس بصريحٍ، بل يحتمِلُ أنه أعتقَها في حياتِهِ ﷺ بعدما وَلَدَتْ إبراهيمَ.

فالمقصودُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ما تركَ شيئاً سوىٰ هذه الأشياءِ، فدلَّ ذلك علـىٰ أنه ﷺ لم يكن جمَّاعاً للأمـوالِ، ولم يحرِصْ علىٰ جَمْعِ الأموالِ، بـل كان كُلَّما وَقَعَ في يدِه شـيءٌ مِن الأخمـاسِ أو الفَيْءِ أو غيرِ هذا مِن الزَّكَواتِ أو غيرِ ذلك؛ أنفقَه في وجوهِهِ ﷺ.

وهـذا فيـه الحَثُّ علـى الجودِ والكـرمِ والإحسـانِ، وأنَّ وَلِيَّ الأمرِ ينبغي له أنْ يجودَ على الناسِ مِن بيتِ المالِ، وأنْ يُحْسِنَ إليهم لِمَا فيهم مِن الضعيفِ والمسكينِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ بيتَ المالِ لمصلحةِ المسلمينَ.

---

(١) كالصنعاني. انظر: «سُبُل السلام» ٤/ ٦١٠.

١٣٨١- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سيِّدِها؛ فهي حُرَّةٌ بعدَ مَوْتِهِ» أخرجَه ابنُ ماجَهْ والحاكمُ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

---

(١) ابن ماجَهْ (٢٥١٥)، والحاكم ٢/ ١٩. وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠، والدارقطني ٥/ ٢٣٠-٢٣١ (٤٢٣٠- ٤٢٣٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦، مِن طُرُقٍ عن **حسين بن عبد الله بن عُبَيد الله بن عباس**، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم ٢/ ٢٣: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبيُّ فقال: حسينٌ متروكٌ.

وقال ابن كثير في «بيع أمهات الأولاد» ص٥٢: «هذا حديث لا يصحُّ رَفْعُه مِن هذا الوجه؛ لأنَّ حسينَ بن عبد الله هذا: تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني...».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٢٨٩: «في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدّاً».

وأخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» [كما في بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٨٦]، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ١٨ و٢١٩، وفي «الإحكام» ١/ ٥٥١، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» [كما في بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٨٥]، من طريق **محمد بن مصعب**، عن عُبيد الله بن عَمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما ذُكرت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها».

قال ابن حزم: هذا خبر صحيح الإسناد، والحجة به قائمة. =

ورجَّحَ جماعةٌ: وَقْفَه علىٰ عُمرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هـذا الحديـثُ معروفٌ عندَ أهلِ العِلمِ أنه ضعيفٌ، وأنَّ السـببَ في ضَعْفِه أنه مِن روايةِ حُسين بن عبد الله بن عُبَيد الله بن عباسٍ، وهو عندَهم

= وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٨٧: إسنادها جيد.
قلنـا: قـد تصحَّـف هذا الإسـناد علـى ابن حزم وغيـره؛ ولذلـك صحَّحَه، والصواب فيه: «**محمد عن مصعب**»، كما حرَّره ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٨٦، ومحمد هو ابن وضَّاح، ومصعب هو ابن سعيد أبو خيثمة المِصِّيصِي، وهو عِلَّةُ الحديث، ومن ثم تعقَّب ابنُ القطان تصحيحَ الحديث فقال: «مصعب بن سعيد المِصيصي يُضَعَّفُ في الحديثِ». وانظر مزيدَ بيانٍ في التعليقِ علىٰ «بيع أُمَّهات الأولاد» ص٥٥-٥٧.

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٢٣١ (٢٠٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦، من طريق خُصيف، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، موقوفاً عليه.
وأخرجه سـعيد بن منصور ٣/ ١٦٣ (٣٦٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦، من طريق سفيان بن عيينة، عنِ الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موقوفاً عليه.
وأخرجـه ابن أبي شـيبة ٦/ ٤٠٦، عـن وكيـعٍ، عـنِ الثوري، عـن أبيه، عن عكرمة، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موقوفاً عليه.
وتقدم في البلوغ (٧٥٩)، من رواية ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
ورجَّح الموقـوفَ علىٰ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الدارقطنيُّ، والبيهقـيُّ، وابنُ كثير. انظر: «العلـل» للدارقطنـي ٢/ ٤١ (٩٨) و١٣/ ١٩٢ (٣٠٨٤)، و«بيـع أمهـات الأولاد» ص٥٧-٥٨ و٦٤-٦٥.

ضعيفٌ ليس بشيءٍ، بل قال البخاريُّ: يُقال: إنه كان يُتَّهمُ بالزَّندقةِ[١].

فالمقصودُ: أنَّ الحديثَ الذي رواه ابن ماجَهْ والحاكم ضعيفٌ.

وفي روايةٍ لابنِ ماجَهْ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ذُكِرتْ أُمُّ إبراهيمَ -يعني: ماريةَ رضي الله عنها- عند رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «أعتَقَها وَلَدُها»، وهو من روايةِ حسينٍ المذكورِ أيضاً، وله طُرُقٌ، وهو ضعيفٌ كما تقدَّم.

وهذا الحديثُ استُدِلَّ به علىٰ أنَّ كلَّ أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سيِّدِها ثم مات عنها فإنها حُرَّةٌ، ولكنَّه ليس بثابتٍ عنِ النبيِّ ﷺ، وإنما اشتُهِرَ في وقتِ عُمرَ، وقضىٰ به عُمرُ رضي الله عنه بين الناسِ، وأعتقَ أُمَّهاتِ الأولادِ ومَنَعَ مِن بيعِهِنَّ، والعملُ عليه عندَ أهل العِلمِ، وتقدَّمَ الكلامُ في هذا في أوَّلِ البيعِ[٣] لمَّا ذكر المؤلِّف حديثَ عُمرَ[٤] وحديثَ جابرٍ[٥] رضي الله عنهما في هذا، وهو أنَّ العلماءَ أجمعوا علىٰ أنَّ أُمَّهاتِ

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٢.

(٢) (٢٥١٦). وفي إسناده أيضاً: أبو بكر بن أبي سَبْرة: رُمِيَ بالوضعِ، كما في «التقريب» (٧٩٧٣).

قال ابن كثير: فهو أضعفُ منَ الذي قبلَه. انظر: «بيع أمهات الأولاد» ص٥٤.

(٣) ٨/ ٧٢-٧٣ [شرح حديث (٧٥٩- ٧٦٠)].

(٤) في «البلوغ» (٧٥٩).

(٥) في «البلوغ» (٧٦٠).

الأولادِ يَعْتِقْنَ بعدَ موتِ السـيِّدِ(١).

فـكلُّ أَمَـةٍ أولدهـا سـيِّدُها عَتَقَـتْ بعدَ موتِه، ولـم يَجُـزْ بَيْعُها، ولم تُحْسَبْ منَ التَّرِكَةِ. حكىٰ هذا غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ(٢).

وقـال آخـرون(٣): إنها كانـت تُباعُ، كمـا روىٰ ذلك جابرٌ رضي الله عنه في عهـدِ النبيِّ ﷺ وفي عهـدِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، ثم رأىٰ عُمـرُ رضي الله عنه مَنْعَ الناسِ مِن ذلك.

وقـال آخرونَ(٤): بل هذا وَقَعَ في عهـدِ النبيِّ ﷺ، وبيَّنَه النبيُّ ﷺ، ولكنْ خَفِيَ علىٰ بعضِ الناسِ حتىٰ أظهرَه عُمرُ وبيَّنَه وحكم به، فاسـتقرَّ الأمـرُ علـىٰ ذلـك: أنَّ كلَّ أَمَـةٍ وَلَدَتْ مِن سـيِّدِها فإنها حُـرَّةٌ بعد موتِهِ، لا تُباعُ، ولا تُقسم مِن التَّرِكةِ.

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٤١ و٤٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٣/ ٦٩٢ و٦٩٥. و«الشـرح الصغيـر؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ٤٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٤٠٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ١٠/ ٤٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٢٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٨٦.

(٢) انظر توثيقه ٨/ ٧٣ [شرح حديث (٧٥٩- ٧٦٠)].

(٣) انظر توثيقه ٨/ ٧٤ [شرح حديث (٧٥٩- ٧٦٠)].

(٤) احتمله الخطابي. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٧٤.

وهـذا هـو المُعتمَـدُ الـذي عليـه العملُ، وهـو كالإجماعِ مِـن أهلِ العلـمِ[1]، وإنْ نـازعَ فـي الإجماعِ بعـضُ الناسِ، وقدِ اسـتقرَّ الأمرُ على ذلـك: أنَّ كلَّ أَمَـةٍ وَلَـدَتْ مِن سـيِّدِها فالأمـرُ فيها كما قـال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُبَـاعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، يَسـتَمْتِعُ بهـا ما بدا له، فإذا مات فهي حُرَّةٌ»[2].



(١) انظر توثيقه ٨/ ٧٣ [شرح حديث (٧٥٩- ٧٦٠)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٥٩).

١٣٨٢- وعن سَـهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «مَن أعانَ مُجاهِداً في سـبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْـرَتِهِ، أو مُكَاتَباً فـي رَقَبَتِـهِ؛ أظلَّه اللهُ يـومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّـهُ» رواه أحمدُ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

قوله: (وعن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سهلُ بنُ حُنَيفٍ هو أخو عثمانَ بنِ

---

(١) أحمـد ٣/ ٤٨٧، والحاكـم ٢/ ٨٩ و٢١٧، من طريـق عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن عبدِ اللهِ بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه سهل بن حُنَيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال ابن عساكر في «معجم الشيوخ» ١/ ٤٩٦ (٦٠٦): حسن غريب.
وقال الحافظ في «الأمالي المطلقة» ص١٠٥: هذا حديث حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عبدِ اللهِ بن سهل بن حُنَيف: مجهول الحال، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٢٤١: فيـه عبد الله بـن سـهل بن حنيـف ولـم أعرفه، وبقيـة رجاله حديثهم حسن. وانظر: «الإكمال» ص٢٣٧، و«ذيل الكاشف» ص١٥٧ (٧٧١).
٢- عبدِ اللهِ بـنِ محمدِ بـنِ عقيلٍ: متكلَّم فيه. انظـر ١/ ٣٦ [قبل حديث (١)].
وقـال البُوصِيـريُّ في «إتحاف الخيـرة المهـرة» ٥/ ٤٥٨ (٤٩٩٦): «مدار أسـانيد حديث سـهل بن حنيـف هذا علىٰ عبد الله بن محمد بـن عقيل، وهـو ضعيفٌ؛ ضعَّفه: أحمدُ بنُ حنبـلٍ، وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتمٍ، وعليُّ بنُ المديني، وابنُ خزيمةَ، وغيرهم».

حُنَيفٍ، وهو أنصاريٌّ، ومِمَّن شهد بدراً، مِن الصحابةِ المعروفينَ رضي الله عنهم.

حديثُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه هذا: حديث جيدٌ، وله شاهدٌ أخرجَه النسائيُّ وابن ماجَهْ(١) بسندٍ جيدٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عز وجل عَوْنُهُم: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، والنَّاكحُ الذي يريدُ العفافَ، والمُكاتَبُ الذي يريد الأداءَ».

قوله: (مَن أعانَ مُجاهِداً في سبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مُكَاتَباً في رَقَبَتِهِ، أظلَّه اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ) هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ إعانةِ المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، وفضلِ إعانةِ الغُرماءِ في عُسْرَتِهم حتىٰ يؤدُّوا دُيُونَهم، وفَضْلِ إعانةِ المُكاتَبينَ الذين يريدون إعتاقَ رِقابِهم حتىٰ يُؤَدُّوا ما عليهم مِن دَيْنِ الكتابةِ حتىٰ يَعْتقوا.

---

(١) النسائي ٦/ ١٥ و٦١ (٣١٢٠ و٣٢١٨)، وابن ماجَهْ (٢٥١٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٥١ و٤٣٧، والترمذي (١٦٥٥)، وابن حبان ٩/ ٣٣٩ (٤٠٣٠)، والحاكم ٢/ ١٦٠، من طُرُقٍ عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٥١ (٢٠٤٦): اختُلِفَ في رَفْعِه ووَقْفِه، ورَفْعُه صحيحٌ.
وصحَّحَه ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ٢٤/ ٢٣٦.

والمـرادُ بـ«المجاهد في سـبيل الله» المجاهدُ علـىٰ ظاهرِه، كما في روايةِ ابن ماجَهْ: «الغازي في سـبيلِ اللهِ» بدل «المجاهد»، فلا يدخُلُ فيه مَن أعانَ طالبَ العلمِ أو مَن يقومُ بالدعوةِ إلى الإسلامِ، ولكنْ مَن أعان هؤلاء لهم أجْرُهم.

وقوله: «أظلَّه اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ» المرادُ بالظلِّ هنا ظل العرش كما تقدَّمَ شَرْحُه(١).

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ فضلِ الإعانةِ في هذا، وأنَّ اللهَ يُعينُ هؤلاء بسـببِ حاجتِهم إلى العَوْنِ، وهم: المجاهدِ في سـبيلِ اللهِ، والناكحِ يريدُ العفافَ، والمُكاتَبِ يريد الأداءَ، هذا علىٰ حَسَبِ أعمالهمُ الطيّبةِ ونيَّاتِهمُ الصالحةِ.

وفي هذا:

١- الحَـثُّ علـى الجهادِ في سـبيلِ اللهِ، وأنَّ اللهَ يُعيـنُ المجاهدينَ والغُزاةَ في سبيلِهِ.

٢- والحَثُّ على التزوُّجِ بقصدِ التعفُّفِ عمَّا حرَّم اللهُ، وأنَّ اللهَ يُعينُ مَن أراد ذلك ويُسَهِّلُ أمْرَه.

٣- والحـثُّ علـىٰ أداءِ الكتابةِ، وأنه لمَّا التزمَ فعليه أنْ يؤدِّيَ الكتابةَ

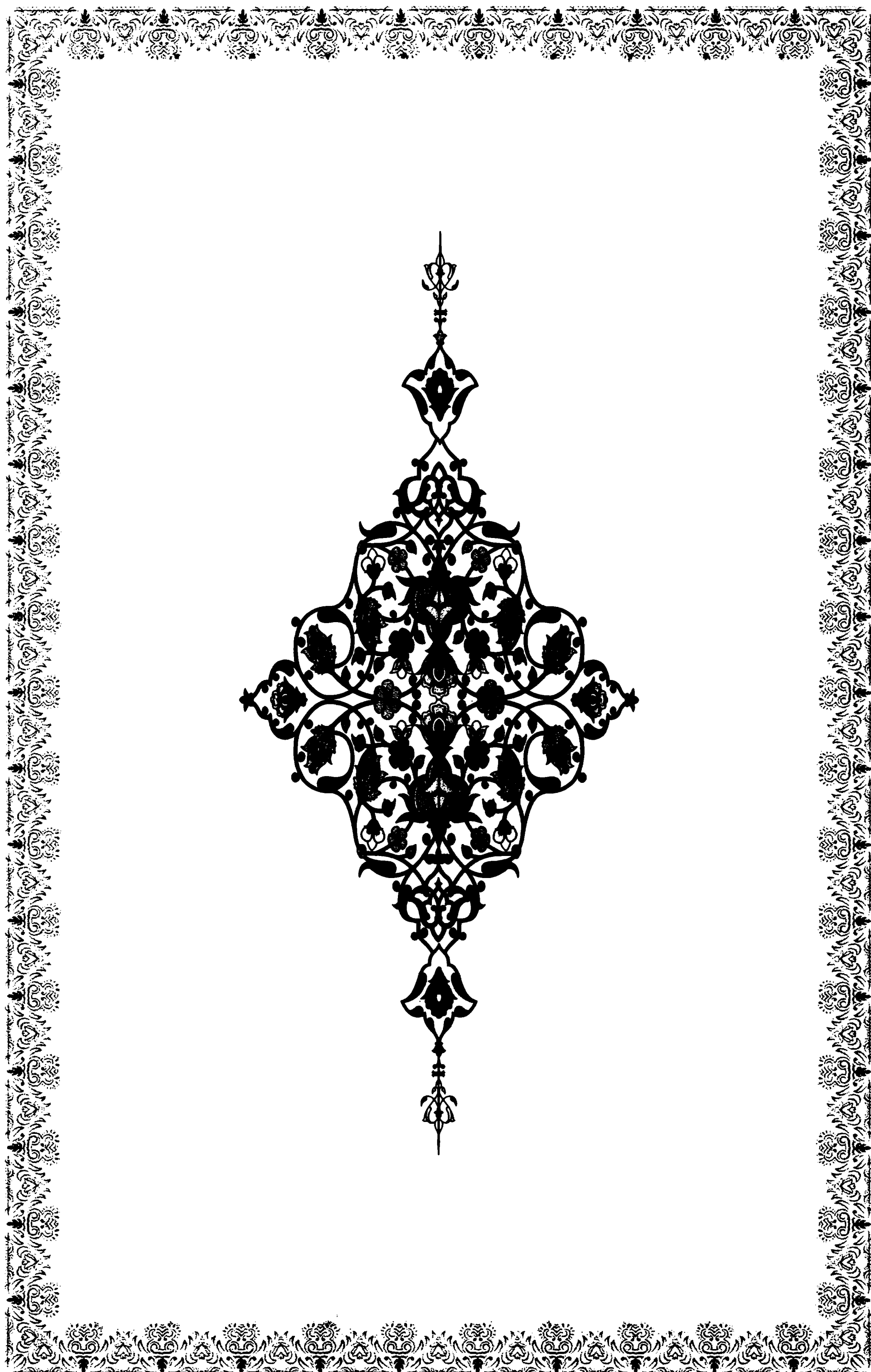
---

(١) ٦/ ١٣٩-١٤٠ [شرح حديث (٦٠١)].

ويَحرِصَ على النيّةِ الصالحةِ، واللهُ يُعينُهُ علىٰ ذلك، وقد وَعَدَ اللهُ مَن أعانَهم أنه يُظِلُّه في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ إعانةِ هؤلاءِ، وأنَّ اللهَ ﷻ يُعِينُهم مِن فَضْلِه، ويُسَهِّلُ لهم مِن عبادِه الصالحين مَن يُعِينُهم علىٰ هذا الخيرِ.



كتاب الجامع



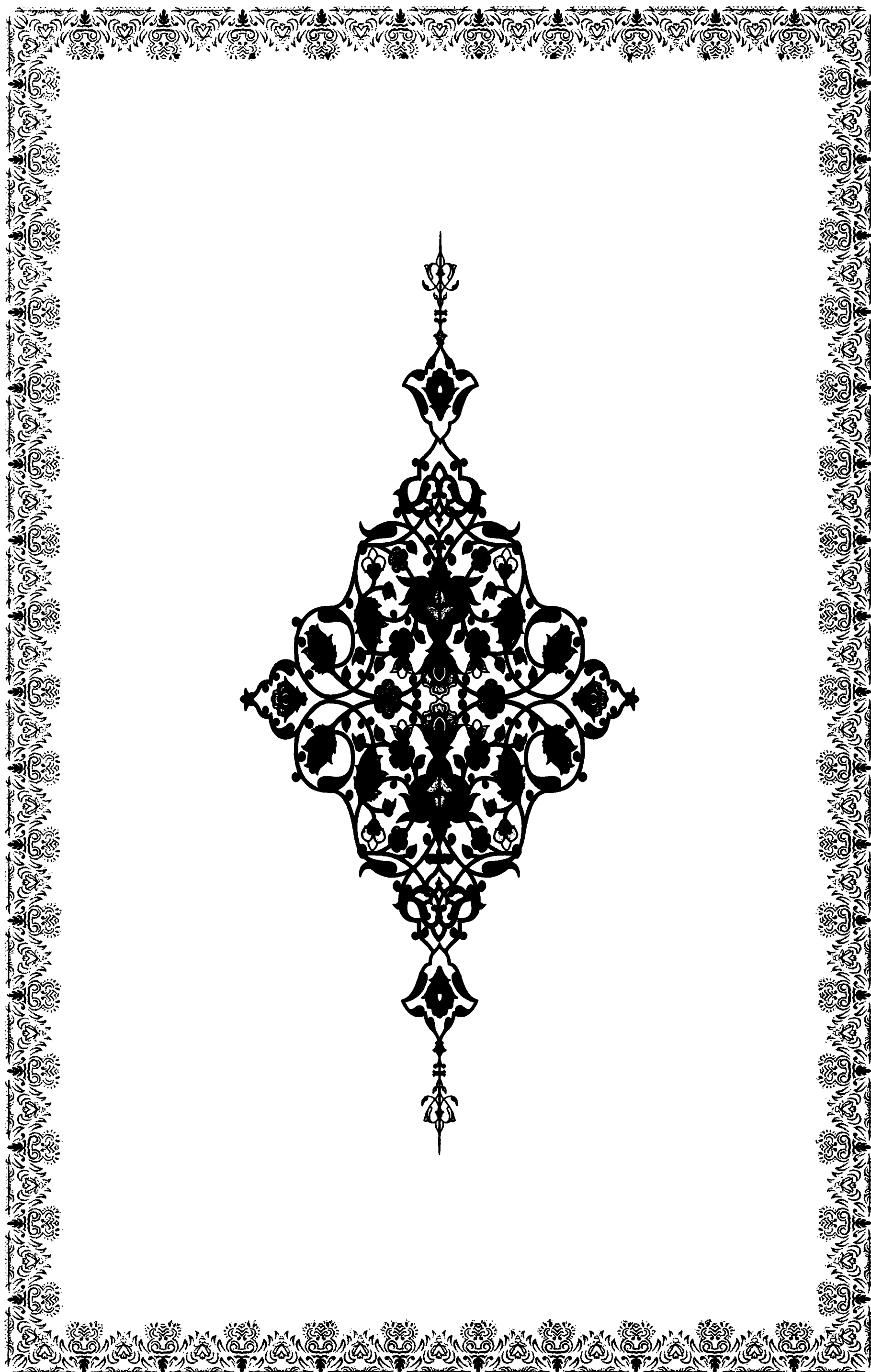
كتاب الجامع

لمَّا ذَكَرَ المؤلِّفُ -فيما تقدَّمَ- أبوابَ الأحكامِ مِن العباداتِ والمعاملاتِ، وما يلتحِقُ بذلك مِن الأوقافِ والوصايا والجهادِ والنِّكاحِ والطلاقِ وغيرِ ذلك؛ خَتَمَ بهذا الكتابِ الجامعِ لِمَا يحتاجُهُ المؤمنُ في آدابِهِ وأخلاقِهِ، وما ينبغي له مِن الحرصِ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ، والبُعْدِ عن مساوئِ الأخلاقِ وسفاسِفِها، وما ينبغي له مِن حفظِ أوقاتِهِ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ.

وقد أحسنَ المُؤلِّفُ في هذه الخاتمةِ؛ لأنَّ المؤمنَ في أشدِّ الحاجةِ إلىٰ هذه الأمورِ، والشريعةُ الإسلاميةُ العظيمةُ الكاملةُ جاءت بالدعوةِ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ، والتحذيرِ مِن سفاسِفِ الأخلاقِ وسيِّئِ الأعمالِ في جميعِ الأحوالِ، للرِّجالِ والنِّساءِ، والجِنِّ والإنسِ، والأغنياءِ والفقراءِ، والرؤساءِ والمرؤوسينَ.

وكتابُ الجامعِ جامعٌ لأبوابٍ كثيرةٍ، ذكر منها رَحِمَهُ ٱللَّهُ سِتَّةَ أبوابٍ مُهِمَّةٍ، أوَّلها: بابُ الأدبِ.





باب الأدب

يعني: الأدبَ الإسلاميَّ الذي ينبغي أنْ يتحلَّىٰ به المسلمُ، تأسِّياً بنبيّه ﷺ في أقوالِه وأعمالِه، وقيامِه وقُعودِه، وسفرِه وإقامتِه، وسيرتِه مع نفسِهِ، ومع رَبِّهِ، ومع أهلِه، ومع جيرانِه، ومع سائرِ الناسِ، وغيرِ ذلك، فينبغي للمؤمنِ أنْ يتأدَّبَ بالآدابِ التي جاءَتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وأنْ يتخلَّقَ بها حتىٰ يتميَّزَ بذلك عن غيرِه فإنَّ مِيْزةَ المسلمِ التي يمتازُ بها عن بقيَّة الناسِ: تخلُّقُه بالأخلاقِ الإسلاميَّةِ، والتزامُهُ بها، وبُعْدُه عن ضِدِّها.

بلوغ المرام

١٣٨٣- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ: إذا لَقِيتَه فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فأَجِبْهُ، وإذا استنصحَكَ فانْصَحْهُ، وإذا عَطَس فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[1]، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعْهُ» رواه مسلمٌ[2].

قولُه: (حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ) يعني: مِن حقِّ المسلمِ، كما تدلُّ عليه الأحاديثُ الأخرىٰ، فمِن حقِّ المسلمِ علىٰ أخيه سِتُّ خِصالٍ، وهذه الخِلالُ السِّتُّ مِن أهمِّ الخِصالِ الحميدةِ بين المسلمينَ، فالمُسلِمُ له علىٰ أخيه حقوقٌ عظيمةٌ كثيرةٌ، لكنْ هذه مِن أهمِّها، وقوله: «سِتٌّ» هذا العددُ لا مفهومَ له كما قال أهلُ العِلْمِ[3]، ولا يُقتصَرُ على

---

(١) «فَشَمِّتْهُ» **بالشينِ المعجمةِ**، كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٢٦٧ (١) وبعض مخطوطاتِ «البلوغ».
وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ وأكثرِ نُسَخِ «صحيح مسلم»: «فَسَمِّتْهُ» **بالسينِ المُهْمَلةِ**، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٩٩، مادة (شمت): «التشميت بالشين والسين: الدُّعاءُ بالخير والبركة، والمعجمةُ أعلاهُما».

(٢) ٥- (٢١٦٢).

(٣) كالمُنَاويّ، وابنِ عَلَّانَ، والعَزِيزيّ، والمباركفوري. انظر: «فيض القدير» ٣/ ٣٩٠، و«دليل الفالحين» ٦/ ٣٧٠، و«السراج المنير» ٣/ ٩٥، و«مرعاة المفاتيح» ٥/ ٢١٢-٢١٣.

هـذه السِّـتُّ؛ ولهـذا جـاءتِ النصـوصُ بحقوقٍ أخـرىٰ كثيرةٍ غيـرِ هذه السِّتِّ، ويجمَعُها قولُهُ ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدُكُم، حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِـهِ»[١]، ويقولُ ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيانِ، يَشُـدُّ بعضُه بعضاً. ثم شَبَّكَ بين أصابعِهِ»[٢]، ويقول ﷺ: «مَثَلُ المؤمنينَ في تَوَادِّهم وتراحُمِهِم وتعاطُفِهِم مَثَلُ الجسدِ، إذا اشتكىٰ منه عُضْوٌ تداعىٰ له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ»[٣]، في أحاديثَ كثيرةٍ تدلُّ علىٰ كثرةِ الحقوقِ، وهذه مِنها.

قولـه: (إذا لَقِيتَـه فَسَـلِّمْ عليـه) يعني: ابْدَأْهُ بالسـلامِ، وهـذا أفضلُ؛ للحديثِ الصحيحِ عنِ النبيِّ ﷺ: «أَوْلى الناسِ باللهِ مَن بَدَأَهم بالسـلامِ» رواه أبـو داودَ[٤] بسـندٍ جيـدٍ. فيقول: «السـلامُ عليكَ»[٥]، أو: «السـلامُ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

(٢) أخرجـه البخـاري (٤٨١)، ومسـلم (٢٥٨٥)، مـن حديـث أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجـه البخـاري (٦٠١١)، ومسـلم (٢٥٨٦)، مـن حديـث النُّعمانِ بـنِ بشيرٍ رضي الله عنهما.

(٤) (٥١٩٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال النووي في «رياض الصالحين» ص٢٧٦ (٨٥٨): إسناده جيد.

وقال ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣٢٧: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه مسـلم (٢٤٧٣)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه فـي حديثٍ طويلٍ، وفيه: «فكنتُ أنا أوَّلَ مَن حيَّاه بتحيَّةِ الإسـلامِ، فقلتُ: السـلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ. فقال: وعليكَ ورحمةُ اللهِ».

عليكم»[١]، وكلاهما وَرَدَ.

المقصودُ: أنَّ البداءَةَ بالسلامِ مِن الآدابِ الشرعيَّةِ ومِن خِصالِ المسلمِ التي ينبغي أنْ يفعلَها مع إخوانِهِ، **وهل يجبُ ذلك؟** على أقوالٍ لأهلِ العلمِ:

مِنهم مَن قال: يجبُ[٢].

ومِنهم مَن قال: فَرْضُ كِفايةٍ[٣].

ومِنهم مَن قال: سُنَّةٌ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٣٧٣ (١٠٨٥)، وأبو داود (٥٢٠١)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استأذن على رسول الله ﷺ فقال: «السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلامُ عليكم، أيدخُلُ عمرُ؟».
وصحَّحه القرطبيُّ في «التفسير» ١٢/ ٢١٧.

(٢) وهو مذهب الظاهرية، وأحد القولين في المذهب الحنبلي. انظر: «المحلى» ٥/ ٦٤، و«الآداب الشرعيَّة» ١/ ٣٣٢.

(٣) وهو قول عند المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٥٢٩.

(٤) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤١٣ و٤١٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٥٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٢٥-٢٢٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥٢-٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١٦٢.

وهو -**علىٰ كلِّ حالٍ**- سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ في البداءةِ.

أمَّا الـرَّدُّ فلا خِلافَ في وُجوبِه(١)؛ لقولـه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، **فيجبُ رَدُّ السلامِ بمِثْلِه على الأقلِّ**(٢).

فينبغي للمسـلمينَ التسـابقُ إلىٰ خيرِ الأعمالِ، كلٌّ يسبقُ إلىٰ ما هو أفضلُ، قال النبيُّ ﷺ في المُتهاجِرَينِ: «خيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ»(٣).

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٥/ ٤٣٩، و«حاشية ابن عابديـن» ٤/ ١٢٣. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ٥٢٩، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٢٢-٢٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥٠-٥١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٦٢.

(٢) اختلف الفقهاء في حكمِ نقصِ رَدِّ السلامِ عن الابتداءِ علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: لا يجوز أن ينقُصَ الرَّادُّ علىٰ لفظِ المُسـلِّمِ. انظر: «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٣٣. و«الشرح الصغير» ٢/ ٥٢٩.

٢- مذهب الشـافعية، والحنابلـة: يجوز أن ينقُصَ الرَّادُّ علىٰ لفظِ المُسـلِّمِ، فلو قال المُسلِّمُ: «السلام عليكم ورحمة الله»، أجزأَ الرَّادَّ عليه أن يقولَ: «وعليكم السـلام». انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٢٢٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٦٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٦٢.

٣- واختار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ إجزاءَ الجوابِ بلفظ: «وعليك». انظر: «الآداب الشرعية» ١/ ٣٤١.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٦).

وخـرَّجَ الطبرانـيُّ[١] بإسـنادٍ صحيحٍ عن سـلمانَ الفارسـيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ المسـلمَ إذا لَقِيَ أخاه المُسـلِمَ فأخَذَ بيده تحاتَّتْ عنهما ذُنُوبُهُما كما تحاتُّ الورقُ عنِ الشـجرةِ اليابسـةِ في يومِ رِيـحٍ عاصـفٍ، وإلَّا؛ غُفِرَ لهمـا ذُنُوبُهُما، ولو كانت مِثْـلَ زَبَدِ البحرِ». هذا إسـنادٌ صحيـحٌ رِجالُهُ كلُّهم ثِقـاتٌ معروفون كما فـي «التقريب» وغيرِه، ما عدا شـيخَ الطبرانيِّ حسـينَ بنَ إسـحاقَ التُّسْتَرِيَّ، وقد ذكر الذهبـيُّ رَحِمَهُ اللهُ فـي «سـير أعـلام النبـلاء»[٢] أنه مـنَ الحُفّـاظِ الرَّحَّالةِ،

---

(١) «المعجـم الكبيـر» ٦/ ٢٥٦ (٦١٥٠). وأخرجه أيضاً البيهقي في «الشُّعَبِ» ١١/ ٢٨٤ (٨٥٤٩)، مـن طريـق عُبَيد الله بن عمر القواريري، عن **سـالم بن غيلان**، قال: سـمعت جعداً أبا عثمان، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن سـلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قـال المنـذريُّ فـي «الترغيـب والترهيـب» ٣/ ٤٣٤: رواه الطبراني بإسـنادٍ حسنٍ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٧: رواه الطبراني، ورِجالُه رِجالُ الصحيحِ غير سالم بن غيلان وهو ثقة.

ولكنْ؛ قد نبَّه المزيُّ على أنَّ سالمَ بنَ غيلانَ هذا ليس هو التُّجِيبيَّ المِصريَّ الثقةَ، وإنما هو **رَجُلٌ آخَرُ**، يقال له: أبو الفيض سـالم بن عبد الأعلىٰ، وهو متـروك كما في «لسـان الميـزان» ٤/ ١٠. انظر: حاشـية «تهذيـب الكمال» ١٠/ ١٦٩-١٧٠، و«السلسلة الضعيفة» ١٤/ ٣٨٨ (٦٦٦٣).

(٢) ١٤/ ٥٧.

وبذلك اتَّضَحَ صِحَّةُ هذا السَّندِ وسلامتُه.

وقد ذكره الحافظُ ابنُ كثيرٍ[1] عند تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ [الأنفال:٦٣] وإسنادُه صحيحٌ كما تقدَّمَ؛ لِثقةِ رِجالِه، واتِّصالِ سندِه.

فإذا لَقِيَ أخاه يُسلِّم عليه، وإذا حال بينَهما جدارٌ أو شجرةٌ أو أشياءُ أخرىٰ، كأَنْ خرجَ مِن بابٍ، وخرج صاحبُه مِن بابٍ آخَرَ، ثم تلاقيا؛ فإنه يُسلِّمُ أحدُهما على الآخَرِ، وكذلك إذا قام مِن الحَلْقةِ أوِ المجلسِ ليقضيَ حاجةً ثم عاد؛ فإنه يُسَلِّمُ ويُرَدُّ عليه، كما في الحديثِ الذي خرَّجَه أبو داودَ[2] بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا لَقِيَ أحدُكم أخاه فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ حالت بينَهما شجرةٌ أو جدارٌ أو حجرٌ ثم لَقِيه فَلْيُسَلِّمْ عليه».

ولا يُشرع ابتداءُ السلامِ ولا ردُّه: أثناءَ خُطبةِ الجمعةِ، ولا عندَ قضاءِ الحاجةِ، ولا للمؤذِّنِ أثناءَ أذانِه.

---

(١) ٤/ ٨٦.

(٢) (٥٢٠٠).

وصحَّحَه النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧٩٣ (٢٧٨٦).

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٧٤: إسناده جيد.

وقال ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣١٨: هذا حديث صحيح غريب.

ويجوزُ السلامُ على النساءِ الأجنبيَّاتِ مِن غيرِ خَلْوةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا مَرَّ بجَنَباتِ أُمِّ سُلَيمٍ رضي الله عنها دخلَ عليها فَسَلَّمَ عليها[1].

والسُّنَّةُ عند المقابلةِ: المصافحةُ، أمّا إذا كان قد قَدِمَ مِن سفرٍ فَيُشرَعُ مع المصافحةِ المعانقةُ، خرَّجَ الطبرانيُّ في «الأوسط»[2] بسندٍ رِجالُهُ رِجالُ الصحيحِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا تلاقَوْا تصافَحوا، وإذا قَدِمُوا مِن سَفَرٍ تعانقوا». كذا ذكره في «مجمع الزوائد».

وذكر ابنُ مُفلحٍ في «الآداب الشرعيَّة»[3] عنِ الشعبيِّ مِثلَ الحديثِ المذكورِ، وعزاه للبيهقيِّ[4]، وذكر أنَّ إسنادَه جيدٌ.

---

(١) علّقه البخاري (٥١٦٣) بصيغة الجزم مِن حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ووصله النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٠٤ (٨٣٢٧).

(٢) ١/ ٣٧ (٩٧)، من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن قَتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، به.
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٤٣٣: رُواتُهُ محتجٌّ بهم في الصحيح.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٦: رِجاله رِجال الصحيح.

(٣) ٢/ ٢٦٠.

(٤) ٧/ ١٠٠. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨١ (٦٩٠٦- ٦٩٠٨)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان»=

وأمّا القيامُ للقادِمِ أوِ الخارجِ مِن دونِ مقابلةٍ ولا مصافحةٍ ولا معانقةٍ، بل لمجرَّدِ التعظيمِ، فهذا أقلُّ أحوالِه أنه مكروهٌ، وكان الصحابةُ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمْ لا يقومون للنبيِّ ﷺ إذا دخل عليهم، لِمَا يعلمونَ مِن كراهيته لذلك، فقد خرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[1] -وقال: حسنٌ صحيحٌ- عن أنسٍ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ قال: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: وكانوا إذا رَأَوْه لم يقوموا لِمَا يعلمونَ مِن كراهِيَتِه لذلكَ». وإسنادُه عندَهما صحيحٌ، وهذا لفظُ الترمذيِّ، ولفظُ أحمدَ قريبٌ مِن لفظِ الترمذيِّ.

وأمّا أنْ يقومَ مقابِلاً للقادِمِ لِيُصافِحَه، أو يأخُذَ بيدِه لِيَضَعَه في مكانٍ، أو لِيُجلِسَه في مكانه، وكذلك قيامُ الولدِ لأبيه، أو الوالِدِ لابْنِه إذا كان

= ص١٨٢ (١٢٦)، مِن طُرُقٍ عن شعبةَ، عن غالبٍ التمّار، عنِ الشعبيّ، قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا قدموا مِن سفرٍ تعانقوا».

(١) أحمد ٣/ ١٣٢ و١٥١ و٢٥٠، والترمذي (٢٧٥٤). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» ص٣٢٦ (٩٤٦)، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «الإخنائية» ص٣٦٤، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٧٨: إسناده صحيح.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٣/ ٤٤٢: إسناده علىٰ شرط مسلم.

أهـلاً لذلك، أو ما أشـبه ذلك، فهذا لا بـأس به، بل هو مِن السُّـنَّةِ، فقد خـرَّجَ أبـو داودَ والترمذيُّ والنسـائيُّ[١] عن عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «كانت فاطمـةُ رضي الله عنها إذا دخلَـتْ علـىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ قـام إليهـا، فأخَـذَ بيدِها، وقَبَّلَها، وأجلَسَها في مَجْلِسِه، وإذا دخل عليها قامَتْ إليه، فأخَذَتْ بيدِه، فقبَّلَتْـهُ، وأجلَسَـتْهُ في مجلسِـها». قال الترمذيُّ: صحيـحٌ غريبٌ مِن هذا الوجه. وإسنادُه صحيحٌ كما قال العلَّامةُ ابنُ مُفلحٍ[٢] رحمه الله.

قولـه: (وإذا دعاكَ فأَجِبْهُ) أي: إذا دعـاك إلىٰ وليمةِ عُرسٍ أو غيرِها فيجـبُ عليك إجابةُ دعوتِهِ؛ لأنَّ هذا مِن أسـبابِ إزالةِ الشَّـحْناءِ وصفاءِ القلـوبِ والتعاونِ على الخيرِ والتقارُبِ، وقد تقدَّمَ[٣] الكلامُ علىٰ إجابةِ الدعوةِ في كتابِ النكاحِ.

كلُّ هـذه الخِصـالِ مِمَّا تُقرِّبُ بين المؤمنيـن وتجمعُهم على الخيرِ، ومِمَّا يُبعِدُ الشحناءَ والاختلافَ عنهم.

---

(١) أبـو داود (٥٢١٧)، والترمـذي (٣٨٧٢)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ٧/ ٣٩٣ (٨٣١١) و٨/ ٢٩١ (٩١٩٢). وأخرجـه أيضـاً البخاري في «الأدب المفرد» ص٣٢٦ و٣٣٧ (٩٤٧ و٩٧١)، وابن حبان ١٥/ ٤٠٣ (٦٩٥٣).

قال ابن القطان في «إحكام النظر» ص٣٥٦: رجال هذا الحديث ثقات.

(٢) «الآداب الشرعية» ١/ ٤١٠.

(٣) ٨/ ٥٧-٥٩ [شرح حديث (٩٩٨)].

قوله: (وإذا استنصحَكَ فانْصَحْهُ) كذلك نصيحةُ المسلمِ واجبةٌ، يقول النبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ»[(١)]، ويحرُمُ غِشُّهُ وخِيانتُهُ وخِداعُهُ، وإذا علمتَ أنَّ أخاكَ فعل شيئاً يُوجِبُ النُّصْحَ ينبغي أنْ تنصَحَه، ولكنْ إذا طلبَ منك النصيحةَ تأكَّدَ؛ أوِ استشاركَ فالواجبُ النُّصحُ وعدمُ الخيانةِ والغِشِّ.

مثلُ ما لو قال لكَ: ما رأيُكَ بهذا؟ أو: أريدُ الزواجَ بفلانةَ، أو: أريدُ شراءَ الحاجةِ الفلانيَّةِ، ونحوِ ذلك، فتنصَحُ له ولا تغشُّه في الشراءِ أو في الزواجِ أو غيرِ ذلك.

قوله: (وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ) التَّشميتُ: أن يقولَ له إذا عَطَسَ وحَمِدَ اللهَ: «يرحمُكَ اللهُ»، فإذا حَمِدَ العاطِسُ اللهَ كان جديراً أن يُشمَّتَ؛ لأنه أثنىٰ علىٰ ربِّهِ، أمّا إذا غَفَلَ وسكتَ فلا يُشمَّتُ؛ لأنه لم يأتِ بالعملِ الصالحِ الذي يستحِقُّ أن يُدعىٰ له بسببِه، وفي الحديثِ الصحيحِ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويكره التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، **فحَقٌّ علىٰ** كلِّ مسلمٍ سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَه»[(٢)].

فالواجبُ على المؤمنِ عندَ سماعِهِ عُطاسَ أخيه وحَمْدَه لرَبِّه أن يُشَمِّتَهُ.

والقولُ بالوجوبِ العَيْنِيِّ[(٣)] هنا قويٌّ وإنْ كان المعروفُ عند أهلِ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو مذهب الظاهرية، وقول ابن مُزَين مِن المالكية. انظر: «المحلىٰ» ٥/ ٦٢ و٦٤ و١٨٨. و«الذخيرة» ١٣/ ٣٠١.

العلمِ[١] أنَّ هذا مِن السُّنَنِ المؤكَّدَةِ، لكنْ قولُهُ ﷺ: «فحَقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَه» ظاهرٌ في الوجوبِ، وكذلك قوله: «فَشَمِّتْهُ»؛ ظاهرُ في الوجوبُ، فينبغي ألا يُتساهَلَ في هذا، ومعلومٌ ما في هذا مِن المصالحِ الكثيرةِ.

وإذا عَطَسَ المؤمنُ وحَمِدَ اللهَ، فشَمَّتَه أخوه وقال له: يرحمُكَ اللهُ. فإنه يقول له: «يهديكمُ اللهُ، ويُصلِحُ بالكم»؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ، ولْيَقُلْ له أخوه أو صاحِبُه: يرحمُكَ اللهُ. فإذا قال له: يرحمُكَ اللهُ، فليقلْ: يهديكمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم»[٢]، ولا يُشَمِّتُه إلا إذا سَمِعَه يحمَدُ اللهَ.

وفي هذا أمْرٌ يدلُّ على التأكُّدِ، وهو قوله ﷺ: «ولْيَقُلْ له أخوه أو صاحِبُه: يرحمُكَ اللهُ»، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ، فهذا يدلُّ

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٢٣٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥٥.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: وجوبه على الكفاية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤١٤. و«الشرح الصغير» ٢/ ٥٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٩٢).

علىٰ تأكُّدِ هذا الأمْرِ.

وإذا تكرَّرَ العُطاسُ فإنه يُشَـمَّتُ مطلقاً ولو زاد على الثلاثِ[١]، **هذا ظاهرُ النصوصِ الصحيحةِ**، أمّا القولُ له بعد الثالثة: «شفاكَ اللهُ» فلم يثبُتْ فيه شيءٌ، وإنما الذي جاء في الحديثِ: «أنَّ رَجُلاً عَطَسَ عند النبيّ ﷺ، فقال له: يَرْحَمُكَ اللهُ. ثم عَطَسَ أخرىٰ، فقال له رسـولُ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[٢]، ولكنْ ما يمنع مِن تشـميتِه إذا حَمِدَ اللهَ، وإذا دعا له بالشَّـفاءِ فلا بأسَ.

---

(١) اختلـف الفقهـاء فيمـا إذا تكرر العطاس: هل يُشـمَّتُ مطلقـاً، أم لذلك حَدٌّ يُقتصر عليه؟ علىٰ أقوالٍ:

١- مذهـب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: يُشـمت العاطس إذا حمد ثلاث مـرات فقـط. انظـر: «فتـح القديـر» ١/ ٣١٨، و«حاشـية ابن عابديـن» ٦/ ٤١٤. و«الشـرح الصغيـر» ٢/ ٥٣١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٤/ ٢٧١-٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٦٣.

٢- مذهــب الشـافعية: يحســن أن يشـمته مطلقاً ما دام يحمد علىٰ عطاسه، فيمـا إذا تكـرر بغير تتابع، ويُشـمت ثلاث مرات فقـط إذا حمد فيما إذا تتابع. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٢٣٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥٥.

٣- قول للحنفية: يحســن أن يشـمته مطلقاً ما دام يحمد علىٰ عطاسه. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤١٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه.

ولا يُشـمَّتُ مَـن عَطَـسَ أثنـاءَ خُطبـةِ الجمعـةِ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ يقـول: «إذا قلـتَ لصاحِبـكَ: أَنْصِتْ، يـومَ الجُمُعَةِ والإمـامُ يَخْطُبُ؛ فقـد لَغَـوْتَ»(١)، هذا أمْرٌ بالمعروفِ، ومع ذلك نهاه عنه، فلا يُشَـمِّتُ ولا يَرُدُّ السلامَ.

ومِـن السُّـنَّةِ إذا عَطَـسَ الإنسـانُ أَلّا يَفْغَـرَ فاه، حتـىٰ لا يخرجَ منه ما يُؤذي جليسَه، بل يضعُ يده علىٰ فَمِه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان إذا عَطَسَ، غطَّىٰ وجْهَهُ بيدِهِ، أو بثوبِهِ، وغَضَّ بها صوتَهُ»(٢)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

ويدخل في مطلقِ الأمرِ بالتشميتِ تشميتُ غيرِ المسلمِ إذا حَمِدَ اللهَ، ولكنْ لهم تشميتٌ مخصوصٌ، فيقال لهم: «يهديكمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بالكم» كما سيأتي(٣).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩، وأبـو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، والحاكم ٤/ ٢٩٣.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٦٠٢: سنده جيد.

(٣) ١٣/ ١١٣ [شرح حديث (١٣٩٢)].

قولـه: (وإذا مَـرِضَ فَعُـدْهُ) كذلـك عيـادةُ المريـضِ واتِّبَاعُ الجنائـزِ، وعيادةُ المريضِ مِن حقِّ المسـلمِ علـىٰ أخيه، والمعروفُ عند العلماءِ[١] أنَّ عيادةَ المريضِ سُـنَّةٌ مؤكَّـدةٌ، لكنْ ظاهرُ الأوامرِ الوجوبُ[٢].

وينبغي للمؤمن ألّا يتسـاهلَ فيها إذا تيسَّـرت لـه العيادةُ، يقول النبـيُّ ﷺ: «أطعمـوا الجائـعَ، وعُـودوا المريضَ، وفُكُّـوا العانيَ»، أخرجَه البخاريُّ في «الصحيح»[٣]، فعيادةُ المريضِ مِن حَقِّ المسـلمِ

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «بدائـع الصنائـع» ٢/ ١١٤، و«فتـح القديـر» ٥/ ٩١، و«حاشـية ابن عابديـن» ٣/ ٧٣٥. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشرواني» ٣/ ٩١، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤٣٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٤/ ١٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٧.

(٢) وهو قول بعض الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦/ ٧. ومذهـب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: أنهـا فرض كفاية. انظر: «حاشـية العدوي» ٢/ ٤٢٧، و«الشـرح الصغير» ٢/ ٥٣١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٧/ ٤١٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٥.

(٣) (٥٣٧٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
والعاني: الأسير.

علـىٰ أخيه، وفي «الصحيحيـن»[(١)] عنِ البراءِ بـنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسـبعٍ، ونهانا عن سـبعٍ: أَمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ القسمِ، ورَدِّ السلامِ، وتشـميتِ العاطِسِ، ونهانا عن: آنيةِ الفِضَّةِ، وخاتَمِ الذَّهبِ، والحريرِ، والدِّيباجِ، والقِسِّيِّ، والإِسْتَبْرَقِ».

كلُّ هـذا مِـن الحقـوقِ بين المسـلمينَ التـي فيها المصالـحُ الكثيرةُ وتآلُـفُ القلـوبِ وجَمْعُها وإزالةُ الشَّـحْناءِ، فينبغي للمؤمنِ ألَّا يتسـاهَلَ فيهـا، بل يعودَ أخاه إذا مَرِضَ، وعمـومُ الناسِ تتأثَّرُ بهذا، فيعلمُ أنَّ أخاه تأثَّرَ بمرضِه، فيزداد نشـاطاً، وربما زالتِ العِلَّةُ بأسـبابِ ما يحصُلُ له مِن السُّـرورِ بتأثُّرِ إخوانِهِ لمرضِه وزيارتِهم له، ورُبَّما احتاجَ إليهم في حاجةٍ مِـن الحاجاتِ كإحضـارِ الطبيبِ أوِ الدَّواءِ أو حاجةِ الأهلِ، أو ما أشـبه ذلك مِمَّا قد يحتاجُهُ المريضُ.

قوله: (وإذا مات فاتَّبِعْهُ) أي: إذا مات أخوك المسلمُ فصلِّ عليه، ثم اتَّبِعْ جنازتَه إلى المقبرة إذا تيسَّر ذلك.

وفـي زيارةِ القبورِ واتِّبـاعِ الجنائزِ مصالحُ في الدنيا والآخِرةِ، مثل:

---

(١) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

تذكُّـرِ الموتِ والاتِّعاظِ به، والدعاءِ لأخيـكَ الميتِ، والتعاونِ مع أهلِ الميـتِ فـي دَفْـنِ مَيِّتِهم، وجَبْرِهـم أيضاً، فإنَّ تشـييعَ الجنـازةِ معهم فيه جَبْرٌ ومواسـاةٌ لهم، وهذا مِن محاسِـنِ الأخلاقِ ومكارِمِها التي جاءَتْ بها الشريعةُ.



١٣٨٤- وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إلىٰ مَن هو أسفلَ مِنكم، ولا تَنْظُرُوا إلىٰ مَن هو فوقَكُم؛ فهو أجْدَرُ ألَّا تَزْدَرُوا نِعْمةَ اللهِ عليكم» متفقٌ عليه[1].

قوله: (أجْدَرُ) يعني: أحرىٰ وأحقُّ.

قوله: (ألَّا تَزْدَرُوا) يعني: ألّا تستقِلُّوها وتحتقروها.

وحديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا: مِن الآدابِ الشرعيَّةِ، وفيه الدلالةُ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ ألَّا ينظُرَ إلىٰ مَن هو فوقَه في أمورِ الدُّنيا، فإنه سيتعبُ حينئذٍ، ويَستقِلُّ نعمةَ الله عليه ولا يشكُرُها، فإذا نظرَ إلىٰ مَن هو فوقَه في المنزلةِ في المالِ؛ في القصورِ والملابسِ والدَّخْلِ الدُّنيويِّ ونحو ذلك؛ يتعب كثيراً ويَستقِلُّ نعمةَ اللهِ، فلا ينبغي له هذا.

بل ينبغي أنْ ينظُرَ إلىٰ مَن هو دونَه في النِّعمةِ والخِلْقَةِ والصحةِ والمالِ والجاهِ وغيرِ ذلك؛ حتىٰ يعرفَ قَدْرَ نعمةِ اللهِ عليه، وحتىٰ يشكُرَ اللهَ، فَمَا مِن فقيرٍ إلا وهناك مَن هو أفقرُ منه، وما مِن مريضٍ إلا وهناك مَن هو أشدُّ مرضاً منه، وما مِن ذي جاه وإلا وهناك مَن هو أقلُّ جاهاً منه، وهكذا المسائلُ الأخرىٰ، إذا كان عندَه زوجةٌ ينظُرُ لِمَن ليس

---

(١) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم ٩- (٢٩٦٣)، واللفظ له.

عندَه زوجة، وإذا كان عندَه سَكَنٌ ينظر لِمَن ليس عنده سَكَن، وإذا كان عندَه ثوبانِ ينظر إلىٰ مَن ليس عندَه إلا ثوبٌ واحدٌ، وهكذا؛ لأنه إذا نظرَ إلىٰ مَن هو دونَه عرفَ قَدْرَ نعمةِ اللهِ عليه، وكان هذا مِن أسبابِ شُكْرِه له، وهذا في أمورِ الدُّنيا.

أمّا في أمورِ الدِّين فينبغي له أنْ ينظُرَ إلىٰ مَن هو فوقَه حتىٰ يتأسَّىٰ بهم، وأنْ يُشَمِّرَ ويتأسَّىٰ بالأخيارِ، وعلىٰ رأسِهمُ النبيُّ ﷺ، ويسارعَ ويسابقَ كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] وقال: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١] فلا ينظُرُ إلى الكُسالىٰ والمجرمين والعُصاةِ، لا؛ بل ينظُرُ إلىٰ أهلِ الخيرِ، ويسابقُ إلى الخيراتِ، فيتقدَّمُ إلىٰ صلاةِ الجماعةِ ويُسارعُ إليها، ويبادِرُ إلى الزكاةِ والصيامِ، وإلى الآدابِ الشرعيَّةِ، وإلى البُعدِ عن مناطقِ التُّهَمِ والحذرِ مِن المعاصي، ويتأسَّىٰ بالأخيارِ في هذا البابِ.

١٣٨٥- وعنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ البرّ والإثمِ؟ فقال: البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ: ما حَاكَ في صَدْرِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه الناسُ» أخرجه مسلمٌ[(١)].

قوله: (البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ) يعني: أنَّ حُسْنَ الخُلُقِ مِن البِرِّ؛ لأنَّ البِرَّ أعمُّ، فهو يُطلَقُ على الإيمانِ والهدىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩]، فالبِرُّ كلمةٌ عامَّةٌ، كالإيمانِ والتقوىٰ، فمِنَ البِرّ ومِنَ التقوىٰ ومِنَ الهدىٰ ومِنَ الإسلامِ: حُسْن الخُلُق؛ أنْ تُحسِنَ خُلُقَكَ مع الناسِ، مع زوجتِكَ، مع أولادِكَ، مع جيرانِكَ، مع إخوانِكَ المسلمين، ولا تكن فظّاً غليظاً، ولا سيّئَ الكلامِ، كُنْ طيّبَ الكلامِ وطيّبَ المعاشرةِ مع الأهلِ وغيرهم، وفي الحديثِ الآخَرِ يقول ﷺ: «إنَّكم لا تَسَعُونَ الناسَ بأموالِكُم، ولكنْ لِيَسَعْهُمْ منكم بَسْطُ الوجْهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ»[(٢)]، وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: «حُسْنُ الخُلُقِ: هو بَسْطُ الوجهِ، وبَذْلُ المعروفِ، وكَفُّ الأذىٰ»[(٣)].

---

(١) (٢٥٥٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٤٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٥).

ففي هذا الحديثِ فَضْلُ حُسْنِ الخُلُقِ، وأنه مِن الآدابِ الشرعيَّةِ، فينبغي للمؤمن أن يكون طليقَ الوجهِ عندَ اللِّقاءِ ومع الضيوفِ، طيِّبَ الكلامِ، يبذلُ المعروفَ ويكفُّ الأذىٰ، فيجاهدُ نفسَه في هذا ويَحرِصُ علىٰ هذا.

قوله: (والإثمُ: ما حَاكَ في صَدْرِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناسُ) يعني: ما أشكلَ عليكَ أمْرُهُ وشككتَ فيه: هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ فدَعْهُ واعْتَبِرْهُ مِن الإثمِ كما قال ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ»(١)، وقال ﷺ: «فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فقدِ استبرأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ»(٢)، فإذا أشكلَ عليكَ قولٌ أو عملٌ أو طعامٌ: هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ دَعْهُ مِن بابِ الحَيْطةِ.

فمِن الآدابِ الشرعيَّةِ: تَرْكُ ما يَشْتَبِهُ عليكَ، ويَحِيْكُ في نفسِكَ؛ حتىٰ لا تقعَ في الحرامِ، فتقف حتىٰ تنظُرَ في الأمرِ، وتجتهدُ في معرفةِ حالِ ما أشكلَ عليك، إما بمراجعةِ كُتُبَ العلمِ أو بمراجعةِ العلماءِ حتىٰ يزولَ اللَّبْسُ.

وسمَّاه «إثماً» لِشدَّةِ ما فيه مِن الخَطَرِ، فينبغي تَوَقِّي ذلك، والحَذَرُ منه؛ لأنَّ التساهُلَ فيه يُوقِعُ في الحرامِ.

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤١٣).

١٣٨٦- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كُنْتُم ثلاثةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونَ الآخَرِ، حتى تَخْتَلِطُوا بالناسِ؛ مِن أجلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُهُ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (يَتَنَاجَى) المُناجاةُ: التحدُّثُ سِرّاً.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: خرَّج مسلمٌ في «صحيحه»[2] مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَه، لكنْ ليس فيه: «مِن أجلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُهُ».

وهو يتعلَّقُ بالآدابِ الشرعيَّةِ التي تتعلَّقُ بالاختلاطِ والمناجاةِ بين الناسِ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنه لا يجوزُ للثلاثةِ إذا كانوا في مجلسٍ أنْ يتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ، يعني: يتسارّانِ؛ لأنهما إذا تسارّا ظنَّ أنهما يتكلَّمانِ فيه واتَّهَمَهُما، وأحزنه ذلك، وهذا واضحٌ، وهو مِن مكارِمِ الأخلاقِ ومِن كمالِ الشريعةِ ومِن رعايتِها لمصالحِ العِبادِ، فإنَّ الناسَ إذا كانوا ثلاثةً وتحدَّث اثنان سِرّاً شَقَّ على الثالثِ، وخاف أن يكون حديثُهما فيه، فلا ينبغي ذلك، بل ينبغي أن يكون حديثُهم مشتركاً.

وهكذا لو كانا يتحدَّثانِ بلُغَةٍ لا يعرِفُها، فهذا مِثْلُ السِّرِّ، فإذا كان

---

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) (٢١٨٣).

لا يعـرفُ الإنجليزيـةَ وتحدَّثا بهـا وهو حاضِرٌ فلا يجـوزُ؛ لأنَّ هذا مِثلُ السِّـرِّ؛ لأنَّ هذا يُحْزِنُهُ، لكنْ لو كانوا أربعةً أو أكثرَ لا بأسَ؛ لأنَّ معه مَن يتحدَّثُ معه.

ويلتحِـقُ بهذا لو كانوا أربعةً، فلا يتحدَّثُ ثلاثةٌ سِـرّاً أو بلُغَةٍ أجنبيَّةٍ عنه، فإنه يُحْزِنُهُ أيضاً، وكذلك لو كانوا خمسـةً، فلا يتسارَّ أربعةٌ ويَدَعُوا واحداً مثل ما في الثلاثةِ سواءً بسواءٍ حتىٰ يختلطوا بالناس.

وأمّـا إذا اسـتأذن مِـنَ الثالـثِ وكلَّـم صاحبَه؛ فما فيـه بأسٌ؛ لأنَّ الحقَّ له.



بلوغ المرام

١٣٨٧- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقِيـمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَجْلِسِـه، ثم يَجلِسُ فيه، ولكنْ تَفَسَّـحُوا وتَوَسَّعُوا» متفقٌ عليه(١).

قوله: (لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَجْلِسِـه، ثم يَجلِسُ فيه) هذا خبرٌ بمعنـى النَّهْيِ، وجاء في روايةٍ للبخـاريِّ(٢) بصريحِ النَّهْيِ: «نَهَىٰ أنْ يُقامَ الرَّجُـلُ مِن مجلسِـه ويَجلِسَ فيه آخَرُ»، والأصلُ فـي النهيِ التحريمُ(٣)؛ لقولِه ﷺ: «ما نَهيتُكم عنه فَاجْتَنِبوه»(٤).

---

(١) البخاري (٦٢٦٩- ٦٢٧٠)، ومسلم ٢٨- (٢١٧٧).

(٢) (٦٢٧٠).

(٣) وهـو مذهـب المالكية، والشـافعية، والحنابلـة. انظر: «البيـان والتحصيل» ٣٦/ ١٣٦-١٣٧، و«شـرح الزرقاني على الموطـأ» ٤/ ٤٦٦. و«المجموع» ٤/ ٥٤٧، و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشرواني» ٢/ ٤٧٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٣٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٣/ ٣٧٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣١.

ولـم نقف علىٰ نـصٍّ عند الحنفية بالتحريم أو الكراهة؛ إلا أنهم قالوا: ليس لمن له في المسـجد موضع معين يواظب عليه ولو مدرسـاً وقد شغله غيره إزعاجُ هذا الغير منه. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٦٢.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهـذا مِن الآدابِ الشـرعيَّةِ العظيمـةِ؛ أنَّ الإنسـانَ لا يُقِيمُ أخاه مِن مجلِسِـه، لا في المسـجدِ، ولا في غيرِ المسـجدِ؛ لأنه أغنىٰ منه، أو لأنه أرفعُ منه عندَ الناسِ، أو لغيرِ هذا منَ الأسـبابِ. بل يجلسُ حيث ينتهي به المجلسُ، أو يجلسُ في المحلِّ الفارغِ، أو يسـدُّ الفُرْجةَ إذا كان هناك فُرَجٌ، كما في حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنهما: «كُنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ، جلسَ أحدُنا حيث ينتهي»(١).

لكـنْ لـو آثَـرَهُ أحـدٌ إيثـاراً تطيـبُ نفسُـه بـه فلا بـأسَ، وكان ابنُ عُمـرَ رضي الله عنهما لا يَقبَـلُ الإيثـارَ(٢)، وكان يخشـىٰ أن يكون الذي آثَره مُسْـتَحْيِياً لـم تَطِبْ نفسُـه، فإذا قام له أحدٌ لم يَجلِـسْ في مكانِهِ تورُّعاً منـه رضي الله عنه، فـإذا قـام لـكَ أحـدٌ فينبغـي أنْ تتـورَّعَ عنـه؛ مثـل ما فعلَ ابنُ عُمـرَ رضي الله عنهما، إلا إذا عرفتَ شـيئاً واضحاً أنه عـن طِيبِ نفسٍ وعن محبَّـةٍ وتقديرٍ لكَ فلا مانعَ.

---

(١) أخرجـه أحمـد ٥/ ٩١ و١٠٧، والبخـاري فـي «الأدب المفـرد» ص٣٨٩ (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، والنسـائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٧ (٥٨٦٨)، وابن حبـان ١٤/ ٣٤٥ (٦٤٣٣)، مـن طُـرُقٍ عن شَـريك القاضي، عن سِماك بن حَرْب، عن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما، به.
قـال الترمـذي: هذا حديثٌ حسـنٌ غريـبٌ، وقد رواه زهيرُ بـنُ معاويةَ، عن سِماكٍ، أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم ٢٩- (٢١٧٧).

وقولُ الشارحِ[١]: «مَنِ اعتادَ في المسجدِ محلّاً يُدَرِّس فيه فهو أحقُّ به» غلطٌ، وليس عليه دليل، ومَن سبق فهو أحقُّ.

قوله: (ولكنْ تَفَسَّـحُوا وتَوَسَّعُوا) يعني: ينبغي التفسُّحُ والتوسُّعُ، إذا جـاء أحدٌ والمكان ضيِّـقٌ فينبغي أنْ يتضامَّ الناسُ ويَدَعوا له مكاناً حيث أمكنَ، هذا مِن مكارمِ الأخلاقِ.



(١) «سُبُل السلام» ٤/ ٦١٧.

١٣٨٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحَدُكُم طعاماً، فلا يَمْسَحْ يَدَه، حتىٰ يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (إذا أكلَ أحَدُكُـم طعامـاً، فلا يَمْسَـحْ يَدَه، حتـىٰ يَلْعَقَها) في «صحيح مسـلم»[2] عـن كعبِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، ويَلْعَقُ يده قبلَ أنْ يَمْسَحَها».

وفيـه[3] أيضـاً عـن جابـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ أَمَرَ بلَعْـقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركةُ».

وفيـه[4] أيضـاً عـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأمرنا رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْـلُتَ القَصْعَةَ، وقال: فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامِكُمُ البركةُ».

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ علىٰ أنَّ منَ الآدابِ الشرعيَّةِ في الطعامِ:

---

(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) (٢٠٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٣٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٣٤).

والقَصْعَةُ: إناء يُشـبِعُ العَشَـرَةَ. انظر: ١/ ٧٥ [شـرح حديث (٧)]. والسَّلْتُ: تتبُّع ما بقي فيها منَ الطعام. «فتح الباري» ٩/ ٥٧٨.

١- الأكلَ بثلاثِ أصابِعَ، وذلك في الطعامِ الذي يُمسَكُ ويؤكَلُ بالأصابِعِ، كالخبزِ والتمرِ والفاكهةِ، وأمّا إذا لم يَتيسَّرْ له الأكلُ بالثلاثةِ فإنه يأكلُ بالجميعِ، وخصوصاً الطعامُ اللَّيِّنُ الذي يحتاج للأصابعِ الخمسةِ.

٢- سَلْتَ القَصْعَةِ، وذلك أنْ يَسْلُتَ طريقه منَ القَصْعةِ حتىٰ لا يكون طريقُه مبعثراً مشوّهاً، بل يَسْلُتُ مكانَه، ثم يلعَقُ أصابِعَه، ثم يمسَحُها بمنديلٍ إذا شاء، أو يغسِلُها بالماءِ إذا شاء، الأمرُ في هذا واسعٌ.

٣- لَعْقَ الأصابع، فإذا فرغ مِن طعامِه فإنه لا يغسِلُ يديه أو يمسَحُها بالمنديلِ حتىٰ يَلْعَقَ أصابعَه ويَلْعَقَ الصَّحْفَةَ إذا كان فيها بقيَّةُ طعامٍ، وصِفةُ لَعْقِ الصَّحْفَةِ: أنْ يمسحَها بإصبَعِه ثم يَلْعَقَ هذه الإصبَعَ، وهذا مِن بابِ العنايةِ بالطعامِ وعدمِ التساهُلِ فيه؛ ولهذا قال ﷺ في الحديثِ الآخَرِ: «فإذا سَقطَتْ مِن أحدِكُم اللُّقمةُ، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذىً، ثم ليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، فإذا فرغَ فلا يمسحْ يَدَهُ بالمِنْديلِ حتىٰ يَلْعَقَ أصابِعَهُ، فإنَّ أحدَكم لا يدري في أيِّ طعامِه البركةُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

والمعـروفُ عنـد العلمـاءِ[١] أنَّ الأمـرَ بلَعْـقِ الأصابـعِ والصَّحْفَـةِ للاستحبابِ، ولكنِ الأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[٢].

قولـه: (أو يُلْعِقَهـا) يعنـي: يُلْعِقُها غيـرَه كوَلَدِه أو زوجتِـه أو خادِمِه أو غيرِهـم مِمّن يرىٰ أنه يناسِـبُه أنْ يَلْعَقَها، أو يلعَقُها هو، وبعضُ الناسِ قد يكرَه اللَّعْقَ وقد يسـتحيي منه، وهذا غلطٌ فإنَّ الرسـولَ ﷺ كان يَلْعَقُ أصابِعَه وهو خيرُ الخلقِ وأكرمُهم، فَلَعْقُ الأصابعِ لا بأسَ به، بل هو مِن السُّنَّةِ.



(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٥٢٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٧/ ٤٣٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٧، و«شـرح منتهـى الإرادات» ٥/ ٢٩٥.

(٢) قول الظاهرية، والصنعاني: وجوب لَعْقِ الأصابع والصَّحْفَةِ. انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٤-٤٣٥. و«سُبُل السلام» ٤/ ٦١٧.

بلوغ المرام

١٣٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ[١] الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ» متفقٌ عليه[٢].

وفي روايةٍ لمسلمٍ[٣]: «والرَّاكِبُ على الماشي».

قوله: (لِيُسَلِّمِ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ) هذه السُّنَّةُ في حقِّ المسلمينَ عندَ التلاقي، وتقدَّمَ[٤] أنَّ السُّنَّةَ أنَّ المؤمنَ إذا لَقِيَ أخاه يُسَلِّمُ عليه، وأنَّ السُّنَّةَ إفشاءُ السلامِ، وأنَّ ذلك مِن أسبابِ التَّحابِّ في اللهِ، وأنه لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا بذلكَ.

وهنا بيَّنَ ﷺ مَن هو الذي يبدأُ: الأفضلُ أنْ يبدأَ الصغيرُ السلامَ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ، والرَّاكبُ على

---

(١) «لِيُسَلِّمِ» بصيغةِ الأمرِ، كذا في أكثر نُسَخِ «البلوغ» وهو الموافقُ لرواية أحمدَ ٢/ ٣١٤. وفي بعض نُسَخِ «البلوغ»: «يُسَلِّمُ» بصيغةِ الخبرِ، وهو الموافقُ لِـ«الصحيحين»، وهو خبرٌ بمعنى الأمر. «إرشاد الساري» ٩/ ١٣٥.

(٢) البخاري (٦٢٣١ و٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠).

(٣) (٢١٦٠). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٢٣٢- ٦٢٣٣)، كما سيُنَبِّه سماحةُ الشيخِ رحمه الله، ولفظُه عندهما: «يُسَلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ».

(٤) ١٣/ ٧٥-٧٦ [شرح حديث (١٣٨٣)].

الماشي، هذا هو السُّنَّةُ:

فإذا مَرَّ الصغيرُ على الكبيرِ بَدَأَهُ بالسلامِ؛ لأنه أحقُّ بذلكَ لِكِبَرِ سِنِّهِ، فإنْ عكس؛ فبدأَ الكبيرُ بالسلامِ حاز الفضيلةَ وأدركَ صِفةَ التواضعِ، ولكنِ المشروعُ أنْ يَنتهِزَ الصغيرُ الفرصةَ ويبدأَ بالسلامِ.

وكذلك المارُّ على القاعدِ، إذا مَرَّ على القاعدِ فإنه يبدَأُه بالسلامِ.

وكذلك القليلُ على الكثيرِ، فإذا مَرَّ ثلاثةٌ علىٰ أربعةٍ أو خمسةٍ يبدؤونهم بالسلامِ؛ لأنّهم أكثرُ مِنهم وأحقُّ.

وكذلك الراكبُ على الماشي؛ لأنَّ الراكبَ له نوعٌ مِنَ العُلُوِّ، وله نوعٌ منَ السلطةِ لكونه راكباً، فينبغي أن يكون هو البادِئَ على الماشي.

الحاصلُ: أنَّ هذه هي السُّنَّةُ في هذه الأمورِ، أنْ يبدأَ هؤلاءِ بالسلامِ علىٰ هؤلاءِ، فإنْ عكس، وبدأ القسمُ الآخَرُ؛ حاز الفضيلةَ ولا حرجَ في ذلك، يقول النبيُّ ﷺ: «إنَّ أَوْلى الناسِ باللهِ مَن بَدَأَهم بالسلامِ» أخرجه أبو داودَ[1] بإسنادٍ جيدٍ، ويقول في الحديثِ الآخَرِ في المُتلاقِيَيْنِ والمُتهاجِرَيْنِ: «خيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ»[2]، ويقول ﷺ لمَّا سُئِلَ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ علىٰ مَن عرفتَ، ومَن

---

(١) (٥١٩٧)، وانظر تخريجه ١٣/ ٧٥ [شرح حديث (١٣٨٣)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٦).

لم تَعرِفْ»[(١)]، فمَن بدأ بالسلامِ حاز الفضلَ.

ومجموعُ الأحاديثِ في هذا البابِ كلُّها تدلُّ علىٰ تأكُّدِ السلامِ، وأنه مِن أفضلِ خِصالِ المسلمين، وأنه ينبغي الاجتهادُ فيه، ولهذا قال ﷻ في كتابـهِ العظيم: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] ولمَّا دخلَ الوفدُ علىٰ إبراهيم ﷺ ضيفاً قالوا: «سلاماً» قال: «سلام».

فالسُّـنَّةُ السـلامُ بيـن المسـلمينَ، والبَـدْءُ سُـنَّةٌ مؤكَّـدةٌ، أو واجبٌ، أو فرضُ كِفايةٍ؛ على الخلافِ، والجوابُ مُتَعيِّنٌ كما تقدَّمَ[(٢)].

قوله: (وفي روايةٍ لمسلمٍ: والرَّاكِبُ على الماشي) هذه الرِّوايةُ نَسبَها المؤلِّفُ إلىٰ مسلمٍ، وقد أخرجَها البخاريُّ أيضاً في كتابِ الاستئذان مِن «صحيحه»[(٣)] مِن حديثِ أبي هريرةَ ﵁ مرفوعاً.



(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث عبد الله بن عَمرو ﵄.

(٢) ١٣/ ٧٦-٧٧ [شرح حديث (١٣٨٣)].

(٣) (٦٢٣٢- ٦٢٣٣).

١٣٩٠- وعـن عليّ رضي الله عنه قـال: قال رسـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُجْزِئُ عنِ الجماعةِ إذا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهم، ويُجْزِئُ عنِ الجماعةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهم» رواه أحمدُ والبيهقيُّ[١].

---

(١) البيهقـي ٩/ ٤٨. ولـم نقـف عليه في «المسـند»، ولم يذكـره ابن حَجَر في «أطـراف المسـند». وأخرجـه أيضـاً أبـو داود (٥٢١٠)، والبـزار ٢/ ١٦٧ (٥٣٤)، والضياء في «المختارة» ٢/ ٢٤٢ (٦٢٠)، من طريق سعيد بن خالد الخُزَاعـي، عن عبد الله بن الفضل، عـن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفـرد به سـعيدُ بنُ خالـد الخُزَاعـي وهو ضعيـف؛ قالـه الدارقطني في «العلـل» ٤/ ٢٢ (٤١٣)، وضعَّفـه بـه أيضـاً: الضيـاء، والمنـذري فـي «مختصر السـنن» ٣/ ٤٤٦، وابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٠٠، وابن حجر في «الفتح» ١١/ ٧.

٢- عبد الله بن الفضل لم يسـمع من عُبَيد الله بـن أبي رافع، بينهما الأعرجُ فـي غير ما حديـثٍ؛ قاله ابن عبد البـر في «التمهيـد» ٥/ ٢٩٠، ورجَّح الدارقطنيُّ أن الصواب قولَ مَن لم يذكُرِ الأعرجَ فيه.

ولـه شـاهد مـن حديث الحسـن بن علـي رضي الله عنهما؛ أخرجـه الطبرانـي ٣/ ٨٢ (٢٧٣٠)، مـن طريـق كثير بـن يحيـىٰ، عن حفص بـن عمر الرَّقَاشـي، عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به، مرفوعاً. قال الهيثميُّ في «المجمع» ٨/ ٣٥: رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيىٰ، وهو ضعيف. =

قولـه: (رواه أحمدُ والبيهقيُّ) راجعتُه في «مسـندِ أحمدَ» في مسـندِ علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أجِدْهُ، وإنما أخرجَه أبو داودَ والبيهقيُّ، وبهذا يُعلَمُ وَهْمُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في عَزْوِه إلىٰ أحمدَ.

وقد سكتَ المؤلِّفُ عنه، وفي إسنادِه سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزَاعيُّ، وهو ضعيفٌ، كما في «التقريب»[(١)]، و«تهذيب التهذيب»[(٢)].

وهـذا الحديـثُ وإنْ كان إسـنادُه ضعيفـاً لكنْ معنـاه صحيحٌ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ البَدْءَ بالسـلامِ فَرْضُ كفايةٍ، وإذا كانوا جماعةً وبدأَ أحدُهم بالسـلامِ كَفَـىٰ؛ لأنهم كالشـيءِ الواحدِ، وإذا سَـلَّموا جميعـاً فهو أفضلُ وأفضلُ.

وهكـذا الجـوابُ؛ إذا أجابَ بعضُهم كَفَـىٰ، وإنْ أجابوا جميعاً كان

= وقـال ابن حجـر في «الفتـح» ١١/ ٧: في سـنده مقالٌ. وقال أيضـاً كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣٠٥: إسنادُه يصلح للاعتبار.

وله شاهد من مرسل زيد بن أسلمَ؛ أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٥٩.

قال النووي في «الأذكار» ص٢٤٧ (٧١٣): هذا مرسل صحيح الإسناد.

وحسَّـن الحديـثَ: ابنُ عبد البَـرِّ، وابنُ حجر كما في «الفتوحـات الربانية» ٥/ ٣٠٥.

(١) (٢٢٩٣).

(٢) ٤/ ٢١.

أفضلَ وأفضلَ؛ لكونهم شاركوا في العبادةِ، وساهموا فيها، وسارعوا لها بَدْءاً وإجابةً.



بلوغ المرام

١٣٩١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اليهودَ ولا النصارىٰ بالسلامِ، وإذا لَقِيتُمُوهم في طريقٍ، فاضْطَرُّوهم إلىٰ أضيقِهِ» أخرجَه مسلمٌ[١].

قولـه: (وعنـه رضي الله عنه) يُوهِمُ أنه عن عليٍّ رضي الله عنه! وإنمـا هو مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، **فالصوابُ**: أنْ يُقالَ: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه»، فلعلَّه خطأ مِن بعضِ النُّسَّـاخِ، أو كأنَّ بعضَ النُّسَّاخِ أخَّروه، **والصوابُ**: تقديمُه قبلَ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه حتىٰ يكون قوله: «عنه» يرجِعُ إلىٰ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ لأنَّ الحديثَ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وليس عن عليٍّ رضي الله عنه.

وهكذا الأحاديثُ التي بعدَه، كلُّها عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وقد تقدَّمَ[٢] شَرْحُ هذا الحديثِ في كتابِ الجهادِ.



---

(١) (٢١٦٧)، مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لا مِن حديث عليٍّ رضي الله عنه كما سـيُنَبِّه سماحةُ الشيخ رحمه الله.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٦٣).

(٢) ١٢/ ١٦٤-١٧٠ [شرح حديث (١٢٦٣)].

١٣٩٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحَدُكُم فلْيَقُلِ: الحمدُ للهِ، ولْيَقُلْ له أخوه: يَرْحَمُكَ اللهُ، فإذا قال له: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بالَكُمْ» أخرجه البخاريُّ(١).

قوله: (إذا عَطَسَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ...) هذه السُّنَّةُ، وقد جاءت في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ، كلُّها تدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ للعاطسِ أنْ يقولَ: «الحمدُ للهِ»، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا.

وزاد في روايةٍ: «الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ»(٢).

وفي بعضِ الأحاديثِ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ»(٣).

---

(١) (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٥٠٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وصحَّحَ إسنادَه النووي في «الأذكار» ص٢٧٠ (٧٨٠)، وابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩/ ٩٤ (٩٩٨١)، والحاكم ٤/ ٢٦٦، من طريق (جعفر بن سليمان، وأبيض بن أبان)، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.
قال النسائيُّ: «هذا حديث منكرٌ، ولا أرى جعفرَ بن سليمان إلا سمعه من عطاءِ بن السائب بعد الاختلاط». =

فالمشروعُ هو جنسُ الحَمْدِ.

والسُّنَّةُ أنْ يقولَ له أخوه إذا سَمِعَه: يرحَمُكَ اللهُ. وهو يقولُ رادّاً عليه: يهديكمُ اللهُ ويُصلِحُ بالكم.

وفي اللفظِ الآخَرِ: «إذا عَطَس فَحَمِدَ اللهَ، **فحَقٌّ على** كلِّ مسلمٍ سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَه»[(١)].

قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح»[(٢)]: (وقد وافق حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -يعني به هذا الحديثَ- في ذلك حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند

= قلنا: عطاء بن السائب مُختلِطٌ، وروايةُ جعفر وأبيض عنه بعد اختلاطه، وخالفَهما (سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل) فرَوَيَاه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **موقوفاً**؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٣٢٢ (٩٣٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٢، والحاكم ٤/ ٢٦٦-٢٦٧، والبيهقي في «الشُّعَب» ١١/ ٥٠٠ (٨٩٠٣). ورواية سفيان الثوري عن عطاء قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيِّرات» ص٣٢٣.

ورجَّح الموقوفَ: الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ. وإسنادُه حسنٌ.

انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٣٣٤ (٩٢٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ١٠/ ٦٠٩.

أحمدَ وأبي يعلىٰ[(١)]، وحديثَ أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه عند الطبرانيِّ[(٢)]، وحديـثَ عليٍّ رضي الله عنه عند الطبرانـيِّ[(٣)] أيضاً، وحديثَ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عند

---

(١) أحمد ٦/ ٧٩، وأبو يعلىٰ ٨/ ٣٥٩ (٤٩٤٦)، من طريق أبي معشر، عن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٧: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه أبو معشر نَجِيح، وهو لَيِّنُ الحديثِ، وبقية رجاله ثِقات.

(٢) ٣/ ٢٩٢ (٣٤٤١)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شُرَيح بن عُبَيد، عن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع: شُرَيحُ بنُ عُبَيدٍ لم يسمَعْ من أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، كما قال أبو حاتِمٍ الرازي، وانظر بيانه ٩/ ٥١٦ [شرح حديث (٩٧٩)].
٢- محمَّد بن إسماعيل بن عياش: ضعيف، ولم يسمعْ مِن أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ٦٠.

(٣) «المعجم الأوسط» ٥/ ٣٤٩ (٥٥٢٠). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٢، من طريق الحجاج بن أرطاةَ، عن أبي إسحاق، عنِ الحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قلنا: إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلِّس. انظر ٤/ ٣١٣ [حديث (٤٠٧)]. والحارث الأعور متروك. انظر بيانه أيضاً ٧/ ٤٦٢ [شرح حديث (٧١٦)].

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٢، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ»=

البزَّارِ[(١)]، وحديثَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البيهقيِّ في «الشُّعَبِ»[(٢)].

فالسُّنَّةُ للعاطسِ أنْ يَحْمَدَ اللهَ، والسُّنَّةُ لِمَن سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَه.

وقد قال قومٌ بوجوبِه، وهو قويٌّ؛ للأوامرِ في ذلكَ كما تقدَّمَ[(٣)].

أمّا إذا لم يَحْمَدِ اللهَ فلا يُشَمَّتُ، ولهذا في «الصحيحين»[(٤)] عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «عَطَسَ رَجُلانِ عند النبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ

= ٩/ ٩٠ (٩٩٦٩)، وابن ماجه (٣٧١٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأعلَّه الترمذيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ بضعفِ ابنِ أبي ليلىٰ واضطرابِه فيه.
انظر: «العلل» للدارقطني ٣/ ٢٧٦ (٤٠٣).

(١) «كشف الأستار» ٢/ ٤٢٢ (٢٠١١).
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٧: رواه البزار، وفيه أسباط بن عزرة ولم أعرفه، وبقيّة رِجاله ثِقات.

(٢) ١١/ ٤٩٧ (٨٨٩٧). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٠٤، من طريق عبد الله بن لَهِيعةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عبيد بن أم كلاب، عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قلنا: إسناده ضعيف: ابن لَهِيعةَ ضعيفٌ مختلطٌ، وعُبَيد بن أم كلاب قال الحسيني في «الإكمال» ص٢٨٥ (٥٨٣): «لا يُدْرَىٰ من هو».

(٣) ١٣/ ٨٣ [شرح حديث (١٣٨٣)].

(٤) البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

أحدَهُما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الرَّجُلُ: يا رسولَ اللهِ، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتْنِي؟! قال: إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، ولم تَحْمَدِ اللهَ».

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يُعَزَّرُ بتركِ التَّشْمِيتِ حتىٰ ينتبِهَ وحتىٰ لا يعودَ إلى الغَفْلةِ وإلى التساهُلِ بالسُّنَنِ.

إلَّا إذا كان العاطِسُ كافراً فيقال له: «يهديكمُ اللهُ»، وذلك لِمَا روى الإمامُ أحمدُ، والبخاريُّ في «الأدب المفرد»، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ في «الكبرىٰ»[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: «كان اليهودُ يَتَعاطَسونَ عند النبيِّ ﷺ يرجونَ أنْ يقولَ لهم: يَرْحَمُكمُ اللهُ، فيقول: يهديكمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالكم».

---

(١) أحمد ٤/ ٤٠٠ و٤١١، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٣٢٣ و٣٨١ (٩٤٠ و١١١٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٩٧ (٩٩٩٠). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٢٦٨، مِن طُرُقٍ عن سفيان الثوري، عن حَكِيم بن الدَّيْلَمِ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث متصل الإسناد.

وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٧/ ٣٣٣: انفرد به حَكِيم بن الدَّيْلم، وهو عندهم ثقةٌ مأمونٌ.

وجوَّد إسنادَه ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/ ٣٣٦.

فالعاطِسُ إذا كان كافراً وحَمِدَ اللهَ يُقال له: «يهديكمُ اللهُ»، وأمّا المسلمُ إذا عَطَسَ فإنه يقول: الحمدُ للهِ. ويقولُ له أخوه المسلمُ: يرحَمُكَ اللهُ. وهو يردُّ بقوله: «يهديكمُ اللهُ ويُصلِحُ بالكم».

ولا يقول: «يهدينا ويهديكمُ اللهُ» كقولِ العامَّةِ، بل يقول: «يهديكمُ اللهُ» فقط، مثلما قال النبيُّ ﷺ، هذا تعليمُ النبيِّ ﷺ.

قوله: (بالَكُمْ) يعني: شأنكم.



١٣٩٣- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحَدُكُم قائماً» أخرجَه مسلمٌ[(١)].

قوله: (لا يَشْرَبَنَّ أحَدُكُم قائماً) وتمامُه فيه: «فمَن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»، وهذه الزيادةُ إما منسوخةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شربَ قائماً ولم يَسْتَقِئْ كما سيأتي، أو هي وهمٌ مِن بعض الرُّواةِ[(٢)].

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يشربَ الإنسانُ جالساً، وألّا يشرَبُ قائماً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ الشربِ قائماً، وقد وَرَدَ

---

(١) (٢٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم مِن طريق عُمر بن حمزة، عن أبي غَطَفان المُرِّيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وقد ذهب أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطا» ٧/ ٢٣٧، والقاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ٦/ ٤٩١ إلى أنَّ عُمرَ بنَ حمزةَ هذا لا يحتمل مثل هذا الحديث؛ لمخالفة غيره عن أبي غطفان، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **والصحيحُ**: أنه موقوفٌ على أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتعقَّبهما ابنُ حجر في «الفتح» ١٠/ ٨٣ فقال: «عُمرُ بن حمزةَ مُختَلَفٌ في توثيقِه، ومِثلُه يُخَرِّجُ له مسلمٌ في المتابعاتِ، وقد تابعه الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ؛ عند أحمدَ [٢/ ٢٨٣] وابنِ حبانَ [١٢/ ١٤٣ (٥٣٢٤)]، فالحديثُ بمجموعِ طُرُقِه صحيحٌ والله أعلم».

في النهيِ عنِ الشُّـرْبِ قائماً عِـدَّةُ أحاديثَ، منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وفي «صحيح مسـلم»[١] عن أنسٍ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قائماً».

ولكنْ ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شَرِبَ قائماً:

ففـي «صحيح مسـلم»[٢] أيضاً عنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِن زمزمَ قائماً».

وفي «صحيح البخاري»[٣] عنِ النَّزَّالِ بن سَبْرةَ، قال: «أَتَىٰ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ بابِ الرَّحَبَةِ، فشـرب قائماً، فقال: إنَّ ناسـاً يكرَهُ أحَدُهم أنْ يشـربَ وهو قائمٌ، وإنِّي رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كما رأيتموني فعلتُ».

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الشُّـربَ قائماً جائِزٌ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عنِ الشُّـرْبِ قائماً، وشربَ قائماً في مواضعَ ليدُلَّ علىٰ أنَّ النهيَ ليس للتحريمِ، ولكنه جالساً أفضلُ وأهنأُ[٤].

---

(١) (٢٠٢٤- ٢٠٢٥).

(٢) (٢٠٢٧).

(٣) (٥٦١٥).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائماً علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: أنه مكروه. واستثنى الحنفيةُ الشُّرْبَ من ماء زمزم وفَضْلَ الوضوءِ. انظر: «حاشية ابن عابدين؛=

وفِعلُ النبيّ ﷺ هذا هو في حقِّه واجبٌ أو مُستحَبٌّ؛ لأنه بيانٌ للشرعِ، ولا يُقال: إنَّ السُّنَّةَ الشُّربُ مِن زمزمَ قائماً؛ لِشُرْبه ﷺ مِن زمزمَ قائماً؛ لأنَّ فِعْلَه ﷺ هذا لبيانِ الجوازِ، فإنْ شرب قائماً أو جالساً فلا حرجَ، والأمرُ واسعٌ.

والأحاديثُ التي فيها النهيُ عن ذلك ظهرَ بالاستقراءِ أنها منسوخةٌ، أو أنها على سبيلِ النَّدْبِ؛ جَمْعاً بين الأحاديثِ، والجمعُ أَولىٰ مِن النَّسخِ، فقد تعرِضُ للإنسانِ الحاجة لكونه عَجِلاً، أو أنَّ المكانَ غيرُ مناسبٍ للجلوسِ فيه، أو لأسبابٍ أخرىٰ، فيشربُ قائماً للحاجةِ إلىٰ ذلك.

والأكلُ مِثلُ ذلكَ: إنْ أكلَ قاعداً فهو أفضلُ وأهنأُ، وإنْ أكلَ قائماً فلا حرجَ.



= تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ١٢٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٢١١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٤٥.

٢- مذهب المالكية: أنه مباح. انظر: «الفواكه الدواني» ٢/ ٣١٩، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٦٦.

٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: أن الشرب قائماً خلاف الأَوْلَى. انظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٣٤٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٧/ ٤٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٢.

١٣٩٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا انْتَعَلَ أحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ باليمينِ، وإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ، ولْتَكُنِ اليُمنىٰ أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ»(١).

١٣٩٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْشِ أحدُكُم في نَعْلٍ واحدٍ، ولْيُنْعِلْهُما جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جميعاً» متفقٌ عليهما(٢).

حديثا أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذان: يتعلَّقانِ بالآدابِ الخاصَّةِ بلُبْسِ النَّعلينِ، وأنَّ السُّنَّةَ البداءةُ بلُبْسِ النَّعْلِ بالرِّجلِ اليُمنىٰ، والبداءةُ في خلعِ النَّعلِ بالرِّجْلِ اليُسرىٰ.

وأنه لا ينبغي أنْ يمشيَ في نَعْلٍ واحدٍ، بل يَنْعَلُهُما جميعاً أو يُحْفِيهِما جميعاً.

فالحاصلُ: أنَّ هذا هو السُّنَّةُ في النَّعْلينِ والخُفَّينِ: إمَّا أن يكونَ النَّعْلُ للرِّجْلينِ جميعاً، وإما أنْ يُحْفِيَهُما جميعاً؛ لأنّ في مَشْيِهِ في نَعْلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ تشويهاً للمنظرِ، ورُبَّما اتُّهِمَ بضعفِ العقلِ، وفيه شهرةٌ، ولِمَا فيه أيضاً مِن التعرُّضِ لعدمِ الاعتدالِ في المشيِ.

---

(١) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ٦٨- (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أنَّ أقلَّ أحوالِه الكراهةُ الشديدةُ، **وظاهرُ النصِّ**: التحريمُ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ[1]، ومَن نَسِيَ وانتعلَ الشِّمالَ أولاً، ثم ذَكَرَ، فلا يَنْزِعُ ثم يعيد اليُمنى؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].



---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

١٣٩٦- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا ينظُرُ اللهُ إلىٰ مَن جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ» متفقٌ عليه[(١)].

قوله: (لا ينظُرُ اللهُ إلىٰ مَن جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ) في اللفظ الآخرِ لهذا الحديثِ: «مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ. فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ أحَدَ شِقَّيْ ثوبي يسترخي، إلَّا أنْ أتعاهَدَ ذلك منه؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّكَ لستَ تصنعُ ذلك خُيَلاءَ»[(٢)].

وفي اللفظِ الآخَرِ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلىٰ مَن جرَّ إزارَه بَطَراً»[(٣)].

وإنَّما ذكر النبيُّ ﷺ الإزارَ علىٰ سبيلِ المثالِ لا التخصيصِ، إذْ لا فرقَ في ذلك بين السراويلِ والإزارِ والقميصِ والعباءةِ.

وزاد أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[(٤)] في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) البخاري (٣٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) أبو داود (٤١١٨)، والنسائي ٨/ ٢٠٩ (٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، من طُرُقٍ عن عُبَيد الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، عن سليمان بن يسار، عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. =

«فقالت أُمُّ سَلَمةَ: فكيف تصنعُ النساءُ بِذُيولِهِنَّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: يُرْخِينَ شِبْراً. فقالت: إذاً تنكشِفُ أقدامُهُنَّ! قال: فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً، لا يَزِدْنَ عليه»، وهذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ لا تدخلُ في النهيِ عن جَرِّ الثوبِ، إذِ هي مأمورةٌ بأنْ تُرْخِيَ ثيابَها حتى تُغَطِّيَ أقدامَها[1] على ألَّا تزيدَ عن الذِّراعِ، ولكنْ لا تفعَلُه خُيَلاءَ؛ بل تفعَلُه للسَّتْرِ.

وقوله: «لا ينظُرُ اللهُ» قال الشارحُ[2]: «فُسِّرَ نَفْيُ نَظَرِ اللهِ بنَفْيِ رحمتِه إليه؛ أي: لا يرحمُ اللهُ مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاء»! وهذا تأويلٌ لا يجوزُ، بل ينظُرُ اللهُ تعالى على الوجه الذي يليقُ به سبحانه، ولا نعلمُ كيفيَّةَ ذلك، **والمقصودُ مِن هذا**: بيانُ غضبِه عليه ﷻ، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

وفي الحديثِ الصحيحِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنا

= وأخرجَه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي ٨/ ٢٠٩ (٥٣٣٦)، من طريق مَعْمر، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج مسلم (٢٠٨٥) حديثَ ابن عُمرَ رضي الله عنهما هذا مِن طريق أيوبَ **دون زيادةِ أُمِّ سَلَمةَ** رضي الله عنها **هذه**، وقال ابنُ حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٥٩: «وكأنَّ مسلماً أعرضَ عن هذه الزيادة **للاختلافِ فيها على نافعٍ**». وانظر: «العلل؛ ط مؤسسة الريان» للدارقطني ٩/ ٤٥٨ (٣٩٥٧/ ٩).

(١) انظر: «البلوغ» (٢٠٢).

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٦٢٤.

رَجُلٌ يتبخترُ في حُلَّةٍ، مُعجَبٌ بِجُمَّتِهِ، قد أسبلَ إزارَهُ، إذْ خَسَفَ اللهُ به، فهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلىٰ يومِ القيامةِ»[1].

وأخرجَ أحمدُ[2] بإسنادٍ حسنٍ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ بِحُجْزَةِ سفيانَ بنِ أبي سَهْلٍ وهو يقول: يا سفيانُ بنَ أبي سَهْلٍ، لا تُسْبِلْ إزارَكَ؛ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُسْبِلينَ».

وأخرج أبو داودَ[3] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن أسبَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٧، واللفظُ له.

(٢) أحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٥٠ و٢٥٣. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٣٦ (٩٦٢٤)، وابن ماجهْ (٣٥٧٤)، وابن حبان ١٢/ ٢٥٩ (٥٤٤٢)، من طُرُقٍ عن شَرِيكِ بنِ عبد الله، عن عبد الملك بن عُمَير، عن حُصين بن قَبِيصة، عنِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ٨٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قلنا: شريك بن عبد الله قال في «التقريب» (٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حِفظُه منذ ولي القضاء»، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِه. انظر: «العلل» للدارقطني ٧/ ١٣٢ (١٢٥٥).

(٣) (٦٣٧). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٢٨ (٩٦٠٠)، من طريق أبي عَوَانة اليَشْكُريّ، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال أبو داود: «روىٰ هذا جماعةٌ عن عاصمٍ موقوفاً على ابنِ مسعودٍ، منهم:=

إزارَه في صلاتِهِ فليس مِن الله في حِلٍّ ولا حرامٍ».

هذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ تحريمِ الإسبالِ وجَرِّ الثوبِ مطلقاً، وإذا كان الإسبالُ والجرُّ علىٰ سبيل البَطَرِ والكِبْرِ يكون أشدَّ في الإثمِ، فيكون حينئذٍ مُحَرَّماً لأمرين:

أحدُهما: الإسبالُ.

والثاني: كونه عن تكبُّرٍ وعن بَطَرٍ.

والتكبُّرُ جِنْسُه مُحَرَّمٌ مطلقاً، وهو مع الإسبالِ أشدُّ، فالإسبالُ فيه:

١- إفسادُ الثيابِ.

٢- وفيه الإسرافُ.

٣- وفيه التكبُّرُ.

ولهذا في حديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه المتقدِّمِ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ

= حمَّاد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

وأخرجه الطبراني ٩/ ٢٧٤ (٩٣٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٤٢، من طريق (حماد، وثابت)، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، به، **موقوفاً**.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٥٧: إسناده حسن، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

بحُجْزَةِ سفيانَ بنِ أبي سَهْلٍ ﵁ وقال له: «لا تُسْبِلْ إزارَكَ؛ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُسْبِلينَ».

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(١)] عن أبي ذَرٍّ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ. قال أبو ذَرٍّ: خابوا وخَسِروا، مَن هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: المُسْبِلُ إزارَه، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذبِ».

وهكذا ما روى البخاريُّ في «الصحيح»[(٢)] عن أبي هريرةَ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أسفلَ مِن الكعبينِ مِن الإزارِ ففي النَّارِ».

وهكذا حديثُ جابرِ بنِ سُلَيمٍ ﵁: «وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنَّ إسبالَ الإزارِ مِن المَخِيلةِ»[(٣)]، والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ.

وقد ذهب الجمهورُ[(٤)] إلىٰ أنه يُكرَهُ إذا كان عن غيرِ تَكَبُّرٍ، ويَحرُمُ

---

(١) (١٠٦).

(٢) (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٦٣، وأبو داود (٤٠٨٤).
قال الذهبي في «المهذَّب» ٨/ ٤٢٥٣: إسناده حسن.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٠١١: إسناده جيد.

(٤) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٣٣. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٣١٠، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٥٢. و«المجموع» ٤/ ٤٥٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٥٢-١٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣١٧.

إذا كان عن تَكَبُّرٍ.

والصـوابُ: أنه يحرُمُ مطلقاً[١]، ولكنْ إذا كان عن تَكَبُّرٍ يكون أشـدَّ في التحريمِ والإثمِ.

وأمّا حديثُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال: «يا رسـولَ اللهِ، إنَّ أحَدَ شِـقَّيْ ثوبي يسترخي، إلَّا أنْ أتعاهَدَ ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّكَ لستَ تصنـعُ ذلـك خُيَلاءَ»، فلا يدلُّ علىٰ جوازِ الإسـبالِ، وإنما يـدلُّ علىٰ أنَّ المؤمنَ إذا تعاهَدَ إزارَه ولم يُهمِلْه فلا حرجَ عليه إذا كان ذلك عن غَلَبةٍ لا عن تَكَبُّرٍ؛ فإنه لا حرجَ عليه في ذلك فَلْيَتَعاهَدْهُ.

وأمّا إذا لم يتعاهَدْه: فإنْ كان ذلك تَكَبُّراً صار في حكمِ الآثِمِينَ، وأمّا إذا تعمَّدَ إسبالَه وجَرَّه، وقال: «ما قصدتُ الكبرَ» فهذا غلطٌ، والغالبُ أنه كذبٌ؛ لأنَّ الغالبَ على المُسْبِلينَ هو التكبُّرُ والترفُّعُ.

وقـد يكـون عن غَفْلـةٍ وعن قلَّـةِ عنايةٍ، فيكـون مَنْعُه مِن بابِ سَـدِّ الذرائعِ التي تُوصِلُ إلى الكِبْرِ.

وأيضاً: مِن بابِ مَنْعِ الإسـرافِ، ومَنْعِ تعريضِ الملابسِ للنجاساتِ

---

(١) وهـو قـول الظاهرية، وروايـة عند الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـةَ. انظـر: «المحلـىٰ» ٣/ ٨٥. و«الإنصـاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٣/ ٢٥٤. و«اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٣٨٣.

والقاذوراتِ والأوساخِ.

ولأنَّ غالبَ الأحاديثِ مطلقةٌ في المنعِ، فوجبَ الأخذُ بها، وإذا كان عن تكبُّرٍ كان الإثمُ أشدَّ، ومِن المصائب كثرةُ هذا في الناسِ اليومَ، وهو مِن الغلطِ الكبيرِ، فينبغي التنبيهُ عليه والحذرُ منه.

فالمقصودُ: أنَّ الإسبالَ مِن الكبائرِ، ويكون بِلُبْسِ الملابسِ الطويلةِ للرِّجالِ التي تَصِلُ إلىٰ ما تحتَ الكعبينِ، سواءٌ كان الملبوسُ ثوباً أو قميصاً أو سروالاً، وسواء كانت نيَّةُ المُسْبِلِ الخُيلاءَ أو غيرَه؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «ما أسفلَ مِن الكعبينِ مِن الإزارِ ففي النَّارِ»[1]، ولا يدخلُ في ذلك أكمامُ القميصِ.

والأفضلُ أنْ تكونَ الملابسُ إلىٰ نصفِ السّاقِ؛ لقوله ﷺ: «إزْرَةُ المسلمِ إلىٰ نصفِ الساقِ، ولا حرجَ فيما بينَه وبينَ الكعبينِ»[2]، لكنْ إذا كان في محلٍّ لم يَعْتَدْ أهلُه هذا الأمرَ، وكان يُؤْذىٰ بذلك؛ فيُرمىٰ بالتكبُّرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥-٦ و٣٠ و٤٤ و٥٢ و٩٧، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجَهْ (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٣٨-٤٣٩ (٩٦٣١- ٩٦٣٤)، مِن طُرُقٍ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، به.

وصحَّحَ إسنادَه عبدُ الحقِّ في «الأحكام الصغرىٰ» ٢/ ٨٠٧.

أو بالرِّياءِ، أو يُشارُ إليه بالأصابعِ؛ فلا بأسَ أنْ يُرْخِيَهُ فوقَ الكعبينِ حتىٰ يستريح مِنَ الناسِ، وإنْ تَرَكَه إلىٰ نصفِ الساقِ لبيانِ السُّنَّةِ فلا بأسَ، إذِ الأمرُ واسعٌ؛ لأنَّ ما بين نِصْفِ الساقِ إلى الكعبِ محلُّ اختيارٍ.

وأيضاً: هذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الخُيَلاءِ، وأن الواجبَ على المؤمنِ أنْ يحذَرَ الخُيَلاءَ في كلِّ شيءٍ في ثَوْبِهِ وغيرِ ثَوْبِهِ.



١٣٩٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَـأْكُلْ بيمينِهِ، وإذا شَـرِبَ فَلْيَشْـرَبْ بيمينِهِ؛ فإنَّ الشـيطانَ يأكُلُ بِشمالِهِ، ويشرَبُ بِشمالِهِ» أخرجَه مسلمٌ[١].

قوله: (إذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَأْكُلْ بيمينِهِ، وإذا شَـرِبَ فَلْيَشْـرَبْ بيمينِهِ) وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «لا يَأْكُلَنَّ أحدٌ منكم بِشِمالِهِ، ولا يشربَنَّ بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بِشِمالِهِ، ويشربُ بها».

قوله: (فإنَّ الشـيطانَ يأكُلُ بشمالِهِ، ويشرَبُ بشمالِهِ) هذا عِلَّةُ النهيِ، وهو التشبُّه بالشيطانِ، والواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ التشبُّهَ بالشياطينِ والكَفَرةِ؛ لأنَّ التشـبُّهَ بهم في الظاهرِ قد يَجُرُّ إلى التشـبُّهِ بهم في الباطنِ والتخلُّقِ بأخلاقِهم، ففي هذا الحذرُ مِن التشبُّه بعدوِّ اللهِ الشيطانِ.

وهـذا الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الأكلِ باليمينِ والشُّـربِ باليمينِ، وأنه لا يجوزُ الشُّربُ بالشِّمالِ ولا الأكلُ بالشِّمالِ[٣].

---

(١) (٢٠٢٠).

(٢) ١٠٦- (٢٠٢٠).

(٣) وهـو قـول الظاهرية، وقـولٌ للحنابلة اختـاره ابن أبي موسـىٰ، وهو اختيار ابن القيـم. انظـر: «المحلـىٰ» ٧/ ٤٢٤. و«الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٢١/ ٣٦٢. و«زاد المعاد» ٢/ ٣٦٩. =

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(١)] عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً أكلَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ بشِمالِهِ، فقال له النبيُّ ﷺ: كُلْ بيمينِكَ. قال: لا أستطيعُ. فقال النبيُّ ﷺ: لا استطعتَ. ما مَنَعَه إلا الكِبْرُ. قال: فَمَا رَفَعَها إلىٰ فِيه» يعني: عُوقِبَ عقوبةً مُعَجَّلةً؛ لأنه امتنعَ مِن الأكلِ باليمينِ تَكَبُّراً، فدعا عليه النبيُّ ﷺ أَلَّا يستطيعَ، فعُوقِبَ عقوبةً مُعجَّلةً إجابةً لدعوتِه ﷺ، وعقوبةً له علىٰ تكبُّرِهِ وإصرارِه على الكِبْرِ وكَذِبِه.

وهذا فيه الحذرُ مِن التكبُّرِ ومخالفةِ السُّنَّةِ، وأنَّ مخالفةَ السُّنَّةِ تَكَبُّراً مِن أسبابِ العقوباتِ العاجلةِ.

وفيه أيضاً: الدلالةُ علىٰ تحريمِ الأكلِ بالشِّمالِ والشُّربِ بالشِّمالِ، وأنَّ الواجبَ التأدُّبُ بالأكلِ باليمينِ والشُّربِ باليمينِ، تقول عائشةُ رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ

= وقول المذاهب الأربعة: استحباب الأكل باليمين وكراهته بالشِّمال. انظر: «البناية شرح الهداية» ١/ ٢٤٨-٢٤٩، و«عمدة القاري» ٢١/ ٢٨. و«حاشية العدوي؛ الرسالة» ٢/ ٤٦١، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥٢٦ و٥٢٨. و«روضة الطالبين» ٧/ ٣٤٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٧/ ٤٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٨-٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٩٥ و٢٩٨.

(١) (٢٠٢١).

كُلِّـهِ»[(١)]، فيأخُذُ بيمينِـه، ويُصافِحُ بيمينِه، ويأكُلُ بيمينِه، ويشـرَبُ بيمينِه، هذا هو المشروعُ.

والشِّمالُ تكون للمفضولِ؛ لقضاءِ الحاجةِ، وإزالةِ الوسخِ، وما أشبه ذلـك، فإذا انتعلَ يبدأُ باليمينِ، وإذا نَزَعَ يبدأُ بالشِّـمالِ، وإذا لَبِسَ قميصاً يبدأُ باليمين، وعند النَّزْعِ يبدأُ بالشِّمال، وهكذا.

ولا حرجَ بالكلامِ على الطعامِ، وقد تكلَّم النبيُّ ﷺ على الطعام[(٢)]، وأمّـا ادّعاء بعض الناس: أنه لا بُدَّ مِنَ التكلُّمِ على الطعامِ حتىٰ لا نوافِقَ اليهودَ؛ فلا أعرف لهذا أصلاً، والكلام مباح فقط.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤١).

(٢) ثبت ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ، منها:

أخرج البخاري (٣٣٤٠)، ومسـلم (١٩٤)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّـا مع النبيّ ﷺ في دعـوةٍ، فَرُفِعَ إليه الذِّراعُ -وكانت تعجبه- فنَهَسَ منها نَهْسَةً، وقال: أنا سيِّدُ القومِ يومَ القيامة... الحديثَ.

وأخـرج مسـلم (٢٠٥٢)، من حديـث جابر بن عبـد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ سأل أهْلَه الْأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكُلُ به، ويقول: «نِعمَ الْأُدُمُ الخَلُّ، نِعمَ الْأُدُمُ الخَلُّ».

١٣٩٨- وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ واشْرَبْ، والْبَسْ وتصدَّقْ، في غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ» أخرجَه أبو داودَ وأحمدُ، وعلَّقَه البخاريُّ(١).

قولـه: (وعن عَمرِو بن شـعيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم(٢) الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسَنِ.

قولـه: (كُلْ واشْرَبْ) يُشرَعُ للإنسانِ أنْ يصنعَ الطعامَ بقَدْرِ الحاجةِ مِن غير إسرافٍ ولا تكبُّرٍ، وبعضُ الناسِ يصنعُ ولائمَ زائدةً تكبُّراً وتعاظُماً

---

(١) أبـو داود الطيالسـي ٤/ ١٩ (٢٣٧٥)، وأحمد ٢/ ١٨١. وأخرجه أيضاً النسـائي ٥/ ٧٩ (٢٥٥٩)، وابن ماجَهْ (٣٦٠٥)، والحاكم ٤/ ١٣٥، من طُرُقٍ عن همَّام بن يحيىٰ، عن قَتادةَ بن دِعامةَ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وعلَّقه البخاريُّ قبل الحديث (٥٧٨٣) بصيغة الجزم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وحسَّن إسنادَه الذهبيُّ في «معجم الشيوخ» ٢/ ١٧١.
تنبيـه: هـذا الحديث ليس في «سـنن أبي داود»، ولعلَّ المؤلِّـف أراد بقوله: «أبو داودَ»: الطيالسـيَّ؛ بقرينةِ أنه عـزاه له في «الفتح» ١٠/ ٢٥٣، ووقع في بعضِ نُسَخِ «مسند الطيالسي»: «همَّام، عن رَجُلٍ».
(٢) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

وفخراً وخُيَلاءَ، وذلك لا يجوزُ، يقول تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

قولـه: (والْبَـسْ) لا بأس أنْ يَلْبَسَ الإنسـانُ ما يناسِـبُه من دون فخرٍ ولا تكبُّرٍ، ولكنْ للجمالِ، و«الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ»[١]، ويقول تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] فلا بأسَ بالزينةِ المعتادةِ.

وأخرج أبو داودَ[٢] بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»، ولا تعارُضَ بين هذا الحديث وحديث عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً»[٣]؛

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (٤١٦٣)، مـن طريق ابنِ أبي الزِّناد، عن سُـهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣٦٨: إسـناده حسـن، وله شاهدٌ مِن حديث عائشة رضي الله عنها في «الغيلانيات» [ص٥٩٠ (٧٦٦)] وسندُه حسنٌ أيضاً.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٦١: ليس إسناده بالقويّ.
قلنـا: ابنُ أبي الزِّنـاد مختَلَف فيه، قـال ابن حجر فـي «التقريب» (٣٨٦١): «صـدوق تغيَّـر حِفظُه لمَّا قدم بغدادَ»، وعدَّ الذهبـيُّ في «الميزان» ٢/ ٥٧٦ هذا الحديث مِن مناكيره.

(٣) أخرجـه أحمد ٤/ ٨٦، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسـائي ٨/ ١٣٢ (٥٠٥٥)، وابن حبـان ١٢/ ٢٩٥ (٥٤٨٤)، مـن طريـق هشـام بن حسان، عنِ الحسن البصري، عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، به. =

لأنَّ حديثَ إكرامِ الشَّعْرِ مُطلَقٌ يُقيَّدُ بالأدلَّةِ الأخرى الذي منها النهيُ عنِ الترجُّلِ إلا غِبّاً؛ يعني: يوماً بعد يومٍ، والترجُّلُ: تَسْريحُ الشَّعرِ وتمشيطُه.

قوله: (ولا مَخِيلَةٍ) يعني: ولا كِبْرٍ.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنه يجب أنْ يكونَ أكلُ المؤمنِ وشُرْبُه ولِبَاسُه وصدقاتُه في غيرِ إسرافٍ ولا كِبْرٍ، والشرعُ جاء بالتوسُّطِ في الأمورِ كلِّها، وعدمِ الغُلُوِّ، وعدمِ الجفاءِ.

والإسرافُ في الصَّدَقةِ: كونُهُ يُنفِقُ أموالَه في الصَّدَقاتِ المندوبةِ، ويَدَعُ ما أوجب اللهُ عليه مِن الإنفاقِ علىٰ عائلتِه ونحوِ ذلك، فهذا نوعُ إسرافٍ في الصَّدَقةِ.

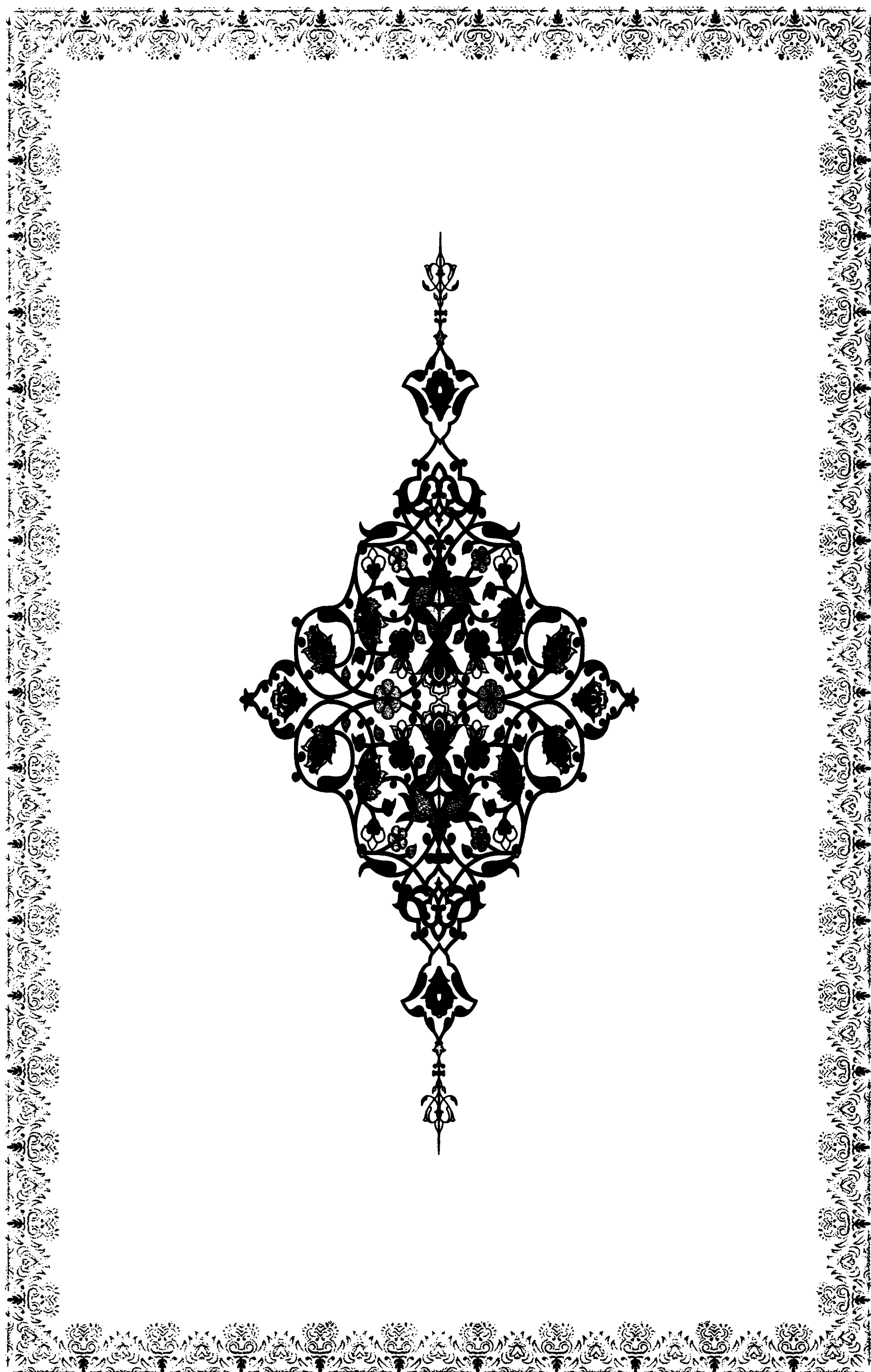
فالواجبُ أنْ يتحرَّىٰ في الصَّدَقَةِ مواضِعَها، وأنْ يبدأَ بمَن يَعُولُ كما قاله النبيُّ ﷺ[1].

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلنا: هشام بن حسان ضعيفٌ في الحسنِ البصريّ خاصَّة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٤، ومع ضَعْفِه خالفَه (قَتادةُ، وأبو خزيمة) فروياه عن الحسن البصري مرسلاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣١٧ (٩٢٦٥)، وهذا الوجه أرجحُ بلا ريب.

ولكنْ يشهد له حديث الرَّجُلِ الذي صحب النبيّ ﷺ: قال: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَمتشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ...»، وهو في «البلوغ» (٦).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٠٤).



باب البر والصلة

قوله: (البِرّ) يعني: بِرَّ الوالدينِ.

قوله: (والصِّلَةِ) يعني: صِلَةَ الأرحامِ.

وبِرُّ الوالدينِ داخِلٌ في صِلَةِ الرَّحِمِ أيضاً؛ لأنهم أقربُ الرَّحِمِ وأعظمُ الرَّحِمِ، وبِرُّهما مِن أهمِّ الواجباتِ، وعُقُوقُهما مِن أقبحِ الكبائرِ.

وقد قَرَنَ اللهُ حقَّهُما بحقِّه في آياتٍ كثيراتٍ كما في قولِه سبحانه: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، وقولِه ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء:٢٣] في آياتٍ كثيراتٍ.

وقد قَرَنَ رسولُ اللهِ ﷺ العقوقَ بالشِّركِ كما في «الصحيحين»[(١)] مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ الثقفيِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ، أَلَا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ، أَلَا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قلنا: بَلَىٰ، يا رسولَ اللهِ. قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ...»، فَقَرَنَ العُقُوقَ مع الشِّركِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ بِرَّهُما مِن أهمِّ الواجباتِ، وهو قرينُ التوحيدِ، ودلَّ علىٰ أنَّ العُقُوقَ مِن أقبحِ السيِّئاتِ وهو قرينُ الشِّركِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٤٩).

وأمّا صِلَةُ الرَّحِمِ فشأنُها عظيمٌ أيضاً، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ۝٢٣﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥] هذا يُبَيِّنُ لنا عِظَمَ القطيعةِ، وأنها مِن أقبحِ القبائحِ، وأنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ والإحسانَ إلى الأقاربِ مِن أهمِّ الواجباتِ.



١٣٩٩- عـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يُبسَـطَ له في رِزْقِهِ، وأنْ يُنْسَـأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجَه البخاريُّ(١).

قوله: (أخرجَه البخاريُّ) إنما رواه البخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «مَن سَرَّه أنْ يُبْسَطَ له في رِزقِه...» الحديثَ.

ورواه الشيخان في «الصحيحين» مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «مَن أحبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِه...» الحديثَ.

قوله: (مَن أحبَّ) وفي اللفظِ الآخَرِ كما تقدَّمَ: «مَن سرَّه».

قوله: (أنْ يُبسَطَ له في رِزْقِهِ) أي: أنْ يوسَّعَ عليه في رِزقِه، ويُخْلَفَ عليه مِنَ اللهِ فيه.

قوله: (وأنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ) أي: يُفسَحَ في أجَلِه وعُمُرِه، والمقصودُ: طولُ العُمُرِ، وخرَّج أحمدُ، والنسـائيُّ، وابنُ ماجَهْ(٢) بإسـنادٍ صحيحٍ عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، باللفظ الذي ذكره المؤلِّف سواء، وليس من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٥٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «مَن سَرَّه...».

(٢) أحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٨٠ (١١٧٧٥)، وابن ماجَهْ (٩٠ و٤٠٢٢). وأخرجـه أيضـاً ابن حبـان ٣/ ١٥٣ (٨٧٢)،=

ثَوْبانَ ﵁ مرفوعاً: «إنَّ العبدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنبِ يُصِيبُهُ، ولا يَرُدُّ القدرَ إلا الدُّعاءُ، ولا يزيدُ في العُمُرِ إلا البِرُّ».

وأخرجَ الترمذيُّ[1] عن سلمانَ الفارسيِّ ﵁ مرفوعاً: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلا الدُّعاءُ، ولا يزيد في العُمُرِ إلا البِرُّ»، وفي إسنادِه أبو مَوْدودٍ فِضَّةُ البصريُّ، وفيه لِيْنٌ، ولكنه ينجبرُ ضَعْفُه بحديثِ ثوبانَ ﵁ السابقِ.

ولا منافاةَ بين هذه الأحاديثِ وقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ

= والحاكم ١/ ٤٩٣، من طُرُقٍ عن سفيانَ الثوريّ، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثَوْبان ﵁، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال العراقيُّ كما في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥: **هذا حديثٌ حسنٌ**.
وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٨٧: هذا إسنادٌ حسنٌ.
قلنا: عبد الله بن أبي الجَعْدِ لم يوثِّقْه إلا ابنُ حِبَّان، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٢٥٠): «مقبول».

(١) (٢١٣٩)، من طريق يحيى بن الضُّرَيس، عن أبي مَوْدُود، عن سليمان التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن سَلْمان ﵁، به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث سَلْمان، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضُّرَيس».
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦١٥: «أبو مَوْدُود بصريٌّ، اسمه فِضَّة، نزل الريَّ، قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيفٌ».
وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٨٦: إسناده جيد.

سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤] لأنَّ معنىٰ هذه الأحاديثِ: أنَّ اللهَ ﷻ يجعلُ صِلَةَ رحمِه وبِرَّه بوالديه مِن أسبابِ تأخيرِ أجَلِه في عِلْمِ اللهِ السابقِ، فاللهُ ﷻ يعلمُ أنَّ هذا يَصِلُ رَحِمَه ويَبَرُّ والديه؛ فلهذا فَسَحَ له في عُمُرِه.

وأخرج الإمامُ البخاريُّ[1] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أعْذَرَ اللهُ إلى امْرِئٍ أخَّرَ أجَلَهُ حتىٰ بلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»، فعلى المؤمنِ أنْ يأخُذَ حِذْرَه، ولا سيَّما إذا بلغ السِّتينَ، ففي الحديثِ الذي أخرجَه الترمذيُّ وابن ماجَهْ[2] بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «أعمارُ أُمَّتي ما بين السِّتِّينَ إلى السَّبعينَ».

قوله: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) الرَّحِمُ: همُ الأقاربُ، وأعظمُ الرَّحِمِ وأقربُها:

---

(١) (٦٤١٩).

(٢) الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجَهْ (٤٢٣٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٧/ ٢٤٦ (٢٩٨٠)، والحاكم ٢/ ٤٢٧، من طُرُقٍ عنِ الحسن بن عرفة، عن عبد الرحمن بن محمد المُحَاربيّ، عن محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال ابن منده في «التوحيد» ص٢٥٢ (١٠٧): هذا إسناد حسن مشهور عنِ المُحَاربيّ.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢٤٠: إسناده حسن.

الوالـدانِ، ثـم الأقـربُ فالأقربُ، ففي حديـثِ بَهْزِ بنِ حَكيـمٍ، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسـولَ اللهِ، مَـن أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ. قلت: ثم مَـن؟ قـال: أُمَّكَ. قلت: ثم مَن؟ قـال: أُمَّكَ. قلت: ثم مَن؟ قال: أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ»(١).

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مِن أسبابِ بَسْطِ الرِّزقِ وسَعَتِهِ والخَلَفِ مِنَ اللهِ تعالىٰ، ومِن أسبابِ البركةِ في العُمُرِ وطولِهِ، والأعمارُ لها حَدٌّ محدودٌ بشـروطِها التي قَدَّرها اللهُ تعالىٰ، ومِن أسبابِ طُولِ العُمُرِ وحَبْسِ الأجلِ صِلَةُ الرَّحِمِ وبِرُّ الوالدين، ومِن أسبابِ قِصَرِ العُمُرِ ونزعِ البركةِ منه قطيعةُ الرَّحِمِ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ ذلك، وأنْ يُحسِنَ إلىٰ أقاربه، وأنْ يَقصِدَ وَجْهَ اللهِ بذلك، هذا مِن أسـبابِ أنْ يَبسُـطَ اللهُ له في الرِّزقِ، ويُنْزِلَ عليه البركةَ، ويُنْسِئَ في أثَرِه، ويَفسَحَ في أجَلِهِ علىٰ خيرٍ وهُدىً.

وصِلَـةُ الرَّحِمِ تكون بالزيارةِ إذا تيسَّـرتْ، وإنْ لم تتيسَّـرْ فَبِالمُكَاتبةِ أوِ الهاتفِ، ويُشرَعُ أيضاً صِلَةُ الرَّحِمِ بالمالِ إذا كان القريبُ فقيراً، وغيرِ ذلك مِن وجوه البِرِّ.

وأمّا بِرُّ الوالدينِ بعدَ وفاتِهما فيكون بالدُّعاءِ والاستغفارِ لهما، وتنفيذِ

(١) وهو في «البلوغ» (١١٠٦).

وصيتِهما الشـرعيَّةِ، وإكرامِ أصدقائهِما، فعن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُـلاً قـال: يا رسـولَ اللهِ، هل بَقِيَ مِن بِرِّ أبوَيَّ شـيٌ أبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ قال: نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهِما من بعدِهِما، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صَدِيقِهما»(١).



(١) انظر تخريجه ١٢/ ٤٢٤ [شرح حديث (١٣٢٦)].

١٤٠٠- وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ» يعني: قاطِعَ رَحِمٍ. متفقٌ عليه[١].

قوله: (جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو جُبَيرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ بنِ نوفلِ بن عبدِ اللهِ، الصحابيُّ الجليلُ المعروفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ) في «صحيح مسلم»[٢]: «قال سفيان الثوري: يعني: قاطِعَ رَحِمٍ»، ثم روىٰ مسلمٌ[٣] هذا اللفظَ مرفوعاً: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعُ رَحِمٍ».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ قطيعةَ الرَّحِمِ مِن الكبائرِ التي يستحقُّ صاحِبُها اللعنةَ، مِن أسبابِ الحِرمانِ مِن دخولِ الجنَّةِ، ومِن أسبابِ دُخولِ النارِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وهذا مِن بابِ الوعيدِ، فما يجيء في النُّصوصِ: «لا يدخل الجنة مَن فعل كذا»، «حرَّمَ اللهُ الجنَّةَ علىٰ مَن فعل كذا» هو مِن بابِ الوعيدِ، وصاحبُها تحتَ مشيئةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاء عذَّبَه، فأمْرُهم إلى اللهِ تعالىٰ ماداموا مسلمينَ، وهم مُتوَعَّدونَ بالنارِ

---

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) ١٨- (٢٥٥٦).

(٣) ١٩- (٢٥٥٦).

علىٰ هـذه المعاصي، ولكـنْ مِنهم مَن يعفو اللهُ عنهم لأسـبابٍ وأعمالٍ صالحاتٍ، أو بسببِ التوبةِ.

ومِنهم مَن يبقىٰ علىٰ حالِهِ ولا يُعفىٰ عنه، فيُعذَّب في النارِ علىٰ قَدْرِ معاصيه، ثم يخرجُ مِن النارِ بسببِ توحيدِه وإسلامِهِ(١).

فقَطِيعـةُ الرَّحِمِ مِـن الكبائرِ، فيجِبُ على المؤمـنِ أنْ يحذَرَها، وقد سـمعتَ قـولَ اللهِ تعالـىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد].

وفي «صحيح البخاري»(٢) عن عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس الواصِلُ بالمكافِئِ، ولكنِ الواصلُ الذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها»، فالواصِلُ على الحقيقةِ والكمالِ هو الذي يَصِلُهُم وإنْ قَطَعُوه، أمّا مَن وَصَلَهم إذا وَصَلُوه، وقَطَعَهم إذا قَطَعُوه؛ فهذا مُكافِئٌ.

وهـذا يكـون مع الرَّحِـمِ ومع غيرِ الرَّحِـمِ، فالواصِلُ علـى الحقيقةِ والكمالِ هو الذي يَصِلُهم وإنْ أساؤوا إليه، ولهذا في «صحيحِ مسلمٍ»(٣)

---

(١) انظـر مزيد بيانٍ: ١٠/ ٣١١-٣١٢ [شـرح حديـث (١٠٦٢)]، و١٣/ ٣٠٩-٣١١ [شرح حديث (١٤٥٠)].

(٢) (٥٩٩١).

(٣) (٢٥٥٨).

عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ لي قَرَابةً أَصِلُهم ويقطَعُوني، وأُحْسِـنُ إليهم ويُسِـيئُونَ إليَّ، وأَحْلُمُ عنهم ويجهلونَ عليَّ، فقـال ﷺ: لَئِـنْ كنـتَ كما قلـتَ، فكأنَّما تُسِـفُّهُمُ المَلَّ، ولا يـزالُ معكَ مِن اللهِ ظهيرٌ عليهم ما دُمْتَ علىٰ ذلكَ». و«المَلُّ»: الرَّمادُ الحامي.

هـذا يدلُّ علىٰ أنَّ الواصِلَ يُعينُه اللهُ ويُسَـدِّدُه وينصُرُه علىٰ خُصومِهِ مِـن أقاربِـهِ؛ لأنه أحسـنَ إليهم وأدَّىٰ واجِبَهـم مِن صِلَةِ الرَّحِـمِ، فينبغي للمؤمـنِ أنْ يكـون عندَه صَبْـرٌ، وأنْ يكون عندَه تحمُّلٌ في إحسـانِه إلىٰ أقاربِـهِ ونصيحتِه لهم وإنْ أسـاؤوا وجَفَوْا وقَصَّروا، فينصَحُهم ويُحسِـنُ إليهـم، ويأمُرُهـم بالمعـروفِ وينهاهُـم عنِ المنكـرِ، ويواسـي فقيرَهم، ويُحسِنُ إليهم مهما استطاعَ مِن الخيرِ، يرجو ما عندَ اللهِ في ذلك.



١٤٠١- وعـنِ المُغيرةِ بـنِ شُـعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عـن رسـولِ اللهِ ﷺ قـال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم: عُقُوقَ الأُمَّهـاتِ، ووَأْدَ البناتِ، ومَنْعاً وَهَـاتِ، وكَـرِهَ لكم: قِيْلَ وقـالَ، وكَثْرَةَ السُّـؤالِ، وإضاعةَ المالِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (إنَّ اللهَ حَـرَّمَ عليكـم: عُقُـوقَ الأُمَّهـاتِ) هذا حديـثٌ جليلٌ عظيـمٌ، يـدلُّ علىٰ أنَّ عقـوقَ الأُمَّهاتِ مِن أقبحِ المُحَرَّمـاتِ، فاللهُ تعالىٰ حرَّمَ على الأُمَّةِ عُقوقَ أُمَّهاتِهم، وسـبق(٢) لنا في حديثِ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرسـول ﷺ قَرَنَه بالشِّـركِ، وأنَّ العقوقَ مِن أكبرِ الكبائرِ، فيجب على المؤمنِ أنْ يحذَرَ ذلك.

والعُقـوقُ: القطيعةُ، عَقَّ: قَطَعَ، والقاطِعُ هو العاقُّ الذي يُسِـيءُ إلىٰ والدَيه، أو إلىٰ أُمِّهِ، فحَقُّ الأُمَّهاتِ أكبرُ مِن حقِّ الآباءِ، وعقوقُهم جميعاً مِن أكبرِ الكبائرِ، فيجِبُ على المؤمنِ أَلَّا يُسِـيءَ إلىٰ والدَيه وأنْ يَبَرَّهُما، وأنْ تكونَ عنايتُهُ بأُمِّهِ أكثرَ؛ لأنَّ حقَّها أعظمُ، كما في الحديثِ الصحيحِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء رَجُلٌ إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ فقال: مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أُمُّكَ. قال: ثم

---

(١) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٢- (٥٩٣).

(٢) ١٣/ ١٣٥ [قبل حديث (١٣٩٩)].

مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوكَ»[(١)].

وفي لفظٍ آخَرَ قال: «يا رسـولَ الله، مَن أبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثـم مَـن؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثم مَن؟ قال: أُمَّـكَ. قال: قلت: ثم مَن؟ قال: ثم أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ»[(٢)].

فـدلَّ ذلك علىٰ أنَّ حَقَّ الأُمِّ مُقدَّمٌ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم ذكرَ في الرابعةِ: الأبَ، ومـا ذلـك إلا لِمَـا تُعانِيه في صِغَرِه وفي حَمْلِـه مِنَ الأذىٰ؛ فلهذا شَـرَعَ اللهُ تعالـىٰ مكافأتَهـا بأنْ جَعَلَ حقَّهـا أكبرَ، والإحسـانَ إليها أهمَّ، وعُقوقُهما جميعاً منَ الكبائرِ والقبائحِ.

وضابطُ العُقوقِ: أنه يكون في كلِّ شيءٍ يؤذيهم ويَضُرُّهم في الكلامِ أو الفِعـالِ، أمّا الشـيءُ الذي لا يَضُرُّهم ولا يؤذيهـم لكنْ لهم هوىً في شيءٍ؛ فهذا لا يُسمَّىٰ عُقوقاً، يقول الشيخ تقيُّ الدين[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٌ[(٤)]: ضابط العقوقِ أنه الشيءُ الذي يَضُرّهم أو يُدْخِلُ عليهمُ الأذىٰ، أمّا شيءٌ لا يَضُرُّهم، وهو ينفعُ الولَدَ؛ فهذا لا يكون عُقوقاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٠٦).

(٣) «الآداب الشرعية» ١/ ٤٣٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١١٤.

(٤) كالقَرَافي، والعَدَوي. انظر: «الفروق» ١/ ١٤٦، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٢٥.

فلـو بَقِـيَ علـىٰ زوجةٍ صالحـةٍ وهما لـم يَرْضَيَا عنهـا، ولكنها لـم تؤذهم ولم تَسُـبَّهم ولـم تفعلْ لهم شـرّاً، ولكنهـم لا يحبُّونها؛ فلا يُسـمَّىٰ عاقّاً، إلا إذا كانت تؤذيهم بشـيءٍ، أو هو يؤذيهم بشيءٍ، أمّـا ما دامت سـليمةً وطيبـةً، ولكنَّهمـا يأمُرَانِهِ بطلاقِهـا دونَ عِلَّةٍ؛ فلا يُسمَّىٰ عاقّاً.

وكذلـك لـو منعـوه مِن طَلْـبِ العِلـمِ أو منعوه مِـن زيـارةِ الأخيارِ فلا يُطِيعُهم، إنَّما الطاعةُ في المعروفِ، فالضابطُ أنْ يكونَ ما طلبوه شيئاً ينفَعُهـم ويَضُرُّهـم تَرْكُهُ، أمّا إذا طلبوا شـيئاً يَضُرُّه هـو ولا ينفَعُهم؛ فهذا عدوانٌ منهم، ولا يُسمَّىٰ عُقوقاً.

قولـه: (ووَأْدَ البنـاتِ) وَأْدُ البنـتِ: قَتْلُهـا بدَفْنِها وهي حيَّةٌ، بدَسِّـها فـي التـرابِ، وهذا كان مِن عادةِ بعضِ العربِ فـي الجاهليَّةِ، إمعاناً في الهـروبِ مِن العـارِ، فيخافون أنَّها إذا كَبِرتْ تزني وتكون سُـبَّةً عليهم، كمـا قـال سـبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير]، وهذا مِن جهلِهم ومِن منكراتِهم وخُبْثِهمُ الذي نَهَىٰ عنه اللهُ ورسـولُه ﷺ.

والواجبُ أخْذُ البنتِ، والإحسانُ إليها، والقيامُ عليها وصيانتها عمَّا يُخافُ منه، أمّا قَتْلُها بالدَّفْنِ وهي حيَّةٌ أو بالضَّرْبِ أو بغيرِ هذا مِن أنواعِ القَتْلِ فهذا كلُّه لا يجوزُ، وهو مِن سُنَّةِ الجاهليةِ.

وكان بعضُهم يقتُلُ الأولادَ أيضاً خوفَ الفقرِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. و«الإملاقُ»: هو الفقرُ.

فأهلُ الجاهليةُ لهم عاداتٌ سيّئةٌ مِن قتلِ البناتِ خوفَ العارِ، وقتلِ الأولادِ خوفَ الفقرِ، واللهُ ﷻ نَهَىٰ عن هذا كلِّه، وأوجبَ على الآباءِ الإحسانَ إلى الأولادِ، والتربيةَ الصالحةَ لهم، والله ﷻ هو الذي يتولّىٰ رزقهم.

قوله: (ومَنْعاً وَهَاتِ) معنىٰ «مَنْعاً» يعني: يمنعُ الواجبَ. و«هَاتِ» يعني: يطلبُ، وهذا ذنبٌ ثالثٌ، وهو أنَّ بعضَ الناسِ كان مِن سَجيَّتِه الحِرصُ علىٰ جمعِ المالِ بكلِّ وسيلةٍ مِن حلالٍ وحرامٍ، ثم مع هذا الجمعِ يمنعُ الواجبَ فهو يمنعُ ويطلُبُ.

وهذا مِن عادةِ الأشِحَّاءِ والبُخَلاءِ؛ إذا زاد بُخْلُه وزاد شُحُّه صار يطلب المالَ بكلِّ وسيلةٍ وبكلِّ طريقٍ؛ مِن حِلٍّ وحرامٍ، ثم يجمَعُه ولا يُخْرِجُ حقَّه، فيكون بخيلاً شحيحاً يمنَعُ ويطلُبُ؛ فلهذا حرَّم اللهُ ذلك ونَهَىٰ عنه علىٰ لسانِ نبيّه ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر].

قوله: (وكَرِهَ لكم: قِيْلَ وقَالَ) الكراهةُ هنا للتحريمِ، وفي روايةٍ

لمسلمٍ(١) مِن حديثِ المغيرةِ رضي الله عنه بلفظ: «ونَهَىٰ عن ثلاثٍ: قِيلَ وقالَ...» إلىٰ آخِرِه.

وأخرجَ مسلمٌ(٢) مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظِ: «إنَّ الله يرضىٰ لكم ثلاثاً: أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحَبْلِ الله جميعاً ولا تفرَّقُوا، ويكره لكم: قِيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»، وفي لفظٍ له(٣): «ويسخطُ لكم...».

ومعناه: الحَثُّ علىٰ قِلَّةِ الكلامِ، والحِرصُ علىٰ عدمِ التوسُّعِ فيه؛ لأنَّ التوسُّعَ في الكلامِ يُفضي إلى الكذبِ، ويُفضي إلى الغَلَطِ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ قليلَ الكلامِ إلا في الخيرِ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصحيحِ: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»(٤)، وفي حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «الإنسانُ في عافيةٍ ما لم يتكلَّمْ، فإنْ تكلَّمَ فله أو عليه»(٥).

الحاصلُ: أنَّ الإنسانَ في عافيةٍ ما لم يَنطِقْ، فإنْ نَطَقَ فقد تعرَّضَ

---

(١) ١٤- (٥٩٣).

(٢) (١٧١٥).

(٣) مسلم ١١- (١٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لم نقف عليه.

للخَطَرِ، فينبغي له أنْ يَنطِقَ بالخيرِ ويَسكُتَ عمَّا سواه، هكذا ينبغي للمؤمنِ، والصمتُ يكون عنِ الشَّرِّ لا عنِ الخيرِ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «كَفَىٰ بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ»(١)، وفي الحديثِ الآخَرِ: «بئسَ مطيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَموا»(٢).

فينبغي للمؤمن أنْ يختارَ الكلامَ الطيبَ، ويتكلَّمَ به، وأنْ يَكُفَّ عنِ الكلامِ السيِّئِ، وألَّا يأخُذَ مِمَّا يسمعُ إلا الطيبَ، فلا يُحدِّثُ بكلِّ ما سمعَ بل ينظرُ ويختارُ الطيِّبَ الذي ينفعُ الناسَ، ويَدَعُ ما سواه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٢٧٢ (٢٧٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٧٣ (١٨٥)، والقضاعي ٢/ ٢٦٨ (١٣٣٥)، من طريق الوليد بن مسلم، **حدثنا** الأوزاعي، **حدثنا** يحيى بن أبي كثير، **حدثني** أبو قلابة، **حدثني** أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال ابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٢١٦، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٢٤٣ (٣٠٨): «سنده صحيح متّصلٌ، أُمِنَ فيه مِن تدليسِ الوليد وتسويته».
قلنا: وقدِ اختُلِف على الأوزاعيّ في تعيينِ الصحابيّ الذي روىٰ عنه أبو قِلابةَ هذا الحديث: فقيل: حُذيفةُ بنُ اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقيل: أبو مسعود الأنصاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وهو لم يسمع منهما- وقيل: أبو عبد الله آخَرُ غيرُ منسوبٍ، وهو الذي رجَّحَه ابن حَجَر والسخاوي؛ لأنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ أعرفُ بحديثِ الأوزاعيِّ مِن غيره. وانظر: «النكت الظِّراف» ٣/ ٤٥ (٣٣٦٤).

قوله: (وكَثْرَةَ السّؤالِ) هذا فسَّره أهلُ العلمِ[(١)] علىٰ وجهين:

أحدهما: كثرةُ السؤالِ في الدُّنيا في طلبِ المالِ، وهو لا ينبغي، بل ينبغي للإنسانِ ألَّا يسألَ إلَّا عندَ الضرورةِ، ولهذا يقول ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يسألُ الناسَ، حتىٰ يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[(٢)]، ويقول ﷺ: «مَن سألَ الناسَ أموالَهم تكثُّراً، فإنّما يسألُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلمٌ[(٣)].

فالواجبُ الحذرُ لِمَا في حديث قَبيصةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلّا لِأَحَدِ ثلاثةٍ:

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَها، ثم يُمْسِكُ.

ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَه، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ.

ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتىٰ يقومَ ثلاثةٌ مِن ذَوي الحِجَىٰ مِن قومِه: لقد

---

(١) كابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والصنعاني. انظر: «الاستذكار» ٢٧/ ٣٦٤، و«كشف المشكل» ٤/ ١٠٣، و«إحكام الأحكام» ١/ ٣٢٢-٣٢٣، و«سُبُل السلام» ٤/ ٦٣١.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٠٩).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦١٠).

أصابتْ فُلاناً فاقةٌ، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً من عَيْشٍ.

فما سِـواهُنَّ مِن المسـألةِ -يا قَبِيصةُ- سُـحْتٌ، يأكُلُها سُـحْتاً» رواه مسلمٌ[1].

هـذا يُبَيّـِنُ لنا أنَّ المسـألةَ إنَّمـا تَحِلُّ في هذه الأمـورِ الثلاثةِ، أمّا أنْ يسـألَ تكثُّـراً حِرْصـاً على الدُّنيا فهـذا لا يجوز؛ ولهذا قال هنـا: «وكَثْرَةَ السّؤالِ» يعني: زيادةً على الحاجةِ.

المعنـى الثانـي: كَثْـرَةُ السُّـؤالِ في العِلـمِ، وهذا محمـولٌ عندَ أهلِ العِلمِ[2] علىٰ مَن يسـألُ تَعنُّتاً، ويتطلَّبُ الأُغْلُوطاتِ، وإيذاءَ المسـؤولينَ فـي الأُغْلُوطـاتِ والمشـاكلِ التي قد تخفىٰ عليهـم، أو تعطِّلُهم عمَّا هو أهمُّ، أو تُوقِعُهم في الغَلَطِ، هذا هو المذمومُ، أمّا مَن يسألُ لطلبِ العلمِ وللفائـدةِ، ولِيَسـتفيدَ وليعلَـمَ الحَـقَّ، ويَقتصِدَ في السـؤالِ، ويتحرَّىٰ فيه الشـيءَ المُهِمَّ، ولا يطلُبُ الأُغْلُوطاتِ، ولا يقصِدُ الرِّياءَ وإظهارَ حُسـنِ فَهمِـه للنـاسِ أو جَوْدةِ فَهمِه، أو أنـه أحفظُ مِن غيـرِه، أو أنه أعرفُ مِن غيرِه، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا حرجَ عليه؛ لأنَّ السؤالَ جائزٌ، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، والأنبياء:٧].

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦١٥).

(٢) المراجع السابقة.

بل يكونُ له قصدٌ صالحٌ، ونِيَّةٌ صالحةٌ، ويتحرَّى المسائلَ التي يحتاجُ إليها، هذا هو الذي ينبغي له، أمّا كثرةُ السؤالِ مِن غيرِ نَظَرٍ ولا عنايةٍ فهو شيءٌ مذمومٌ(١).

قولـه: (وإضاعـةَ المالِ) معنـاه: عدمُ حفظِه، بأنْ يَضَعَـهُ في الحرامِ، أو فـي اللَّعِـبِ واللهوِ، أو في أشـباه ذلك مِمَّا ليس فيـه فائدةٌ، فالمالُ له شأنٌ وله فائدةٌ كبيرةٌ في أمْرِ الدِّينِ والدُّنيا.

فالواجـبُ حِفظُـه وصَرْفُـه فيمـا ينفَعُ، أمّـا إضاعتُه فلا تجـوزُ؛ لأنَّ إضاعتَـه تُعتبـرُ سَـرَفاً وتبذيـراً، وهـذا لا يجـوزُ، والله يقـول: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء:٢٦].

---

(١) والحديث يحتمل وجوهاً أخرىٰ:
فقيل: يحتمل أنَّ المرادَ كثرةُ السؤال عن أخبارِ الناسِ وأحداثِ الزمانِ، وما لا يعني منَ الأمور، والاشتغال بمثل هذا.
وقيـل: يحتمـل أنَّ المـرادَ كثرةُ سـؤالِ الإنسـان عـن حاله وتفاصيـل أمْرِه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول.
وقيـل: يحتمل أنَّ المرادَ كثرةُ السـؤال للرسـول ﷺ؛ فإنه قـد قال: «ذروني ما تركتكم» [انظر: «البلوغ» (٦٨٧)]؛ فإنه ربما سألوا فأُجيبوا بما لا يُطيقونه مِنَ المفروضِ.
انظر: «إكمال المُعْلِم» ٥/ ٥٦٩، و«كشف المشكل» ٤/ ١٠٣، و«شرح صحيح مسـلم» للنـووي ١٢/ ١١، و«شـرح المشـكاة» ١٠/ ٣١٥٨، و«فتـح البـاري» ١٠/ ٤٠٧، و«عمدة القاري» ٩/ ٦١، و«سُبُل السلام» ٤/ ٦٣١.

فالمؤمـنُ يَكسِـبُ المالَ ويقتنيه مِـن وَجْهِه، ويَصُونُـه، ويصرِفُه في وَجْهِـهِ، وهو مسـؤولٌ عـن مالِهِ: مِن أين اكتسَـبَهُ، وفِيْمَ أنفَقَـهُ؟ فعليه أنْ يتَّقيَ اللهَ في كَسْبِ مالِهِ حتىٰ لا يَكسِبَه إلا مِن الطريقِ الحلالِ، وعليه أنْ يتقيَ اللهَ في صَرْفِهِ، ولا يُضِيعُه في الملاهي وفي الخمورِ وفي المعاصي، وفـي اللَّعِـبِ واللَّهْوِ الذي لا خيرَ فيه، أو ما أشـبه ذلك مِمَّـا يُعَدُّ باطلاً، ويُعَدُّ تبذيراً، ويُعَدُّ سَفَهاً وفساداً.

فالمالُ له شأنٌ، وهو يُعِينُ على الخيرِ لِمَن أحسنَ التصرُّفَ فيه.



١٤٠٢- وعـن عبدِ اللهِ بـنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «رِضَـا اللهِ فـي رِضَا الوالدينِ، وسَـخَطُ اللهِ في سَـخَطِ الوالدينِ» أخرجَه التِّرمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

حديـثُ عبدِ اللهِ بـنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا: يـدلُّ علىٰ وجـوبِ إرضاءِ الوالِديـنِ في غيـرِ محارِمِ اللهِ وتحريـمِ إسـخاطِهما، وأنَّ إرضاءَهما مِن إرضـاء الله، وإسـخاطَهُما مِـن إسـخاطِ الله، لكـنْ لـو أَمَـرَا بالمعصيـةِ لا يُطَاعان، إنَّما الطاعةُ في المعروفِ.

وفيــه الحَثُّ على العنايةِ بالوالدينِ، واكتســابِ رِضاهُما بالكلامِ

(١) الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان ٢/ ١٧٢ (٤٢٩)، والحاكم ٤/ ١٥١، من طريق (خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي)، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء العامري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عطاء العامري: مجهول. «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٢٠.
٢- أنَّ أصحـاب شـعبة لا يرفعـون هـذا الحديـث، وتفـرَّد برفعـه خالد بن الحارث؛ قاله الترمذي والبزار. انظر: «العلل الكبير» ص٣١٢ (٥٧٩).
وأجيـب: بأنـه قد تابع خالد بـن الحارث على الرفع جماعـةٌ منهم عبد الرحمن بن مهدي. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزَّيْلَعيّ ٢/ ٢٦٣ (٦٩٩)، و«المقاصد الحسنة» ص٣٦٨ (٥٢٥).

الطيِّبِ والفعلِ الطَّيبِ، والسيرةِ الحميدةِ وأنْ يَبَرَّهُما ويجتهدَ في توجيه الخيرِ إليهما، وفي تعليمِهما إذا كانا جاهلَينِ، وأمرِهما بالمعروفِ ونهيِهما عن المنكرِ بالكلامِ الطيّبِ والأسلوبِ الحسنِ، وإذا كافرَينِ يدعو لهما بالهداية والتوفيق، ويجتهِدُ بنصيحتِهما وتوجيههما إلى الإسلامِ، مع عدمِ المحبةِ، فلا يُحِبُّهما إذا كانا كافرَينِ، ولكنْ يدعوهما إلى الله ويُحْسِن صحبتهما، ولا يهجُرُهما، بل يتلطّفُ بنصيحتِهما وتوجيهِهما للخيرِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وإذا نهى الوالدانِ عن طاعةٍ ولو مستحبَّةٍ فلا يُطاعانِ، فإذا قالا: لا تُصَلِّ الضُّحىٰ، أو لا تُصَلِّ الرواتبَ، أو لا تُوتِرْ؛ فلا تطعهما، إلا إذا تعارضت هذه السنة مع قضاء حاجةٍ ماسَّةٍ لهما فإنها تُقَدَّمُ على النافلةِ؛ لأن بِرَّهما واجبٌ وهذه نافلةٌ.

ومِن بِرِّهما: صِلَةُ أصدقائِهما بعدَ وفاتِهما، فقد خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»(١) عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «أبَرُّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ

(١) ١٢- (٢٥٥٢).

وُدَّ أَبِيـهِ»، وفـي لفظٍ له[١]: «إنَّ مِـن أبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُـلِ أهلَ وُدِّ أبيه بعدَ أنْ يُوَلِّيَ»[٢].



(١) ١٣- (٢٥٥٢).

(٢) انظر: ١٢/ ٤٢٥ [شرح حديث (١٣٢٦)].

١٤٠٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِهِ، لا يُؤْمِنُ عبدٌ حتىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ -أو لأخيه- ما يُحِبُّ لنفسِه» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (لا يُؤْمِنُ عبدٌ) يعني: الإيمانَ الواجبَ الكاملَ.

قولـه: (لِجَارِهِ أو لأخيه) كذا وقع في لفظِ مسلمٍ بالشكِّ، ولفظُ البخاريِّ بغيرِ شكٍّ: «حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه».

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[2] عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنَّه لم يَكُنْ نبيٌّ قبلي إلَّا كان حقّاً عليه أنْ يَدُلَّ أُمَّتَه علىٰ خيرِ ما يعلَمُهُ لهم، ويُنْذِرَهُم شَرَّ ما يعلَمُهُ لهم، وإنَّ أُمَّتَكُم هذه جُعِلَ عافيتُها في أَوَّلِها، وسيُصِيبُ آخِرَها بلاءٌ وأمورٌ تُنكِرُونها، وتجيءُ فِتنةٌ فيُرقِّقُ بعضُها بعضاً، وتجيءُ الفِتنةُ فيقول المؤمنُ: هذه مُهْلِكتي، ثم تنكشِفُ وتجيءُ الفِتنةُ، فيقول المؤمنُ: هذه هذه، فمَن أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عنِ النارِ، ويُدْخَلَ الجنَّةَ، فَلْتأتِهِ منيَّتُه وهو يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، **ولْيَأْتِ إلى الناسِ الذي يُحِبُّ أنْ يُؤتَىٰ إليه**».

---

(١) البخاري (١٣)، ومسلم ٧٢- (٤٥)، واللفظُ لـه، ولفظ البخاري: «لا يؤمِنُ أحدكم حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه».

(٢) (١٨٤٤).

ويقـول ﷺ: «والذي نفسـي بيـدِهِ، لا تدخلونَ الجنَّةَ حتـىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنـوا حتىٰ تحابُّـوا، أَوَلَا أدُلُّكم علىٰ شـيءٍ إذا فعلتُمُـوه تحابَبْتُم؟ أفشوا السلامَ بينَكم»(١).

ويقول ﷺ: «مَثَلُ المؤمنينَ في تَوَادِّهم، وتَرَاحُمِهم، وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسدِ إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تَدَاعىٰ له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ»(٢).

ويقول ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ، يَشُـدُّ بعضُه بعضاً. ثم شَبَّكَ بين أصابِعِه»(٣).

ويقول ﷺ: «المؤمِنُ مِرآةُ المؤمِنِ»(٤).

هـذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ الواجِـبَ على المؤمنينَ التَّحابُّ فـي اللهِ، وأنْ يكـونَ كلُّ واحـدٍ مِـن المؤمنيـنَ يُحِـبُّ لجيرانِـهِ وإخوانِهِ المسـلمينَ مِنَ الخيرِ ما يُحِبُّ لنفسِـه، ويكرَه لهمُ الشَّـرَّ، وليس في قلبِه علىٰ إخوانه حِقدٌ ولا غِلٌّ ولا كراهةٌ ولا حَسَدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخـاري (٦٠١١)، ومسـلم (٢٥٨٦)، مـن حديـث النُّعمانِ بـنِ بشيرٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجـه البخـاري (٤٨١)، ومسـلم (٢٥٨٥)، مـن حديـث أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) وهو في «البلوغ» (١٤٧٦).

فـإذا كان فـي قلبه غِلٌّ عليهم؛ فهذا دليـلٌ علىٰ أنَّ إيمانَه ليس كاملاً بـل ضعيفاً؛ ولهذا قال: «لا يُؤْمِنُ عبـدٌ» يعني: الإيمانَ الواجبَ الكاملَ، فالمؤمِـنُ الكامِـلُ مَن يُحِبُّ لإخوانِـهِ وجيرانِهِ وأقربائِهِ والمسـلمين كلَّ خيرٍ، ويكرَه لهم كلَّ شَرٍّ، هكذا المؤمنُ، وهكذا الإيمانُ يحمِلُ أصحابَه علىٰ ذلك.

فإذا رأيتَ مِن نفسِكَ شيئاً خلافَ هذا فاعْرِفْ أنه ضعفٌ في الإيمان، وإذا رأيتَ مِن نفسِـكَ حسداً أو غِشّـاً لإخوانِكَ أو غِلّاً لهم؛ فاعْرِفْ أنه نقـصٌ وضعـفٌ في إيمانك، فَتُـبْ إلى اللهِ منه، وسـارِعْ إلى الرجوعِ مِن ذلك[1].



(١) انظر الكلام على الجار ٩/ ٤٨٨-٤٩١ [شرح حديث (٩٧٤)].

١٤٠٤- وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: أنْ تجعلَ للهِ نِدّاً وهو خلَقَكَ. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثم أنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أنْ يأكُلَ معك. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثم أنْ تُزانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ» متّفقٌ عليه(١).

قولـه: (أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ) هذا يـدلُّ علىٰ أنَّ هـذه الخِصالَ الثلاثَ أعظمُ الذُّنوبِ، ومِن أكبرِ الكبائرِ.

وتمامُ الحديثِ عندَهما: «قال: ونزلَتْ هذه الآيةُ تصديقاً لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ الآيةَ [الفرقان:٦٨]».

قولـه: (أنْ تَجعَلَ للهِ نِدّاً وهـو خَلَقَكَ) أي: أنَّ أعظـمَ هذه الذُّنوبِ وأقبحَها: الشِّركُ، وهو أعظمُ الجرائمِ؛ لأنه عَدْلٌ باللهِ وسوءُ ظَنٍّ به وهَضْمٌ لِجَنابِهِ، ولهذا صار أعظمَ الذُّنوبِ والكبائرِ، كما قال النبيُّ ﷺ في حديثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه في «الصحيحين»(٢): «ألَا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟ -كرَّرَها ثلاثاً- قلنا: بلَىٰ يا رسولَ اللهِ. قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ...» نسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٣٤٩).

والشِّرْكُ: هو صَرْفُ العبادةِ -أو شيءٍ منها- لغيرِ اللهِ تعالىٰ، أوِ اعتقادُ تشريكٍ للمخلوقِ مع اللهِ في تصرُّفه في مخلوقاتِه.

هـذا كلُّه مِن الشـركِ الأكبـرِ، وهو الذَّنبُ الذي لا يُغفَرُ، سـواءٌ كان شِـركاً في الربوبيَّةِ، أو شِـركاً في الإلهيَّةِ، أو في الأسماءِ والصفاتِ، فهو أعظمُ الذُّنوبِ فيجبُ الحَذَرُ مِن ذلك.

قولـه: (ثـم أنْ تَقتُـلَ وَلَدَكَ خشـيةَ أنْ يـأكُلَ معـكَ) أي: يَلِي ذلك: القتلُ، فقتلُ النُّفوسِ بغيرِ الحَقِّ مِن أقبحِ الذُّنوبِ، وإذا كان القتلُ للأولادِ أوِ الوالِدَيـن صـار أقبحَ وأعظمَ في الجريمةِ؛ لأنه يكون جامعاً بين القتلِ وبيـن قطيعـةِ الرَّحِـمِ، وتقـدَّم في حديـثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه جَعْـلُ العقوقِ مكانَ القتلِ مِمَّا يلي الشِّـركَ، فالعقوقُ والقتلُ كلاهما مِن أقبحِ الجرائمِ، وكلاهما قَرِينُ الشِّركِ، نسأل الله العافية.

قولـه: (ثم أنْ تُزَانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ) أي: يلي ذلك: الزِّنىٰ، والزِّنىٰ مِن أقبـحِ الفواحـشِ، وإذا كان بزوجةِ الجارِ أو بالمَحـارِمِ صار أقبحَ وأقبحَ؛ لأنَّ حَقَّ الجارِ عظيمٌ في إكرامِهِ والإحسـانِ إليه وإكرامِ أهلِ بيتِه، فكونه يخونُهُ في زوجتِه هذا ذنبٌ إلىٰ ذنبٍ وكبيرةٌ إلىٰ كبيرةٍ، نسأل اللهَ العافيةَ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء:٣٢]، وهنا جعلَـه اللهُ مع القتلِ، وجعلَه اللهُ مع الشِّـركِ تنفيراً مِنه وتحذيراً منه، وإذا كان مـع زوجـةِ الجارِ الذي يَجِبُ الإحسـانُ إليه وكـفُّ الأذىٰ عنه صار

أعظمَ في القُبحِ، وأعظمَ في الإثمِ، وقد أنزل اللهُ في ذلك قولَه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان].

فمِن رحمةِ اللهِ أنَّ مَن تابَ مِن الشركِ أوِ العُقوقِ أوِ القتلِ أو الزِّنىٰ أو غيرِها؛ تابَ اللهُ عليه وإذا كانتِ التوبةُ صادقةً، فيها الندمُ علىٰ ما مضىٰ، والإقلاعُ عنِ الذُّنوبِ، ثم أَتْبَعَها بالإيمانِ الصادقِ والعملِ الصالحِ، كان هذا مِن أسبابِ مَحْوِ اللهِ لِذُنُوبِهِ، وإبدالِ سيِّئاتِهِ حسناتٍ فَضْلاً وإحساناً منه ﷻ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يُحاسِبَ نفسَه، وأنْ يتحرَّى التوبةَ الصادقةَ، وأنْ يَلْزَمَها، وأنْ يُتْبِعَها بالإيمانِ الصادقِ والعملِ الصالحِ، واللهُ يتوبُ على التائبينَ، سواءٌ كان الذَّنبُ شِركاً -وهو أعظمُ الذُّنوبِ- أو كان غيرَ ذلك مِن قتلٍ، أو عقوقٍ، أو زِنىً، أو قطيعةِ رَحِمٍ، أو شُرْبِ مُسْكِرٍ، أو غيرِ هذا من أنواعِ الذُّنوبِ.

فالواجبُ الحَذَرُ مِن جميعِ الذُّنوبِ، والتوبةُ إلى اللهِ مِمَّا سَلَفَ ومِن فعلِ هذه الأشياءِ.

قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ

﴿فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان] يعني: هو متوعَّدٌ بالخلودِ في النارِ، لكنه خلودٌ لـه أَمَدٌ بالنسبة إلى الزِّنىٰ وقَتْلِ النفسِ إذا لم يستحلَّ ذلك، أمّا بالنسبةِ للشِّركِ فهو خلودٌ أبديٌّ لِمَن مات على الشِّركِ، أمّا مَن مات على المعاصي فخلُودُهُ إذا دَخَلَها مؤقَّتٌ؛ له أَمَدٌ ينتهي إليه ثم يخرُجُ مِن النارِ إلى الجنَّة إذا كان مات على التوحيدِ.



١٤٠٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْه. قيل: وهل يَسُبُّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قال: نعم. يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّه» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما هذا: يُبَيِّنُ لنا أنَّ لَعْنَ الوالدينِ قسمان:

القسمُ الأولُ: لَعْنٌ مباشرٌ: وهذا أقبحُ، كأَنْ يقولَ: لَعَنَ اللهُ فلاناً، أو فلانةً؛ يعني: أباه وأُمَّه، هذا هو اللَّعْنُ المباشرُ، وهو أقبحُ في الإثمِ وأشدُّ في الجريمةِ.

القسمُ الثاني: لَعْنٌ غيرُ مباشرٍ، يَسُبُّ آباءَ الناسِ، ويَسُبُّ أُمَّهاتِ الناسِ، فمِن أجلِ هذا يَسبُّون أباه ويَسبُّونَ أُمَّه، فيكون مُتسبِّباً في ذلك، فيكون آثماً؛ لأنه سَبَّ الناسَ حتىٰ توصَّلَ الناسُ إلىٰ سَبِّ أبيه، وسَبِّ أُمِّه بسَبَبِهِ.

---

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

١٤٠٦- وعن أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبْدَأُ بالسلامِ» متفقٌ عليه(١).

هـذا الحديثُ الجليلُ وما جاء في معنـاه: يدلُّ علىٰ تحريمِ التهاجُرِ بيـن المسـلمينَ، وقـدِ اسـتفاضتِ الأحاديثُ فـي هذا عنِ الرسـولِ ﷺ فـي تحريمِ التهاجُرِ والتحاسُـدِ والتقاطُعِ والتباغُـضِ، وأنَّ الواجِبَ على المسـلمينَ أنْ يكونوا بناءً واحداً، وجسـداً واحداً، إخوةً مُتَحابّينَ في اللهِ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

وقـال النبـيُّ ﷺ: «لا تَحَاسـدوا، ولا تَنَاجَشـوا، ولا تَبَاغَضـوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بَيْعِ بعضٍ، وكونوا -عبادَ اللهِ- إخواناً، المُسـلِمُ أخو المُسلِمِ: لا يَظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يَحقِرُه» رواه مسلمٌ(٢)، وفـي روايةٍ للترمذيِّ(٣): «المُسـلِمُ أخو المُسـلِمِ: لا يَخُونُه، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَخذُلُه...» الحديثَ.

---

(١) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٣) (١٩٢٧).

وفـي «الصحيحينِ»(١) مِن حديثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُسـلِمُ أخو المُسـلِمِ: لا يظلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كان في حاجـةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مسـلمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عنـه كُرْبَةً مِن كُرُباتِ يومِ القيامةِ، ومَن سـترَ مُسـلِماً سَـتَرَه اللهُ يومَ القيامةِ».

والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ:

وروىٰ مسـلمٌ عـنِ ابنِ عُمرَ(٢) وأنـسٍ(٣) وأبي هريرةَ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: نحوَ حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دون قولِه: «يلتقيانِ...» إلخ.

وفـي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا يَحِلُّ للمؤمـنِ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ». ولفظُ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا هِجرةَ بعدَ ثلاثٍ».

وأخـرج البخـاريُّ(٥) عـن عبدِ اللهِ بنِ عَمـرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «ليس الواصِـلُ بالمكافِئِ، ولكنِ الواصِلُ الذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها».

---

(١) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) مسلم (٢٥٦١).

(٣) مسلم (٢٥٥٩).

(٤) مسلم (٢٥٦٢).

(٥) (٥٩٩١).

وكلُّ هـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المُسـلِمِ ألَّا يزيـدَ في الهجرِ علىٰ ثلاثٍ.

أمّا الثلاثُ فلا بأسَ؛ لأنَّ النفوسَ قد يعتريها ما يعتريها مِن الغضبِ والشِّـدَّةِ والكراهةِ للشـخصِ بسببِ الخصومةِ أو بسـببِ مضاربةٍ أو أيِّ عدوانٍ، فيَصْعُبُ عليه أنْ يُكَلِّمَه، فمِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أباحَ الهجرَ ثلاثةَ أيـامٍ، حتىٰ يَخِفَّ ما في النفوسِ مِن التأثُّـرِ مِن الخصومةِ، أوِ المضاربةِ، أوِ المُسابَّةِ أو نحوِ ذلك.

ثـم خَيْرُهما وأفضلُهما الذي يبدأُ بالسـلامِ، وهـذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المؤمنينَ أنْ يترفَّعوا فوقَ أسـبابِ الفُرْقَةِ والاختلافِ، وأنْ يتحمَّلُـوا ما يقـعُ بينَهم مِـن الخصوماتِ، وأنْ يُنصِـفَ بعضُهم بعضاً في الحقوقِ حتىٰ تبقى المودَّةُ والمحبَّةُ والأُخوَّةُ والتعاونُ على البِرِّ والتقوىٰ.

وإذا دَعَتِ الضرورةُ والحاجةُ إلى الهجرِ فَلْيَكُنْ ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ حتىٰ يَخِـفَّ ما فـي النفوسِ، ولكـنْ ما زاد على الثلاثِ يَحْـرُمُ، ففي الحديثِ الصحيـحِ يقـول النبيُّ ﷺ: «تُعرَضُ الأعمالُ في كلِّ يومِ خميسٍ واثنينِ، فَيَغْفِـرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فـي ذلك اليومِ لكلِّ امرئٍ لا يُشـرِكُ بالله شـيئاً، إلا امْرَأً كانت بينَه وبينَ أخيه شَحْناءُ، فيُقال: اتْرُكُوا هذين حتىٰ يَصطلِحا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦- (٢٥٦٥)، من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالخطرُ عظيمٌ؛ لأنه مِن أسبابِ حِرْمانِ المغفرةِ، فالواجبُ على المؤمنِ والمؤمنةِ الحِرْصُ علىٰ صفاءِ القلوبِ وعَدَمُ التهاجُرِ، فإذا كان ولا بُدَّ فلا يَزِدْ علىٰ ثلاثةِ أيامٍ، وما زاد فهو حرامٌ.

وهذا في حقِّ الإنسانِ مع أخيه في حقوقِ الدُّنيا، أمّا إذا أظهر المعاصيَ والبِدَعَ فإنه يُهجَرُ حتىٰ يتوبَ، وله كذلك أنْ يَهجُرَ زوجتَه أكثر مِن ثلاثٍ في المبيتِ حتىٰ يؤدِّبَها، ولكنْ لا يَهجُرُها أكثرَ مِن ثلاثٍ في السلامِ والكلامِ(١).

وظاهرُ قولِ النبيِّ ﷺ: «وخَيْرُهما الذي يَبْدَأُ بالسلامِ» أنَّ الهجرَ يزولُ بالسلامِ، وكمالُهُ بأنْ تعودَ الحالةُ كما كان أوّلاً، أمّا ما في القلبِ فيجتهدُ كلُّ واحدٍ في زوالِ ما في قلبِه.



(١) انظر: ٩/ ٥٠٣ [شرح حديث (٩٧٧)].

١٤٠٧- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ» أخرجَه البخاريُّ[1].

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجَه مسلمٌ[2] مِن حديثِ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظِ، فالمتنُ متفقٌ عليه، والصحابيُّ مُختلِفٌ، فالصحابيُّ عند مسلمٍ: حذيفةُ، والصحابيُّ عند البخاريِّ: جابرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه: (كُلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ) هذه كلمةٌ عامّةٌ مِن جوامعِ الكَلِمِ، كلُّ شيءٍ يُعَدُّ معروفاً في العُرْفِ مِن: كلمةٍ طيّبةٍ، وشفاعةٍ حسنةٍ، ومواساةٍ، وهديةٍ، وصدقةٍ، وتفريجِ كُربةٍ، وإنظارِ مُعْسرٍ، وغيرِ ذلك مِن وجوه الخيرِ، كلُّ هذا يُعتَبرُ صدقةً علىٰ أخيه؛ لِمَا فيه مِن جمعِ القلوبِ وتأليفِها وتقارُبِها.

---

(١) (٦٠٢١).

(٢) (١٠٠٥).

بلوغ المرام

١٤٠٨- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أنْ تَلْقَىٰ أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»[(١)].

١٤٠٩- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وتعاهَدْ جيرانَكَ» أخرجهما مسلمٌ[(٢)].

حديثا أبي ذرٍّ رضي الله عنه هذان: كلاهما فيه مِن البِرِّ والصِّلةِ ما يجمعُ القلوبَ مِن: طلاقةِ الوجهِ، وبساطةِ الوجهِ، وتعاهُدِ الجيران بالصِّلةِ، كلُّ هذا مِن أسبابِ التآلُفِ ومِن أسبابِ تقارُبِ القلوبِ، وتعاوُنِها على الخيرِ.

قوله: (طَلْقٍ) بإسكان اللام؛ يعني: مُنْبَسِطاً، وفي لفظٍ: «طليقٍ»[(٣)] بزِيَادَةِ يَاءٍ؛ يعني: مُنْبَسِطاً ليس بعابسٍ.

هكذا ينبغي للمؤمنِ عند اللقاءِ لأخيه، وعند المقابلةِ، يكون وَجْهُهُ طَلْقاً مُنْبَسِطاً، لا مُكْفَهِرّاً[(٤)]، ولا عابساً، وهذا مِنَ المعروف كما قال الرسولُ ﷺ: «إنَّكم لا تَسَعونَ الناسَ بأموالِكُم، ولكنْ لِيَسَعْهُمْ منكم

(١) مسلم (٢٦٢٦).

(٢) (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الآداب» ص٨٩ (٢٢٢).

(٤) اكْفَهَرَّ الرَّجُلُ: عَبَسَ. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٩٣، مادة (كفهر).

بَسْطُ الوجهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ»(١) وقال ﷺ أيضاً: «البِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ»(٢)، فأقلُّ المعروفِ أنْ تَلْقَىٰ أخاك بوجْهٍ طَلْقٍ لا عابسٍ.

قولـه: (إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وتعاهَدْ جيرانَكَ) يعني: يتعاهَدُ جيرانَه الفقراءَ والمحتاجينَ بما يتيسَّرُ منَ المَرَقةِ.

والجيـرانُ أنواعٌ: فبعضُهـم يحتاجُ للمَرَقَةِ، وبعضُهـم يحتاجُ للتَّمَرِ، ومِنهـم مَـن يحتاجُ للمـالِ، وبعضُهم غنيٌّ يُعامَلُ بحُسْـنِ الجِـوارِ وكفِّ الأذىٰ والـكلامِ الطيِّبِ، خرَّج الإمامُ أحمدُ، والدارميُّ، والترمذيُّ(٣) في «جامعه» عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما مرفوعاً: «خيرُ الأصحابِ خيرُهم لصاحبِهِ، وخيرُ الجيران خيرُهم لجارِهِ»، وإسنادُه صحيحٌ.

فالمؤمِـنُ والمؤمنةُ يُجاهدانِ أنفُسَـهما في أعمالِ الخيرِ، وفي أنواعِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ (١٣٨٥).

(٣) أحمد ٢/ ١٦٨ والدارميّ ٣/ ١٥٨٣ (٢٤٨١)، والترمذيّ (١٩٤٤). وأخرجه أيضـاً ابن خزيمـة ٤/ ١٤٠ (٢٥٣٩)، وابن حبـان ٢/ ٢٧٧ (٥١٨- ٥١٩)، والحاكم ١/ ٤٤٣.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٢٠٨: هذا حديث صحيح.

المعروفِ، وفي عدمِ تحقيرِ أخيه في اللهِ وأختِه في اللهِ، وفي المساعدةِ ولـو بالقليلِ من المَرَقـةِ والتَّمْرِ، يقول النبيُّ ﷺ: «فاتَّقوا النارَ ولو بشِـقّ تَمْرةٍ، فمَن لم يجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طيبةٍ»[1].

هـذا فيه الحَثُّ على المعروفِ وعَدَمُ الشُّحّ بالمـالِ وبكلِّ معروفٍ ينفـعُ أخاكَ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، فقولـه: «بعضهـم أولياء بعض» كلمـةٌ جامعةٌ؛ أي: في المحبـةِ والتعاونِ علـى الخيرِ والانبسـاطِ والتواصي بالحقّ، هذا شـأنُ الوِلايـةِ، كلُّ واحدٍ وَلِـيُّ أخيه؛ لا يخونُه، ولا يكذِبُ عليـه، ولا يفعلُ ما يضرُّه، ولا يظلِمُه، ولا يبخسـه حقّـه، إلىٰ غيـر هذا من وجوه الوِلايةِ، ولهـذا قال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ»، وقال ﷺ: «السَّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمُجاهِدِ في سـبيلِ اللهِ. قال: وحسـبتُه قال: وكالقائمِ لا يَفْتُـرُ، والصائمِ لا يُفْطِرُ» رواه مسـلم[2]، فالسَّـاعي علـى الفقـراءِ والمحاويجِ والصَّابـرِ علىٰ ذلك بالمساعدةِ والشفاعةِ لهم في الخيرِ وتفريجِ كُرُباتِهم؛ هذا كلُّه صَدَقَةٌ منه، وكُلُّهُ معروفٌ منه، وهو في هذا كالمجاهِدِ في سبيل الله، وهذا أمرٌ عظيمٌ.



---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عَدِي بن حاتِمٍ رضي الله عنه.

(٢) (٢٦٢٥).

١٤١٠- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مُؤْمنٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه» أخرجَه مسلمٌ[١].

قوله: (مَن نَفَّسَ عن مُؤْمنٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ) نَفَّس: فرَّج وكشَفَ، والكُرْبةُ: الشِّدَّة. وفي لفظٍ آخَرَ للحديثِ: «مَن نَفَّسَ عن مُسلِمٍ...»[٢].

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[٣] عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُسلِمُ أخو المُسلِمِ: لا يَظلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِن كُرُباتِ يومِ القيامةِ، ومَن سترَ مُسلِماً سَتَرَه اللهُ يومَ القيامةِ» يعني: مَن فرَّج وكشَفَ عن مسلمٍ كُربةً وشدَّة من كُرُبات الدُّنيا وشدائدِها فرَّجَ اللهُ وكشفَ عنه كُرْبَةً وشدةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ وشدائدِها؛ لأن الجزاءَ مِن

---

(١) (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٣) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

جنسِ العملِ، والكُرْبةُ يومَ القيامةِ أعظمُ مِنَ الكُرْبةِ في الدُّنيا.

قوله: (ومَن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخِرَةِ) المُعسِر: الذي عليه دَيْنٌ ويَعجِزُ عن تسديدِه، والذي يُيَسِّرُ عليه يُيَسِّرُ اللهُ له أمورَه في الدُّنيا والآخرةِ؛ لأنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ.

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»[1]، عن أبي اليَسَرِ كعبِ بنِ عَمرٍو الأنصاريّ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن أنظرَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ عنه أظلَّه اللهُ في ظِلِّهِ».

وأخرج الإمامُ أحمدُ[2] بسندٍ صحيحٍ عن بُرَيدةَ بنِ الحُصَيبِ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن أنظرَ مُعْسِراً فله بكُلِّ يومٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ.

قال: ثم سمعتُه يقولُ: مَن أنظرَ مُعْسِراً فله بكلِّ يومٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً.

قلتُ: سمعتُكَ -يا رسولَ اللهِ- تقولُ: مَن أنظرَ مُعْسِراً فله بكُلِّ يومٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً، ثم سمعتُكَ تقولُ: مَن أنظرَ مُعْسِراً فله بكلِّ يومٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً؟!

---

(١) (٣٠٠٦).

(٢) ٥/ ٣٦٠. وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٢٩.

قال الحاكمُ: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٣٥: رجاله رجال الصحيح.

وقال الذهبي في «المهذَّب» ٤/ ٢١٢٨ (٨٩٥٥): إسناده صحيح ولم يخرجوه.

قال: له بكلِّ يومٍ صَدَقَةٌ قبلَ أنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإذا حلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فله بكُلِّ يومٍ مِثْلَيْه صَدَقَةً».

وهذه الأحاديثُ عامَّةٌ تشمل المسلمَ العاصيَ وتشمل الكافرَ أيضاً، يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة:٨].

وليس في هذا إعانةٌ علىٰ كُفرِه أو فِسْقِه، فقد يضعُها في خبزٍ أو في لبسٍ وكِسْوةٍ، وإذا وَضَعَها في المُحرَّماتِ فالإثمُ عليه لا عليكَ؛ لأنك لا تعلمُ الغيبَ.

قوله: (ومَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ) السَّتْرُ نوعانِ:

الأول: سَتْرُ العورةِ الحِسِّيَّةِ، وهي ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ مِن الرَّجُلِ، والمرأةُ كلُّها عورةٌ، فإذا أعطىٰ أخاه المسلمَ ثياباً يستُرُ بها عورتَه، فاللهُ تعالىٰ يستُرُه في مقابلِ هذا السَّتْرِ، ويجزيه مِن فضلِه بأحسنَ مِن ذلكَ.

الثاني: ستر العورةِ الدِّينيَّةِ، والتي هي المعاصي، فإذا رأىٰ أخاه المسلم علىٰ معصيةٍ قد أسرَّ بها وأخفاها، ولم يفضَحْه بها، وإنما نَصَحَه ودعا له بالهدايةِ؛ فاللهُ تعالىٰ يستُرُه أيضاً في الدُّنيا والآخرةِ؛ لأنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ.

قوله: (واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه) يعني: أنَّ اللهَ

في عونِكَ ما دُمْتَ في عونِ أخيكَ، والجزاءُ مِن جنسِ العملِ، قال تعالىٰ: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمن]، وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما المتقدِّمِ: «ومَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِهِ».

وهذه الكلمةُ مِن جوامعِ الكَلِمِ، وهي تشملُ:

١- عونَ الدِّينِ، مثل إعانته في المحافظة على الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والجهاد، وطلب العلم، إلى غير هذا.

٢- وعونَ الدُّنيا، مثل إعانته في قضاءِ دَيْنِه، والنفقةِ على أهلِ بيتِه، وغير ذلك.

فهذان الحديثانِ وما جاء في معناهما مِن الأحاديثِ الكثيرةِ تدلُّ علىٰ شرعيَّةِ التعاونِ بين المسلمين على البِرِّ والتقوىٰ، وأنَّ كلَّ مسلمٍ يرفُقُ بأخيه، ويَعطِفُ عليه، ويرحمُه، ولا يظلِمُه، ولا يُسْلِمُه لظالِمِيه، وهو معنىٰ: «لا يخذُلُه»، بل يُعِينُه علىٰ دفعِ الظُّلمِ، فيكون ناصراً ومعيناً له في الحقِّ، وفي رَدِّ مظلمةٍ عنه، وفي شفاعةٍ حسنةٍ تنفَعُه، وفي قضاءِ دَيْنِه، أو في إخراجِه مِن السجنِ إذا كان مسجوناً بغيرِ حَقٍّ، أو في الزواجِ، أو في غيرِ هذا مِن وجوه الحاجاتِ.

وهذا فيه الفضلُ العظيمُ في تنفيسِ الكُرَبِ، والتيسيرِ على المعسرين، والسَّتْرِ على المحتاجين وإعانتِهم، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ

وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ويقول ﷻ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، فمَن أعان أخاه في مُلِمَّةٍ أعانه اللهُ، سواء كان بسَتْرِ عورةٍ، أو تيسيرٍ علىٰ مُعْسِرٍ، أو تنفيسِ كُرْبَةٍ بقَرْضٍ، أو صدقةٍ، أو شفاعةٍ، هذا كلُّه خيرٌ.

وهكذا إذا يسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ؛ أمهَلَه أو أبرأَه، وفي الحديثِ الصحيحِ: «مَن سرَّه أنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ، أو يَضَعْ عنه»(١)، فالتنفيسُ على المُعسِرين فيه خيرٌ عظيمٌ.

وقولـه: «ومَـن كان فـي حاجـةِ أخيـه كان اللهُ فـي حاجتِـهِ» عـامٌّ، والحاجـاتُ مُتنوِّعـةٌ، وهكـذا حديـثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «واللهُ فـي عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»، فلو عمل المسـلمونَ بهذه الأحاديثِ ومـا جاء في معناها لزالَ كلُّ شَـرٍّ، ولَحَصَـلَ كلُّ خيرٍ، ولاتَّحَدَ جَمْعُهم، ونَصَرَهمُ اللهُ علىٰ عدوِّهم، نسـأل الله أنْ يُصلِحَ أحوالَهم، وأنْ يجمعَهم على الهُدىٰ.



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣)، من حديث أبي قَتادةَ رضي الله عنه.

١٤١١- وعن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن دَلَّ علىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ» أخرجَه مسلمٌ[1].

قولـه: (أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو مسعود هو عُقْبَةُ بنُ عَمرٍو الأنصاريُّ البدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدَّمتْ[2] ترجمتُه، ووَرَدَ في بعضِ النُّسَخِ: «ابن مسعود»، وهو غلطٌ، **والصوابُ**: أبو مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـه: (مَن دَلَّ علىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ) هـذا حديثٌ عظيمٌ مِن جوامعِ الكَلِمِ، فينبغي للمؤمنِ وطالبِ العلمِ وغيرِه مِن المسلمينَ أنْ يَحرِصَ على الدلالةِ على الخيرِ، فَيَدُلَّ إخوتَه على الخيرِ في دِينهم ودُنياهم، وأعظمُ ذلك: ما ينفَعُهم في الدِّين.

كأنْ أرشدتَهُ إلىٰ معروفٍ فعَمِلَ به، من: بِرّ وَالِدَينِ، وصِلَةِ رَحِمٍ، وبَدْءٍ بسلامٍ ورَدٍّ له، وتشميتِ عاطسٍ، وأمْرٍ بمعروفٍ، إلىٰ غير هذا؛ فانتفعَ بقولِكَ فيكون لكَ مِثْلُ أجْرِه، أو نهيتَه عن منكرٍ فامتثلَ وتركَ المنكرَ يكون لكَ مِثْلُ أجْرِه، أو قلت لرَجُلٍ: فلانٌ فقيرٌ محتاجٌ وأعطاه مِئةً أو ألفاً أو قَضَىٰ دَيْنه؛ فَلَكَ مِثْلُ أجْرِه، وهذا شيءٌ لا تُحصَىٰ أفرادُه كثرةً، وفيه خيرٌ عظيمٌ.

---

(١) (١٨٩٣).

(٢) ٣/ ٤٤٩-٤٥٠ [شرح حديث (٣٠٥)].

قال ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «مَن دعا إلىٰ هُدىً، كان له مِن الأجـرِ مثـلُ أُجورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شـيئاً، ومَن دعا إلـىٰ ضلالـةٍ، كان عليه مِن الإثـمِ مِثلُ آثامِ مَن تَبِعَـه، لا يَنْقُصُ ذلك مِن آثامِهم شيئاً»[1].

وقـال ﷺ فـي حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «لَأَنْ يهـديَ اللهُ بكَ رَجُلاً واحداً خيرٌ لكَ مِن أنْ يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[2].

فينبغي للمؤمنِ ألَّا يَحقِرَ نفسَـه، وألَّا يكسـلَ عنِ الدلالةِ على الخيرِ والدعـوةِ إليـه، ولا سـيَّما طالبِ العلمِ، بـل يبذُلُ المعـروفَ ويدلُّ على الخيـرِ ولا ييـأسُ، ولا يقول: هذا لا يسـمعُ، أو: لا يسـتجيبُ، بل يبذُلُ وُسْعَه.



(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

١٤١٢- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عـنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «مَـنِ استعاذَكُم باللهِ فأعيذُوه، ومَن سأَلَكُم باللهِ فأَعْطُوه، ومَن أَتَىٰ إليكم معروفاً فكافِئُوه، فإنْ لم تَجِدُوا فادْعُوا له» أخرجَه البيهقيُّ[1].

---

(١) ٤/ ١٩٩. وأخرجـه أيضـاً أحمد ٢/ ٦٨ و٩٩ و١٢٧، والبخاري في «الأدب المفـرد» ص٨٥ (٢١٦)، وأبـو داود (١٦٧٢ و٥١٠٩)، والنسـائي ٥/ ٨٢ (٢٥٦٧)، وابن حبـان ٨/ ١٩٩ (٣٤٠٨)، والحاكـم ٢/ ٦٣، مـن طُـرُقٍ عنِ الأعمشِ.

وأخرجـه أحمـد ٢/ ٩٥-٩٦، وابن أبي شـيبة ٣/ ٢٢٨، من طريـقِ لَيْثِ بنِ أبي سُليمٍ.

كلاهما (لَيْث بن أبي سُليم، والأعمش)، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسـناد علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش فيه.

وصحَّحَه: النوويُّ، وابنُ حجر كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٥٠.

وجوَّده ابنُ مفلح في «الفروع» ١٠/ ٤٤٣.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه قدِ اختُلِفَ فيه على الأعمشِ علىٰ أوْجُهٍ ذكرها الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٧٤ (٢٨٠١)، وقدِ اختلف العلماء في الترجيح بينها:

فرجَّـح الدارقطنيُّ الروايـةَ المتقدمةَ: (لَيْث بن أبي سُـليم، والأعمش)، عن مجاهدٍ، به.

ورجَّـح ابنُ حبان روايةَ أبي عُبيدة بن معن، عـنِ الأعمش، **عن إبراهيم التَّيْمي**، عن مجاهد، به؛ أخرجه ابن حبان ٨/ ١٦٨ (٣٣٧٥) أي: بزيادة:=

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: عزاه الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب التوحيد»[١] لأبي داودَ والنسائيّ بإسنادٍ صحيحٍ. وهو حديثٌ لا بأسَ به، وقدِ اختصرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وتمامُهُ عند البيهقيِّ: «ومَن دعاكم فأجيبوه، ومَن أتىٰ إليكم معروفاً فكافِئُوه، فإنْ لم تجدوا ما تكافِئُونَهُ به **فأثْنُوا** عليه حتىٰ تعلموا أنْ قد كافأتُمُوه».

وفي روايةٍ[٢]: «ومَن دعاكم فأجيبوه، ومَن أتىٰ إليكم معروفاً

= «إبراهيم التيمي». انظر: «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٥٠.

٢- أنَّ الأعمش مدلِّس -انظر [٤/ ١٢٤ و١٢٦ تخريج وشرح حديث (٣٤٩) و٨/ ٢٦٢ تخريج حديث (٨٠٦)]- ولم يُصرِّح بالسماع، وقد نصَّ الأئمةُ علىٰ أنَّ عامَّةَ ما يروي الأعمشُ عن مجاهد مُدَلَّس، وسمع منه عدداً منَ الأحاديث أوصلها البخاريُّ إلىٰ نحو ثلاثين، وغيره دون ذلك، ونفىٰ بعضهم سماعَه بالكليَّة. انظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٤٨، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٥٥.

قلنا: إن كان قد سمعه منه مباشرة فالإسنادُ صحيحٌ، وإنْ لم يكن سمعه منه فقد صرَّح بالواسطة بينَه وبينَ مجاهد كما تقدَّم، وهو إبراهيم التَّيْمي، وهو «ثقة إلا أنه يُرسِلُ ويُدلِّس» كما في «التقريب» (٢٦٩)، ولم يُصرِّحْ بالسماع أيضاً، ولكنه يتقوَّىٰ بمتابعة لَيْث بن أبي سُليم، **ولذلك صحَّحه ابنُ حَجَر وغيره، والله أعلم.**

(١) ص١٢٨.

(٢) أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم.

فكافئـوه، فـإنْ لـم تجـدوا ما تكافِئُونـه فادعوا لـه حتىٰ تَـرَوا أنكم قد كافأتموه».

ولبعضِـه شـاهِدٌ فـي «المسـند»(١) عـنِ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظُـه: «مَـن اسـتعاذَ باللهِ فأعيذوه، ومَن سـألكم بوَجْـهِ اللهِ فأعطوه» وسندُه جيّدٌ قويٌّ.

قوله: (مَنِ استعاذَكُم بالله فأعيذُوه) إذا استعاذَ باللهِ يُعاذُ؛ إلا إذا كان يسـتعيذُ مِن شـيءٍ لازمٍ له، ولمَّا اسـتعاذتِ الجَوْنيَّـةُ رضي الله عنها مِن النبيِّ ﷺ

---

(١) أحمد ١/ ٢٤٩. وأخرجه أيضاً أبو داود (٥١٠٨)، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتادةَ، عن أبي نَهيك، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به. أُعِلَّ بعِلَّتين:

١- أبو نَهِيك اسـمه عثمان بـن نَهِيك، ذكره ابن حبان فـي «الثقات»، وقال ابن القطـان: لا يُعرَفُ، وقال الذهبي في «ذيـل ديوان الضعفاء» ص٨٠ (٥٧٥): مجهول. وذكره ابن حجر في «التقريب» في موضعين، قال في الأول (٤٥٢٤): مقبول، وقال في الثاني (٨٤١٩): ثقة. وانظر: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٥٩.

٢- قـال البخـاري كمـا فـي «العلـل الكبيـر» ص٣٦٧ (٦٨٢): «سـعيدُ بن أبي عَرُوبـة يُسْـنِدُ هـذا الحديثَ عـن قَتـادةَ. وغيرُه يقول خـلافَ هذا، ولا يُسنِدُه».

وجوَّده ابنُ مفلح في «الفروع» ١٠/ ٤٤٣.

حين أُدْخِلتْ قال: «لقد عُذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهلِكِ»[(١)].

فإنْ قال: أعوذُ باللهِ أنْ تُلْزِمُوني بكذا؛ وهو شيءٌ ليس لازماً له، أو قال: أعوذُ باللهِ أنْ تأخذوا مِنِّي ما لا حقَّ لكم فيه؛ فإنه يُعاذُ، وما أشبه ذلك مِن الأشياءِ التي له فيها حَقٌّ، أو ليست لازمةً له.

أمّا أنْ يستعيذَ من شيءٍ لازمٍ له، كأنْ يقولَ: أعوذُ بالله أنْ تأخُذُوا الدَّيْنَ الذي عليَّ، أو: أعوذُ بالله أنْ تأمروني بالمعروفِ وتَنْهَوْني عنِ المنكرِ؛ فإنه لا يُطاعُ؛ لأنه استعاذَ بالله مِن شيءٍ أَمَرَ اللهُ بعدمِ إعاذتِهِ فيه، وأمَرَ بإلزامِهِ به[(٢)]، فهذا غيرُ داخلٍ في الحديثِ، فالنبيُّ ﷺ يُفَسِّرُ كلامُه بما يوافقُ كلامَه الآخرَ؛ لأنَّ النصوصَ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً، ويشرحُ بعضُها بعضاً، فإذا استعاذ مِن شيءٍ لا يلزَمُه له حقٌّ في الإعاذةِ منه؛ فَيُعاذُ.

ويُروىٰ أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أنْ يُلْزِمَ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالقضاءِ، فاستعاذَ ابنُ عمر بالله مِن ذلك، فأعاذه عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وترك توليته القضاءَ[(٣)]،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩٩٦).

(٢) انظر: ١٠/ ٤٩ [شرح حديث (٩٩٦)].

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، وابن حبان ١١/ ٤٤٠ (٥٠٥٦)، من طريق مُعتَمِر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن مَوْهَب؛ أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ... به. =

وهكذا لو دُعِيَ للإمارةِ أو دُعِيَ إلى شيءٍ يخشى منه فاستعاذ بالله؛ يُعاذُ، فهو أعلمُ بنفسِه، قد يكون لا يستطيع القيام بالمهمةِ.

قولـه: (ومَـن سـأَلَكُم بـالله فأَعْطُـوه) مَن سـأل بـاللهِ فإنـه يُعطىٰ؛ تعظيماً لله عَزَّوَجَلَّ، ولا ينبغي السـؤالُ باللهِ كما جـاء النهيُ عن ذلك، لكنْ لـو فَعَلَ فينبغي إعطاؤه ما تيسَّـرَ إنْ كان فقيـراً، إنْ كان يطلُبُ مِن الزكاةِ وهو مِن أهلِها يُعطىٰ، إنْ كان يطلُبُ الإنظارَ وهو يستحِقُّ الإنظارَ أُنْظِرَ.

وفـي قصـةِ الثلاثـةِ مِن بني إسـرائيلَ؛ الأبـرصِ والأقـرعِ والأعمى الذين أرسـلَ اللهُ إليهم مَلَكاً فسـألهم عن حاجاتهم؟ فَقُضِيتْ حاجاتُهم، فأعطـى اللهُ الأبـرصَ الجِلـدَ الحسـنَ، وأعطى الأقرعَ الشـعرَ الحسـنَ،

= وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- جهالة عبد الملك بن أبي جميلة.

٢- الإرسـال بيـن عبد الله بـن مَوهَـب وعثمان؛ قالـه: البخـاري، وأبو حاتم، والترمذي.

انظر: «البدر المنير» ٩/ ٥٥٧-٥٥٨.

تنبيـه: وقـع فـي إسـناد ابن حبـان: «عبد الله بـن وهـب»، قـال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣١٧١: «وهو وهمٌ».

وأخرجه أحمد ١/ ٦٦، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يزيد بن موهب أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... به.

وأبو سنان هو عيسى بن سنان: قال في «التقريب» (٥٢٩٥): ليّن الحديث.

والأعمىٰ رَدَّ اللهُ عليه بَصَرَه، ثم جاءهم مَلَكٌ في صورةِ رَجُلٍ مسكينٍ، فقال للأبرصِ: أسألُكَ -بالذي أعطاكَ اللونَ الحسنَ والجِلدَ الحسنَ والمالَ- بعيراً أتبلَّغُ عليه في سفري.

فقال له: إن الحُقُوقَ كثيرةٌ، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أَبْرَص يَقْذَرُكَ الناس، فقيراً فأعطاك اللهُ؟ فقال: لقد وَرِثْتُ لكابرٍ عن كابرٍ، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك اللهُ إلى ما كنتَ.

وأتى الأقرعَ فقال له مثلَ ما قال للأبرصِ، فرَدَّ عليه مثلَ ما رَدَّ عليه الأبرصُ.

وأتى الأعمىٰ فقال: أسألُكَ بالذي رَدَّ عليكَ بَصَركَ شاةً أتبلَّغُ بها في سفري؟ فقال: قد كنتُ أعمىٰ فرَدَّ اللهُ بصري، وفقيراً فقد أغناني، فَخُذْ ما شِئتَ(١).

فاعتذر الأبرصُ والأقرعُ -والعياذُ بالله- وأجاب الأعمىٰ.

فالمقصودُ: أنَّ السؤالَ باللهِ ﷻ عظيمٌ، فمَن سُئِلَ باللهِ فَلْيُعْطِ، لكنْ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يسألَ باللهِ ويُشدِّدَ علىٰ إخوانِهِ، بل ينبغي أنْ يسألَ سؤالاً ليس فيه سؤال باللهِ، ولا يُشَدِّدُ عليهم، بل يرفُقُ بهم حتىٰ لا يُحرِجَهم.

أمّا إذا طلبَ ما لا يَستحِقُّ فلا حَقَّ له في ذلك، فلو سأل باللهِ أَلَّا تُؤخَذَ منه الزكاةُ لا يُطاعُ، ولو سأل باللهِ أَلَّا يُوفيَ الدَّينَ الذي عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يُطاعُ؛ لأنه سأل شيئاً لا حقَّ له فيه ولا وَجْهَ له، فسؤالُهُ خطأٌ.

وظاهـرُ قولِه ﷺ: «ومَن سـأَلَكُم باللهِ فأَعْطُـوه» أنه يجب أن يُعطىٰ، ولكنْ هذا مطلَقٌ يُقيَّدُ بالأحاديثِ الصحيحةِ، وهو أنه إذا سـأَلَ باللهِ وهو أهـلٌ لذلـكَ يُعطـىٰ، مثل مـا إذا كان فقيـراً، أمّا لو سـأل باللهِ وهو غنيٌّ، أو مِن آلِ البيتِ[1] وسـأَلَ الزكاةَ فلا يُعطـىٰ؛ لأن النصوصَ يُقيِّدُ بعضُها بعضاً، ويُفسِّرُ بعضُها بعضاً.

وأمّـا حديـثُ جابرٍ رضي الله عنه: «لا يُسـأَلُ بوجْـهِ اللهِ إلا الجنَّـةُ»[2]، فهو حديثٌ ضعيفٌ.

قولـه: «ومَـن دعاكم فأجيبوه» إذا دعاكَ فأَجِبْهُ إلا إذا دعا إلىٰ مُنكَرٍ، أو دعا إلىٰ وليمةٍ فيها مُنكَرٌ فلا يُجابُ، إلا إذا كان المدعو يستطيع إزالةَ المُنكَرِ.

قولـه: (ومَن أَتَىٰ إليكم معروفاً فكافِئُوه) يعني: مَن صنعَ إليكَ صنيعةً طيبـةً فإنه يُكافَـأُ علىٰ معروفِهِ بمعروفٍ مماثلٍ مِن الدُّنيا، وكان النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، من طريق **سـليمانَ بنِ قَرْمِ بنِ معاذٍ التميمي**، عن ابن المنكدر، عن جابرٍ رضي الله عنه.
وضعَّفـه: المنـذريُّ فـي «مختصـر سـنن أبـي داود» ١/ ٤٨٩، والذهبيُّ في «المُهذَّب» ٣/ ١٥٦٦ (٦٩١٩): بسليمانَ بنِ قَرْمٍ.

«يَقبَلُ الهديَّةَ، ويُثِيبُ عليها»[١]، فإذا صنع شخصٌ إليكَ معروفاً؛ شيئاً ينفعُكَ مِن إصلاحِ جدارٍ، أو إصلاحِ سيارةٍ، أو قضاءِ دَيْنٍ عنكَ إلىٰ غير هذا مِن الوجوه التي تستطيعُ أنْ تُكافِئَه فيها فعليكَ أنْ تُكافِئَهُ علىٰ إحسانِه، حتىٰ ولو كان كافراً، وهذا مِن محاسنِ الإسلامِ ومِنَ الدعوةِ إلى اللهِ تعالىٰ.

وقوله: «ومَن أَتَىٰ إليكم معروفاً فكافِئُوه» عامٌّ يُخَصَّصُ منه الهديَّةُ على الشفاعةِ، كما في حديثِ أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ[٢]: «مَن شَفَعَ لأخيه شفاعةً، فأهدىٰ له هديَّةً، فَقَبِلَها؛ فقد أتىٰ باباً عظيماً مِن أبوابِ الرِّبا».

قوله: (فإن لم تَجِدُوا فادْعُوا له) أي: فإنْ عَجَزْتَ عن مكافأتِهِ فإنكَ تدعو له.

وقوله: «حتىٰ تَرَوا أنكم قد كافأتموه» يعني: حتىٰ تعلموا، وضبطه بعضهم: «تُرَوا» بالضَّمِّ؛ أي: تظنُّوا، ولكنْ جاء في الرِّواياتِ الصحيحةِ: «حتىٰ تعلموا»[٣] وهو يدلُّ علىٰ أنها بمعنىٰ «تَرَوا» أي: تعلموا؛ يعني:

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٩٢).

(٢) في «البلوغ» (٨٠٧).

(٣) لفظ البيهقي.

يجتهـدُ ويحرِصُ حتىٰ يدعوَ له دعـواتٍ كبيرةً، يعلمُ معها أنه كافأه علىٰ معروفـهِ الـذي لم يسـتطِعْ أنْ يكافِئَه عليـه بالمالِ. والأحسـنُ أنْ يكونَ الدعاءُ لصاحبِ المعروفِ في وجْهِه.

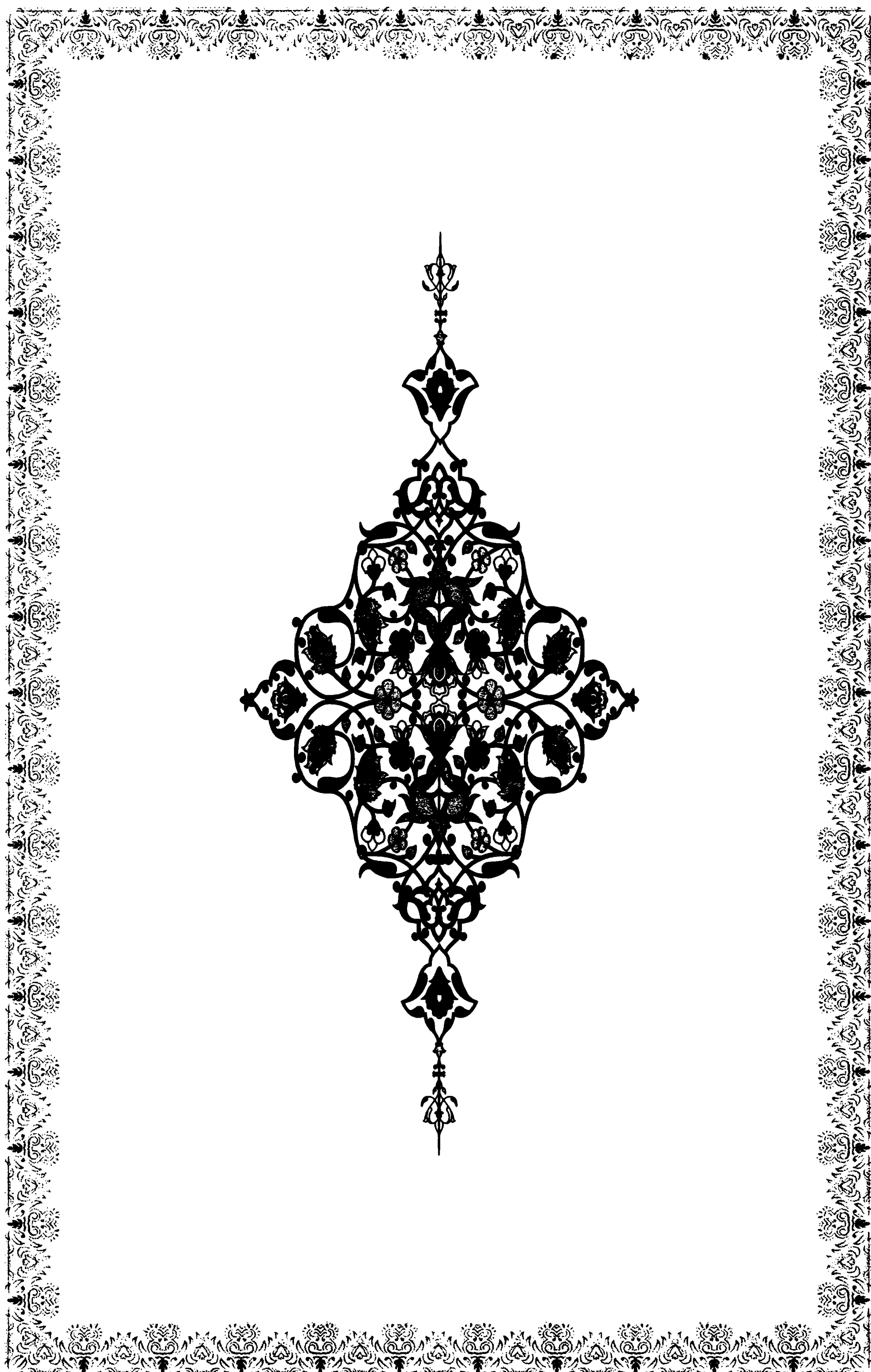
وفـي روايةٍ: «فإنْ لم تجدوا ما تكافِئُونَـهُ به فأَثْنُوا عليه حتىٰ تعلموا أنْ قـد كافأْتُمُـوه»، ومِـن الثنـاءِ قولُـكَ: جـزاكَ اللهُ خيراً، غَفَـرَ اللهُ لك، أحسـنَ اللهُ إليكَ، وما أشبه ذلك، وفي حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَن صُنِـعَ إليه معروفٌ، فقال لفاعِلِه: جزاكَ اللهُ خيراً؛ فقد أبلغَ في الثَّناءِ»[1]، وهو حديثٌ لا بأسَ به.

وهذا مِن مكارمِ الأخلاقِ ومن محاسِنِ الأعمال، ومِن طيِّبِ الشِّيَمِ، أمّـا الإعـراضُ عمَّن أحسـنَ إليك وكأنه ما فعلَ شـيئاً فليـس مِن مكارِمِ الأخلاق.

المقصـودُ: أنه حديـثٌ جميلٌ جيدٌ عظيمٌ، يدلُّ علىٰ أنه ينبغي لأهلِ الإيمانِ فيما بينَهم أنْ يكونوا هكذا.



(١) وهو في «البلوغ» (١٣١٩).



باب الزهد والورع

قوله: (الزُّهْد) يقصِدُ أهلُ العلمِ[١] بالزُّهْدِ: تَرْكَ ما يَشغَلُ عنِ الآخرةِ مِن الدُّنيا وشؤونِها، وقَطْعَ تعلُّقِ القلبِ وتأثُّرِه بها، والرغبةَ في الآخرةِ، والإعدادَ لها.

ويدخلُ في ذلك الزُّهدُ في الحرامِ والمكروهاتِ وبعضِ المباحاتِ التي قد تشغَلُ عنِ الآخرةِ، وتُسبِّبُ عقباتٍ ضِدَّ العملِ الصالحِ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ عندَه زهادةٌ في كلِّ ما يُضْعِفُ هِمَّتَه ورغبتَه في الآخرةِ مِن مشاغِلِ الدُّنيا وشؤونِها، وأنْ يكونَ قويَّ الاستعدادِ للآخرةِ، قويَّ الرَّغبةِ فيما عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولكنْ لا يمنعُه ذلك مِن العملِ للدُّنيا، والاستغناءِ عمَّا في أيدي الناسِ بالبيعِ والشراءِ والزراعةِ والصناعةِ ونحوِ ذلك، حتىٰ يستغنيَ عمَّا في أيدي الناسِ، لكنْ لا تشغَلُه هذه الرَّغبةُ ولا هذه الأعمالُ عنِ الإعدادِ للآخِرةِ، بل قلبُه زاهدٌ فيها، راغبٌ فيما عندَ اللهِ، وإنَّما يعمَلُ ما يعمَلُ ليستعينَ بذلك علىٰ طاعةِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، ويستغنيَ عمَّا في أيدي الناسِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ٢٨.

قوله: (والوَرَعِ) الوَرَعُ يكون في المُشْتبهاتِ التي قد يكون فيها حرامٌ أو مكـروهٌ، فيتـورَّعُ عن ذلك، ويكتفي بما اتَّضحَ وبان له وَجْهُهُ، ويتورَّعُ عمَّا قد يكون فيه شُبْهةٌ أو كراهةٌ؛ حرصاً علىٰ سلامةِ دِيْنِه ونقائه مِمَّا قد يعتريه مِن مُحَرَّمٍ أو مكروهٍ أو مُشـتبهٍ، ولهذا بدأ بالحديثِ الأولِ حديثِ النُّعمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يتضمَّنُ هذا المعنىٰ.



١٤١٣- عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول -وأهوى النُّعمانُ رضي الله عنه بإصْبَعَيْهِ إلىٰ أُذُنَيْهِ-: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحـرامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما مُشْـتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُـنَّ كثيرٌ منَ الناسِ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ، كالرَّاعي يَرْعَىٰ حولَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يقعَ فيه، أَلَا وإنَّ لِـكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، أَلَا وإنَّ في الجسـدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسـدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه، أَلَا وهي القلبُ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما هذا: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، حتىٰ جعلَه بعضُ أهلِ العلمِ(٢) رُبُعَ الدِّينِ، كما قال بعضهم(٣):

عُمْـدَةُ الدِّيـنِ عندَنـا كلمـاتٌ ... أربـعٌ مِـن كلامِ خيـرِ البَرِيَّـهْ

اتَّقِ الشُّـبُهاتِ، وازْهَـدْ، ودَعْ ما ... ليـس يَعْنِيـكَ، واعْمَلَـنَّ بِنِيَّهْ

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي داود السجستاني. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٣٦٦، و«التمهيد» ٩/ ٢٠١، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٦٢-٦٣.

(٣) وهو أبو الحسن طاهر بن مُفَوِّز المَعَافريّ الأندلسيُّ. انظر: «إكمال المُعْلِم» ٥/ ٢٨٤، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٦٣.

فبـدأ بقولِه: «اتَّقِ الشُّـبُهاتِ»، يريـدُ حديثَ النُّعمانِ بن بَشـيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا، ويُشـيرُ إلىٰ قولِه ﷺ فيـه: «إنَّ الحلالَ بَيّنٌ، وإنَّ الحـرامَ بَيّنٌ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ»، فهو حديثٌ جليلٌ عظيمٌ.

قولـه: (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول -وأهوى النُّعمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإصْبَعَيْهِ إلىٰ أُذُنَيْهِ-) يعني: لقد سمعتُه مِن الرسولِ ﷺ بأُذُنيَّ، أو معناه: صُمَّتا إنْ لم أكُنْ سمعتُه مِن الرسولِ ﷺ.

وهذا الحديثُ العظيمُ مِن أصحِّ الأحاديثِ وأثبتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهو مشتمِلٌ علىٰ معانٍ عظيمةٍ، منها:

قولـه: (إنَّ الحلالَ بَيّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيّـنٌ) أي: الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ في كتابِ اللهِ وفي سُـنَّةِ رسولِه ﷺ، والمعنىٰ: يجبُ على المسلمينَ الأخذُ بالحلالِ والالتزامُ به واعتقادُه، وتركُ الحرامِ والحذرُ منه واعتقادُه؛ لأنه شيءٌ بيّنٌ واضحٌ.

فالحـلالُ مثـلُ: ما أحلَّ اللهُ مِـن النّكاحِ، وما أحلَّ مـنَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، والحبوبِ مِنَ الحنطةِ والشعيرِ والأرُزِّ والذُّرةِ، والفواكهِ والثِّمارِ.

والحـرامُ مثـلُ: ما حرَّمَ مِـن نِكاحِ البنـاتِ والأمهـاتِ والأخواتِ، وكتحريمِ الميتةِ والدَّمِ والخنزيرِ، وغيرِ ذلك.

قولـه: (وبينَهُما مُشْـتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مـنَ الناسِ) يعني: هناك

أمورٌ قد تشـتبه وتخفىٰ علىٰ كثيرٍ مِنَ الناسِ بسـببِ ضعفِ عِلْمِهم: هل هي من قسمِ الحلالِ، أو مِن قسمِ الحرامِ؟

فينبغـي في هذه الحالِ التوقُّفُ عنها وتَرْكُها حتىٰ يبينَ أمْرُها؛ ولهذا قال ﷺ: «لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ الناسِ».

وتكونُ تارةً في الأوامرِ، وتارةً في النَّواهي، فينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ ولا يعجَلَ حتىٰ يتَّضِحَ له الأمرُ، إمَّا بالدراسةِ والمطالعةِ والمذاكرةِ، وإمَّا بسـؤالِ أهلِ العلمِ عمَّا اشـتبَهَ عليه، فلا يُقْدِمُ على المشـتبهاتِ التي قد تكـون مُحرَّمـةً، فيرتكِبُها، أو تكونُ واجبةً فيُضَيِّعُهـا، بل ينبغي له التثبُّتُ والعنايةُ والصبرُ حتىٰ يتَّضِحَ له الأمرُ بطلبِ العلمِ والاجتهادِ في الفحصِ عن هذا المشـتبِهِ، أو سـؤالِ أهلِ العلمِ إنْ كان لا يستطيعُ تخليصَ ذلك بنفسِهِ واجتهادِه.

قولـه: (فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِه وعِرْضِهِ) يعني: ابتعدَ عنها وحَذِرَها حتىٰ يتبيَّنَ أمْرُها ويتَّضِحَ، وهذا مِنَ البراءةِ لِدِيْنِه ولعِرْضِه حتىٰ لا يُسَبَّ عِرْضُه ولا يُنْتَهَكَ، واستبرأَ لِدِيْنِه حتىٰ لا يقعَ في الحرامِ، أو في تضييعِ الواجبِ.

قولـه: (ومَـن وَقَعَ في الشُّـبُهاتِ وَقَعَ في الحـرامِ) أي: مَن وَقَعَ في الشُّـبهاتِ بـأنْ تَرَكَ بعضَ الأوامـرِ أوِ ارتكبَ بعضَ النَّواهي التي اشـتبَه

أمْرُهـا عليـه؛ جرَّه هذا إلى الوقوعِ في الحـرامِ، ولهذا قال هنا: «وَقَعَ في الحرامِ»، وفي لفظٍ آخَرَ: «يُوشِكُ أنْ يقعَ في الحرامِ»[(١)].

والمثالُ يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ؛ فإنَّ ارتكابَ الشُّـبُهاتِ وسـيلةٌ إلى الوقـوعِ فـي الحرامِ؛ لأنّه يُضعِـفُ القلبَ، ويُضعِفُ الإيمانَ، فيتسـاهَلُ حينئـذٍ فيقَـعُ فـي الحـرامِ؛ لأنـه إذا أخذَ فـي الشُّبُهاتِ ضَعُفَـتِ القوَّةُ التـي في قلبِه بارتـكابِ المحارمِ؛ لأنَّ الشُّـبُهاتِ حاجِزٌ، والمكروهاتِ حاجِـزٌ، فإذا ارتَكبَها وتسـاهلَ بها؛ تسـاهلَ بعد ذلك بركـوبِ الحرامِ، وضَعُفَتِ الغيرةُ وضَعُفَ الامتناعُ الذي في قلبِه، والذي أضعَفَه: تعاطيه المُشتبهاتِ.

قولـه: (كالرَّاعي يَرْعَىٰ حولَ الحِمَىٰ يُوشِـكُ أنْ يقعَ فيه) الراعي إذا أبعدَ رعيَّتَه عن «الحِمىٰ» -يعني: مزارعَ الناسِ- سَهُلَ عليه أمْرُ السلامةِ، وخَـفَّ عليـه الخَطَرُ، فلو نـام أو غَفَلَ بإمكانه أنْ ينتبِـهَ قبلَ أنْ تَصِلَ إلى الحِمىٰ لِبُعدِها عنه، لكنْ متىٰ أرعاها حولَ الحِمىٰ فعندَ أقلِّ غفلةٍ أو نعسةٍ منه رُبَّما تقع في حِمى الناسِ وفي زُروعِ الناسِ فتفسِدُها عليهم، فالحَيْطَةُ أن يبتعدَ عنِ الحِمىٰ بماشيَتِهِ حتىٰ لا يقعَ فيه.

---

(١) أخرجه أبو عوانة ٣/ ٣٩٩ (٥٤٧٠)، والطحاوي في «شـرح مشـكل الآثار» ٢/ ٢٢٠ (٧٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢١/ ٣٤ و١٢٥ (١٢ و١٥٢)، وفي «الأوسط» ٢/ ٣٧٢ (٢٢٦٤).

فهكـذا المؤمنُ في ابتعادِه عنِ المشتبهاتِ هو قريبٌ مِن السلامةِ، فإذا وقعَ في المشتبهاتِ قَرُبَ إلى الخَطَرِ، ومِن هذا المعنىٰ: حديثُ الحسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[1]، وحديثُ عطيَّةَ السَّعْديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يبلُغُ العبدُ أنْ يكونَ مِن المُتَّقينَ حتىٰ يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً لِمَا به بأسٌ»[2].

المقصودُ: أنَّ المؤمنَ ينبغي أنْ يكون عندَه حَيْطةٌ وعنايةٌ وبُعدٌ عنِ المشتبهاتِ التي يقفُ فيها فِكْرُه وقَلْبُه ولا يجزِمُ بها، وفي احتياطِه وبُعْدِه عنها سلامةٌ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وبُعْدٌ له عنِ الوقوعِ في الحرامِ، فمتىٰ وقعَ في

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم ٤/ ٣١٩، من طريق عبد الله بن عَقيل، عن **عبد الله بن يزيد**، عن ربيعةَ بن يزيد وعطيةَ بن قيس، عن عطيَّةَ السَّعْديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٠٨: عبد الله بن يزيد لا تُعرف حالُه.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ١/ ١٦: في إسنادِه بعضُ مقالٍ.
قلنا: عبد الله بن يزيد الدمشقي، قال الجُوزْجاني: «روىٰ عنه ابنُ عَقيلٍ أحاديثَ منكرةً». «تهذيب التهذيب» ٦/ ٨٢.

التساهُلِ في هذه الأمورِ صار يُشبِهُ حالَ الرَّاعي الذي يَرْعَىٰ إبلَه أو بَقَرَه أو غَنَمَه حولَ مزارعِ الناسِ.

قولـه: (أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِـكٍ حِمىً، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ) الملوكُ لهـم -في الغالـبِ- حِمـىً، وهـي أراضٍ يَحْمُونَها لخيلِهـم وإبلِهِمُ التي يسـتعملونها في الحـروبِ وفي حاجاتِهم، وهم يغضبـونَ إذا انتهكَ أحدٌ حِماهـم ويُعَاقبونَـه، واللهُ ﷻ -وهو مَلِكُ الملوكِ- حِمـاهُ مَحَارِمُه، وهي الأمـورُ التي حرَّمَها علىٰ عبادِه، مثل: الزِّنىٰ، والسَّـرِقةِ، والعُقوقِ، وقطيعةِ الرَّحِمِ، والربا، وشهادةِ الزُّور، والقتلِ بغيرِ حَقٍّ، إلىٰ غيرِ هذا مِمَّا حرَّمَه اللهُ.

فالواجـبَ علـى المؤمـنِ أنْ يبتعِـدَ عـن هـذا الحِمـى الـذي هـو محـارِمُ اللهِ ﷻ، وذلـك بالحذرِ مِن السـيِّئاتِ، والحذرِ مِن المُشـتبهاتِ جميعاً.

فـإذا كان الملـوكُ يغضبـونَ إذا انْتُهِـكَ حِماهُـم، ورُبَّمـا عاقبـوا وسَـجَنوا، فاللهُ ﷻ أَولىٰ وأَولىٰ وأَولىٰ بأن يُبتعَدَ عن حِماهُ، ولا يُنْتَهَكَ حِمـاهُ وهـو المعاصي، فحِمـى اللهِ هو مَحارِمُه التي حـرَّمَ علىٰ عِبادِه، فيجِبُ أنْ يحذَرَ مِنِ انتهاكِها وارتكابِها والتساهُلِ بها.

ثـم التسـاهُلُ بها يَجُرُّ إلىٰ قسـوةِ القلبِ ومَرَضِهِ حتـىٰ يقعَ فيما هو أكبرُ، وهو الشِّـركِ باللهِ ﷷ؛ لأنَّ المعاصيَ بريدُ الكفرِ، كما أنَّ المرضَ بريدُ الموتِ.

قولـه: (أَلَا وإنَّ في الجسـدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسـدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه، أَلَا وهي القلبُ) سمَّى القلبَ مُضغةً؛ لأنه يشبه المُضْغَةَ، وهي اللَّحْمةُ التي قد مُضِغَتْ بعضَ المَضْغِ، هذه المُضْغةُ -وهـي القلـبُ- متىٰ عَمَـرَتْ بالتوحيـدِ والإيمانِ والخشـيةِ للهِ وتعظيمِ حُرُماتِهِ والمراقبةِ له؛ صَلَحَ الجسدُ واستقامَ أَمْرُه، وانقادت جوارِحُه لكلِّ خيرٍ، ومتىٰ فسـدتْ هذه المُضْغةُ بالشـكوكِ والأوهامِ والنفاقِ، واستيلاءِ سوادِ الذُّنوبِ عليه؛ انقادتِ الجوارحُ للشَّرِّ والفسادِ؛ فشأنُ القلبِ عظيمٌ، وهـو محورُ النجـاةِ ومدارُ السـلامةِ، فمتىٰ صَلَحَ؛ صَلَحَ الجسـدُ، ومتىٰ فَسَدَ؛ فَسَدَ الجسدُ.

فالقلـبُ هو الأسـاسُ، فالعبدُ متىٰ أعمرَ اللهُ قلبَـه بالتقوىٰ والخوفِ مِنَ الله والخشـية منه اسـتقامَتِ الجوارحُ، وإذا خَرِبَ القلبُ بالشـكوكِ والأوهـامِ والمعاصـي، أو بمـا هـو أكبـرُ مِنَ النفـاق فَسَـدَتِ الأعضاءُ، نسأل الله العافية.

فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يسعىٰ جاهداً في إصلاحِ قلبِه بالإكثارِ مِن ذِكْـرِ اللهِ وطاعتِه، والحذرِ مِن المعاصي، ومراقبةِ اللهِ وخشـيتِه سـبحانه، حتىٰ يبقىٰ هذا القلبُ نقيّاً سليماً بعيداً عن سوادِ الذُّنوبِ، والله المستعان.



بلوغ المرام

١٤١٤- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينـارِ، والدِّرْهمِ، والقَطِيفـةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ» أخرجَه البخاريُّ(١).

حديـثُ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: اختصـرَه المؤلِّـفُ، ولفظُـهُ بتمامِه: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينـارِ، وعبدُ الدِّرهـمِ، وعبدُ الخَميصـةِ، إنْ أُعطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطَ سَـخِطَ، تَعِسَ وانْتَكَسَ، وإذا شِـيكَ فلا انْتَقَشَ، طُوبىٰ لعبدٍ آخِذٍ بعِنانِ فرسِـهِ في سـبيلِ اللهِ، أشعثَ رأسُـه، مُغْبَرَّةٍ قدماهُ، إنْ كان في الحراسـةِ؛ كان في الحراسـةِ، وإنْ كان في السَّـاقةِ؛ كان في السَّـاقةِ، إنِ استأذنَ لم يُؤْذَنْ له، وإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ»(٢).

قوله: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، والدِّرْهمِ) يُبَيِّنُ النبيُّ ﷺ بهذا أنَّ العبدَ إذا كانـت هِمَّتُـه تَبَعاً للدُّنيا صار عبداً لها، وإنْ كانت هِمَّتُه تَبَعاً للآخرةِ صار عبداً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (والقَطِيفةِ) هي الكسـاءُ الجميل الذي له نُقوشٌ، و«الخميلةُ» كِساءٌ ليس له نُقوشٌ.

---

(١) (٢٨٨٦)، وزاد بعد «القطيفة»: «والخَميصة».

(٢) البخاري (٢٨٨٧).

قوله: (إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ) أي: هو عبدٌ للدُّنيا، يرضىٰ لها ويغضب لها، وهكذا عبدُ السوءِ، عَمَلُه ليس لله خالصاً؛ بل مِن أجلِ أنْ يُعطىٰ، سواءٌ كان يتعلَّمُ العِلمَ أو يعملُ أشياءَ أخرىٰ في طاعةِ اللهِ قد تعلَّمها لأجلِ الدِّينارِ والدِّرهمِ والقطيفةِ، لا للهِ، فعَمَلُه حابِطٌ لا ينفعُه، كالمُرائي، فإنما تنفع الأعمالُ إذا كانت للهِ خالصةً، يقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

ويقولُ الرسولُ ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكمُ الشِّرْكُ الأصغرُ: الرِّياءُ»[(١)]، ويقول ﷺ: «قال الله ﷻ: أنا أغنى الشُّركاءِ عنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ»[(٢)].

أمّا المؤمنُ فهو عبدٌ للهِ؛ يُرضِيه ما يُرضي اللهَ، ويُسخِطُه ما يُسخِطُ اللهَ ﷻ، ويستعينُ بهذه النِّعَمِ مِن الدَّراهمِ والدنانيرِ والملابسِ وغيرِها علىٰ طاعةِ اللهِ، ولا يَعبُدُها، وإنَّما يَعبُدُ اللهَ وحدَه ﷻ، فيستعينُ بما يَسَّرَ اللهُ له مِنَ الدُّنيا علىٰ طاعتِه سبحانه، ولا تستعبِدُه هذه الدُّنيا وتجعله عبداً لها؛ لكمالِ إخلاصِه، وكمالِ إيمانِه، وكمالِ يَقِينِه.

فأنتَ -يا عبدَ اللهِ- في تعليمِ القرآنِ أو تعلُّمِ العلمِ أو غيرِ ذلكَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِـن العبـاداتِ؛ اعْمَلْها للهِ، لا مِن أجلِ الدِّرهـمِ والدِّينار والقطيفةِ ونحوِ ذلـك، بـل تتعلَّـم لله، وتدعو إلى اللهِ لقصـدِ طلبِ رضـاه والأجْرِ عندَه، وتعـودُ المريضَ لأجلِ طلبِ الأجْرِ مِـن الله، وهكذا الأعمالُ الصالحةُ، تفعَلُهـا للهِ، وإذا جـاءَكَ رِزقٌ مِـن اللهِ عليهـا فهـذا خيـرٌ إلىٰ خيـرٍ، لكنْ لا يكونُ قَصْدُكَ هذا المالَ إنَّما قصدُكَ وَجْهُ الله تعالىٰ.

فعلـى العبـدِ أنْ يجتهدَ في ذلك، وأنْ يَحْذَرَ أنْ تسـتعبِدَه هذه الدُّنيا وأَلَّا يقعَ في أسـبابِ الهلاكِ، فإنَّ مَنِ اسـتعبَدَتْه صار عبداً لها يرضىٰ لها ويغضـبُ لها، وثَقُلتْ وشَـقَّتْ عليه أعمالُ الآخـرةِ، وخفَّتْ عليه أعمالُ الدُّنيا وشهواتها.

قولـه: «**تَعِسَ وانْتَكَسَ، وإذا شِـيكَ فلا انْتَقَـشَ**» هـذا دعـاءٌ عليه بالتعاسـةِ فـي أمورِه، وعدمِ التيسـيرِ فيها، حتـىٰ فيما يُصِيبُه مِنَ الشـوكةِ لا يستطيعُ نَقْشَها، أي: إخراجَها، وهذا وعيدٌ ودعاءٌ عليه بالتعاسةِ؛ لكونه عَبَدَ الدُّنيا، وغَفَلَ عنِ الآخرةِ، ولـم يَجتهِدْ في عبادةِ اللهِ ﷻ.

وهـذا كلُّـه مِـن بـابِ الوعيـدِ والتحذيرِ للمؤمـنِ أنْ يقـعَ في هذه الأخـلاقِ الذميمـةِ، ووصيـةٌ لـه وتحريـضٌ لـه علـىٰ أنْ يسـتقيمَ علىٰ عبـادةِ اللهِ والإخـلاصِ له ﷻ، ويحذرَ ممـا يُمِيلُ قلبَه إلـى الدُّنيا حتىٰ تسـتعبِدَه، وحتـىٰ يكـونَ عبداً لها، وحتـىٰ يذهبَ عنه الإعـدادُ للآخرةِ أو يضعُـفَ هـذا الإعدادُ للآخِرَةِ بسـببِ ما وقع في قلبِـه مِن رغبتِه في

الدُّنيا وشهواتِها وحظِّها العاجلِ.

أمّـا ما يتعلَّـق بالمجاهدين والجهادِ والرَّغبةِ في الآخرةِ فهذا شـيءٌ آخَرُ، **لكنْ مقصودُ المؤلِّف** هو أَوَّلُ الحديثِ.



١٤١٥- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَنْكِبي، فقال: كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ، أو عابِرُ سبيلٍ. وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: إذا أمسيتَ فلا تَنتظِرِ الصباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ مِن صِحَّتِك لِسَقَمِكَ، ومِن حياتِكَ لِمَوْتِكَ» أخرجَه البخاريُّ[1].

قوله: (كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أو عابِرُ سبيلٍ) هذا يدلُّ على الرَّغبةِ في الآخِرةِ، وألَّا يَرْكَنَ للدُّنيا؛ لأنه إنْ رَكَنَ إليها عَمِلَ لها، واجتهدَ فيها، ونَسِيَ الآخِرةَ، أمّا إذا عدَّها دارَ غُربةٍ فإنه يأخُذُ منها ما يحتاجُ إليه، ويَستعِدُّ للآخِرةِ بكلِّ جُهْدِه، كالغريبِ الذي يَمُرُّ في بلدٍ يأخذ حاجته منه، كالزادِ أو استئجار المطيَّة أو السيارة، أو ما أشبه ذلك، حتىٰ ينتقلَ إلىٰ بلدِه، فهكذا المؤمنُ في هذه الدارِ هو سائرٌ فيها وغريبٌ فيها، فينبغي له أنْ يُعِدَّ العُدَّةَ لآخِرتِه، وألَّا تشغَلَه عنِ الآخِرةِ، وألَّا يَرْكَنَ إليها حتىٰ تميلَ به وحتىٰ تُضْعِفَ قلبَه عن عبادتِه واستعدادِه للآخِرة، بل يكون فيها كالغريبِ الذي يُعِدُّ العُدَّةِ للانتقالِ والسفرِ، لا للبقاءِ فيها والثباتِ فيها، والرُّكونِ إليها.

وهكذا المؤمنُ ينبغي أنْ يكونَ هكذا في دُنياه، ليس راكناً إليها،

---

(١) (٦٤١٦).

ولا راغباً فيها، ولا معتبراً لها وطناً، وإنما هي دارُ سَفَرٍ ودارُ غُربة يعمَلُ فيها بزراعتِه أو تجارتِه أو صناعتِه عَمَلَ مَن يُعِدُّ للآخِرَةِ، عَمَلَ مَن يستعينُ بهـذه الأعمالِ على طاعةِ اللهِ ورسـولِه ﷺ، وعلى نَفْعِ العبادِ وتوجيههم إلى الخيرِ، لا عَمَلَ مَن هو راكنٌ لها، راغبٌ فيها، مُطمئِنٌّ إليها، ضعيفُ الإعدادِ للآخِرةِ.

قولـه: (**وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: إذا أمسيتَ فلا تَنتظِرِ الصباحَ، وإذا أصبحـتَ فلا تنتظرِ المسـاءَ، وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِسَـقَمِكَ، ومِن حياتِكَ لِمَوْتِكَ**) هذا مِن فهمِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، اسـتفادَ مِن هذا الحديثِ أنْ يُعِدَّ العُدَّةَ، وأنْ يُقَصِّرَ الآمالَ، فإنه إذا طوَّلَ الآمالَ ضَعُفَتْ نفسُـه فـي العبادةِ، ولكنْ متى قصَّرَ الأملَ عَظُمَ الإعدادُ للآخِرةِ.

قولـه: «إذا أمسـيتَ فلا تَنتظِرِ الصبـاحَ، وإذا أصبحـتَ فلا تنتظرِ المسـاءَ»، هـذا معناه: الإعـدادُ للآخِرةِ والتأهُّـبُ دائماً؛ لأنه لا يدري إذا أصبـحَ هـل يُمسـي أو لا، وإذا أمسـى لا يدري هـل يُصبِحُ أو لا، وواقـعُ الناسِ شـاهِدٌ بهـذا، فكم مِن مُصْبِحٍ لم يُمْسِ، وكم من مُمْسٍ لم يُصبِحْ.

فالواجبُ أنْ يُعِدَّ العُدَّةَ دائماً، وأنْ يحذرَ الغَفْلةَ حتى إذا هَجَمَ عليه الأجلُ؛ فإذا هو على استعدادٍ لآخِرتِهِ، وعلى أُهْبَةٍ للقاءِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأخرج الحاكمُ[١] عنِ النبيّ ﷺ أنه قال لِرَجُلٍ -وهو يَعِظُه-: «اغْتَنِمْ خَمْساً قبل خَمْسٍ: شبابَكَ قبل هرمِكَ، وصِحَّتَكَ قبل سَقَمِكَ، وغِناكَ قبلَ فَقْرِكَ، وفراغَكَ قبل شُغلِكَ، وحياتَكَ قبلَ موتِكَ».

وأخرجَه ابنُ المبارك في «الزهد»[٢] بسندٍ صحيحٍ مِن مرسلِ عَمرو بنِ ميمونٍ. ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٣].

---

(١) ٤/ ٣٠٦. وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «**قِصَر الأمل**» ص٨٩ (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٢/ ٤٧٦ (٩٧٦٧)، من طريق **عبد الله بن المبارك**، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٨٣٧: إسنادُه حسن.
تنبيه: سقط من إسناد مطبوعة الحاكم: «أنا **عبد الله** هو ابن المبارك»، واستُدرِكَ من «تلخيص المستدرك» للذهبي، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٢٢٨ (٧٧٠٤).
وأعلَّه البيهقيُّ بعِلَّة خفيَّةٍ مفادُها: أنَّ ابنَ المبارك أخرج في كتابه «الزهد» ص١ (١) حديثَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نعمتان مغبون فيهما...» [وهو في البخاري (٦٤١٢)]، ثم أخرج ابنُ المبارك ص٢ (٢) مرسلَ عَمرو بن ميمون الأَوْدي: «اغتنم خمساً...»، فركَّب بعضُ الرُّواةِ **إسنادَ الحديثِ الأولِ على متنِ الحديثِ الثاني المرسلِ**.

(٢) ص٢ (٢).

(٣) ١١/ ٢٣٥.

١٤١٦- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنهم» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه أيضاً أحمدُ وإسنادُه حسنٌ.

---

(١) أبـو داودَ (٤٠٣١). ولـم نقـف عليه عند ابن حبان، ولم يَعْـزُه إليه ابنُ حجر في «إتحـاف المَهَـرة» ٩/ ٤٢٤ (١١٥٩٩). وأخرجـه أيضاً أحمـد ٢/ ٥٠ و٩٢، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبانَ، عن حسـان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشـي، عن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثتُ بين يَدَيِ السـاعةِ بالسـيفِ حتـىٰ يُعبَدَ اللهُ وحدَه لا شـريكَ لـه، وجُعِلَ رِزقـي تحتَ ظِلِّ رُمحي، وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغَار علىٰ مَن خالفَ أمري، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم».
قال شـيخ الإسلام بن تيميّةَ في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٢٦٩: «هذا **إسنادٌ جيدٌ**، فإن حسانَ بنَ عطيةَ ثقةٌ مشهورٌ جليلٌ من رجال الصحيحين، وأمّا عبـدُ الرحمن بنُ ثابتِ بنِ ثَوْبانَ فقال يحيى بن مَعِينٍ وأبو زُرْعةَ وأحمدُ بن عبـد الله [العِجْلـيُّ]: ليس به بأسٌ. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم: هو ثقةٌ. وقال أبو حاتِمٍ: هو مستقيم الحديث. وأمّا أبو مُنيب الجُرَشيُّ فقال فيه أحمدُ بن عبد الله العِجْليُّ: هو ثقة وما علمتُ أحداً ذكره بسـوءٍ، وقد سـمع منه حسانُ بنُ عطيَّةَ، وقدِ **احتجَّ الإمامُ أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث**».
علَّقَه البخاريُّ قبل الحديث (٢٩١٤) بصيغة التمريض.
وقال الذهبي في «السير» ١٢/ ٨٦: إسناده صالح.
وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٣١٨: إسناده صحيح.
وقال ابنُ حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٧١: إسناده حسن.

وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المسلمينَ ألّا يتشبَّهُوا بأعداءِ اللهِ تعالىٰ، لا في أخلاقِهم، ولا في أعمالِهم، ولا في أقوالِهم، ولا في أعيادِهم، ولا في أزيائِهم، وأنْ يَستقِلُّوا بأنفسِهم في جميعِ أمورِهم حتىٰ يتميَّزوا عن عدوهم؛ لأنَّ التشبُّهَ بهم في الظاهرِ قد يَجُرُّ إلى التشبُّهِ بهم في الباطنِ؛ ولا شكَّ أنَّ التشبُّهَ بالمشركينَ وسيلةٌ إلى الشَّرِّ، وربما وقع في دِينِهم وارتكبَ محارِمَ اللهِ، وهو مِن أعظمِ الأشياءِ التي يجبُ الحذرُ منها.

والكُفَّارُ ركنوا إلى الدُّنيا ورغبوا فيها ونَسُوا الآخِرةَ، واللهُ حذَّرنا من ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر:١٩] فالواجبُ على المؤمنِ ألَّا يتشبَّهَ بهم، وألَّا يُضِيعَ آخِرَتَه، بل يَستعِدُّ للآخِرةِ ويتأهَّبُ لها، ويحذرُ الرُّكونَ إلىٰ هذه الدَّارِ؛ ركونَ الرَّاغبِ فيها، المُطمئنَّ إليها، ولكنه يعملُ فيها عملَ المسافرِ، وعملَ الغريبِ الذي يريد أنْ ينتقِلَ مِن بلدِ الغُربةِ إلىٰ وَطَنِه، فالوطنُ في الحقيقةِ هو الجنَّةُ، فهي وَطَنُنَا، وهي محلُّ أبينا سابقاً، فالواجبُ التأهُّبُ للانتقالِ إليها والعودة إليها، والله المستعان.

المقصودُ: الحذرُ مِن التشبُّه بالكفارِ في أخلاقِهم وأعمالِهم وأعيادِهم ونحوِ ذلك حتىٰ لا يقعَ في الشِّركِ الذي وقعوا فيه. وهذا واجبٌ مُتعيّنٌ.

وأمّا الأشياءُ المُشترَكةُ، التي اشترك في فِعْلِها المسلمونَ والكافرونَ،

وصارتْ من عادةِ الجميعِ فلا يكون فيها تشبُّهٌ، وإنما التشبُّه يكون فيما اختصُّوا به، وصار مِن زِيِّهمُ الخاصِّ، وليس مِن دِيننا، فلو تشبَّهُوا بِنا وشاركونا فيما هو مِن دِيننا لا نُخالِفُهم فيه، كما لو أجمعوا علىٰ إرخاءِ اللِّحىٰ، لا نخالِفُهم في ذلك، بل نُرْخِيها؛ لأننا مأمورونَ بإرْخَائها.



١٤١٧- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنتُ خلفَ النبيّ ﷺ يوماً فقال: «يا غلامُ، احْفَظِ اللهَ يَحفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سـألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاسْـتَعِنْ باللهِ» رواه الترمذيُّ[1]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

هـذا حديثٌ عظيـمٌ، والمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قدِ اختصرَه، وهـو بتمامِهِ: كان النبيُّ ﷺ ذات يومٍ معه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أردفَه خلفَه، فقال: «يا غلامُ، إنـي أُعَلِّمُكَ كلماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وإذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاسْتَعِنْ باللهِ، واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لوِ اجتمعتْ

---

(١) (٢٥١٦). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ١/ ٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧، وابن وهـب فـي «القدر» ص٥٦ (٢٨)، من طُرُقٍ عن قيس بن الحجَّاج، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.
وقال ابن منده كما في «نور الاقتباس» (٣/ ٩٢؛ مجموع رسائل ابن رجب): «هذا إسناد مشهور، رواته ثقات، ولهذا الحديث طُرُقٌ عنِ ابن عباس، **وهذا أصحها**».
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٦٢: «هذه الطريق حسـنة جيدة».
وقال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٣٢٧: «هذا حديث حسن».
وروي من طُرُقٍ أخرىٰ. انظر: «نور الاقتباس»، و«موافقة الخُبْر الخَبَر».

علىٰ أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كَتَبَه اللهُ لكَ، ولوِ اجتمعوا علىٰ أن يَضرُّوكَ بشيءٍ لم يَضرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَه اللهُ عليكَ، رُفِعتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحُفُ».

قوله: (يا غلامُ، إني أُعَلِّمُكَ كلماتٍ) هذه وصيَّتُهُ ﷺ لابنِ عمِّه تَرْجُمانِ القرآنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وهي وصيَّتُهُ للأُمَّةِ كلِّها؛ لأنَّ وصيَّةَ النبيِّ ﷺ لواحدٍ منَ الأُمَّةِ وصيةٌ للأُمَّةِ كلِّها.

قوله: (**احْفَظِ اللهَ يَحفَظْكَ**) أي: احْفَظِ اللهِ بفعلِ الأوامرِ وتَرْكِ النواهي، والوقوفِ عندَ حدودِه. وحِفْظِ أوامرِه: بالامتثالِ، وحِفْظِ نواهيهِ: بالتَّرْكِ والاجتنابِ والحذرِ، واللهُ تعالىٰ ليس بحاجةٍ إلينا، **وإنَّما المقصودُ**: أنْ نحفظَ أوامِرَه، وأنْ ننصُرَ دِيْنَه، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، والمعنىٰ: نَصْرُ دِيْنِ اللهِ، ونَصْرُ أوامِرِه، ونَصْرُ نواهيه، بالأمرِ بالأوامرِ والنهيِ عنِ النَّواهي، والجهادِ في سبيلِ الرَّبِّ سبحانه وتعالى، وهكذا قوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ يَحفَظْكَ**» يعني: احْفَظْ أوامِرَه بالاستقامةِ عليها، واحْفَظِ نواهِيَه بالحذرِ منها.

قوله: (**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**) يعني: تَجِدُه معك في كلِّ شيءٍ، فإذا استقمتَ فهو أمامَكَ؛ يُعينُكَ على الخيرِ ويوفِّقُكَ ويُسَهِّلُ طريقَكَ، فهو مع أوليائِهِ بالحفظِ والتأييدِ والتوفيقِ والهدايةِ، ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ

مَعَنَاۖ﴾ [التوبة:٤٠]، ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، ومع العبادِ كلِّهم بالعلمِ والإحاطةِ، وهو فوقَ العرشِ فوقَ جميعِ الخلقِ ﷻ، لكنْ لا تخفىٰ عليه ﷻ خافيةٌ، فالعبدُ متىٰ حَفِظَ الله بطاعةِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، والإعدادِ للآخِرةِ؛ حَفِظَه اللهُ وصار معه ناصراً ومؤيِّداً ومُوَفِّقاً لكلِّ خيرٍ.

قوله: (وإذا سألتَ فاسألِ اللهَ) أي: اطلبْ قضاءَ حوائِجِك منه ﷻ، وألْقِها إليه، وتوجَّهْ بها إليه، فهو الذي يُعِينُكَ، وهو الذي بيدِه كلُّ شيءٍ، وهو الذي يقضي الحوائجَ، وهو الذي يُسَهِّلُ الأمورَ متىٰ لجأتَ إليه، واستقمتَ علىٰ دِينِه، وأخذتَ بالأسبابِ النافعةِ التي شَرَعَها لكَ، وأباحَها لكَ ﷻ، فاضْرَعْ إليه في كلِّ الأمورِ، وأخْلِصْ له العملَ في كلِّ الأمورِ، لا تركَنْ لمخلوقٍ، فالمخلوقُ ضعيفٌ، ليس في يدِه هدايَتُكَ ولا نجاتُكَ، ولا غِناكَ ولا فَقْرُكَ، ولكنه بيدِ اللهِ ﷻ.

قوله: (وإذا استعنتَ فاسْتَعِنْ باللهِ) يعني: اسْتَعِنْ بالله تعالىٰ في كلِّ أمورِ الدُّنيا والآخِرةِ، فتستعين به علىٰ مزرعتِكَ، وعلىٰ مصنعِكَ، وعلىٰ تجارتِكَ، وعلىٰ تأديبِ أولادِكَ، وعلىٰ إصلاحِ شُغلِ دُنياكَ، كما تستعين به في أمْرِ الآخِرةِ؛ في طاعةِ الأوامرِ وتَرْكِ النَّواهي، فهو المستعان في كلِّ شيءٍ ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

قوله: «واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لوِ اجتمعتْ علىٰ أن ينفعوكَ بشيءٍ لم

ينفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كَتَبَه اللهُ لكَ، ولوِ اجتمعوا علىٰ أن يَضرُّوكَ بشيءٍ لم يَضرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَه اللهُ عليكَ، رُفِعتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحُفُ»

يعني: ليس هناك أمْرٌ بيدِ الخلقِ، كلُّ الأمورِ بيدِ اللهِ ﷻ، قد تمَّ القَدَرُ وكُتِبَ وتمَّتِ الأمورُ، فهو الذي يُعطي ويَمنعُ ويَخفِضُ ويرفعُ، فعليكَ باللَّجَأِ إليه وسؤالِهِ ﷻ، والاستعانةِ به في كلِّ أمورِكَ، فَمَا شاء الله كان، وما لم يشأ لم يَكُنْ ﷻ.

وهذا يُستثنىٰ منه -وهو أمْرٌ واضحٌ- الأمورُ التي بين المخلوقينَ، فلا مانعَ مِنَ الاستعانةِ بهم في حاجاتِكَ معَ الاستعانةِ باللهِ ﷻ، فتستعينُ بالخادِمِ والصانِعِ والسائقِ وغيرِ ذلك، مع كونِ قلبِكَ يعلَمُ أنَّ الأمورَ بيدِه ﷻ، وأنَّه هو الذي سَخَّرَهم وعلَّمهم وأعطاهم وجعلَهم يعملون، فإذا استعنتَ بهم في أمورِ دُنياكَ، وفي أمورِ دِينكَ مع إيمانِكِ بأنه سبحانه هو الموفِّقُ والهادي والمُعينُ، وأنَّ الأمرَ بيدِه ﷻ؛ إنْ شاء وفَّقهم وأعانَهم، وإنْ شاء خَذَلَهم؛ فهذا لا يَضُرُّ، يُستعانُ بالحَيِّ الحاضرِ الموجودِ الذي يسمعُ كلامَكَ، ويستفيدُ من توجيهكَ في الأمورِ التي يقدرُ عليها.

فهذا لا بأسَ به بإجماعِ المسلمين، وهو داخلٌ في الأمورِ العاديَّةِ التي أباحَها الله لعبادِه، وجعلَها بينَهم مِن أسبابِ صلاحِ شؤونِهم، وإنَّما الممنوعُ أن تستعينَ بميتٍ أو حَجَرٍ أو صنمٍ أو كوكبٍ أو غائبٍ مِن جِنٍّ أو غيرِه، هذا هو الشِّرْكُ بالله ﷻ.

أمّا الاستعانةُ بالمخلوقِ -الحاضِرِ الحَيِّ القادرِ- في الشؤونِ التي يستطيعُها؛ فهذا لا بأسَ به، كما قال عَزَّوَجَلَّ في قصةِ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥] وكما يستعينُ الإنسانُ بأصحابِه في الحربِ وفي غيرِ ذلك مِن شؤونِ الحياةِ.

فالجنودُ يستعينُ بعضُهم ببعضٍ، ويُعِدُّونَ العُدَّةَ لقتالِ الأعداءِ، ويَهْجُمونَ جميعاً، ويرتّبونَ أمورهم ويُنَظِّمونَها؛ لطلبِ الانتصارِ علىٰ عدوِّهم، وهكذا الحرَّاثُ يُعِدُّ العُدَّة لِحَرْثِ الأرضِ ولِسَقْيِها، ويأتي بالعُمَّالِ، وهو يعلمُ أنَّ هذا كلَّه بيدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنَّما هي أسبابٌ شَرَعَها رَبُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأَمَرَ بها.

وهكذا الصانعُ يأتي بآلاتِ الصناعةِ، ويُهيِّئُ الصناعةَ، ويأتي بالعُمَّالِ يرجو ما عندَ اللهِ مِنَ النجاحِ والتوفيقِ، **وهذه غيرُ داخلةٍ في الشِّرْكِ**، وغيرُ داخلةٍ في ضعفِ الإيمانِ، بل متىٰ فَعَلَها المؤمنُ وهو يعلمُ أنَّ الأمورَ بيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنَّه الذي علَّمَ هذا وجعل هذا يُعينُ هذا، فإنَّ هذا مِن كمالِ الإيمانِ ومِن تمامِه، وإنما الذي يَضُرُّه إذا مال إليها وعلَّقَ قلبَه بها، ونَسِيَ اللهَ وأعرضَ عنه.



١٤١٨- وعن سَهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أحبَّني اللهُ وأحبَّني الناسُ؟ فقال: ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيما عندَ الناسِ يُحِبَّكَ الناسُ» رواهُ ابنُ ماجَهْ(١)، وسندُهُ حسنٌ.

قولـه: (ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ) هذا يدلُّ على أنَّ مِن أسبابِ محبَّةِ اللهِ للعبدِ: الزُّهدَ في الدُّنيا، وإيثارَه محابَّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، والحِرْصَ على الإعدادِ للقائِهِ، وعدمَ تعلُّقِه بهذه الدَّارِ تعلُّقاً يَعوقُه عنِ الآخِرةِ ويَعوقُه عنِ الإعدادِ لها.

---

(١) (٤١٠٢). وأخرجه أيضاً العقيلي ٢/ ١٠، وابن عدي ٣/ ٤٥٨، والحاكم ٤/ ٣١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٣/ ١١٥ (١٠٠٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٢٣ (١٣٥٢)، من طريق **خالد بن عَمرو القُرشيّ**، عن سفيان الثوري، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد!.
وقال النووي في «الأربعين» (٣١): رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة!.
وأعلَّه جمعٌ من أهل العلم منهم: البيهقيُّ، والذهبيُّ، وابنُ رجبٍ، والبُوصِيريُّ، والسخاويُّ بأنَّ خالدَ بن عَمرو القرشيّ متروكٌ، بل نُسِبَ إلى الوضعِ.
انظر: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧٤، و«المقاصد الحسنة» ص١٠٦ (٩٦)، و«الفتوحات الربانية» ٧/ ٣٣٧.

فالزُّهدُ في الدُّنيا: قَطْعُ تعلُّقِ القلبِ وتأثُّرِه بها، وإنْ عَمِلَ فيها، وإنْ زَرَعَ، وإنِ اتَّجرَ، وإنْ فَعَلَ ما أباحَ اللهُ وشرعَه له، لكنْ قلبُه ليس مُعلَّقاً بها، بل هو مُعلَّقٌ بالآخرةِ، فَنَزْعُها مِنَ القلبِ وتعليقُ القلبِ بالآخِرةِ وإعدادُه للآخِرةِ هو الزُّهدُ فيها.

وليس معناه: تَرْكَها والإعراضَ عنها، وعدمَ الأخذِ بالأسبابِ كما يظنُّه الجَهَلةُ مِنَ الصوفيَّةِ، **وإنَّما المقصودُ**: عدمُ تعلُّقِ القلبِ بها تعلُّقاً يثبِّطُه عنِ الآخِرةِ، ويَعُوقُهُ عمَّا شرعَ اللهُ له، فهذا مِن أسبابِ محبَّةِ اللهِ للعبدِ.

قوله: (وازْهَدْ فيما عندَ الناسِ يُحِبَّكَ الناسُ) إذا زَهِدَ بما في أيدي الناسِ، ولم يسألْهُم ما في أيديهم؛ أحبُّوه ما دام ظاهِرُه الخيرَ ومستقيماً علىٰ طاعةِ اللهِ، فإنه يُحِبُّه الناسُ، فإذا طلبَ ما في أيديهم وصار مِمَّن يسألُهم كرهوا لِقاءَه، وكرهوا قُرْبَه؛ لئلا يسألَهم ويؤذيَهم بطلبِ الحاجةِ.

فالزُّهدُ بما في أيديهم مِن أسبابِ محبَّتِهم له إذا استقامَ على الخيرِ، وأعرضَ عمَّا في أيديهم، ولا يمنَعُ هذا أنْ يسألَهم عندَ الحاجةِ ما لَهُ حَقٌّ فيه كالزكاةِ، إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك، ولا يمنعُ هذا أيضاً القَرْضَ، فَسَيِّدُ الزُّهّادِ نبيُّنا محمدٌ ﷺ قدِ اقترضَ مرَّاتٍ كثيرةً واستدانَ(١)، فالاستدانةُ والقرضُ ليست مِنَ الحاجةِ إليهمُ التي تُذِلُّه والتي يُطلَبُ فيها الزُّهدُ.

---

(١) انظر: ٨/ ٣٣٧ و٣٣٩-٣٤٠ [شرح حديث (٨٢٦)].

وإنما الذي يُذِلُّه هو طَلَبُ الصَّدَقةِ، وطلبُ الإحسانِ، وطلبُ المساعدةِ، أمّا كونه يحتاجُ إليهم -بعضَ الأحيان- في الاستدانةِ، أو في القَرْضِ، أو في التعاونِ المشروعِ بين الناسِ، أو فيما يتعلَّقُ بالزَّكاةِ وهو مِن أهلها، فيُنَبِّهُهم إذا احتاج إلىٰ ذلك؛ فليس داخلاً في هذا.



١٤١٩- وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ، الغنيَّ، الخَفيَّ» أخرجَه مسلمٌ(١).

قولـه: (إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ) هذا يدلُّنا علىٰ أنَّ مِن أسبابِ محبَّةِ اللهِ للعبدِ أنْ يكونَ مُتَّقياً، يتَّقي حُرَماتِ اللهِ، ويحذَر ما نَهَى اللهُ عنه، ويستقيم علىٰ أمْرِ اللهِ، فالمُتَّقي هو: المحافظُ علىٰ أوامرِ اللهِ، التاركُ لنواهي اللهِ، المخلصُ للهِ في عَمَلِه، الصادقُ فيه، قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

قوله: (الغنيَّ) يعني: غنيَّ القلبِ، وليس غنيَّ المالِ، فقد يكون الإنسانُ غنيَّ المالِ وهو من أضلِّ الناسِ، **وإنَّما المقصودُ**: غنيُّ النفسِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «ليس الغِنَىٰ عن كثرةِ العَرَضِ، ولكنَّ الغِنىٰ غِنى النفسِ»(٢) يعني: غنيَّ القلبِ الذي لا يتعلَّقُ قلبُه بما في أيدي الناسِ، ولا يتعلَّق قلبُه بالدُّنيا، بل طَهَّرَ اللهُ قلبَه ورزَقَه القناعةَ، كما قال النبيُّ ﷺ: «قد أفلحَ مَن أسلمَ، ورُزِقَ كَفَافاً، وقنَّعه اللهُ بما آتاه» خرَّجَه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»(٣).

---

(١) (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، مِن حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) (١٠٥٤)، من حديث عبدِ الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

قولـه: (الخَفـيَّ) يعني: الـذي لا يتعرَّض للشُّـهرةِ، ولا يرغَبُ فيها، بل هو مِن عُرْضِ الناسِ خَفيّاً بينَهم، ليس مِمَّن يَقصِدُ الدُّنيا أو سُمْعَتِها، أو رياستِها، أو الرِّياءِ فيها، أو ما أشبه ذلك، بل هو مجتهدٌ في طاعةِ اللهِ، مُعـرِضٌ عمَّا حرَّم اللهُ، تارِكٌ لطلبِ الشُّـهرةِ بين النـاسِ، يُهِمُّه تقوى اللهِ وطاعتُه، لا يُبالي هل عَرَفَه الناسُ أم لا، فهذا هو المحبوبُ عندَ اللهِ ﷻ، أمّـا الذي يُحِبُّ أنْ يَعرِفَه النـاسُ، ويتعرَّضُ لهم بالمُباهاةِ والمراءاةِ فهذا هو المذمومُ.

لكـنْ إذا اشْـتَهَرَ مِـن دونِ قَصْدٍ منه؛ اشْـتَهَرَ بطاعـةِ اللهِ، أو بالعلمِ، أو بالجهادِ؛ فهذه بُشرىٰ عجَّلها اللهُ له، وثوابٌ عجَّله اللهُ له، ولا يَضُرُّه.

١٤٢٠- وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ» رواه التّرمذيُّ[1]، وقال: حسنٌ.

---

(١) (٢٣١٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٣٩٧٦)، وابن حبان ١/ ٤٦٦ (٢٢٩)، من طريق الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظٌ عنِ الزُّهريِّ بهذا الإسنادِ مِن روايةِ الثِّقاتِ.

وقال النووي في «الأربعين» (١٢): حديثٌ حسنٌ.

وقال ابن رجب: «وقد حسَّنه الشيخُ [يعني: النوويَّ] رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنَّ رجالَ إسنادِه ثِقاتٌ، وقُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيْلَ: وثَّقه قومٌ، وضعَّفه آخرون».

وأعلَّه جمعٌ مِن الحُفَّاظ منهم: الإمامُ أحمدُ، ويحيى بن مَعِينٍ، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والعقيليُّ، والدارقطنيُّ بأن هذا الوجه **خطأٌ فاحشٌ على الزُّهريِّ، والصوابُ**: ما رواه جمعٌ منهم (مالك، ومَعْمر) عنِ الزُّهريِّ، عن عليِّ بن حسينِ بن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عنِ النبي ﷺ، به، **مرسلاً**؛ أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٣، وعبد الرزاق ١١/ ٣٠٧ (٢٠٦١٧)، **وما سوىٰ هذا الوجه فوهمٌ**.

انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٠، و«الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٩، و«العلل» للدارقطني ٣/ ١٠٨ (٣١٠) و٨/ ٢٥ (١٣٨٩) و١٣/ ١٤٧ و٢٥٨ (٣٠٢٤ و٣١٥٨)، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٨٧.

قوله: (مِن حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ) يعني: مِن حُسنِ إسلامِه وإيمانِه؛ لأنَّ الإسلامَ إذا أُطلِقَ دخل فيه الإيمانُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] يعني: والإيمان.

فمِن حُسْنِ إسلامِ العبدِ وإيمانِه وسيرتِه: إعراضُه عمَّا لا يعنيه، وإقبالُه على ما يعنيه، واشتغالُه بما أوجبَ اللهُ عليه، وتَرْكُ ما حرَّمَ اللهُ عليه، واشتغالُه بالفِقه في الدِّين، واشتغالُه بالإحسانِ إلى الناسِ، والدَّعوةِ إلى اللهِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عنِ المُنكرِ، وما أشبه ذلك مِمَّا ينفعُه.

أمّا تدخُّلُه في شؤونِ الناسِ؛ فهذا يدلُّ على ضعفٍ في العقلِ، وقِلَّةٍ في البصيرةِ، وعَدَمِ كمالِ التقوى، وقد يُسبِّبُ تدخُّلُه مشاكلَ؛ فمِن الزُّهدِ ومِن الورعِ أنْ تجتنبَ ما لا يَعْنيكَ، وأنْ تشتغلَ بما يَعْنيكَ.

يقول الشاعِرُ(١) في هذا:

عُمْدَةُ الدِّينِ عندَنا كلماتٌ ... أربعٌ مِن كلامِ خيرِ البَرِيَّهْ

اتَّقِ الشُّبُهاتِ، وازْهَدْ، ودَعْ ما ... ليس يَعْنِيكَ، واعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

---

(١) هو أبو الحسن طاهر بن مُفَوّز المَعَافريّ الأندلسيُّ. انظر ١٣/ ١٩٣ [شرح حديث (١٤١٣)].

فالإنسـانُ إذا ابتعـدَ عمَّـا لا يعنيه، ولـم يدخُلْ في مشـاكلِ الناسِ، ولا فـي سـؤالِ فـلانٍ وفلانٍ عمَّـا لا يعنيـه؛ كان ذلك دليلاً علـىٰ كمالِ إيمانِه؛ لأنه قد يدخُلُ في شـيءٍ يضرُّه، أو يُشـوِّشُ علىٰ غيرِه، أو يُسـبِّبُ فِتنةً.



١٤٢١- وعنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مَلأَ ابنُ آدمَ وِعاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ» أخرجه التّرمذيُّ[1] وحسَّنَه.

حديثُ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه هذا: اختصره المؤلِّفُ،

(١) (٢٣٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٨ (٦٧٣٨- ٦٧٣٩)، وابن حبان ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤)، والحاكم ٤/ ١٢١ و٣٣١- ٣٣٢، من طريق (سليمان بن سليم، وحبيب بن صالح، ومعاوية بن صالح)، عن **يحيى بن جابر الطائي، عنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ** رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ١٩٤: حديث صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٢٨: حديث حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه:

بأن يحيى بن جابر الطائي لم يسمع منَ المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه، كما قال أبو حاتم الرازيُّ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٤١.

وأجيب:

بأنَّ يحيى بن جابر قد صرَّح بالسماعِ مِن المقدامِ رضي الله عنه في روايةِ أحمدَ والحاكمِ من طريق **أبي المغيرة**، حدثنا سليمان بن سليم، حدثني يحيى بن جابر الطائي، قال: **سمعتُ** المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، به، وأبو المغيرة: ثقة، كما في «التقريب» (٤١٤٥)، **فانتفَتْ شُبهة الإرسال**، والله أعلم.

وتمامُهُ: «بحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإنْ كان لا مَحالةَ فَثُلُثٌ لطعامِهِ، وثُلُثٌ لشرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، ومرادُ المؤلِّف أنَّ مِن بابِ الزُّهدِ والورعِ أنْ يقتصدَ المَرْءُ في الأكلِ ولا يَستكثِرَ منه؛ لأنه قد يجرُّه كثرةُ الأكلِ إلىٰ ما لا ينبغي، فإذا اقتصدَ في الأكلِ والشُّربِ كان هذا مِن بابِ الزُّهدِ والورعِ؛ حتىٰ لا يقعَ فيما لا ينبغي.

قوله: (ما مَلأَ ابنُ آدمَ وِعاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ) لأنه إذا مَلأَ بطنَه بالطعامِ فهو علىٰ خَطَرِ التُّخْمةِ والإصابةِ بالأمراضِ والأوجاعِ المتنوّعةِ، فينبغي له أنْ يقتصدَ بالأكلِ والشُّربِ.

قوله: «بحَسْبِ ابنِ آدمَ» يعني: يكفي ابنَ آدمَ.

قوله: «أُكُلات» جمعُ أُكْلَةٍ، وهي اللُّقْمةُ، وفي لفظٍ آخَرَ: «لُقَيْماتٍ»[1].

قوله: «يُقِمْنَ صُلْبَه» يعني: يُقِمْنَ قوَّتَه وبَدَنَه.

قوله: «فإنْ كان لا محالةَ فَثُلُثٌ لطعامِهِ، وثُلُثٌ لشرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» يعني: إنْ كان لا بُدَّ مِن زيادةٍ على اللُّقَيْماتِ، فَلْيَكُنْ: ثُلُثٌ للطعام، وثُلُثٌ للشرابِ، وثُلُثٌ للنَّفَسِ؛ يعني: يجعلُ بطنَه ثلاثةَ أثلاثٍ: ثُلُثاً للطعامِ، وثُلُثاً للشرابِ، وثُلُثاً للنَّفَسِ؛ حتىٰ يكونَ نشيطاً قوياً، ليس عنده ما يعوقُه عنِ الحركةِ أو عنِ التنفُّسِ، بسببِ أنه لم يستكثِرْ مِن الطعامِ والشرابِ.

---

(١) لفظ ابن ماجه.

وهـذا مِن بابِ الفضلِ، فلو شَـبعَ فلا بأسَ، الشِّـبَعُ جائِزٌ إلا علىٰ وَجْـهٍ يَضُرُّه، والشِّـبَعُ الذي لا يَضُـرّه لا بأسَ به، ولهـذا في «صحيحِ البخاريّ»[١] مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سقىٰ أبو هريرةَ أهلَ الصُّفَّةِ اللَّبَـنَ، وبَقِـيَ النبـيُّ ﷺ وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال ﷺ لأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقْعُدْ فاشْرَبْ. فشَرِبَ، ثم قال: اشْرَبْ. فشَرِبَ، فما زال يقول: اشْرَبْ حتىٰ قال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما أجدُ له مَسْـلَكاً. يعني: رَويتُ.

هذا يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ أنْ يشربَ الشُّرْبَ الكامِلَ، أو يأكُلَ الأكلَ الكامِـلَ مِـن غيـرِ مضرَّةٍ، ولكنْ كونه يُخَفِّفُ ويَدَعُ شـيئاً مِن شـهوته في الأكلِ والشُّرْبِ يكون هذا أفضلَ حتىٰ يبقىٰ للتنفُّسِ مجالٌ.



(١) (٦٤٥٢).

١٤٢٢- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ بَنِي آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ» أخرجَه التِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ[1]، وسندُه قويٌّ.

هـذا الحديـثُ الصحيـحُ: يدلُّ علـىٰ أنَّ ابـنَ آدمَ مِن شـأنِه الخطأُ، ومِن شـأنِه الذنوبُ، الخطأُ لا بُدَّ منه: «كلُّ بَنِي آدمَ خطَّاءٌ» تقع منه الزَّلَّةُ والهَفْـوةُ، ويقـع الخطأُ مِـنَ الصُّلحاءِ والأخيارِ حتـى الأنبياءُ، فقد ذهب

(١) الترمـذي (٢٤٩٩)، وابن ماجَـهْ (٤٢٥١). وأخرجـه أيضـاً أحمد ٣/ ١٩٨، والحاكـم ٤/ ٢٤٤، مـن طريـق عليٍّ بـنِ مَسْـعدةَ الباهلـيِّ، عن قَتـادةَ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال الإمام أحمد كما في «المنتخب من علل الخلال» ص٩٢: «هذا حديث منكر».
وقـال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرِفُه إلا مِن حديثِ عليِّ بن مَسْعدة، عن قَتادةَ.
وقـال الحاكـم: «هـذا حديث صحيح الإسـناد». وتعقبه الذهبـيُّ فقال: «فيه عليُّ بنُ مَسْعَدةَ، وقد لُيِّن».
وقـال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٤: «هو عندي صحيحٌ... وعليُّ بنُ مسـعدةَ صالحُ الحديثِ، قاله ابنُ مَعِيـنٍ، وغرابتُه هي أنَّ عليَّ بنَ مَسْعدةَ ينفرِدُ به عن قَتادةَ».

جمهورُ أهلِ العلمِ[1] إلىٰ أنهم معصومون مِن المعاصي الكبائرِ دونَ

(١) وهو قول: الطبري، والأشعري، وابن بطّال، والجُوَيني، والسِّجْزي، وابن عبد البر، وابن رشد الجد، والمازَري، وابن الجوزي، والآمِدي، والنووي، وابن عبد السلام، وشيخ الإسلام بن تيميّةَ، والذهبي، والسَّفَّاريني. انظر: «تفسير الطبري» ٢٢/ ١٩٧-١٩٨، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطّال ١٠/ ٤٣٩، و«الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة» ص١٤٤، و«رسالة السِّجْزِي إلىٰ أهل زَبيد» ص٣٠٠، و«التمهيد» ٣/ ٢٦٦، و«البيان والتحصيل» ١٧/ ١٩١، و«المُعْلِم بفوائد مسلم» ١/ ٣١٢، و«كشف المشكل» ٣/ ٥٢٢، و«الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ١٧٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ٥٤، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١/ ٢٢٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٣١٩-٣٢٠، و«المنتقىٰ من منهاج الاعتدال» ص٥٠، و«لوامع الأنوار البهية» ٢/ ٣٠٤، و«المنهل السيَّال الدافع لما نشأ من خلاف بين الأشعري والماتريدية منَ الإشكال» ص١٨.

ومن أدلتهم علىٰ ذلك:

١- قوله تعالىٰ مخاطباً لرسوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، فأضاف إليه الذنب، وقد ذكر الله في كتابه ذنوب الأنبياء:

- فقال تعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١].
- وقال إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء:٨٢].
- وقال موسىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٥-١٦].

وفي كتاب الله تعالىٰ من ذلك ما لا يخفىٰ.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفِرْ=

الصغائرِ، وقد تقعُ منهمُ الصغيرةُ، لكنْ لا يُقَرُّونَ عليها، بل يُنَبَّهونَ عليها فيرجعونَ، وفي الحديثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي، وخطئي وعَمْدِي، وكلُّ ذلك عندي»(١).

وقال بعضُهم(٢): إنهم معصومون مِنَ الصغائر أيضاً، فلا يقعُ مِنَ

= لي ذنبي كلَّه: دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيته وسِرَّه». أخرجه مسلم (٤٨٣). وجه الدلالة: قوله: «ذنبي كله»، استُدِلَّ به على جواز نسبة الذنبِ إليه ﷺ.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم، فَيعدِل، ويقول: «اللهم إن هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك» [وهو في «البلوغ» (١٠١٣)]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل الله عز وجل ألّا يؤاخذَه بما ليس في وُسْعه، ولا يدخل تحت طاقته وقدرته، وأن يغفرَ ذلك له، وإن كان الله قد تجاوز لعباده عنه بقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة:٢٨٦].

انظر: «البيان والتحصيل» ١٧/ ١٩٠-١٩١، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ٤٤٠، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٤١.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٥٠٣).

(٢) وهو قول: أبي حنيفة، وابن حزم، والشَّهْرستاني، والقاضي عياض، وابن عطية، والقرطبي، والبُلْقيني، وزكريا الأنصاري، ومَيّارة، والشَّبْرامَلِّسي. انظر: «الفقه الأكبر» ص٣٧، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»=

الأنبياءِ شيءٌ منها.

= ٤/ ٢، و«نهاية الإقدام في علم الكلام» ص٢٤٨، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ١٧٣، و«تفسير ابن عطية» ١/ ٢١١، و«تفسير القرطبي» ١/ ٣٠٨، و«الفوائد الجسام» ص٢٩٨، و«أسنى المطالب» ٤/ ١٧٥، و«الدر الثمين» ص١٠٢، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشَّبْرامَلِّسي» ٢/ ٢٣٧.

ومن أدلتهم علىٰ ذلك:

١- أننا أمرنا باتباع الأنبياء في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهمُ الصغائرَ لم يمكنِ الاقتداء بهم؛ إذْ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده منَ القربة والإباحة أوِ الحظر أوِ المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، ولا سيما عندَ من يرىٰ تقديم الفعل على القول إذا تعارضا منَ الأصوليين.

وقد ردَّه شيخ الإسلام بن تيميّةَ فقال: ومعلوم أن التأسيَ بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فأمّا ما نسخ منَ الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به، ولا منهيّاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

٢- أنَّ الذنوب تنافي الكمال، وتُعَدُّ نقصاً مخلّاً بمناصب الأنبياء والرسل، وقَدْحاً في رتبتهم، وتوجب التنفير مهما تاب التائب منها.

وقد ردَّه شيخ الإسلام بن تيميّةَ فقال: فهذا إنما يكون مع البقاء علىٰ ذلك وعدم الرجوع، وإلا؛ فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلىٰ أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، وقال آخَرُ: لو لم تكنِ التوبة أحب=

والـذي دلَّ عليـه الكتـابُ والسُّـنَّةُ أنـه يقـعُ منهـم بعضُ الأشـياءِ الصغيرةِ.

ولكــنْ دواءُ هــذه الأخطـاءِ التـي يقـعُ فيهـا الإنسـانُ: التوبـةُ إلـى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَـن بـادر بالتوبةِ فهـذا هو خيـرُ الخطَّائيـنَ، فينبغي للمؤمـنِ أنْ يحذرَ تزكيةَ نفسِـهِ، وأنْ يُوهِمَ نفسَـه أنـه لا يخطئ، وأنه كذا وأنه كذا، فليحذَرْ.

يعنـي: فَلْيَكُـنْ مِن وَرَعِهِ أن يحذرَ تزكيةَ نفسِـه، ولْيَكُنْ مِن زُهده أنْ يَتَّهِمَ نفسَه، ويعتقدَ أنه مَحَلُّ الخطأِ حتىٰ يلجأَ إلى التوبةِ.

فالتزكيةُ للنفوسِ ليست مِن الزُّهدِ والورعِ، بل مِنَ الغُرورِ، واعترافُهُ بالذُّنـوبِ والخطايـا مِمَّا يدلُّ علـىٰ وَرَعِهِ، وعلىٰ قوَّةِ إيمانِـهِ، حتىٰ يلجأَ

= الأشـياء إليه لما ابتلىٰ بالذنب أكرم الخلق عليه. وقد ثبت في الصحاح [البخـاري (٦٣٠٨)] حديث التوبة: «لله أفـرح بتوبة عبده من رجل نزل منـزلاً ...»، وقـد قـال تعالـىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقـال تعالـىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠]... والله تعالىٰ لم يذكر في القرآن شيئاً من ذلك عن نبي منَ الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

انظر: «تفسير القرطبي» ١/ ٣٠٨، و«مجموع الفتاوىٰ» ١٠/ ٢٩٣-٢٩٦.

بالتوبةِ إلى اللهِ والاستغفارِ والعملِ الصالحِ، والإزراءِ علىٰ نفسِهِ ومعاتبتِها حتىٰ لا يقعَ في المهالِكِ.

والاعترافُ بالذُّنوبِ يكون بينَه وبين ربِّه، وليس أمامَ الناسِ.



١٤٢٣- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ[1]، وقليلٌ فاعِلُهُ» أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»[2] بسندٍ ضعيفٍ، وصحَّحَ أنَّه موقوفٌ مِن قولِ لُقمانَ الحَكيمِ.

---

(١) «حِكْمَة» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص٢٧٢ (١١).

وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «حِلْمٌ».

(٢) ٧/ ٧٤ (٤٦٧٢) -من طريق ابن عدي ٦/ ٢٨٧- من طريق **عثمان بن سعد الكاتب**، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

وضعَّفه: البيهقيُّ، وابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٠٤، والعراقي في «تخريج الإحياء» ص٩٩٦: بعثمان بن سعدٍ الكاتبِ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ١١٧، وقال في «التقريب» (٤٤٧١): «ضعيف».

وأخرجه القُضاعي ١/ ١٦٨ (٢٤٠)، من طريق زكريا بن يحيى المِنْقَري، عنِ الأصمعيّ، عن عليّ بن مسعدةَ، عن قَتادةَ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، علي بن مَسْعدةَ ضعيفٌ كما تقدم في الحديث السابق.

وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ص١١٦ (٣٩١)، والحاكم ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٧/ ٧٣ (٤٦٧١)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن لُقمان الحكيم مِن قولِهِ.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: **هذا هو الصحيح عن أنسٍ**.

وقال العراقي: إسناده صحيح.

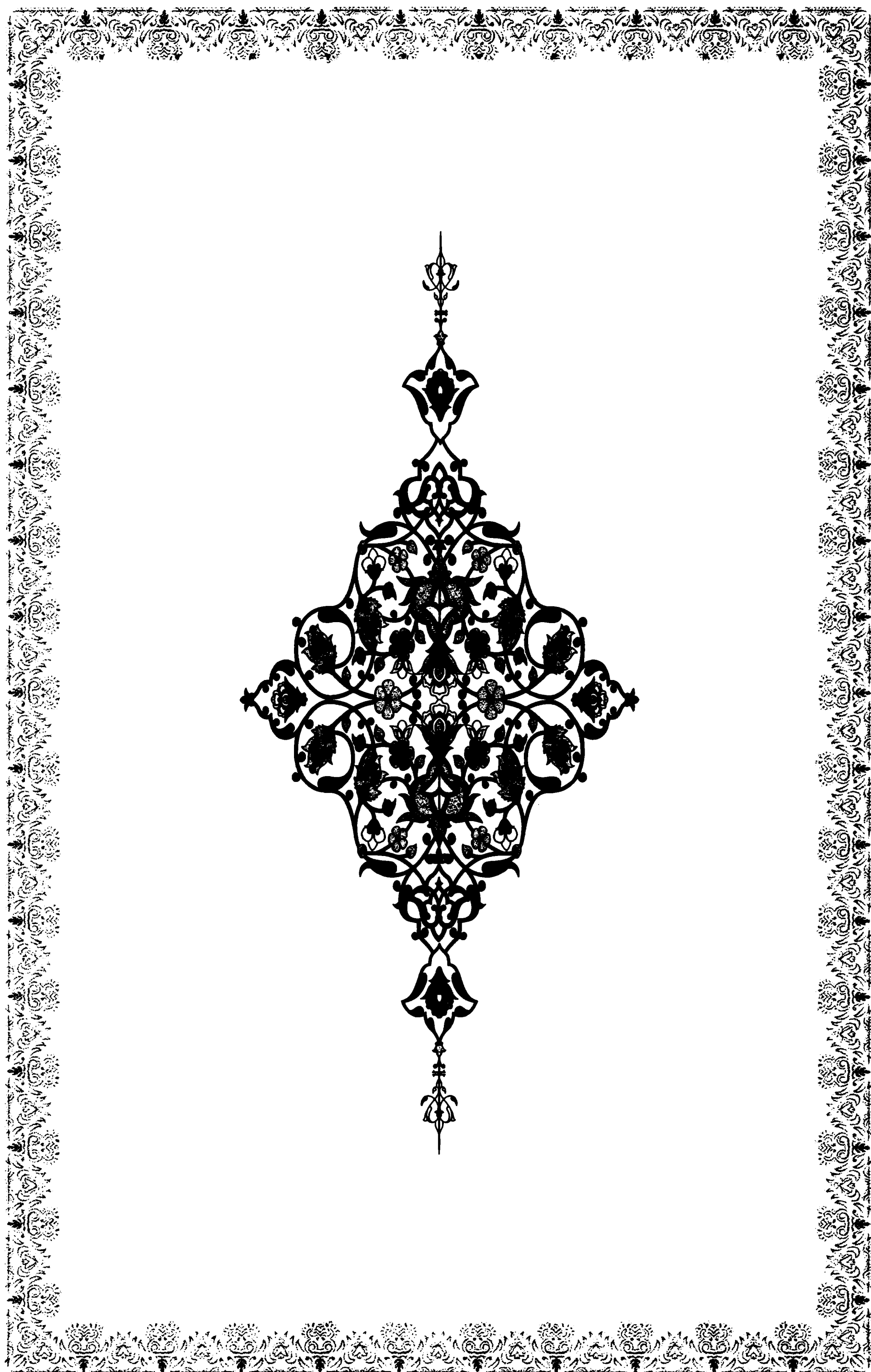
حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، ولهذا قال البيهقيُّ: **الصحيحُ** أنه مِن قولِ لُقمانَ الحكيمِ المعروفِ، الذي آتاه اللهُ الحكمةَ، وهو رَجُلٌ صالحٌ ليس بنبيٍّ.

قوله: (**الصَّمْتُ حِكَمٌ، وقليلٌ فاعِلُهُ**) هذا كلامٌ جيِّدٌ في محلِّه، فإنَّ الإنسانَ إذا أكثرَ مِن الكلامِ كَثُرَ سَقَطُه، وقلَّت سلامتُه، لكنْ متىٰ حافظَ علىٰ قِلَّةِ الكلامِ، ولم يتكلَّمْ إلا بما يعنيه، بحيثُ ينفعُه الكلامُ سَلِمَ، ولا شكَّ أنَّ الصمتَ مِن الحكمةِ المانعةِ الرادعةِ عمَّا لا ينبغي، ويحولُ بين الإنسانِ وبينَ الأشياءِ التي قد تضرُّه، ويدلُّ علىٰ رزانةِ الرَّجُلِ وثباتِه وقوَّةِ الإيمانِ، والهَذَرُ وكثرةُ الكلامِ والخوضُ فيما لا يعني يدلُّ علىٰ ضعفِ العقلِ وضعفِ الدِّينِ، وهذا المعنىٰ يقول فيه النبيُّ ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»[1]، ويقول ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

فالصمتُ خيرٌ له مِن الكلامِ الذي يَضُرُّه، وخيرٌ له مِن الكلامِ الذي لا فائدةَ فيه، فالسُّنَّةُ للمؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ بكلامِه وأنْ يقتصِدَ فيه، فإنْ كان في الكلامِ فائدةٌ تكلَّمَ، وإلَّا؛ أمسكَ، هذا هو المشروعُ للمؤمنِ.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

هذا البابُ عَقَدَه المؤلِّفُ للترهيبِ مِن مساوِئِ الأخلاقِ؛ لأنَّ الكتابَ كتابٌ جامعٌ لمسائلَ يحتاجُها المسلمُ، وتقدَّم قبلَه بابُ الأدبِ والبِرِّ والصِّلَةِ والزُّهدِ والوَرَعِ، وهذا البابُ في الترهيبِ مِن مساوِئِ الأخلاقِ، ويأتي بعدَه «بابُ الترغيبُ في مكارمِ الأخلاقِ».

وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ مِن سِمَاتِهم ومِن عقيدتِهِمُ الدعوةُ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ، والترهيبُ والتحذيرُ مِن مساوِئِ الأخلاقِ وسيِّئِ الأعمالِ، وكلُّه داخلٌ في قولِه تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]، وفي قولِه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

والشريعةُ الإسلاميةُ جاءَتْ بالترهيبِ مِن مساوِئِ الأخلاقِ، والترغيبِ في مكارمِ الأخلاقِ، والله تعالىٰ بعثَ نبيَّه ﷺ وأنزلَ الكتابَ بهذا الأمرِ.

فالقرآنُ أُنزِلَ للدَّعوةِ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسنِ الأعمالِ، وأعظمُها: توحيدُ اللهِ، والإخلاصُ له، وإفرادُه بالعبادةِ، هذه أعظمُ الأخلاقِ الكريمةِ.

وجاء الكتابُ والسُّنَّةُ أيضاً بالترهيبِ والتحذيرِ مِن مساوئِ الأخلاقِ، وأخبثُها وأعظمُها جريمةً: الشِّرْكُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا أراد المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أنْ يذكُرَ جملةً مِن ذلك؛ نصيحةً للمسلمينَ، وتوجيهاً للطالبِ -الذي يقرأُ هذا الكتابَ- إلىٰ هذه الأخلاقِ المذمومةِ ليحذَرَها، وإلى الأخلاقِ الكريمةِ -كما يأتي- ليفعَلَها، فإنَّ مِن أهمِّ ما يلزم في حقِّ الطالبِ أنْ يستقيمَ على الأخلاقِ الكريمةِ، وأنْ يبتعدَ عنِ الأخلاقِ الذَّميمةِ، حتىٰ يكونَ مِمَّن وافقَ قولُه عَمَلَه، وعَمَلُه قولَه، ومِمَّن تأثَّرَ بعِلْمِه، فيكون ذلك أقربَ إلىٰ سعادتِه ونجاتِهِ وانتفاعِ الناسِ بعِلْمِه.

و«مساوِئُ الأخلاقِ» هي: الأخلاقُ المذمومةُ التي نَهَىٰ عنها الشارعُ وحذَّر منها، يُقال لها: مساوئُ، ويُقال لها: سيِّئاتٌ، ويقال لها: خَطايا، ويقال لها: ذُنوبٌ، ويقال لها: منكَراتٌ.

و«المكارم»: هي ما دعا إليه الشارعُ، ورغَّبَ فيه، سواءٌ كان واجباً أو مُستحبّاً.

وهذه الأحاديثُ في هذا البابِ في التحذيرِ مِن مساوئ الأخلاقِ، والحثِّ علىٰ مكارمِها؛ فإنَّ النهيَ عنِ الشيءِ أمْرٌ بضدِّه، فالنهيُ عن هذه الأفعالِ الذميمةِ أمْرٌ بما يخالِفُها أو يضادُّها مِن مكارمِ الأخلاقِ.



بلوغ المرام

١٤٢٤- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ والحَسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكُلُ الحسناتِ، كما تأكُلُ النارُ الحطبَ» أخرجَه أبو داودَ[١].

ولابنِ ماجَهْ[٢] مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحوه.

حديثا أبي هريرةَ وأنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كلاهما ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسنادِ الأولِ مبهماً لا يُعرفُ، وهو الراوي عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قاله الحافظُ[٣]، وهو

---

(١) (٤٩٠٣)، من طريق عبد الملك بن عَمرو، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسيد، **عن جدِّه**، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٢-٢٧٣: «لا يصحُّ».
قلنا: جدُّ إبراهيمَ بنِ أبي أَسيد: مجهولٌ. كما في «التقريب» (٨٥٠٣)، وبه ضعَّفَه: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٣٣، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٤٠.

(٢) (٤٢١٠). وأخرجه أيضاً ابن عساكر في «المعجم» ٢/ ١٠٩٦ (١٤٢١)، من طريق **عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط**، عن أبي الزِّناد، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».
وضعَّفه العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٥٦.
وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ٢٣٨: «هذا إسنادٌ فيه عيسى بن أبي عيسىٰ، وهو ضعيفٌ». وسيُنبِّه سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه متروكٌ.

(٣) «تقريب التهذيب» (٨٥٠٣).

جدُّ إبراهيمَ بنِ أبي أَسيد. وفي الثاني عيسى بن أبي عيسى الحنَّاطُ، وهو متروكٌ كما في «التقريب»[(١)]، لكنْ يَشُدُّ أحدُهما الآخرَ، ولهما شواهدُ.

قولـه: (إِيَّاكُمْ والحَسَـدَ) «إِيَّاكُمْ» مِن صِيَغِ التحذيـرِ؛ يعني: احذروا الحَسَدَ.

قولــه: (فإنَّ الحَسَدَ يأكُلُ الحسـناتِ كما تأكُلُ النارُ الحطبَ) يعني: أنَّ الحسـدَ مِن أسـباب ذهابِ الحسناتِ؛ لأنَّ الحسناتِ والسيئاتِ تُوزَنُ يومَ القيامةِ، كلُّ حسنةٍ تسقُطُ بسيِّئةٍ.

وهـذا وعيـدٌ عظيمٌ، فيـه التحذيرُ مِن الحَسَـدِ، وهو ظلمٌ وتسـخُّطٌ لقَـدَرِ اللهِ، واعتـراضٌ علـىٰ حكمـةِ اللهِ، وهو مِن سـيِّئِ الأخـلاقِ ومِن صفـاتِ اليهودِ كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤]، وقـال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩].

وقـد أمرنـا الله بالتعـوُّذِ منـه فقـال تعالـىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥].

وقد عرَّفَ العلماءُ الحسدَ بأنه: تمنِّي زوالِ النِّعمةِ عن أخيه، فالحاسدُ

---

(١) (٥٣١٧).

هو الذي يريدُ زوالَ النِّعمةِ عن أخيه، ويحبُّ ذلك، ويرغَبُ فيه؛ لِما في قلبِـه له مِـنَ البغضِ والكراهةِ، وهذا ضِدُّ محبَّةِ الخيرِ، ولا يليق بالمؤمنِ أنْ يَحْسُدَ أخاه، ولهذا حذَّر منه النبيُّ ﷺ.

وقد تعظُمُ مصيبةُ الحاسـدِ، ويكثُرُ حَسَـدُه، حتىٰ يسعىٰ بفعلِه وقولِه إلـىٰ إزالـةِ النِّعمـةِ عن أخيه، وهذا -لا شـكَّ- يـدلُّ علىٰ خُبـثِ النَّفسِ وظُلمِها وانحرافِها، وعدمِ إيمانِها الإيمانَ الصارِفَ عنِ الباطلِ، والمعينَ علـى الحـقِّ؛ لضعفِه، وإذا كان منـه مع ذلك أفعالٌ أو أقـوالٌ تضرُّ أخاه صار ظلماً وحسداً معاً، فجمعَ بين الظلمِ والحسدِ.

ودواءُ ذلك وعِلاجُه: أنْ يبتعدَ الحاسـدُ عن هذا، وأنْ يُعالِجَ نفسَـه، ويُجاهِدَهـا، حتـىٰ يذكُـرَ أخـاه بالخيـرِ، وحتـىٰ يدعوَ له، وحتـىٰ يقول: ما شـاء الله، لا قوَّة إلا بالله، وحتىٰ لا يفعلَ شـيئاً يـؤذي أخاه: لا قولاً، ولا فِعلاً، وإذا وجدتَ نعمةً علىٰ أخيكَ تحمَدُ الله، وتسأل اللهَ له المزيدَ مِن الخيرِ، ولا تحسُدُه.

فإذا لم يحقِّقِ الحاسدُ هذا الحسدَ وصار مغلوباً عليه؛ عفا الله عنه، وعليه أنْ يُجاهِدَ نفسَـه في هذا، حتىٰ لا يقولَ أو يفعلَ شـيئاً يَضُرُّ أخاه، مع اجتهادِه في صَرْفِهِ عن قلبِه وعن نفسِه.

أمّا إنْ فعلَ بأنْ سعىٰ في ظلمِ أخيه قولاً أو عملاً، فإنه يكون حاسداً ظالماً حينئذٍ، جمعَ بين الحسدِ والظلمِ، نسأل الله العافية.



بلوغ المرام

١٤٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشديدُ الذي يَمْلِكُ نفسَه عندَ الغضبِ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: فيه الترهيبُ مِن الغضبِ، وأنَّ آفاتِ الغضبِ كثيرةٌ: فهو يُوقِعُ في السَّبِّ والشتمِ، وقد يُوقِعُ في الضربِ، وقد يُوقِعُ في القتلِ، فالغضبُ شرُّهُ كبيرٌ فينبغي الحذرُ منه، فهو مِن مساوئِ الأخلاقِ، والإنسانُ سريعُ الغضبِ وشديدُه، فينبغي الحذرُ مِن ذلك.

قوله: (ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ) الشديدُ: القويُّ، والصُّرَعَةُ: فُعَلَةٌ مِن الصَّرْعِ، صيغةُ مبالغةٍ؛ يعني: ليس الشديدُ -في المعنى الحقيقيِّ الكاملِ- الذي يصرعُ الناسَ، ويَطْرَحُهُم بقوَّتِهِ.

قوله: (إنَّما الشديدُ الذي يَمْلِكُ نفسَه عندَ الغضبِ) يعني: إنما الشديدُ والقويُّ في الحقيقةِ هو الذي يَملِكُ نفسَه عند الغضبِ، وإنْ كان الذي يصرَعُ الناسَ يُسمَّىٰ شديداً، ويُسمَّىٰ قويّاً، لكنْ أقوىٰ منه وخيرٌ منه الذي يَملِكُ نفسَه عند الغضبِ.

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

وهذا مثلُ الحديثِ الآخَرِ: «ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ، تردُّه اللُّقْمةُ واللُّقْمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يَجِدُ غِنىً يُغنِيهِ، ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ»(١)، فذلك يُسمَّىٰ مسكيناً وهذا يُسمَّىٰ مسكيناً، كلاهما مسكينٌ، لكنِ المُتَعَفِّفُ أشدُّ وأَوْلىٰ وأحقُّ بهذا الاسمِ، وأحقُّ بالرِّعايةِ والصَّدقةِ.

فهكذا هنا: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشديدُ» القويُّ الممدوحُ هو «الذي يَمْلِكُ نفسَه عندَ الغضبِ».

وفي روايةٍ لمسلمَ(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم؟ قال قلنا: الذي لا يُولَدُ له. قال: ليس ذاك بالرَّقُوبِ، ولكنه الرَّجُلُ الذي لم يُقدِّمْ مِن وَلَدِه شيئاً.

قال: فَمَا تَعدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملِكُ نفسَه عند الغضبِ». فالرَّقُوبُ هو الذي ما قدَّمَ أفراطاً.

المقصودُ من هذا: أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يُعالِجَ نفسَه، وأنْ يُجاهِدَها

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (٢٦٠٨).

عند الغضبِ، حتىٰ لا يشتدَّ غضبُهُ، ومِن الأسبابِ الشرعيَّةِ لإزالةِ الغضبِ:

١- التعوُّذُ باللهِ مِن الشيطانِ، وهذا مِن أعظمِ أسبابِ إزالةِ الغضبِ؛ لأنَّ الغضبَ مِن الشيطانِ، كما في حديثِ سليمانَ بنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحِ»[1]: «اسْتَبَّ رَجُلانِ عند النبيِّ ﷺ، ونحن عندَه جُلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحِبَه، مُغْضَباً قدِ احْمَرَّ وجْهُهُ، فقال النبيُّ ﷺ: إنِّي لأعلَمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يَجِدُ، لو قال: أعوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ».

٢- الوضوءُ الشرعيُّ، أخرجَ أبو داودَ[2] بإسنادٍ حسنٍ عن عطيَّةَ

---

(١) البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) (٤٧٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٨، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥، من طريق إبراهيم بن خالد، عن أبي وائل الصنعانيِّ، عن عُروة بن محمد بن عطيَّةَ السَّعْديِّ، عن أبيه، عن جدِّه، به، مرفوعاً.

قلنا:

١- عروة بن محمد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٨٧ وقال: «يُخطئ»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٥٦٧): مقبول.

٢- ومحمد بن عطية السَّعْديّ، لم يروِ عنه سوى ابنه عروة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٥٩، وقال الذهبيُّ في «الكاشف» ٢/ ٢٠١ (٥٠٥٠): وُثِّق، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦١٤٠): صدوق.

السَّعْديّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الغضبَ مِن الشيطانِ، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ مِن النارِ، وإنَّما تُطْفَأُ النارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكم فَلْيَتَوضَّأْ».

٣- أنْ يجلِسَ إذا كان قائماً، ويضطجعَ إذا كان قاعداً، أو يقومَ مِن مكانِه إلىٰ مكانٍ آخَرَ، أو يشتغلَ بشيءٍ آخَرَ مهما أمكن؛ لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «إذا غضبَ أحدُكم وهو قائمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذهبَ عنه الغضبُ، وإلَّا؛ فَلْيَضطجِعْ»(١).

إلىٰ غيرِ هذا مِن الأسبابِ التي يراها مُعِينةً له علىٰ تَرْكِ الغضبِ؛ يعني: يفعلُ ما يستطيعُ مِن أسبابِ إزالتِهِ.



---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، **عن أبي الأسود**، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، به.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان ١٢/ ٥٠١ (٥٦٨٨)، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، به. **أي: ليس فيه: «أبو الأسود»**.

ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» ٦/ ٢٧٧ (١١٣٥) هذا الوجهَ المنقطعَ.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣)، عن وهب بن بقية، عن خالد، عن داود بن أبي هندٍ، عن بكر المزني؛ أن النبيَّ ﷺ، به، **مرسلاً**.

ورجَّح أبو داود هذا الوجه المرسلَ.

١٤٢٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ» متفقٌ عليه[1].

١٤٢٧- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّه أهلكَ مَن كان قبلَكُم» أخرجَه مسلمٌ[2].

هذان الحديثان: يَدُلَّانِ علىٰ وجوبِ الحذرِ مِنَ الظلمِ، وهو يشمَلُ الظلمَ بالقولِ والفعلِ وغيرِهما مِن أنواعِ الظلمِ، فيجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ الظلمَ مِن جميعِ الوجوه، فلا يُشيرُ بشيءٍ يُعَدُّ ظلماً، ولا يفعلُ شيئاً يُعَدُّ ظلماً، ولا يقول شيئاً يُعَدُّ ظلماً، بل يتحرَّى العدلَ في أقوالِه وأعمالِه، ويَبتعِدُ عنِ الظلمِ في أقوالِه وأعمالِه وسائرِ حركاتِه، حتىٰ ولو بالإشارةِ؛ لأنَّها تُعَدُّ عَمَلاً.

قوله: (الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ) سُمِّيَ الظلمُ ظُلُماتٍ؛ لأنه يوجِبُ لـه الظُّلماتِ يومَ القيامةِ، وذهابَ النُّورِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وكلَّما زادَ ظُلْمُه زادت ظُلْمَتُه يومَ القيامةِ وذهبَ نورُه، فيجبُ عليه الحذرُ مِن الظُّلمِ، سواءٌ كان بالضربِ، أو بالقتلِ، أو بأخذِ الأموالِ، أو بالسَّبِّ،

---

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) (٢٥٧٨).

أو بغيرِ هذا مِن أنواعِ الظُّلمِ.

فيجبُ عليه أن يتحرَّى القولَ الطيِّبَ، والفعلَ الطيِّبَ، والكفَّ عنِ الاعتداءِ على الناسِ وظُلمِهم، يقول ﷺ: «كُلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»(١).

والظلمَ نارٌ يومَ القيامةِ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورىٰ:٨]، وهذا وعيدٌ عظيمٌ وعامٌّ، نسأل الله السلامة والعافية.

لكنْ أعظمُ الظُّلمِ وأكبرُه: الشِّركُ، وهو مذكورٌ في قولِهِ ﷻ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨] يعني بـ«الظالمين»: المشركين، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، فأعظمُ الظُّلمِ هو الشِّرْكُ.

ومِن الظُّلمِ: التعدِّي على الناسِ بالقولِ، أو بالفعلِ، أو بأخذِ المالِ، أو بغيرِ هذا من وجوه الظُّلمِ، قال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له مظلمةٌ لأخيه مِن عرضِه أو شيءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ، قبل ألّا يكونَ دِينارٌ ولا دِرهمٌ،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

إنْ كان لـه عمـلٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقَدْرِ مَظْلمتِه، وإنْ لم تَكُنْ له حسـناتٌ أُخِذَ مِن سيّئاتِ صاحبِه فَحُمِلَ عليه»[١].

وفي الحديـثِ الآخَرِ يقول النبيُّ ﷺ: «أتـدرونَ ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المُفْلِـسُ فينا مَن لا دِرهمَ لـه ولا مَتَاعَ. فقال: إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يأتي يـومَ القيامـةِ بصلاةٍ، وصيـامٍ، وزكاةٍ، ويأتي قد شَـتَمَ هـذا، وقَذَفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسَـفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فيُعطىٰ هذا مِن حسـناتِه، وهـذا مِن حسـناتِه، فإنْ فَنِيَتْ حسـناتُه قبـلَ أنْ يُقْضَىٰ ما عليـه أُخِذَ مِن خطاياهم فَطُرِحتْ عليه، ثم طُرِحَ في النَّارِ»[٢]، هذا هو الخطرُ العظيمُ.

ومِـن الظلـمِ قَصْـدُ الإصابـةِ بالعيـنِ، والغالـبُ أنَّ العيـنَ تُصِيـبُ مِـن غيـرِ قَصْـدٍ، لكنْ إذا وقـع مِن دون اختيـارٍ فَـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا رأىٰ من أخيه شـيئاً أعجبه فَلْيُبَـرِّكْ ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ فيه، أو: باركَ اللهُ فيه، ما شـاء اللهُ، لا قوَّةَ إلا بالله، مثل ما قال الله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [الكهف:٣٩].

قولـه: (واتَّقُوا الشُّـحَّ فإنَّه أهلكَ مَـن كان قبلَكُم) حديث جابر رضي الله عنه هـذا: اختصـرَه المؤلِّـفُ وتمامُـهُ: «حَمَلَهُـم علـىٰ أنْ سَـفَكُوا دماءَهـم

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستحلُّوا مَحارِمَهم» يعني: حَمَلَهمُ الشُّحُّ والبخلُ علىٰ سَفْكِ الدِّماءِ، واستحلالِ المَحَارمِ.

والشُّحُّ: هو الحِرصُ على المالِ؛ والجِدُّ في طلبِه مِن كلِّ طريقٍ؛ سواءٌ حلالاً أو حراماً، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] ويُروىٰ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يطوفُ بالبيتِ، وليس له دَأْبٌ إلا هذه الدعوةُ: رَبِّ قِنِي شُحَّ نفسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نفسي. فقيل له: أَمَا تدعو بغيرِ هذه الدعوةِ، فقال: إذا وُقِيتُ شُحَّ نفسي فقد أفلحتُ(١).

فالشحيحُ هو الذي يَحرِصُ على المالِ بكلِّ وسيلةٍ، ولا يُبالي هل أخذَه مِن طريقِ الحلالِ أو مِن طريقِ الحرامِ، لشدَّةِ حِرْصِهِ عليه، ورغبتِه فيه، ويمنع إخراجَه في وجوهِهِ.

والبخيلُ: هو الذي يمنَعُ إخراجَه، فإذا حصَّلَه لا يُخْرِجُهُ في وجوهِهِ، كالزَّكاةِ والنفقاتِ الواجبةِ ونحوِ ذلك، فكلُّ شحيحٍ بخيلٌ، وليس كلُّ بخيلٍ شحيحاً.

فالواجبُ الحذرُ مِن ذا وذا: مِن الشُّحِّ، ومِن البخلِ، وأنْ يكونَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٥، والطبري ٢٢/ ٥٣٠، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٢٨ (٤١٥- ٤١٦)، والبغوي في «معجم الصحابة» ٤/ ٤١١ (١٨٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٢٩٤.

حريصاً علىٰ تحرّي الحَقِّ، وأخذِ المالِ مِن وجهِه وصرفِهِ في وجهِه، وهو مسؤولٌ عن هذا: مسؤولٌ مِن أين اكتسبَ المالَ، وفي أيِّ شيءٍ صرفَ المالَ، فينبغي له أنْ يكونَ مُتحرِّياً في كَسْبِ المالِ، ومُتحرِّياً في صرفِه، حتىٰ يسلمَ مِن السؤالِ: مِن أين اكتسبَ، وفِيمَ أنفقَ؟

قوله: «واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّه أهلَكَ مَن كان قبلَكُم، حَمَلَهُم علىٰ أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحلُّوا مَحارِمَهم» قد يَحمِلُه الحِرصُ على القتلِ، يقتلُه ويأخذُ مالَه، كما يقعُ لقُطَّاعِ الطريقِ وغيرِهم، وقد يحمِلُه على السرقةِ والخيانةِ؛ لِحُبِّه للمالِ.

ويحمِلُه علىٰ قطيعةِ الرَّحِمِ، قطيعةِ أقاربِه؛ لِحُبِّه للمالِ، فلا يَصِلُهم ولا يُحسِنُ إليهم لِحُبِّه للمالِ، قد يضرِبُهم لأخذِ بعضِ أموالِهم، أو سرقةِ أموالِهم، أو خيانةِ أموالِهم، أو جَحْدِ أموالِهم، كلُّ هذا مِن آثارِ الشُّحِّ.



بلوغ المرام

١٤٢٨- وعن محمودِ بنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَخْـوَفَ ما أخـافُ عليكم: الشِّـرْكُ الأصغرُ؛ الرِّيـاءُ» أخرجَه أحمدُ(١) بسندٍ حسنٍ.

---

(١) ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، مـن طريـق عبـد الرحمن بـن أبي الزِّنـاد، عـن عَمرو بـن أبي عَمرو، عن عاصم بن عُمر بن قَتادةَ، عن محمود بن لَبِيد رضي الله عنه، به.
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٦٩: إسناده جيد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٠٢: رِجالُه رجال الصحيح.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٢٠٣: رِجاله ثقات.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عبد الرحمن بن أبي الزِّناد متكلَّم فيه. انظر بيانَه ١/ ٣١٩ [شرح حديث (٥٧)].
٢- محمود بـن لَبِيـدٍ مُختلَفٌ فـي صحبته، قال المنـذريُّ: (محمود بن لَبِيدٍ رأى النبيَّ ﷺ، ولم يصحَّ له منه سماعٌ فيما رأىٰ، وقد خرَّج أبو بكر بن خزيمة حديثَ محمودٍ المتقدِّمِ في «صحيحه»، مع أنه لا يخرِّج فيه شيئاً منَ المراسـيل، وذكر ابنُ أبي حاتم أن البخاريَّ قال: «له صحبةٌ». قال: وقال أبي: «لا يُعرف له صحبة»، ورجَّحَ ابنُ عبد البرِّ أنَّ له صُحبةً).
٣- الاختـلاف فـي إسـنادِه، فقـد أخرجه أحمـد ٥/ ٤٢٨ عـن يونس، عن لَيْـثٍ، عـن يزيد بـن الهاد، عـن عَمرو، عـن محمود بن لَبِيـدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ... به، ليس فيه: «عاصم بن عمر».
وأخرجـه ابن خزيمـة ٢/ ٦٧ (٩٣٧)، مـن طريـق (أبي خالـد الأحمـر، وعيسى بن يونس)، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن=

حديثُ محمودِ بنِ لَبيدٍ رضي الله عنه هذا: اختصرَه المؤلِّفُ، ولَفْظُه بتمامِه: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم: الشِّرْكُ الأصغرُ. قالوا: وما الشِّرْكُ الأصغرُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الرِّياءُ، يقول اللهُ عز وجل لهم يومَ القيامةِ إذا جُزِيَ الناسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُرَاؤونَ في الدُّنيا فانْظُروا؛ هل تجدونَ عندَهم جزاءً؟!»، وإسنادُه جيدٌ.

قولـه: (الشِّـرْكُ الأصغرُ) هـو كلُّ عملٍ قولـيٍّ أو فعلـيٍّ أطلقَ عليه الشـرعُ وَصْفَ الشِّـرْكِ ولكنه لا يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ، مثلُ: الرِّياءِ، والحَلِفِ بغيرِ اللهِ، وقولِ: ما شـاء اللهُ وشـئتَ، وقولِ: لولا اللهُ وأنتَ، وهذا النوعُ لا يُوجِبُ الرِّدَّةَ، ولا يُوجِبُ الخلودَ في النارِ، ولكنه يُنافي كمالَ التوحيدِ الواجبِ، وهو مِن جنسِ كبائرِ الذُّنوبِ، بل هو أشدُّ منها.

قولـه: (الرِّيـاءُ) مصـدر راءىٰ يُرَائي رِيـاءً، فهو مُـرَاءٍ، ومعناه: أن يفعـلَ الشـخصُ العبادةَ ليراه الناسُ، وقَصْـدُه أنْ يمدحوه ويُثْنُوا عليه، لا للهِ وحـدَه سبحانه وتعالى، كأنْ يُصلِّـيَ، أو يحـجَّ، أو يتصـدَّقَ؛ ليـراه النـاسُ

= عمر بن قَتادةَ، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، بمعناه.

وأخرجـه البيهقـي ٢/ ٢٩٠، مـن طريـق أبي خالـد الأحمـر، عن سـعد بن إسـحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بـن قَتادةَ، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قال الذهبي في «المهذَّب» ٢/ ٧٣٠ (٣١٧٠): إسناده حسن.

ويعرفوا أنه يفعلُ ذلك.

والواجبُ على المؤمنِ أنْ تكونَ أعمالُه للهِ وحدَه، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠] قال جماعةٌ من المُفَسِّرين[١]: إنَّ هذه الآية نزلتْ في المُرائين.

وخرَّج مسلمٌ في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قال اللهُ تبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري، تركتُهُ وشِرْكَه».

ولـه[٣] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَن سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به، ومَن يُرَائِي يُرَائِي اللهُ به».

ولـه[٤] عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ العَلَقيِّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ به، ومَن يُرَائِي يُرَائِي اللهُ به».

والفرقُ بين الرِّياءِ والتَّسميعِ: أنَّ الرِّياءَ يكون في الأفعالِ كالصلاةِ، والتسميعُ يكون في الأقوالِ كالقراءةِ والتسبيحِ والتَّهليلِ، والأمر

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» ٥/ ٢٠٥.

(٢) (٢٩٨٥).

(٣) مسلم (٢٩٨٦).

(٤) مسلم (٢٩٨٧). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٤٩٩).

بالمعروف والنهي عنِ المنكر ونحو ذلك.

وهـذا كلُّـه فيـه الحذرُ مِـن الرِّيـاء، وأنه مِن أخـوفِ مـا كان يخافُهُ النبيُّ ﷺ علىٰ أُمَّتِه، ولا سـيّما الصالحينَ كالصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّ الشيطانَ يأتـي إلى الصالحِ والعابِـدِ فَيُزَيِّنُ له أنْ يُرائِيَ بأعمالِه، فينبغي الحذرُ ولو كان الإنسانُ صالحاً، فقد يُبتلىٰ بالشيطانِ فيقولُ له: لعلَّكَ تقرأُ فيسمعُكَ فـلانٌ، لعلَّـكَ تصلِّي فيـراكَ فـلانٌ، لعلَّكَ تأمُـرُ بالمعروفِ فيـراكَ فلانٌ فيمدحُكَ، أو تَنْهىٰ عن منكرٍ فيمدحُكَ، أو ما أشبه ذلك.

وهو منَ الشِّرْكِ، لكنه مِن الشِّرْكِ الأصغرِ، وقد يكون شِرْكاً أكبرَ إذا جَرَّ صاحبَه إلىٰ عبادة غيرِ اللهِ كالمنافقينَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

فالواجـبُ علـى المؤمـنِ أنْ يحذرَ الشِّـرْكَ؛ دقيقَه وجليلَـه، صغيرَه وكبيرَه؛ لأنَّ شرَّه عظيمٌ، وعاقبتَه وخيمةٌ.



١٤٢٩- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «آيةُ المُنافِـقِ ثلاثٌ: إذا حـدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلـفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ» متفقٌ عليه[١].

ولهمـا[٢] مِن حديـثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمـروٍ رضي الله عنهما: «وإذا خاصمَ فَجَرَ».

لفـظُ حديـثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما في «الصحيحيـن»: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خَصْلَةٌ مِنهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ مِـن النِّفـاقِ حتـىٰ يَدَعَها: إذا اؤتُمِنَ خان، وإذا حـدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ».

وأخـرج الإمامُ أحمدُ[٣] بإسـنادِه عن عُمرَ بـنِ الخطابِ رضي الله عنه، عنِ

---

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم ١٠٧- (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) ١/ ٢٢ و٤٤. وأخرجـه أيضـاً البـزار ١/ ٤٣٤ (٣٠٥)، والفريابي في «صفة النفـاق» ص٦٨-٦٩ (٢٤- ٢٥)، مـن طريـق (دَيْلَم بـن غـزوان العَبـدي، والحسـن بن أبي جعفر)، عن ميمون الكـردي، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال البزار ٣/ ١٣ (٣٥١٤): إسناده صالح.

وقـال الذهبـي في «سـير أعـلام النبـلاء» ١١/ ٤٤٥: «هذا حديـث مقارب=

النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ علىٰ أُمَّتي كلُّ منافقٍ عليمِ اللِّسانِ».

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٦٧].

= الإسناد، لم يخرجوه في الكتب الستة، وميمون فيه لِيْنٌ. وقد قال يحيى بن مَعِينٍ: لا بأس به. ودَيْلَم صدوق، تابعه على الحديث الحسنُ بنُ أبي جعفر».
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٧: رجاله مُوَثَّقون.
وقال العراقي كما في «إتحاف السادة المتقين» ١/ ٣٥٢: إسناده صحيح.
وأُعلَّ: بأنه خالف (دَيْلَمَ بنَ غزوان، والحسنَ بنَ أبي جعفر): (حمَّادُ بنُ زيدٍ والمُعلَّى بن زياد)، فأوقفاه علىٰ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه الفريابي في «صفة النفاق» ص٦٩ (٢٦)، والبيهقي في «الشُّعَب» ٣/ ٢٧٢ (١٦٤٠).
ورجَّح الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٤٦ (٢٤٦) الموقوفَ.
ورُوي مِن طُرُقٍ أخرىٰ عن عُمرَ رضي الله عنه -موقوفاً ومرفوعاً- ذكرها ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ٣/ ٧٤-٧٨ ثم قال: «فهذه طُرُقٌ يشدُّ القويُّ منها الضعيفَ، فهي صحيحةٌ مِن قولِ عُمرَ رضي الله عنه، وفي رَفْعِ الحديث نظرٌ، والله أعلم».

وقد ذمَّهمُ اللهُ وعابَهم في مواضعَ مِن سورةِ البقرةِ، ومِن سورةِ براءةَ وغيرِها. فهـذه الآياتُ مع الأحاديثِ؛ كلُّها تدلُّ على وجوبِ الحذرِ مِن أخلاقِ أهلِ النِّفاقِ والبعدِ عن صفاتِهمُ الذميمةِ.

والنَّفاقُ قسمانِ:

١- النفاقُ الأكبرُ، وهذا للقلبِ، هـذا الذي يُكذِّبُ الرسولَ ﷺ، ويُظهِرُ الإسلامَ، وهو لا يؤمِنُ بالدِّينِ، ولا يؤمِنُ بالجنَّةِ، ولا بالنارِ، ولا بتوحيدِ اللهِ، كفعلِ المنافقينَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وهذا كافرٌ كفراً أكبرَ، وهو في الدَّرْكِ الأسفلِ مِن النارِ، قال الله في حقِّهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

٢- النفاقُ الأصغرُ، مثل الكذبِ في الحديثِ، والإخلافِ في الوعدِ، والتكاسُلِ عنِ الصلاةِ، وعدمِ الإكثارِ مِن ذِكْرِ الله، فهذا منَ النفاقِ الأصغرِ، ولا يخرجُ به مِن الإسلامِ، لكنْ يكون ناقصَ الإيمان، والتوحيدِ، ويكون مذموماً، ويُخشىٰ عليه منَ النفاقِ الأكبرِ.

قولـه: (إذا حـدَّثَ كَـذَبَ، وإذا وَعَـدَ أخلـفَ، وإذا اؤتُمِـنَ خانَ، وإذا خاصـمَ فَجَرَ) فإذا كَذَبَ فـي حديثِه، أو أخلف في وَعْدِه، أو خان الأمانـةَ، أو فجرَ فـي خصومتِه، أو شَـهِدَ بالزُّورِ؛ فكلُّ هـذا مِن أعمالِ المنافقيـن، ولـو لـم ينوِ، ولو فَعَلَـه لحظِّ الدنيا، ولو لـم يَعتقِدْه، ما دام

راءى الناسَ يدخُلُ في النفاقِ.

وقوله: «وإذا وَعَدَ أخلفَ» الأصلُ في المواعيدِ أنها موجبةٌ، والإخلالُ بها مِن صفةِ المنافقين فهم إذا وعدوا أخلفوا، هذا هو الأصلُ إلا لِعِلَّةٍ شرعيَّةٍ، كأنْ يكونَ عَجَزَ عن شيءٍ وَعَدَ به، أو ضاع المتاعُ، أو تغيَّرَ المعطىٰ؛ يعني: لأسبابٍ شرعيَّةٍ.

فيجبُ الحذرُ مِن أخلاقِ المنافقينَ الذميمةِ، وصفاتِهِمُ المنكرةِ، وأنْ يكونَ المؤمنُ في غايةٍ مِن العنايةِ بالإخلاصِ للهِ، والثباتِ على الحقِّ، والقولِ به؛ يخشىٰ عِقابَ ربِّه، ويرجو ثوابَه، لا رياءَ الناسِ، ولا حَمْدَهم، ولا ثناءَهم.

١٤٣٠- وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سِبابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (سِبابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ) السِّبابُ: مصدرُ سابَّ يُسابُّ سِباباً، والسَّبُّ: كلُّ ما كان فيه ذمٌّ، مِن لَعْنٍ، أو صفاتٍ ذميمةٍ، أو أشباه ذلك، والفُسُوق: هو الخروجُ عنِ الطاعة؛ أي: أنه معصيةٌ.

وهذا يُبَيِّنُ تعظيم حُرْمةِ السَّبِّ والشتمِ واللَّعْنِ، وأنَّ الواجبَ على المؤمنِ أنْ يحذرَ ذلك، وأنَّ هذا مِن الفُسُوقِ؛ يعني: منَ المعاصي المُحَرَّمةِ.

فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ ذلك، وأنْ يصونَ لِسانَه، ولا يكون سبَّاباً ولا لعَّاناً، ولهذا قال ﷺ: «ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللعَّانِ، ولا الفاحشِ، ولا البذيءِ»(٢)، وقال ﷺ: «لَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ»(٣)، فعَظَّمَ الأمرَ حتىٰ جعلَه كالقتلِ، وقال ﷺ: «إنَّ اللعَّانِينَ لا يكونونَ شُفَعاءَ، ولا شُهداءَ يومَ القيامةِ»(٤).

---

(١) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٥٦).

قولـه: (وقِتالُـهُ كُفْرٌ) يعني: كفراً دونَ كفرٍ، هذا إذا لم يستحِلَّه؛ لأنَّ مَنِ استحلَّ معصيةً كالزِّنىٰ وشُرْبِ الخمرِ كَفَرَ الكفرَ الأكبرَ بالإجماعِ، وهو وإنْ كان كفراً دون كفرٍ، وظلماً دون ظلمٍ؛ لكنه إذا كان مِن شُعَبِ الكفرِ كان أشدَّ في التحريمِ، وأشدَّ في وَصْفِ الكبيرةِ.

وفي هذا تحذيرٌ مِن القتالِ بغيرِ حقٍّ، وأنه مِن شُعَبِ الكفرِ، ولهذا قال ﷺ في الحديثِ الآخَرِ: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[1]، فسمَّى القتالَ كُفْراً؛ تنفيراً منه، ولأنه مِن خصالِ الجاهليَّةِ، فقَتْلُ المؤمنِ بغيرِ حقٍّ مِن أعظمِ الكبائرِ، ومِن شُعَبِ الكفرِ التي حرَّمَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أيضاً البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «البلوغ» (٧٣٨).

١٤٣١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (إيَّاكُـم والظَّـنَّ) «إيَّاكُمْ» مِـن صِيَغِ التحذيـرِ؛ يعني: احذروا الظَّنَّ.

قولـه: (فـإنَّ الظَّنَّ أكـذبُ الحديثِ) يعنـي: أنَّ ظنَّ السَّـوْءِ مِن دونِ بيّنةٍ مِن أكذبِ الحديثِ، فلا يجوزُ للإنسـانِ أنْ يعتقدَ في أخيه إلا خيراً، إلا إذا كان هنـاك علامـاتٌ أو بيّنةٌ تدلُّ عليه فلا بأسَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢] فقولـه سـبحانه: ﴿بَعْضَ ٱلظَّنِّ﴾ دالٌّ علـىٰ أنَّ بعضَ الظنِّ إثـمٌ دونَ بعضٍ، فبعضُه ليس إثماً.

فالظَّـنُّ الـذي يُعتبرُ: هـو ما تقومُ عليه البيّنةُ والشـواهدُ، فمَن قامت عليه البيّنةُ العادلةُ ظُنَّ به السُّـوءُ، فإذا قامت عليه البيّنةُ العادلةُ بأنه زنىٰ، أو شَرِبَ المُسْكِرَ، أو قتلَ؛ ثَبَتَ هذا الظَّنُّ، وصار ظنّاً حقيقياً معتمَداً في الشـريعةِ، وقد يُفضِي إلـى اليقينِ في التقوّي في الشـهادةِ والعدالةِ حتىٰ يكونَ هذا الشيءُ يقيناً عند الحاكمِ وعند الوالي ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٤٦٢).

وقـد تكـون الظُّنونُ مبنيَّـةً علىٰ علاماتٍ وأَماراتٍ أخـرىٰ تدلُّ علىٰ سـوءِ الظَّنِّ به، مثل: مجالسـةِ الأشـرارِ -كشُـرَّابِ الخمـرِ واللُّصوصِ- وصُحبَتِهـم، وكونِـه معهـم فـي غالبِ أمـورِه، فهـذا يوجِبُ ظَنَّ السَّـوْءِ بـه، ولا تكـون بيّنـةً علىٰ أنه فعل هذا الشـيءَ، لكنْ كونـه معهم، وكونه يصحَبُهم، وكونه يُعرَفُ بهم؛ هذا مِنَ الدلائلِ والقرائنِ علىٰ سُـوءِ حالِهِ، وفـي الحديـثِ الصحيحِ: «المَـرْءُ علىٰ دِيْـنِ خليلِه؛ فَلْيَنْظُـرْ أحدُكم مَن يُخالِلُ»(١).

أمّا مَن كان على الخيرِ في ظاهرِه؛ فلا يجوزُ سوء الظَّنِّ به.

فهـذا الحديثُ يُفيدُ أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّى الصِّدقَ في أمورِه، ويبتعِدَ عنِ الظَّنِّ واتِّهامِ الناسِ، بل يحمِلُ الناسَ على المَحَاملِ الحسـنةِ مهمـا كان ذلـك، إلا أنْ تقومَ البينةُ والقرائنُ علىٰ ما يوجب سـوءَ الظَّنِّ، وإلَّا؛ فالأصلُ البراءةُ والحذرُ مِن سوءِ الظَّنِّ بغير حقٍّ.

فالـذي فـي الحديثِ: المـرادُ به الظُّنُّ الذي لا أسـاسَ لـه ولا بيّنةَ عليـه، فهـو أكـذبُ الحديـثِ، وكذلـك الـذي فـي الآيـة: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات:١٢]، فالآيـةُ لا تخالِـفُ الحديـثَ، بلِ الحديـثُ في معنىً، والآيةُ في معنىً آخَرَ.

---

(١) انظر تخريجه ٩/ ٤٧٤ [شرح حديث (٩٧٠)].

والواجبُ هو البُعدُ عن ظَنِّ السَّوْءِ ما لم تَكُنْ هناك بيِّنةٌ أو قرينةٌ تدلُّ علىٰ ذلك.

وفيه الحذرُ مِن مواقفِ التُّهَمِ، وصُحبةِ الأشرارِ، فإنَّ مواقفَ التُّهَمِ وصُحبةَ الأشرارِ توجِبُ ظنَّ السَّوْءِ.



بلوغ المرام

١٤٣٢- وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه اللهُ رعيةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لِرَعيَّتِهِ، إلا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ» متفقٌ عليه(١).

وفي رواية لمسلمٍ(٢) عن مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما مِن أميرٍ يلي أمرَ المسلمينَ، ثم لا يَجْهَدُ لهم وينصحُ، إلَّا لم يدخُلْ معهمُ الجنَّةَ»، وهذا مِن بابِ الوعيدِ، وصاحبُه تحتَ مشيئةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاء عذَّبَه(٣).

وهذا وعيدٌ شديدٌ فيه الحذرُ مِن غِشِّ الرعيَّةِ، سواءٌ كانتِ الرعيَّةُ كبيرةً كالإمامِ العامِّ والسلطانِ العامِّ، أو صغيرةً كأميرِ قريةٍ، أو شيخِ قبيلةٍ، أو وليِّ الأيتامِ، وشِبْهِهم مِمَّن له ولايةٌ، وأنَّ الواجبَ عليه أنْ ينصحَ، ويؤدِّي الأمانةَ، ويحذرَ الغِشَّ، وإلَّا؛ فهو مُتوعَّدٌ بدخولِ النارِ، وحِرْمانِ الجنَّةِ.

وفي «صحيح مسلمٍ»(٤) عن عائذِ بنِ عَمرٍو المُزَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً:

---

(١) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٢) ٢٢٩- (١٤٢).

(٣) انظر: ١٠/ ٣١١-٣١٢ [شرح حديث (١٠٦٢)]، و١٣/ ٣٠٩-٣١١ [شرح حديث (١٤٥٠)].

(٤) (١٨٣٠).

«إنَّ شــرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ» يعني: الذي لا يُبالي برعيَّتِه، و«الحُطَمَةُ» -مِثْلُ «الهُمَزةِ»- صيغةُ مبالغةٍ منَ الحَطْمِ، وهو إيذاؤها وكَسْرُها وظُلْمُها، وهو الذي يمشــي بالإبلِ والغنمِ ونحوها في الطريـقِ التي تَضُرُّها، فإنْ كانتِ الرعيَّةُ مِن بني آدمَ صار الأمرُ أشدَّ، والواجبُ الحذرُ مِن الغِشِّ والخيانةِ، وتعريـضِ الرعيَّـةِ إلىٰ ما يَضُرُّها، سـواءٌ كانـوا مِن بنـي آدمَ، أو مِن غيرِ بني آدمَ.



١٤٣٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أمْرِ أُمَّتِي شيئاً، فَشَقَّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليه» أخرجه مسلمٌ(١).

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: فيه وعيدٌ عظيمٌ، فإنَّ مَن شقَّ على الأُمَّةِ متوعَّدٌ بأنَّ اللهَ يشُقّ عليه؛ لأنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ، ومَن أَحسنَ؛ أُحْسِنَ إليه، ومَن شقَّ على الناسِ وظَلَمَهمُ استحقَّ هذه المشقَّة عقوبةً له، قال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ:٤٠]، فمَن أَحسنَ؛ أَحسنَ اللهُ إليه، ومَن آذى الناس وشقَّ عليهم فهو علىٰ خَطَرٍ مِن عقابِ اللهِ العاجلِ والآجلِ.

وتمامُ حديثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم: «وَمَن وَلِيَ مِن أمْرِ أُمَّتِي شيئاً فَرَفَقَ بهم؛ فَارْفُقْ به» هذا يقابِلُ المَشَقَّة، فمَن شَقَّ؛ شُقَّ عليه، ومَن رَفَقَ؛ رُفِقَ به.

فالواجبُ على الأميرِ وعلىٰ مَن يتولَّىٰ شيئاً مِن أمْرِ الرعيَّةِ كالوزيرِ والقاضي ووليِّ الأيتامِ ونحو ذلك مِمَّن له ولايةٌ علىٰ شيءٍ؛ أنْ يرفُقَ بهم، ويتحرَّى الرحمةَ والإحسان وبَذْلَ المعروفِ، وأنْ يبتعدَ عنِ المشقَّة والأذىٰ والظُّلمِ والعدوانِ والخيانةِ.

---

(١) (١٨٢٨).

١٤٣٤- وعـن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (إذا قاتـلَ أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ) يعني: يجب علىٰ مَن أقامَ الحـدودَ أو التعزيراتِ، أو ضربَ وَلَـدَه، أو زوجتَه، أو دابتَه؛ أنْ يجتنبَ الوجْهَ، ولا يضرِبُه؛ لا مِنَ الدَّابةِ ولا مِنَ الإنسانِ، لا في الحدودِ ولا في التعزيراتِ.

وفـي اللفظ الآخَرِ عند مسـلمٍ[2]: «إذا قاتلَ أحدُكم أخـاه فَلْيَجْتَنِبِ الوجْـهَ؛ فـإنَّ اللهَ خلـقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ» يعنـي: فينبغي احتـرامُ الوجْهِ، فالوجْهُ له شأنٌ، وبه يُقابِلُ الناسَ، وهو يتأثَّرُ بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّ مادتَه رقيقةٌ، فأقلُّ شـيءٍ يؤثِّرُ على الوجْهِ، فينبغي اجتنابُه والحذرُ مِن إيقاعِ الأذىٰ به، حتـىٰ ولو فـي الحدودِ، فيكون الضَّرْبُ في محالِّـه اللائقةِ به، ولا يكون الوجْهُ محلّاً للضربِ.

وليس معنى الخَلْقِ علىٰ صورتِه: التشـبيهَ والتمثيلَ، فإنَّ الله سبحانه ليس له شـبيهٌ ولا نظيرٌ، ولكنْ معنىٰ «خلقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ»: أنه سميعٌ

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) ١١٥- (٢٦١٢).

بصيرٌ يتكلَّمُ إذا شاء وله وجْهٌ. والمخلوقَ كذلك: يسمعُ ويُبْصِرُ ويتكلَّمُ ولـه وَجْـهٌ، لكنْ ليس هذا كهذا، ولهـذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص] وقـال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤] وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

والنهـيُ عـن ضَرْبِ الوَجْهِ نَهْيُ تحريـمٍ، ولا يُقاسُ الرأسُ كلُّه على الوجْهِ؛ لأنَّ النصَّ جاء في الوَجْهِ فقط.

وكذلك لا يجوز الوَسْـمُ في الوَجْهِ، سواءٌ للدابَّةِ أو غيرِها، فهو مِن جنسِ الضَّرْبِ، وقد نهىٰ عنه النبيُّ ﷺ، فعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ حمارٍ قد وُسِـمَ في وَجْهِهِ، فقال: «لَعَنَ اللهُ الذي وَسَـمَه»، رواه مسلمٌ[1].



(١) (٢١١٧)، وانظر في ضرب الوجه ٩/ ٥٠٧-٥٠٨ [شرح حديث (٩٧٧)].

١٤٣٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أَوْصِني. قال: لا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِراراً. قال: لا تَغْضَبْ» أخرجَه البخاريُّ[1].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنه ينبغي الحذر مِنَ الغضبِ، وينبغي للمؤمنِ أنْ يتباعَدَ عن أسبابِه، وأنْ يحرِصَ علىٰ إزالتِه إذا وقعَ، والمبادرةِ إلى الأسبابِ التي تُطْفِئُه، ومنها: أنْ يتعوَّذَ باللهِ مِن الشيطانِ، ومنها: الوضوءُ الشرعيُّ، والهدوءُ، والخروجُ مِن المكان، أو السكوتُ، أوِ الجلوسُ، أو الاضطجاعُ، أو غيرُ هذا منَ الأسباب التي يراها معينةً له علىٰ تَرْكِه[2]؛ لأنه متى اشتدَّ غَضَبُه قد يقعُ في عواقبَ وخيمةٍ ومخاطِرَ كثيرةٍ، وقد وقع هذا مِن كثيرٍ مِن الناسِ، فكم مِن قتيلٍ وقعَ بسببِ الغضبِ، وكم مِن مظلومٍ بغيرِ حقٍّ بسببِ الغضبِ، وكم من طلاقٍ وقعَ بسببِ الغضبِ... إلىٰ غير هذا.



(١) (٦١١٦).

(٢) انظر: ١٣/ ٢٤٢ [شرح حديث (١٤٢٥)].

١٤٣٦- وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ؛ فلهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ» أخرجَه البخاريُّ(١).

قولـه: (يَتَخَوَّضـونَ) أي: يتصرَّفـونَ بالأمـوالِ بغيـرِ وَجْـهٍ شـرعيٍّ بالإسـرافِ والتبذيـرِ، والتوصُّـلِ بها إلى الحرامِ مِن شُـرْبِ الخمرِ والرِّبا والقمارِ والزِّنىٰ، وغيرِ ذلك مِمَّا حرَّم الله تعالىٰ.

قولـه: (فلهـمُ النَّارُ يـومَ القيامـةِ) أي: هذه الأمـوالُ التي يخوضون ويتصرَّفـون فيها بغيرِ حقٍّ تكون سـبباً لدخولهمُ النـارَ يومَ القيامةِ؛ لأنهم صَرَفوها في أعمالٍ مُحَرَّمةٍ مخالفةٍ للشرعِ.

وهذا وعيدٌ عظيمٌ فيمن يخوضُ في الأموالِ بغيرِ حقٍّ، حتىٰ لو كان أميراً أو ملكاً يجبُ عليه أن يتقيَّدَ بشـرعِ اللهِ تعالىٰ، فالواجبُ الحذرُ منَ التخوُّضِ في الأموالِ بغيرِ حقٍّ.

فالمـالُ مِن نِعَـمِ اللهِ؛ فالواجـبُ أنْ يُؤخَذَ مِن وَجْهِـهِ، ويُصرَفَ في وَجْهِـهِ الـذي يرضـاه اللهُ، مثـل: الصدقـةِ على الفقـراءِ، والإنفـاقِ على الأولادِ والزوجاتِ كما شرعَ اللهُ، وإقامةِ المشاريعِ الخيريَّةِ، والجهادِ في

(١) (٣١١٨).

سبيلِ اللهِ، إلىٰ غيرِ هذا مِن وجوهِ الخيرِ.

ولا يُتَصَرَّفُ فيه بغيرِ حقٍّ أو يُستعانُ به على المعاصي، مثل: شُرْبِ الخمرِ، والفجورِ، وظلمِ العِبادِ، فهذا مِمَّا حرَّمه اللهُ، وفيه خطرٌ عظيمٌ علىٰ صاحبِ المالِ، وروى البخاريُّ في «الصحيح»(١) عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أَخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ أَدَاءَها؛ أَدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذَها يريدُ إتلافَها؛ أَتْلَفَه اللهُ»، ذكره المؤلِّفُ في بابِ السَّلَمِ(٢).



(١) (٢٣٨٧).

(٢) في «البلوغ» (٨٢٢).

١٤٣٧- وعـن أبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبـيِّ ﷺ -فيما يروي عن ربِّـهِ- قال: «يـا عبادي، إنّي حرَّمـتُ الظُّلمَ علىٰ نفسِـي، وجعلتُهُ بينَكم مُحَرَّماً؛ فلا تَظَالموا» أخرجَه مسلمٌ[1].

تقـدَّمَ[2] أنَّ الله ﷻ بعـثَ نبيَّـه ﷺ بالدعـوةِ إلـىٰ مـكارمِ الأخـلاقِ ومحاسـنِ الأعمـالِ، وبالنهـيِ عن سفاسِـفِ الأخلاقِ وسـيِّئِ الأعمالِ، وأنَّ الواجـبَ علـى المؤمنِ أنْ يجتهِـدَ بالتحلِّي بما أمرَ اللهُ به من مكارمِ الأخلاقِ، وأنْ يَحْذرَ ما نهاه اللهُ عنه مِن سيِّئِ الأخلاقِ.

وأنَّ المقصـودَ مِـن الأوامرِ والنواهي: الامتثالُ، وأَولى الناسِ بذلك هـم أهـلُ الإيمـانِ والتقـوىٰ؛ أهـلُ التصديق الذيـن يقولـونَ ويعملونَ، بخـلافِ مَن يقولُ ولا يعملُ، ويتشـبَّه بأعداءِ اللهِ المنافقيـنَ، واللهُ تعالىٰ لَامَ مَـن فعـلَ هـذا فقـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف] وقـال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤] وقال عن نبيِّـه شـعيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

---

(١) (٢٥٧٧).

(٢) ١٣/ ٢٣٥ [قبل حديث (١٤٢٤)].

فالمؤمنُ مأمورٌ بالعنايةِ بمكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ، والبُعدِ عن مساوئِ الأخلاقِ، ولهذا وَضَعَ المؤلِّفُ هاتين الترجمتين؛ ترجمة: الترهيب مِن مساوئ الأخلاق، والترجمة الآتية: الترغيب في مكارم الأخلاق، ومِن ذلك حديثُ أبي ذَرٍّ الغِفاريّ رضي الله عنه هذا.

قوله: (عنِ النبيّ ﷺ، فيما يروي عن ربِّهِ) هذا منَ الأحاديثِ القُدسيَّةِ التي يرويها الرسولُ ﷺ عن رَبِّهِ عز وجل، وهي داخلةٌ في الوحيِ الثاني، وهو السُّنَّةُ التي أُوْتِيَها النبيُّ ﷺ، فهي وَحْيٌ مِن اللهِ ومِن كلامِهِ سبحانه، ولكنْ ليس لها حكمُ القرآنِ.

قوله: (يا عبادي، إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ علىٰ نفسِي، وجعلتُهُ بينَكم مُحَرَّماً، فلا تَظَالموا) حديثُ أبي ذَرٍّ الغِفاريّ رضي الله عنه هذا: حديثٌ طويلٌ عظيمٌ جليلٌ، ولكنِ اقتصر المؤلِّفُ علىٰ هذه الجملةِ؛ **لأنَّ المقصودَ** التحذيرُ منِ الظلمِ.

والظلمُ: وَضْعُ الأمورِ والأشياءِ في غيرِ مواضِعها، وهو مِن أقبحِ مساوئِ الأخلاقِ وأخبثِها؛ لِمَا فيه مِن التعدِّي على الناسِ: إمَّا بالقولِ، وإمّا بالفعلِ، وإمّا بهما جميعاً.

واللهُ تعالىٰ حرَّمَ الظلمَ علىٰ نفسِه، وهو قادرٌ عليه، فعقيدةُ أهلِ السُّنَّةِ أنه قادرٌ عليه، ولكنه لا يفعَلُه، وهو سبحانه قادِرٌ أن يُدخِلَ المؤمنينَ

النارَ، وأن يُدخِلَ الكفَّارَ الجنَّةَ، لكنه لا يفعلُ هذا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه وضْعٌ للأمورِ في غيرِ مَوْضِعِها؛ ولهذا وَعَدَ اللهُ المؤمنينَ الجنَّةَ، ووَعَدَ الكافرينَ النارَ؛ لأنَّ هذا هو المناسِبُ لعَدلِهِ وحِكمتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولهذا قال ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ علىٰ نفسِي، وجعلتُهُ بينَكم مُحَرَّماً»، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠] وقال سبحانه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] فهو جَلَّ وَعَلَا مُنَزَّهٌ عن ظُلمِ عبادِه، وإنما يضعُ الأمورَ في مواضِعِها، فَيُثِيبُ مَن يستحِقُّ الثوابَ، ويُعاقِبُ مَن يستحِقُّ العِقابَ، وقد يعفو -كرماً وفضلاً- عمَّن يجوزُ العفوُ عنه.

قوله: «**فلا تَظَالموا**» يعني: احذروا الظُّلمَ، وهذا النهيُ يعمُّ الأنفُسَ والأبدانَ والأموالَ والأعراضَ وغيرَ ذلك مما يتأذَّىٰ به المؤمنون، كما قال ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ كَحُرمةِ يومِكم هذا -أي: يومِ النَّحْرِ- في بَلَدِكم هذا، في شهرِكم هذا؛ يعني: شَهْرَ ذي الحِجَّةِ»[1]، فلا يَلِيقُ بالمؤمنِ أنْ يكون ظَلُوماً، بل يجبُ الحذرُ مِن صفةِ الظُّلمِ، ولا سيَّما عندَ القدرةِ، وأنْ يُعَوِّدَ نفسَه العفوَ والصفحَ، والإحسانَ والجودَ والكرمَ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

١٤٣٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أتدرونَ ما الغِيبَـةُ؟ قالوا: اللهُ ورسـولُه أعلمُ. قال: ذِكْـرُكَ أخاكَ بما يَكْرَه. قيـل: أَفَرأيـتَ إنْ كان في أخي ما أقولُ؟ قال: إنْ كان فيه ما تقولُ فقدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لم يكُنْ فقد بَهَتَّهُ» أخرجَه مسلمٌ(١).

الغِيبـةُ: ذِكْـرُكَ أخاك بمـا يكرَه في حـالِ غَيبتِه، سـواءٌ ذكرتَه بنقصٍ أم ذمٍّ: فـي بَدَنِه، أو نَسَـبِه، أو خُلُقِه، أو فِعْلِه، أو قولِـه، أو دِينِه، أو دُنياه، بـل حتىٰ في ثوبِـه ودارِه ودابَّتِه، كأنْ تقول: إنه زنّـاءٌ، إنه عاقٌّ، إنه قاطِعٌ، أو إنه سـيّئُ الخُلُقِ، أو إنه فعل كذا وكـذا مِنَ المنكراتِ، حتىٰ ولو كنتَ صادقاً، فإذا كان فيكَ خيرٌ فعليكَ أن تَنْصَحَهُ وتأمُرَه بالمعروفِ وتنهاه عنِ المنكر... إلىٰ غير ذلك، فالغيبةُ مِنَ الأخلاقِ السيّئةِ، ومِن كبائرِ الذنوبِ.

وأمّا ذِكْرُكَ أخاك بما يكرَه في حالِ حضورِه فهذا شيءٌ بينَكَ وبينَه.

والغِيبـةُ مُحَرَّمـةٌ لأيِّ سـببٍ مِن الأسـبابِ: سـواء كانت للتشـفّي، أو لشـيءٍ فـي نفسِـكَ عليـه، أو مجاملـةً للجُلَسـاءِ، أو كانت للحسـدِ، أوِ اللعبِ، أو الهَزْلِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢]، وخـرَّجَ أحمـدُ وأبو داودَ(٢) بإسـنادٍ جيدٍ عن

---

(١) (٢٥٨٩).

(٢) أحمد ٣/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٨٧٨/ ١ و٤٨٧٩)، من طريق (عبد القدوس بن=

أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ مِن نُحاسٍ يَخْمِشُونَ بها وجوهَهُم وصُدُورَهُم، فقلت: مَن هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلُون لُحُومَ الناسِ، ويَقَعُونَ في أعراضِهِم» يعني: همُ المغتابونَ، قال الحافظُ ابنُ مُفلِحٍ: «حديثٌ صحيحٌ»[1].

وخرَّج أبو داودَ[2] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنَّ مِنَ الكبائرِ استطالةَ المَرْءِ في عِرْضِ رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ»، قال ابنُ مُفلِحٍ: «حديثٌ حسنٌ»[3].

فالواجبُ الحذرُ مِن الغِيبةِ؛ لأنَّ شرَّها عظيمٌ، فإنَّ الغِيبةَ وذِكْرَ الخِصالِ السيِّئةِ ونَشْرَها بين الناسِ قد يفتحُ أبواباً كثيرةً مِن الشَّرِّ، ويُسبِّبُ

= الحجّاج، وبقيّة بن الوليد) كلاهما عن صفوان بن عَمرو، عن راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جُبير، عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه أبو داود (٤٨٧٨/ ٢)، عن يحيى بن عثمان، عن بقيَّة، به، **مرسلاً، ليس فيه أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.**
قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١٠٣٣: رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً، **والمسندُ أصحُّ.**
وصحَّحَه الضياء في «المختارة» ٦/ ٢٦٥-٢٦٧ (٢٢٨٥- ٢٢٨٦).

(١) «الآداب الشرعية» ١/ ٥.

(٢) (٤٨٧٧)، وانظر تخريجه ٨/ ٢٣٤ [شرح حديث (٧٩٧)].

(٣) «الآداب الشرعية» ١/ ٥.

بَغْضـاءَ لصاحبِهـا، وفِتَنـاً بين المغتابِ ومَـنِ اغْتِيبَ، ولا سـيما إذا عَلِمَ ذلك، فقد يُفضِي به ذلك إلى المقاتلةِ والمضاربةِ لِمَنِ اغتابه.

قـال أهلُ العلـمِ(١): هـذا الحديثُ فيمَن يسـتُرُ أعمالَـه ولا يتجاهَرُ بهـا، أمّـا مَن أظهرَ فُجورَه ومعاصِيَه فهذا لا غِيبةَ لـه، إنما الغِيبةُ في حقِّ مَن تَسـتَّرَ، ولم يُبْدِ أعمالَه السـيئةَ، ودلَّ علىٰ ذلك: ما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ، فَأَثْنَوْا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَـتْ. ثـم مُرَّ بأخرىٰ فَأَثْنَوْا عليها شَـرّاً، فقال: وَجَبَـتْ. فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فَوَجَبَتْ له الجنةُ، وهذا أثنيتم عليه شـرّاً، فَوَجَبَتْ له النارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرضِ»(٢)، فلم يُنكِرْ عليهم ثناءَهم على الجنازةِ شرّاً التي علموا فِسْقَ صاحبِها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن أظهرَ الشَّرَّ والفسادَ لا غِيبةَ له.

فمَـن أظهر الفسـوقَ والفجـورَ كمَن يشـربُ الخمرَ في الأسـواقِ، أو يلعَـنُ الناسَ في الأسـواقِ، وأشـباه ذلـك؛ فلا يُرَدُّ عنه، إنَّمـا يُرَدُّ عن

---

(١) انظـر: «الاختيـار» ٤/ ١٨١، و«مجمـع الأنهـر» ٢/ ٥٥٢-٥٥٣. و«شـرح مختصر خليل» للخرشـي ٣/ ١٧١، و«الفواكـه الدواني» ٢/ ٢٧٩. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٢١٤، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٠٦. و«كشاف القناع» ٥/ ٢٨٥، و«مطالب أولي النهىٰ» ٢/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المستورِ، قال النبيُّ ﷺ: «مَن رَدَّ عن عِرْضِ أخيه بالغَيبِ رَدَّ اللهُ عن وَجْهِهِ النارَ يومَ القيامةِ»[١].

وأمّا حديثُ: «ليس لفاسقٍ غِيبةٌ»[٢] فلا يثبتُ كما قال العلماءُ، لكنْ يُغني عنه الحديثُ السابقُ[٣].

وأمّا الكافرُ فلا غِيبةَ له، فتجوزُ غِيبتُه فيما أظهرَ مِن كُفرِه، بل قد تجبُ عند الحاجةِ إلىٰ ذلك حتىٰ يُقامَ عليه الحَدُّ الشرعيُّ.

وأمّا إذا ذكر رَجُلاً بما يكره ولم يُسمِّه، فهذا ليس بغِيبةٍ؛ لأنَّه لا غِيبةَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/ ٤١٨ (١٠١١)، وابن عَدِيّ ٢/ ٤٣٣، والبيهقي في «الشعب» ١٢/ ١٦٣ (٩٢١٨)، من طريق العلاء بن بشر، عن سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
قال ابن عَدِيّ ٦/ ٣٨٠: «هذا الحديثُ معروف بالعلاء بن بشر... ولا أعرف له تمامَ خمسة أحاديثَ، ومقدار ما يرويه، لا يُتابَع عليه». والعلاء بن بشر ضعَّفه الأزديُّ أيضاً.
وقال الفَلَّاسُ: حديث منكر.
وقال العُقَيليُّ: ليس لهذا الحديث أصلٌ.
وقال الحاكم كما في «الشعب»: هذا حديث غير صحيح، ولا معتمد.
انظر: «المقاصد الحسنة» ص٥٦٢، و«الأجوبة المرضية» ١/ ٢٤٩ (٦١).

(٣) انظر: ٥/ ٤٣٣-٤٣٧ [شرح حديث (٥٧٠)].

لمجهولٍ، فإنَّه لا يَضُرُّ المجهولَ بشيءٍ، وإنَّما الغِيبةُ ما كان لِمُسمّىً.

قوله: (**قيل: أفرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقولُ؟ قال: إنْ كان فيه ما تقولُ فقدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لم يكُنْ فيه فقد بَهَتَّهُ**) يعني: أنَّ المُغتابَ إنْ كان صادقاً فقدِ اغتابَ أخاه، وإنْ كان كاذباً فقد بَهَتَ أخاه، وجمعَ بين الشَّرَّيْنِ، فالواجبُ الحذرُ مِن ذلك، وأنْ يعتادَ المؤمنُ النصيحةَ والتوجيهَ بالأساليبِ الحسنةِ، وأنْ يحذَرَ الغِيبةَ.



بلوغ المرام

١٤٣٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بَيْعِ بعضٍ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخواناً.

المُسلِمُ أخو المُسلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقوىٰ هاهنا. ويُشيرُ إلىٰ صَدْرِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

بحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسلمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ» أخرجَه مسلمٌ[1].

قولـه: (لا تَحَاسَدُوا) ذَكَرَه بصيغةِ التفاعُلِ؛ لأنه يكون مِن الجانبينِ، فلا تَحْسُدْ أخاك، ولا يَحْسُدْكَ أخوكَ، وتقدَّمَ[2] أنَّ الحسدَ هو محبَّةُ زوالِ النِّعمةِ عن أخيكَ، فإذا حَسَدكَ أخوكَ لا تَحْسُدْه أنتَ، وكُنْ أطيبَ منه وخيراً منه.

قولـه: (ولا تَنَاجَشُوا) ذَكَرَه بصيغةِ التفاعُلِ أيضاً؛ لأنـه يكون مِنَ الجانبينِ، فلا يَنْجُشُ ابتداءً، ولا يَنْجُشُ مقابلةً، كلُّ ذلك لا يجوزُ، فالتناجُشُ مثلُ التحاسُدِ ممنوعٌ، وتقدَّمَ[3] أنَّ النَّجْشَ هو الزيادةُ في ثمنِ

---

(١) (٢٥٦٤).

(٢) ١٣/ ٢٣٨ [شرح حديث (١٤٢٤)].

(٣) ٨/ ١٢٠ [شرح حديث (٧٧٢)].

السِّلَع وأنتَ لا تريدُ الشِّراءَ، بل للعبثِ أو لمحبَّةِ صاحبِ السلعةِ أنْ يزيد ثَمَنَها، أو لأنكَ تعلمُ أنَّ فلاناً يريدُها وتريدُ أنْ تَشُقَّ عليه، إلىٰ غيرِ ذلك.

قولـه: (ولا تَباغَضُوا) المرادُ: النهيُ عن أسبابِ التباغُضِ مِن المُسَابَّةِ، أوِ الكذبِ، أوِ الدَّعاوى الباطلةِ، أو غيرِ ذلك.

قولـه: (ولا تَدَابَرُوا) التدابُرُ: هو شِدَّةُ البغضاءِ؛ إذا رآه أدبرَ عنه.

قولـه: (ولا يَبِـعْ بعضُكم علـىٰ بَيْعِ بعضٍ) لأنَّ بَيْعَه علـىٰ بيعِ أخيه، وشراءَه علىٰ شراءِ أخيه، يُفضي إلى البَغْضاءِ والشَّحْناءِ.

ومعنىٰ ذلك: أنَّكَ إذا رأيتَه باع علىٰ زيدٍ سِلْعَةً، ذهبتَ إلى المشتري وقلـتَ لـه: أنـا أبيعُكَ خيراً منها بمِثـلِ هذا الثمنِ، أو أبيعُـكَ مِثلَها بأقلَّ مِـن هذا الثمنِ. لا تعرِضْ هذا، دَعْـهُ؛ لقوله ﷺ: «دَعُوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ»[(١)].

وكذلكَ الشراءُ علىٰ شرائِهِ، ومعنىٰ ذلك: أنَّكَ إذا سمعتَ أنه اشترىٰ سِلْعَةً بكذا وكذا، ذهبتَ إلى البائعِ وقلتَ له: أنا أشتريها منكَ بأكثرَ مِمَّا اشتراها فلانٌ. تريدُ منه أنْ يعدِلَ عنِ البيعِ، ويبيعَ عليكَ.

كلُّ هذا مِمَّا يُسبِّبُ البَغْضاءَ والعداوةَ بين الناسِ، فلا تَبِعْ علىٰ بيعِه، ولا تشترِ علىٰ شرائِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

ولا تَسُـمْ علىٰ سَـوْمِه أيضاً، فإذا رأيتَ أنَّ البائعَ قد مالَ إلى البيعِ، فلا تَسُمْ علىٰ سَوْمِهِ، أمّا إذا كان في سوقِ «مَن يزيد، مَن يزيد»، فلا حرجَ أن تزيدَ.

أمّا إذا سـامَ بسـومٍ ورأيتَ صاحبَ السـلعةِ قد مالَ إليه، أو قال: هو نصيبُكَ، أو ما أشبه ذلك، فلا تَسُمْ علىٰ سومِهِ؛ لأنه قد مضى الأمرُ.

قولـه: (وكُونـوا عبـادَ اللهِ إخوانـاً) يعنـي: مُتَحابِّيـنَ، مُتَعاونينَ على البِـرِّ والتقوىٰ، مُتَناصِحيـنَ لا مُتَنازِعينَ، ولا مُتَباغِضيـنَ، ولا مُتَدابِرينَ، ولا مُتَحاسِدينَ، إلىٰ غيرِ ذلك مِن أسبابِ الشَّرِّ، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة:٧١] وقـال سـبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات:١٠] فلا يجـوزُ الحسـدُ بينَهم، ولا البغضاءُ، ولا بيعُ البعضِ علىٰ بيعِ أخيه؛ كلُّ ذلك مُحرَّمٌ.

ثم أكَّدَ هذا بقولِه:

(المُسـلِمُ أخو المُسـلِمِ: لا يَظْلِمُـهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِـرُهُ) تأكيداً للمقام، «لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ» بل يحترِمُهُ ويعرِفُ له حقَّه، ولا يكذِبُ عليه، ولا يخذُلُهُ في موضعٍ يحتاجُ إلىٰ نُصرتِهِ؛ كأنْ يرىٰ مَن يظلِمُه، بل ينصُرُه ويُعينُه في الدِّفاعِ عنه بالحقِّ.

قولــه: (التَّقـوىٰ هاهنا، ويُشـيرُ إلـىٰ صَدْرِهِ ثـلاثَ مَـرَّاتٍ) أي: أنَّ

التقوىٰ في القلبِ؛ يعني: أنَّ المصيبةَ إذا وقعت في القلبِ نشأَ عنها هذا الشَّرُّ الكثيرُ:

إذا صار القلبُ ضعيفَ الإيمان، مُنحرِفاً عنِ الطريق؛ وقعتْ مِنَ الإنسانِ هذه الشُّرورُ.

وإذا قَوِيَ الإيمانُ في القلبِ، واستقامَ القلبُ علىٰ طاعةِ اللهِ؛ انبعثَتِ الجوارحُ بالخيرِ والهُدىٰ والصلاحِ.

وقد يُسِيءُ بعضُ الناسِ فهمَ هذا الحديثِ، فإذا نُصِحَ في اللهِ وأُمِرَ بالمعروفِ ونُهِيَ عنِ المنكرِ قال: «الإيمانُ في القلبِ» يعني: ما عليكَ مِنِّي.

وهذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الإيمانَ الذي في القلبِ هو الذي يبعثُ على الخيرِ، فلو كان إيمانُكَ في قلبكِ صحيحاً لَانْبَعثَتِ الجوارحُ في الخيرِ، فإذا قيل له: لا تحلِقْ لِحْيَتَكَ، أو لا تتكاسَلْ عنِ الصَّلَواتِ، وصَلِّ مع الجماعةِ، أو لا تُسْبِلْ ثيابَكَ قال: الإيمانُ في القلبِ؛ يردُّ الحقَّ بهذا الكلامِ الباطلِ.

لو كان إيمانُكَ في قلبكِ صحيحاً أو كاملاً لَمَنَعَكَ مِن هذا العملِ السيِّئِ؛ لَمَنَعَكَ مِن الإسبالِ، ومِن النميمةِ، ومِن الغِيبةِ، ولَمَنَعَكَ مِنَ التساهُلِ في أداءِ الجماعةِ، ومِن حَلْقِ لِحْيَتِكَ، ومِن سائرِ المعاصي.

فقولُكَ: «الإيمانُ في القلبِ» حُجَّةٌ عليك لا لكَ، فإنَّ الإيمانَ الذي في القلبِ هو الذي يبعثُ على الخيرِ، ولهذا قال ﷺ: «أَلَا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه، أَلَا وهي القلبُ»(١).

فلو كان إيمانُكَ صحيحاً في قلبِكَ، لَصَلَحَ عملُكَ ولَاستقامَتْ أحوالُكَ، ولَانْبَعَثَتْ جوارِحُكَ بالخيراتِ، ولكنْ مَيْلُ القلبِ، وانحرافُه، هو الذي سبَّب هذه المفاسدَ وهذه الشرورَ وهذه المعاصيَ، وهكذا في الحديثِ الآخَرِ يقول النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلىٰ صُوَرِكم وأموالِكُم، ولكنْ ينظرُ إلىٰ قلوبِكُم وأعمالِكُم»(٢).

فقولُ بعضِ العُصاةِ: «الإيمانُ في القلبِ» يَرُدُّ به علىٰ مَن أنكرَ عليه المنكرَ؛ قولٌ باطلٌ، ومعارضةٌ للحقِّ برأيه الفاسدِ، وكلامِهِ الباطلِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

قوله: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسلمَ) يعني: يكفيه في الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخاه، ويرىٰ أنه أفضلُ منه، وأنَّ هذا مسكينٌ وكذا وكذا.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم ٣٤- (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما يدريكَ؟! قد يكونُ عندَ اللهِ أفضلَ منكَ، وأنتَ لا تدري، فعليكَ أنْ تتَّقيَ اللهَ، وألَّا تَحقِرَ أخاكَ، بل تعرفُ له قَدْرَه، وتُنْصِفُه وتعطيه حقَّه، ولا تَغْتَبْه ولا تَحْقِرْه، ولا تُكَذِّبْه، إلىٰ غيرِ هذا منَ الخِصالِ الذَّميمةِ.

قوله: (كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ) هذا كلامٌ عظيمٌ، من جوامعِ الكَلِمِ، كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ:

١- دَمُهُ محترمٌ: فلا يقتلُه، ولا يجرَحُ بَشَرَتَه.

٢- ومالُهُ كذلكَ محترمٌ: فلا يسرِقُه، ولا يغصِبُه، ولا يخونُه إلىٰ غيرِ ذلك.

٣- وعِرْضُهُ كذلك محترمٌ: فلا يغتابُه.

بل يجبُ عليه أنْ يحترمَ: نفسَه، وبَشَرَتَه، ومالَه، وعِرْضَه.

فالواجبُ علىٰ كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مؤمنةٍ الحذرُ مِنَ الظلمِ في النفسِ والمالِ والعِرْضِ، والتعدِّي علىٰ إخوانِه بالغيبةِ أوِ النميمةِ وغيرِها مِن الظلمِ، وأنْ يجتهدَ في سلامةِ الناسِ مِن شرِّه، إمَّا أنْ ينفعَهم، وإمَّا أنْ يَكُفَّ شرَّه، ونَفْعُهم مطلوبٌ بالدعوةِ إلى اللهِ؛ وبالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، وبالإحسانِ إليهم.



بلوغ المرام

١٤٤٠- وعن قُطْبَةَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنكَراتِ: الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ، والأَدواءِ» أخرجَه التّرمذيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ[1]، واللفظُ له.

قوله: (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنكَراتِ: الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ، والأَدواءِ) وفي روايةٍ: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن منكراتِ: الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ»[2]، وهذا دعاءٌ عظيمٌ جامعٌ حسنٌ، ويُستحَبُّ أنْ يُدْعىٰ بهذا الدُّعاءِ العظيمِ؛ لِما فيه مِن الخيرِ العظيمِ، والكلماتِ الجامعةِ، فهذه الأخلاقُ الذميمةُ جاءتِ النصوصُ بالتحذيرِ منها.

وإذا قال: «جَنِّبْني»، أو: «أعِذْني»، أو: «أجِرْني» فكلُّ ذلكَ حسنٌ.



---

(١) الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم ١/ ٥٣٢. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٣/ ٢٤٠ (٩٦٠)، من طريق مِسْعَر بن كِدام، عن زياد بن عِلاقة، عن عمِّه قُطْبَةَ بنِ مالكٍ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعمُّ زياد بن عِلاقة، هو قُطْبَةُ بنُ مالك، صاحبُ النبيِّ ﷺ.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.

(٢) هذا لفظ الترمذي.

بلوغ المرام

١٤٤١- وعـنِ ابنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تُمَـارِ أخـاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ مَوعِـداً فَتُخْلِفَهُ» أخرجه الترمذيُّ(١) بسندٍ فيه ضعيفٌ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: وإنْ كان فيه ضعفٌ لكنِ الشواهدُ مِن الأدلَّةِ الأخرىٰ(٢) تدلُّ علىٰ ذلك، وأنه لا ينبغي المُمَاراة والتوسُّعُ فيها.

قوله: (لا تُمَارِ أخاكَ) المُماراةُ: الجِدالُ والمخاصمةُ الشديدةُ، ونهىٰ

---

(١) (١٩٩٥). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» ص١٤٢ (٣٩٤)، من طريـق عبـد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليثِ بنِ أبي سُـلَيم، عن عبد الملك، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وقـال الترمـذي: هذا حديث غريب، وعبد الملك عندي هو ابن أبي بَشـير.
وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٤٩ (٦١٥١).
قلنا: إسناده ضعيفٌ:
١- تفرَّدَ به ليثُ بنُ أبي سُلَيم، وهو ضعيفٌ عند الجمهور، كما قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٦٣٧.
٢- عبدُ الملك بن جُرَيجٍ لم يسـمعْ مِن عِكرمةَ؛ قاله ابنُ مفلحٍ في «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٢٢.
وأُجيـب: بأنَّ عبدَ الملك هو ابن أبي بَشـير كما قال الترمذيُّ، والمزيُّ، وأبو نُعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٤.
(٢) كما في حديثِ أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي.

عنها النبيُّ ﷺ؛ لأنها قد تُفضي إلى العداوةِ والشَّحْناءِ والباطلِ، يقول النبيُّ ﷺ: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لِمَن تركَ المِراءَ وإنْ كان مُحِقّاً»(١) وهو حديثٌ صحيحٌ، و«رَبَضُ الجنَّةِ»: ظاهِرُها وما حولَها.

وأمّا المجادلةُ والمُمَاراةُ القليلةُ التي لا تُفضي إلى الشَّحْناءِ والعداوةِ، بأنْ يُجادِلَه ويُمارِيَه قليلاً في إظهارِ الحقِّ وطَلَبِه بالتي هي أحسنُ؛ فلا بأسَ بها، قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، فإذا كان بالتي هي أحسنُ وليس فيه ظُلمٌ فلا بأسَ، وإذا زاد أو تعدَّىٰ مُنِعَ.

وأمّا إذا أفضىٰ إلى الغضبِ وإلى المخاصمةِ بسوءِ الكلامِ فَلْيَدَعْ هذه المجادلةَ ولْيَنْصَرِفْ، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦] حتىٰ أهلُ الكتابِ؛ اليهودُ والنصارىٰ.

قولـه: (ولا تُمَازِحْـهُ) المُمَازحَةُ تكون بالحقِّ والكلامِ الطيِّبِ، والأسلوبِ الحسنِ، وبالشيءِ القليلِ؛ فهذه لا بأسَ بها، والرسولُ ﷺ مَزَحَ ولكنْ بالحقِّ(٢)، وهو قليلٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، من حديث أبي أُمامةَ رضي الله عنه.
قال النووي في «رياض الصالحين» ص٢١٦ (٦٣٠): حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) أخرج أحمد ٢/ ٣٤٠ و٣٦٠، والترمذي (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.=

أمّـا إذا زادتِ المُمَازحـةُ وصار فيها مبالغةٌ فينبغـي تَرْكُها؛ لأنها قد تُفضِي إلى الشَّحْناءِ والعداوةِ والبغضاءِ.

قولـه: (ولا تَعِـدْهُ موعِداً فَتُخْلِفَهُ) إذا وعد أخـاه موعداً فَلْيجتهِدْ في صِدْقِه، والوفاءِ به، وألَّا يتشـبَّهَ بأعـداءِ اللهِ المنافقينَ الذين مِن صفاتِهم: أنهـم إذا وعـدوا أخلفـوا، وإذا ائْتُمنـوا خانـوا، وإذا حدَّثـوا كذبوا، كما تقدَّم[١]، فينبغي للمؤمنِ أنْ يبتعدَ عن صفاتِهم.



= قال: «قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنك تُدَاعِبُنا، قال: إني لا أقولُ إلا حقاً».
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/ ٧٧٣: وهو صحيحٌ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٢٩).

١٤٤٢- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلتانِ لا يَجْتمعانِ في مؤمنٍ: البُخْلُ، وسُوءُ الخُلُقِ» أخرجَه الترمذيُّ(١)، وفي سندِه ضعفٌ.

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه هذا: وإنْ كان في سندِه ضعفٌ لكنْ هاتانِ الخصلتانِ ذميمتانِ، وقد دلَّتِ الأدلَّةُ الشرعيَّةُ علىٰ ذَمِّهما: البخلِ، وسُوءِ الخُلُقِ.

قولُه: (خَصْلتانِ لا يَجْتمعانِ في مؤمنٍ: البُخْلُ) البخلُ: مَنْعُ الواجبِ، واللهُ تعالىٰ ذَمَّ البخلَ قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد:٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، والنبيُّ ﷺ حَذَّرَ مِن البخلِ، كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه المُتقدِّمِ(٢): «واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّه أهلكَ مَن كان قبلَكُم»، فينبغي

(١) الترمذي (١٩٦٢). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» ص١٠٦ (٢٨٢)، من طريق صَدَقَة بن موسىٰ، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب الحُدَّاني، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسىٰ.
قلنا: وصَدَقةُ بنُ موسىٰ؛ ضعَّفه: ابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدولابي، وغيرهم. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤١٨.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٢٧).

للمؤمـنِ الحـذرُ مِـن هذه السِّـماتِ الذميمـةِ، وعلى المؤمـنِ أنْ يؤديَ الواجـبَ، وإذا زاد علـىٰ ذلـك وجاد وتفضلَ وأحسـنَ بالتطـوُّعِ؛ صار أكملَ، فالواجبُ على المؤمنِ ألَّا يبخلَ(١).

قوله: (وسُـوءُ الخُلُقِ) يعني: سـوءَ المقابلةِ بالاكْفِهْرارِ(٢) والتعبُّسِ، ومخاطبةَ الناسِ بسـوءِ الكلامِ، قال ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولـو أنْ تَلْقَىٰ أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»(٣) وفي اللفظِ الآخَرِ: «طليق»(٤)، هكذا المؤمنُ يقابِلُ الناسَ مقابلةً حسنةً، ويُبَاشِرُهم بالكلامِ الطيِّبِ، فلا يكون سـيِّئَ الخُلُقِ، يغضبُ عند أقلِّ شـيءٍ، ويُعنِّفُ بالكلامِ، ويَكْفَهِرُّ في وجهِ أخيـه بغيـرِ حـقٍّ، كلُّ هذا ليس من صفـاتِ المؤمنينَ، المؤمنُ بشـوشٌ، طليقُ الوجهِ، طيبُ الكلامِ، طيبُ الأسلوبِ، فلا ينبغي له أنْ يخالفَ هذه الأخلاقَ الطيبةَ، ويسلُكَ المسالكَ الأخرى الرديئةَ التي تُسَبِّبُ نُفْرةَ أخيه منه، وبُعْدَ أخيه عنه، وبُغضه، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ ذلك.



(١) انظر: ١٣/ ٢٤٧ [شرح حديث (١٤٢٧)].

(٢) تقدم شرحها ١٣/ ١٧١ [شرح حديث (١٤٠٨)].

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الآداب» ص٨٩ (٢٢٢).

١٤٤٣- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فَعَلَى البادِئِ، ما لم يَعْتَدِ المظلومُ» أخرجه مسلمٌ[1].

هذا الحديثُ والأحاديثُ الخمسةُ التي تليه: كلُّها مِمَّا يتعلَّقُ بالتحذيرِ مِن مساوئِ الأخلاقِ، والترهيبِ مِمَّا حرَّم اللهُ ورسولُه ﷺ مِمَّا يتعلَّقُ بالأخلاقِ الذَّميمةِ، التي تُسبِّبُ الشَّحْناء والعداوةَ، وتُغْضِبُ الله عَزَّ وَجَلَّ، ومنها السَّبُّ والشَّتْمُ، وتقدَّمَ[2] القولُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال النبيُّ ﷺ: «سبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»، وقال النبيُّ ﷺ: «لَعْنُ المؤمنِ كقَتْلِهِ»[3]، فالسَّبُّ والشتمُ مِن أعظمِ الأسبابِ في حدوثِ البَغْضاءِ والفِتَنِ.

قولُه: (المُسْتَبَّانِ ما قالا، فَعَلَى البادِئِ) «المُسْتَبَّانِ»: هما اللَّذان يسبُّ كلٌّ منهما الآخرَ؛ يعني: أنَّ السَّابَّ البادِئَ بالسِّبابِ يتحمَّلُ إثْمَه وإثمَ أخيه؛ لأنَّ كلَّ ما جرىٰ بسببِ سبِّه فهو عليه، وهو الآثمُ، فإذا سبَّه

(١) (٢٥٨٧).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقال مثلاً: قاتلَكَ اللهُ، أو أخزاكَ اللهُ. فقال له الآخرُ: بل أنتَ قاتلكَ اللهُ، أو أخزاكَ اللهُ؛ فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنه اقتصَّ. أو قال: لعنكَ اللهُ. فقال له الآخرُ: بل أنتَ لعنكَ اللهُ. فاقتصَّ، فهذا لا شيءَ عليه، والإثمُ على الأولِ؛ أيِ: البادئِ.

قوله: (ما لم يَعْتَدِ المظلومُ) يعني: إنِ اعتدى المظلومُ فزادَ، فعليه إثمُ زيادتِه؛ فإذا قال البادِئُ: لعنكَ اللهُ، فقال الآخَرُ: بل أنتَ لعنكَ اللهُ، مرَّتين، أو ثلاثاً؛ فعليه إثمُ الزيادةِ، وهكذا لو قال: أخزاكَ اللهُ، فقال: بل أنتَ أخزاكَ اللهُ ولَعَنَكَ، فعليه إثمُ الزيادةِ، وهكذا ما أشبه ذلك، فيجوزُ للمسبوبِ أنْ يقتصَّ مِن غيرِ زيادةٍ، والمظلومُ إذا اعتدىٰ فعليه إثمُ اعتدائِه، وأمّا الشيءُ الذي قاله مقابلةً دونَ زيادةٍ فإثمُه على الأولِ.

وأمّا إذا سبَّ أحدٌ والدي إنسانٍ، فلا يَسُبُّ الآخَرُ والديه مقابلةً، إذِ القِصاصُ يكون بسبِّه هو؛ لأن أبويِ السابِّ غيرُه، قال النبيُّ ﷺ: «مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ. قيل: وهل يَسُبُّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قال: نعم. يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّه»[1]، فجعل النبيُّ ﷺ التسبُّبَ في سَبِّ الوالدين سَبّاً لهما.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٥).

والأفضلُ أنْ يعفوَ المسبوبُ عنِ السابِّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].



١٤٤٤- وعن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن ضارَّ مُسلِماً ضارَّهُ اللهُ، ومَن شاقَّ مُسلِماً شَقَّ اللهُ عليه» أخرجَه أبو داودَ والتِّرمذيُّ(١) وحسَّنَه.

قوله: (مَن ضارَّ مُسلِماً ضارَّهُ اللهُ، ومَن شاقَّ مُسلِماً شَقَّ اللهُ عليه) لأنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ، كما قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠].

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أمْرِ أُمَّتِي شيئاً فَشَقَّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليه، وَمَن وَلِيَ

---

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٥٣، وابن ماجه (٢٣٤٢)، من طريق الليثِ بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه، به. وليس عندهم كلمة: «مسلماً».
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٥٠: «لؤلؤة هذه لا تُعرف إلا فيه، ولا يُعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حَبَّان، فهي مجهولةُ الحالِ».
قلنا: وله شاهدٌ مِن حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٤٣٣).

مِن أمْرِ أُمَّتِي شيئاً فَرَفَقَ بهم؛ فَارْفُقْ به».

وفي «صحيحِ البخاريّ»[(١)] عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به يومَ القيامةِ، ومَن يُشاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عليه يومَ القيامةِ».

وحديثُ أبي صِرْمَةَ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه التحذيرُ مِن إيذاءِ المسلمينَ ومُضارَّتِهم والمشقَّةِ عليهم، سواءٌ كان ذلك مِن أميرٍ، أو مِن شيخِ قبيلةٍ، أو مِن أخٍ، أو مِن زوجةٍ، أو مِن وَلَدٍ، أو مِن غير ذلك، والواجبُ على المؤمنِ ألَّا يؤذي إخوانه، لا بكلامٍ، ولا بفَعالٍ، ولا بخصومةٍ، بل يتحرَّى العدلَ في كلِّ الأمورِ.

ولهذا يقول اللهُ سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨] فهذا يدلُّ على عِظَمِ الخطرِ، وأنه احتمل بُهتاناً وإثماً مبيناً، بسببِ إيذائِهم بغيرِ جريمةٍ مِن المُؤذَىٰ، ولهذا قال: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ يعني: بغيرِ جُرْمٍ، وهذا

---

(١) (٧١٥٢).

(٢) أبو صِرْمةَ المازني الأنصاري، اختُلِف في اسمه: فقيل: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صِرْمةَ بن أبي صِرْمةَ، وقيل: غير ذلك، شهد بدراً وما بعدَها، كان شاعراً، وهو ممن نزل مصرَ مِنَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٣٤.

الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ اللهَ يَضُرُّهم ويشقُّ عليهم كما شَقُّوا علىٰ إخوانِهم، وكما آذَوْا إخوانَهم.

وفـي البـابِ أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ أنَّ المُؤذِيَ والشـاقَّ والمُضَارَّ مُتعـرِّضٌ لعقوبـةِ اللهِ ولغضبِه ﷻ، حتىٰ أخبر النبـيُّ ﷺ أنَّ لَعْنَ المؤمنِ كقَتْلِه[1]، فهذا يدلُّ علىٰ عِظَمِ الجريمةِ.

وأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ سِـبابَه فُسُـوقٌ فقال: «سِـبابُ المُسـلِمِ فُسُـوقٌ، وقِتالُـهُ كُفْـرٌ»[2]، وقال أيضاً: «إنَّ اللهَ يُبغِضُ الفاحِشَ البذيءَ»[3]، وقال: «ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللعَّانِ، ولا الفاحِشِ، ولا البذيءِ»[4].

كلُّ هـذا يُبَيِّـنُ أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ تكونَ أخلاقُه كريمةً، وأنْ تكون كلماتُه طيبةً، وأنْ يبتعدَ عنِ الفُحشِ والبَذاءِ والطعنِ والسَّبِّ، وعن مُضارَّةِ المسلمينَ ومُشَاقَّتِهم؛ لأنَّ هذا يُسبِّبُ أولاً غضبَ اللهِ، ويُسبِّبُ ثانياً الإثمَ واكتسـابَ السِّيِّئاتِ، ويُسبِّبُ ثالثاً الشَّحْناءَ والعداوةَ والبَغْضاءَ، وقد يَجُرُّ ذلـك إلـىٰ مقاتلةٍ وإلىٰ مضاربةٍ وإلىٰ ما هو أكبـرُ مِن ذلك، فوجبَ على

---

(١) أخرجـه البخـاري (٦١٠٥)، ومسـلم (١١٠)، مـن حديـث ثابت بـن الضحَّاك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٤٤٥).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٤٤٦).

المؤمنِ أنْ يحفظَ لِسانَه، وأنْ يصونَه إلا مِن الخيرِ، ولهذا يقول ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»(١)، هكذا يكون شأنُ المؤمنِ: إمَّا خيرٌ يتكلَّمُ به، وإمَّا خيرٌ يفعلُه، وإمَّا الإمساكُ وعدمُ التكلُّمِ بما يَضُرُّه ويُغضِبُ اللهَ عليه.

فالواجبُ على المسلمِ الحذرُ مِن مُضَارَّةِ المسلمينَ ومُشَاقَّتِهم والحِرصُ على ما ينفعُهم ويرفُقُ بهم ويُحَقِّقُ مصالِحَهم، فالمسلمُ أخو المسلمِ، ويكفي في هذا قولُه ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، ويقول ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»(٢) فالمسلمُ يتحرَّى منفعةَ إخوانِه والإحسانَ إليهم وإدخالَ الخيرِ عليهم.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (٩٧٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

١٤٤٥- وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيَّ» أخرجَه التّرمذيُّ[1]، وصحَّحَه.

---

(١) الترمذي (٢٠٠٢). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» ص١٦٤ (٤٦٤)، وابن حبان ١٢/ ٥٠٦ و٥٠٨ (٥٦٩٣ و٥٦٩٥)، والبزار ١٠/ ٣٥ (٤٠٩٨)، من طُرُقٍ عن سفيان بن عُيَينة، عن عَمرو بن دينار، عنِ ابن أبي مُلَيكة، عن يَعْلى بن مَمْلَكٍ، عن أُمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما شيءٌ أثقلُ في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ مِن خُلُقٍ حَسَنٍ، وإنَّ الله لَيُبْغِضُ الفاحِشَ البذيءَ**».

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البزار: إسناده حسن.

وقال الذهبيُّ في «معجم الشيوخ» ٢/ ٨٩: إسناده صحيح، اجتمع فيه أربعة تابعيُّون.

قلنا: يعلى بن مَمْلَك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٥٦ و٧/ ٦٥٢، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٨٥٠): «مقبول»، ولكنه لم ينفرد به، بل **تابعه على الشطر الأول** منه: عطاءُ بنُ نافعٍ الكَيْخاراني عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، به؛ أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٢ و٤٤٦ و٤٤٨، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٠٣ (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وابن حبان ٢/ ٢٣٠ (٤٨١)، من طُرُقٍ عن عطاءِ بنِ نافعٍ الكَيْخاراني، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلنا: عطاءُ بن نافعٍ الكيخاراني: ثقة، كما في «التقريب» (٤٦٠٣)، وسيأتي الشطرُ الأولُ مِن هذا الحديث في «البلوغ» (١٤٦٥).

١٤٤٦- وله مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَه: «ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البَذِيّ» وحسَّنَه، وصحَّحَه الحاكمُ، ورجَّحَ الدّارقطنيُّ وَقْفَه(١).

---

(١) الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم ١/ ١٢. وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٢٢ (٣٣٢)، من طُرُقٍ عن **محمد بن سابق**، حدَّثنا إسرائيل، عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن عبد الله مِن غيرِ هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٠١٠: إسناده صحيح.

وأُعلَّ: بأنه قد تفرَّد محمد بن سابق بروايته عن إسرائيل متصلاً، وقد أُنكر عليه، قال عليُّ بن المديني كما في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٩٣: «هذا منكرٌ مِن حديث إبراهيم عن علقمة، وإنَّما هذا مِن حديث أبي وائل مِن غيرِ حديثِ الأعمش»، عقَّب الخطيب البغدادي فقال: «رواه ليثُ بنُ أبي سُلَيم، عن زُبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه وَقَفَه، ولم يرفعه»، ورجَّح الدارقطني في «العلل» ٥/ ٩٢ (٧٣٨) الموقوفَ.

وللحديث طريقان آخران عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الأول: أخرجه أحمد ١/ ٤١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١١٦ (٣١٢)، وابن حبان ١/ ٤٢١ (١٩٢)، والحاكم ١/ ١٢، من طريق أبي بكر بن عياش، عنِ الحسن بن عَمرو الفُقَيمي، عن **محمد بن عبد الرحمن بن يزيد**،=

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا: عزاه العلَّامةُ ابنُ مُفلحٍ في «الآداب الشرعية»[(١)] إلىٰ أحمدَ والترمذيِّ، ثم قال: «إسنادُه جيدٌ».

قوله: (ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ) الطَّعَّانِ: الكثيرُ الطَّعْنِ، وهو الذي يقع في أعراضِ الناسِ وأنسابِهم، وليس مِن أخلاق المؤمن الطَّعْنُ في أنسابِ الناسِ أو في أعراضِهم.

قوله: (ولا اللَّعَّانِ) اللعَّان: كثيرُ اللَّعْنِ، واللَّعْنُ دعاءٌ بالطردِ عن رحمةِ اللهِ، وهو منكرٌ ومِن الكبائرِ، وليس مِن صفةِ المؤمنينِ، جاء في الحديثِ الصحيحِ: «لَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ»[(٢)] فعظَّم ﷺ أمْرَ اللَّعْنِ حتىٰ

= عن أبيه، عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
قال الحاكم: علىٰ شرطهما.
وقال الذهبي في «المُهذَّب» ٨/ ٤٢٠٠ (١٦٠٥٤): إسناده جيد.
والثاني: أخرجه الحاكم ١/ ١٣، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عنِ الحكم بن عُتَيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
قال الحاكم: «**محمد** بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ -وإنْ كان يُنسَب إلىٰ سوءِ الحفظِ- فإنه أحدُ فقهاءِ الإسلامِ وفَضَلَتِهم، ومِن أكابر أولاد الصحابة والتابعين منَ الأنصار رحمة الله تعالىٰ عليهم».

(١) ١/ ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحَّاك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

جعلَه كالقتلِ وشبَّهَهُ به، وقال ﷺ: «إنَّ اللعَّانينَ لا يكونونَ شُفَعاءَ، ولا شُهداءَ يومَ القيامةَ»[١].

وروىٰ أبو داودَ والترمذيُّ[٢] -وقال: غريبٌ- عن أبي العاليةِ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عند النبيِّ فقال ﷺ: «لا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فإنها مأمورةٌ، وإنَّه مَن لَعَنَ شيئاً ليس له بأهلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنةُ إليه»، ذكره ابنُ مُفلِحٍ في «الآداب الشرعية»[٣] وقال: «الإسنادُ ثِقاتٌ».

وروىٰ مسلمٌ[٤] عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ رضي الله عنه أنَّ امرأةً لَعَنَتْ ناقتَها،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٥٦).

(٢) أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، من طُرُقٍ عن بِشرِ بن عُمرَ، عن أَبان بن يزيد، عن قَتادةَ، عن أبي العالية، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بِشر بن عمر.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٤٧٥: وبِشرٌ هذا ثقةٌ، احتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما، ولا أعلم فيه جرحاً.
وأُعِلَّ بأنَّ بِشرَ بنَ عُمرَ -وإنْ كان ثقةً- قد خالفَه مسلمُ بن إبراهيم، وهو ثقةٌ مأمونٌ كما في «التقريب» (٦٦١٦)، فرواه عن أَبان، عن قَتادةَ، عن أبي العالية، عنِ النبيِّ ﷺ، مرسلاً، ليس فيه: «ابن عباس»؛ أخرجه أبو داود (٤٩٠٨).

(٣) ١/ ٩.

(٤) ٨٢- (٢٥٩٦).

فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لَعْنةٌ»، قال العلماءُ[١]: هذا مِن بابِ التنفيرِ عنِ اللَّعْنِ والتحذيرِ منه، وليس معناه أنها تخرجُ مِن مِلْكِها، بل هي علىٰ مِلْكِها تتصرَّفُ فيها فيما بعدُ، لكنِ الرسولُ ﷺ أمر بذلك مِن بابِ التنفيرِ مِنَ اللَّعْنِ.

ولا بأسَ بلَعْنِ إبليسَ، لكنِ التعوُّذُ منه أحسنُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما تعدَّىٰ عليه قال: «أعوذُ باللهِ منكَ. ثم قال: أَلْعَنُكَ بلَعْنةِ اللهِ، ثلاثاً»[٢].

قوله: (ولا الفَاحِشِ، ولا البَذِيّ) وفي حديثِ أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيَّ»، الفحشُ في الكلامِ أو البذاءَةُ: هو الشَّتْمُ والسَّبُّ، وهي ليست مِن أخلاقِ المسلمين، بل أخلاقُ المسلمينَ: الكلامُ الطيِّبُ، والرِّفقُ بالمسلمينَ، وإدخالُ الخيرِ عليهم.



---

(١) كالنووي. انظر: «شرحه علىٰ مسلم» ١٦/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

بلوغ المرام

١٤٤٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنَّهم قد أفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّمُوا» أخرجَه البخاريُّ[1].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: تقدَّمَ[2] شَرْحُه مفصَّلاً في كتاب الجنائز.



---

(١) (١٣٩٣).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٥٧٠).

(٢) ٥/ ٤٣١-٤٣٧ [(٥٧٠- ٥٧١)].

١٤٤٨- وعن حُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (لا يدخُـلُ الجنَّـةَ) هـذا مِـن بـابِ الوعيـدِ، فما يجـيءُ في النُّصوصِ: «لا يدخل الجنة من فعل كذا»، «حرَّم اللهُ الجنَّة علىٰ من فعل كـذا» هـو مِن بابِ الوعيدِ، وصاحبُها تحتَ مشـيئةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إنْ شـاء الله غَفَرَ له، وإنْ شاء عذَّبَه[٢].

قولـه: (قَتَّاتٌ) القتَّاتُ: هو النَّمَّامُ، وفـي لفظٍ آخَرَ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ نَمَّـامٌ»[٣]، والنَّميمةُ: هي نَقْلُ الكلامِ السـيئِ مِن شـخصٍ إلىٰ شـخصٍ، أو مِن قومٍ إلىٰ قومٍ، أو مِن قبيلةٍ إلىٰ قبيلةٍ، أو مِن أهلِ بلدٍ إلىٰ أهلِ بلدٍ؛ لأنهـا تُثِيرُ الشـرَّ والفِتنَ، وربَّمـا حصل بها ما لا تُحمَدُ عُقبـاه مِن القتالِ والشرورِ الكثيرةِ.

فالنَّميمـةُ مُنكَرةٌ، ولهذا قال الرسـولُ ﷺ: «لا يدخُـلُ الجنَّةَ نَمَّامٌ»، وقـال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم]، وفـي

(١) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم ١٦٩- (١٠٥).

(٢) انظـر مزيد بيانٍ: ١٠/ ٣١١-٣١٢ [شـرح حديـث (١٠٦٢)]، و١٣/ ٣٠٩-٣١١ [شرح حديث (١٤٥٠)].

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨- (١٠٥).

حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَرَّ النبيُّ ﷺ علىٰ قبرينِ فقال: إنَّهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ مِن كبيرٍ. ثم قال: بلىٰ، أمّا أحدُهما فكان يسعىٰ بالنَّميمةِ، وأمّا أحدُهما فكان لا يَسْتَتِرُ مِن بولِهِ»(١)، نسأل الله العافية.

وفي «المُسنَدِ»، و«سننِ أبي داودَ»، و«الترمذيِّ»(٢) مِن حديثِ الوليدِ بنِ أبي هشامٍ، عن زيدِ بن زائدٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يُبَلِّغْنِي أحدٌ عن أحدٍ مِن أصحابي شيئاً؛ فإني أُحبُّ أنَّ أخرجَ إليكم وأنا سليمُ الصَّدْرِ».

الوليدُ وزيدٌ: غيرُ مشهورَينِ، وقد وثَّقَ ابنُ حِبَّانَ(٣) زيداً المذكورَ، وحسَّنَ العلَّامةُ أحمدُ شاكرٌ هذا الإسنادَ في «حاشية المسند»(٤)، وذكرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أحمد ١/ ٣٩٥، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، مِن طُرُقٍ عن إسرائيل بن يونس، عن الوليد بن أبي هشام مولىً لهَمْدان، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٢٧: «في إسنادِه الوليدُ بنُ أبي هشام، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور».

(٣) «الثقات» ٤/ ٢٤٨.

(٤) ٤/ ٢٠-٢١ (٣٧٥٩).

أنَّ ظاهرَ كلامِ البخاريِّ في «التاريخ الكبير»[١] توثيقُ الوليدِ المذكورِ[٢]، وكذا حسَّنَه الحافظُ ابنُ كَثيرٍ في «التفسير»[٣].

وهـذا كلُّـه فيه التحذيرُ منَ النَّميمةِ، وأنها مِنَ الكبائرِ، فينبغي الحذرُ مِـن ذلـك، ونصيحـةُ مَن وقعَ في شـيءٍ من ذلك، والإنـكارُ عليه؛ لنهيِ النبـيِّ ﷺ عنهـا، ولأنه يترتَّب علىٰ ذلك منَ الشـرورِ والعاقبـةِ الوخيمةِ ما لا يخفىٰ علىٰ مَن عرف أحوالَ الناسِ.



---

(١) ٨/ ١٥٧، ولم يذكُرْ فيه البخاريُّ جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) هذا بناءً علىٰ رأيِ الشيخِ أحمدَ شاكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ كلَّ مَن لم يذكُرْ فيه البخاريُّ في «تاريخه» جرحاً ولا تعديلاً أنَّه ثقةٌ.
لكـنْ نـصَّ البخاريُّ نفسُـه علىٰ أنَّ سـكوتَه لا يُفِيـدُ التوثيقَ، فقـد قال كما فـي «تهذيـب الكمـال» ١٨/ ٢٦٥: «كلُّ مَـن لم أُبَيِّـنْ فيه جَرْحَـه فهو على الاحتمـالِ»، ويُفَسِّـرُه كلامُ ابن حجـر في «النُّكَـت» ٢/ ٧٦٩ فقد قال: «لم يذكر فيه البخاريُّ ولا ابن أبي حاتم جرحاً، **فهو مستورٌ**».

(٣) ٣/ ٢٠٦ [المائدة:١٠١]، ونصُّ كلامِه: «وما أحسنَ الحديثَ الذي رواه الإمامُ أحمدُ حيث قال...».

١٤٤٩- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عنه عَذَابَهُ» أخرجَه الطبرانيُّ في «الأوسط»(١).

وله شاهدٌ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عند ابنِ أبي الدُّنيا(٢).

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنَّ مِن مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ أنْ تَكُفَّ غَضَبَكَ، وأنْ تُجاهِدَ نفسَكَ في ذلك؛ لأنَّ الغضبَ نارٌ في الجوفِ تحمِلُ على ما لا ينبغي، فالمجاهدةُ في كفِّ الغضبِ

---

(١) ٢/ ٨٢ (١٣٢٠). وأخرجه أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٨٢، من طريق عبد السلام بن هاشم البزَّاز، عن خالد بن بُرْد، عن قَتادةَ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دَفَعَ غَضَبَه دَفَعَ اللهُ عنه عذابَه».

قال الذهبي: منكر.

قلنا: عبد السلام بن هاشم البزاز، وخالد بن بُرْد: ضعيفان. انظر: «لسان الميزان» ٣/ ٣١٧ و٥/ ١٨١.

وله طُرُق أخرىٰ لا يُفرَحُ بها. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩١٩)، و«بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٢٧، و«تخريج الإحياء» ص١٠٧١.

(٢) في «الصمت وآداب اللسان» ص٥٥ (٢١).

قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٩٩٨: إسناده حسن.

قلنا: في إسناده هشام بن أبي إبراهيم، قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٥٣: مجهولٌ.

والعنايةُ بهذا الأمرِ مِمَّا يحولُ بينَكَ وبينَ شَرٍّ كثيرٍ، وقد تقدَّمَ(١) قولُهُ ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشديدُ الذي يَمْلِكُ نفسَه عندَ الغضبِ» وتقدَّمَ(٢) أيضاً حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أوْصِني. قال: لا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِراراً، قال: لا تَغْضَبْ»، رواه البخاريُّ، فأوصاه بوصيةٍ وكرَّرَها عليه؛ لأنه إذا غَضِبَ قد يَضرِبُ، وقد يَقتُلُ، وقد يَسُبُّ، وقد يَشتِمُ، فينبغي له المجاهدةُ لكفِّ غضبِه.

وكلُّ مَن جرَّبَ الغضبَ عرفَ شَرَّه وسوءَ عاقِبَتَه لِمَن لم يُجاهِدْ نفسَه، فكم مِن فتنةٍ قامَتْ بسببِ الغضبِ، وكم مِن قَتْلٍ وضَرْبٍ وإتلافِ أموالٍ وطلاقٍ وغيرِ ذلك؛ كلُّه بسببِ الغضبِ.

واللهُ ﷻ يقولُ في كتابه العظيمِ في وصفِ أهلِ الإيمان: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧] يعني: يجاهدون هذه النفوسَ حتىٰ يكفُّوا غضَبَها، ويقول ﷻ في وَصْفِ المُتَّقين: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤].

فينبغي للمؤمنِ أنْ يُجاهِدَ هذه النفسَ حتىٰ يكظِمَ غيظَه، وحتىٰ لا ينفُذَ غضبُهُ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٢٥).

(٢) في «البلوغ» (١٤٣٥).

بلوغ المرام

١٤٥٠- وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، ولا بَخِيلٌ، ولا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أخرجَهُ الترمذيُّ(١) وفَرَّقَه حَدِيثينِ، وفي إسنادِه ضَعْفٌ.

حديثُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه ضعفٌ مثلما قال الحافظُ، لكنْ معناه صحيحٌ، وشواهدُه كثيرةٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ.

---

(١) الترمذي مفرقاً (١٩٤٦ و١٩٦٣). وأخرجه أحمد مجموعاً ١/ ٤ و٧، من طريق (صدقة بن موسىٰ، وهمام بن يحيىٰ)، عن فَرْقدٍ السَّبَخِيِّ، عن مُرَّةَ بن شَرَاحيل الطَّيِّبِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلَّم أيوبُ السَّخْتِيَانيّ وغيرُ واحدٍ في فَرْقدٍ السَّبَخِيِّ من قبل حفظِه. وقال في الموضع الثاني: هذا حديث حسن غريب.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٧: إسناده حسن.
أُعلَّ:
١- مدارُ أسانيدِه علىٰ فَرْقدٍ السَّبَخِيِّ، وهو ضعيفٌ؛ قاله البُوصِيريُّ في «إتحاف الخِيرة المَهَرة» ٨/ ٢٤٣ (٧٨٨١)، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٦٣.
٢- مُرَّة بن شَرَاحيل الطَّيِّب لم يُدرِكْ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٩٩.
قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٦٨٣: حديث ضعيف.

قوله: (لا يدخُلُ الجَنَّةَ) هذا مِن بابِ الوعيدِ، فما يجيءُ في النُّصوصِ: «لا يدخُـلُ الجنَّـةَ مَن فعلَ كذا»، «حرَّم اللهُ الجنَّة علىٰ مَن فعلَ كذا» هو مِن بابِ الوعيدِ، وقد تقرَّرَ أنَّ كلَّ ما دونَ الشِّركِ مِن المعاصي هو تحتَ مشيئةِ اللهِ ﷻ؛ إنْ شاء سبحانه غَفَرَ، وإنْ شاء عذَّبَ، ومآلُ المُوَحِّدِ إلى الجنَّـةِ؛ ولهـذا قال بعضُ أهلِ العلمِ[1]: «لا يدخُلُ الجنَّةَ» يعني: مِن أوَّلِ وَهْلَةٍ.

ولكـنْ لا حاجـةَ إلىٰ هذا، وهو مِـن بابِ الوعيـدِ للتحذيرِ مِن هذه الأخلاقِ والترهيبِ منها.

ثم صاحبُها تحت مشـيئةِ اللهِ تعالىٰ ما لم يخرجْ عنِ الإسلامِ بشيءٍ مِـن الشـركِ والـرِّدَّةِ؛ ولهـذا يقـول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:١١٦]، فهـو مـع كونه مسـتحقّاً للوعيـدِ، كالزَّاني والسـارقِ والعـاقِّ والقاطعِ والمُرَابـي وغيرِهم، فهم مُسـتحِقُّونَ للوعيدِ

---

(١) وهـو قولُ التُّورِبِشْـتي، وأحـدُ تأويلَي النوويّ، وقـولُ ابنِ حجر، وابن مَلَك الكِرماني، والمُلَّا علي القاري، والصنعاني، والمبارَكْفُوري. انظر: «الميسـر في شـرح مصابيح السـنة» ٢/ ٤٤٠ و٣/ ١٠٧٠، و«شـرح صحيح مسـلم» للنـووي ٢/ ١٧، و«فتح الباري» ١٠/ ٤٧٣، و«شـرح المصابيح» ٢/ ٤٦٠، و«مرقـاة المفاتيـح» ٤/ ١٣٢٤ و٥/ ١٨٩٩ و٦/ ٢١٩٩، و«التنويـر شـرح الجامـع الصغيـر» ١١/ ١٨٠، و«سُـبُل السـلام» ٤/ ٦٧٨-٦٧٩، و«تحفـة الأحوذي» ٦/ ١٤٥.

بدخـولِ النارِ، لكنْ قد يُعفىٰ عن بعضِهم لأعمالٍ صالحةٍ قدَّمها؛ كجهادٍ قدَّمَه في سـبيلِ اللهِ، أو لأشـياءَ أخرىٰ مِـن أنواعِ الخيرِ، وقـد يُعفىٰ عنه برحمـةِ اللهِ وفَضْلِه ﷻ، وقـد يُعَذَّبُ علىٰ قَدْرِ هـذه المعاصي التي مات عليها ولم يَتُبْ.

وهم في العذابِ متفاوتون، ليسوا علىٰ حَدٍّ سواءٍ، لا في المُدَّةِ ولا في المقـدارِ؛ مِنهـم مَن تطولُ مُدَّتُه في النـارِ، ومِنهم مَن لا تطولُ، ومِنهم مَن يكون عذابُه أشـدَّ مِن الآخَرِ، فهي متفاوتةٌ، فالعقوقُ للوالدينِ فوقَ قطيعةِ الأخِ والعَـمِّ ونحوِ ذلـك، وهكذا المُرَابي ذَنْبُه فوقَ ذنـوبٍ كثيرةٍ، وهكذا الـذي يقتُلُ النفسَ بغيرِ حـقٍّ ذَنْبُه فوقَ مَن يكون ذَنْبُه دونَ القتلِ، أو الذي يزني بزوجةِ الجارِ ذَنْبُه فوقَ ذنبِ الذي يزني بغيرِها، وهكذا، فهم متفاوتونَ في عقابِهم وفي مُدَّةِ بقائِهم في النارِ، نسألُ اللهَ السلامةَ(١).

وقد ثبتَ في الأحاديثِ المتواترةِ عنِ النبيِّ ﷺ أنه يشفَعُ فيمَن دخل النارَ مِن أُمَّتِه على التوحيدِ، وتشـفعُ الملائكةُ، ويشفعُ المؤمنونَ، ويشفعُ الأفراطُ(٢)، وأنَّ شـفاعتَه ﷺ تتكرَّرُ أربعَ مرَّاتٍ: يشـفعُ في العُصاةِ فيُحَدُّ

---

(١) انظر: ١٠/ ٣١١-٣١٢ [شرح حديث (١٠٦٢)].

(٢) الأفـراطُ: هـم الأولادُ الذين ماتوا صغاراً قبلَ آبائِهم، فكأنهم سـبقوهم إلى الجنَّـةِ، يُقال: فَرَطَ الرجلَ وَلَـدُه: تقدَّمه إلى الجنَّةِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٣٤، و«تاج العروس» ١٩/ ٥٢٧، مادة (فرط).

لـه حَـدٌّ، فيُخْرِجُهم منَ النـارِ ويُدخِلُهمُ الجنَّةَ، ثم يشـفعُ فيُحَـدُّ له حَدٌّ، فيُخْرِجُهـم منَ النارِ ويُدخِلُهمُ الجنَّةَ، ثم يشـفعُ فيُحَدُّ له حَدٌّ، فيُخْرِجُهم مـنَ النـارِ ويُدخِلُهمُ الجنَّةَ، ثم يشـفعُ فيُحَـدُّ له حَدٌّ فيُخْرِجُهـم منَ النارِ ويُدخِلُهمُ الجنَّةَ(١).

ويبقـىٰ مِـن العُصاةِ قـومٌ في النارِ لم تشـمَلْهمُ الشـفاعةُ، فيقول الله تعالىٰ: «شـفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولـم يبقَ إلا أرحـم الراحميـن، فيقبض قبضة مـنَ النار، فيخرج منهـا قوماً لم يعملوا خيراً قط قدِ امْتُحِشُوا وعادوا حُمَماً»(٢)، قدِ احترقوا لِذُنوبِهم وسيئاتِهم، إلا أنهم كانوا مُوَحِّدين، وماتوا على الإسلام، والله المستعان.

قولـه: (خَبٌّ) هو الخـدَّاع المكَّار، الذي يخدعُ الناسَ بأقوالِه وحِيَلِه حتىٰ يأكلَ أموالهم بغيرِ حقٍّ، أو يوقِعَهم في باطلٍ، وذكر في «النهاية»(٣) أن الخَبَّ هو الخدَّاع، وهو الذي يسعىٰ بين الناسِ بالفسادِ.

قولـه: (ولا بَخِيلٌ) البخيل: معروفٌ، وهو الذي يمنعُ الحقَّ لِشُحِّهِ.

---

(١) أخرجـه البخـاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخـاري (٧٤٣٩)، ومسـلم (١٨٣)، مـن حديـث أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ٢/ ٤، مادة (خبب).

قوله: (ولا سَيِّئُ المَلَكَةِ) «المَلَكَة» بفَتَحَاتٍ كما في «القاموس»[١] يعني: الذي يُسِيءُ إلىٰ مَن يملِكُ مِن عقلاءَ وبهائمَ. وهذا أيضاً مُتَوَعَّدٌ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يتقيَ اللهَ فيمَن يملِكُ.

وتقدَّمَ[٢] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إثماً أنْ يُضَيّعَ مَن يَقُوتُ»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «أنْ يَحْبِسَ -عمَّن يَمْلِكُ- قُوتَهُ» رواه مسلمٌ[٣]. وهو يدلُّ علىٰ تحريمِ الإساءةِ إلى المماليكِ بحَبْسِ النفقةِ أو غيرِ هذا مِمَّا يُسِيء كالضَّربِ بغيرِ حقٍّ، أوِ القتلِ، أو ما أشبه ذلك.

وتجويعُ المماليكِ مِن الأرقّاءِ أوِ البهائمِ أو ضَرْبُها بغيرِ مُوجِبٍ أو ما أشبه ذلك مِن الأذىٰ أمْرٌ ممنوعٌ، وهو مِن سوءِ المَلَكَةِ.



(١) ص٩٥٤، مادة (ملك).

(٢) في «البلوغ» (١١٠٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (١١٠٠).

١٤٥١- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَسَمَّعَ حديثَ قومٍ وهم له كارهونَ؛ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ» يعني: الرَّصاصَ. أخرجَه البخاريُّ(١).

قوله: (مَن تَسَمَّعَ حديثَ قومٍ) التسمُّعُ: هو تَوَخِّي سماعِ الأحاديثِ علىٰ وَجْهِ السِّرِّ، مثل التسمُّعِ عليهم في أحاديثِهم مِن جهةِ البابِ، أو الهاتِفِ أو بغيرِ ذلك مِن وجوه السِّرِّ؛ لأنه قد يكون هناك سرٌّ فَيُفْشِيه، فيضرُّهم ذلك، فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتسمَّع حديثَ قومٍ وهم له كارهون.

قوله: (وهم له كارهونَ) هذا يفيدُ الحذرَ مِنِ استماعِ أحاديثِ الناسِ التي يكرهونَ استماعَها، مثل: كونه يتسمَّعُ حديثَ مَن يتناجىٰ مع صاحبِه، أو يتسمَّعُ بالهاتفِ كلامَ الناسِ، أو ما أشبه ذلك، فهذا الحديثُ يُفِيدُ الحذرَ، وأنَّ الأشياءَ التي يظهَرُ مِن حالِها أنَّ الناسَ يكرهونَ المشاركةَ فيها وسماعَها لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتسمَّعَ لهم فيها، والعلامةُ: المُناجاةُ والمسارَّةُ، فلا ينبغي ولا يجوزُ له أنْ يتسمَّعَ لحديثِهم؛ لأنه قد يَضُرُّهم

---

(١) (٧٠٤٢)، ولفظه: «ومَنِ استمعَ إلىٰ حديثِ قومٍ، وهم له كارهون، أو يَفِرُّونَ منه، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ».
ولفظُ المؤلِّف أخرجه الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» ص٣٣٨ (٧٢٠)، إلا أنه قال: «ولم يُحِبُّوا أنْ يسمعَ حديثَهم» بدل: «وهم له كارهونَ».

ذلك، وقد يُفشِي عليهم أسرارَهم، فلا يجوزُ له ذلك.

قوله: (صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ) الآنُكُ: هو الرصاصُ المُذابُ، ويُصَبُّ الرصاصُ المُذابُ في أُذُنيه يومَ القيامةِ عقوبةً له علىٰ ما فَعَلَ بهاتين الأُذُنينِ، فيُعاقَبُ في الآلةِ التي سَمِعَ بها؛ لأنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ، وهذا لمزيدِ التنفيرِ مِن هذه المعصيةِ، فالتجسُّسُ مُحرَّمٌ ولا يجوزُ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢].

ولهذا جاء في الحديثِ الصحيحِ: «إذا كُنْتُم ثلاثةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونَ الآخَرِ، حتىٰ تَخْتَلِطُوا بالناسِ؛ مِن أجلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُهُ»[(١)]، فقد يكون فيه شيءٌ يسوءُ الثالثَ فيحزَنُ لذلك، فلا يجوزُ التسمُّعُ لهم، وإنْ لم يتسمَّعْ لهم أحزنَه ذلك وشقَّ عليه؛ لأنه قد يظنُّ أنهما يتكلَّمانِ فيه، وهكذا لو كانوا أربعة فتناجىٰ ثلاثةٌ وبقي واحدٌ لا يجوز؛ لأن هذا يُحْزِنُه، وليس له أن يتسمَّعَ لهم؛ لأنه يحزنُ بذلك.

وظاهرُ الحديثِ العمومُ إلا إذا وَجَدَ أماراتٍ تدلُّ على الخطرِ فلا بأسَ أن يتسمَّعَ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٨٦).

بلوغ المرام

١٤٥٢- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَن شَغَلَه عَيْبُهُ عن عُيوبِ الناسِ» أخرجَه البزَّارُ[١] بإسنادٍ حَسَنٍ.

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: لا بأسَ به، وإسنادُه حسنٌ كما قال الحافظُ.

قوله: (طُوبَىٰ) شجرةٌ في الجنَّةِ يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مِئَةَ عامٍ، كما في البخاريِّ[٢].

قوله: (لِمَن شَغَلَه عَيْبُهُ عن عيوبِ الناسِ) يعني: شغلَه إصلاحُ نفسِه وجهادُها -حتىٰ تستقيمَ علىٰ طاعةِ اللهِ ورسولِه ﷺ- وتَكُفَّ عنِ التفكيرِ والاشتغالِ بعيوبِ الناسِ إلا علىٰ سبيلِ الحذرِ منها.

وهذا معناه: الحَثُّ على الاشتغالِ بنفسِكَ، وأنْ تُصلِحَ عيوبَكَ بدلاً

---

(١) ١٢/ ٣٤٨ (٦٢٣٧). وأخرجه أيضاً ابن عدي ٨/ ٣٦٥، والذهبي في «السِّيَر» ١٣/ ٥٥٧، من طريق الوليد بن المُهلَّب الحرَّاني، عنِ النضر بن مُحْرِز، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الذهبيُّ: «هذا حديثٌ واهي الإسنادِ، فالنَّضْرُ: قال أبو حاتم: مجهول. والوليدُ: لا يُعرف، ولا يصحُّ لهذا المتن إسنادٌ».
وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» ٢/ ٤٥٥ (٢٢٠١): «المتنُ موضوعٌ، وهو مِن كلامِ الحسنِ». وانظر: «تخريج الإحياء» للعراقي ص٩٥.

(٢) (٦٥٥٢).

مـن أنْ تشـتغِلَ بالنـاسِ، فـلانٌ فعلَ كذا، فلانٌ فعـلَ كذا، تغتابُهـم وتَنُمُّ عليهـم وتؤذيهم، فاشـتغِلْ بِعَيْبـكِ، وإذا كان فيكَ خيرٌ فَمُـرْ بالمعروفِ، وانْهَ عنِ المنكرِ وانْصَحْ، ولا تشتغِلْ بعيوبِ الناسِ.



١٤٥٣- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعَاظَمَ في نفسِه، واختالَ في مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» أخرجَهُ الحاكمُ(١) ورِجالُهُ ثِقاتٌ.

قولُه: (مَن تَعَاظَمَ في نفسِه) في روايةِ البخاريِّ في «الأدب المُفرَد» بسندٍ صحيحٍ: «مَن تَعَظَّمَ» يعني: رأىٰ نفسَه عظيماً كبيراً، وأنَّ الناسَ دَونَه، وهذا مِن ظلمِ النفسِ ومِن كِبْرِها ومِن غُرُورها.

قولُه: (واختالَ في مِشْيَتِهِ) أي: تكبَّر وتبختَرَ في مِشْيتِه.

قولُه: (لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ التعاظُمَ

---

(١) ١/ ٦٠. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٩٣ (٥٤٩)، والطبراني ١٣/ ٦٤ (١٣٦٩٢)، من طُرُقٍ عن يونسَ بنِ القاسم الحنفي، عن عِكرمةَ بنِ خالد بن سعيد بن العاص، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: «علىٰ شرطِ مسلمٍ»، وتعقبه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٨١ (٥٤٣) فقال: «علىٰ شرطِ البخاريِّ فقط؛ لأنَّ يُونسَ بنَ القاسمِ لم يخرج له مسلمٌ».

وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٧/ ٣٧٣ (٧١٠٢): رواه مُسدَّدٌ وأحمدُ بن حنبل بسندٍ صحيحٍ، والطبرانيُّ بسندِ الصحيحِ.

مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وقد تقــدَّم[١] أنَّ الكبيرةَ: كلُّ معصيةٍ جاء فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ فــي الآخرةِ، مِن غضبٍ، أو لَعْنةٍ، أو نارٍ، أو نحو ذلك.

وهــذا الحديثُ يدلُّ علىٰ وجـوبِ التواضعِ، والحـذرِ مِن التعاظُمِ، والتكبُّر، وأنه ينبغي للمؤمنِ أن يتواضعَ، وأنْ يعرفَ قَدْرَ نفسِه، وأنْ ينظُرَ في عُيُوبِهِ حتىٰ يعرفَ قَدْرَ نفسِه، ويَحقِرَها ولا يتكبَّرَ.

وقـد ثبتَ عنه ﷺ أنه قـال: «لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن كان في قلبِه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِـن كِبْـرٍ. فقـال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسـناً ونَعْلُه حسـنةً، فقال النبـيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ جميلٌ يَحِبُّ الجمـالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، وغَمْـطُ النـاسِ»[٢]. وفي لفظٍ: «لا يدخُلُ الجنَّـةَ أحدٌ في قلبِه مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبرياءَ»[٣].

قولـه: «الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ» يعني: ردَّ الحقِّ إذا خالف هواه.

وقولـه: «وغَمْـطُ النـاسِ» يعنـي: يحتقِرُهم، ويراهم دونَـه، هذا هو الكِبْرُ، نعوذُ باللهِ مِن ذلك.

---

(١) ٥/ ٤١٠ [شرح حديث (٥٦٣)].

(٢) أخرجه مسلم (٩١)، مِن حديثِ عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) مسلم ١٤٨- (٩١).

فينبغـي الحـذرُ مِـن هـذه الأمورِ التـي هي مِـن مسـاوئِ الأخلاقِ وقبيحِها، وينبغي للمؤمنِ أنْ يتحلَّىٰ ويتخلَّقَ بضدِّها مِن مكارمِ الأخلاقِ والتواضعِ وعدمِ التكبُّرِ والخُيَلاءِ.



بلوغ المرام

١٤٥٤- وعن سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العَجَلَةُ مِن الشيطانِ» أخرجَهُ الترمذيُّ[1]، وقال: حَسَنٌ.

حديثُ سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أنَّ العَجَلةَ والتسرُّعَ في الأمورِ وعدمَ الأناةِ فيها مِن الشيطانِ، وقد تُوقِعُ في معاطِبَ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ عندَه أناةٌ وصبرٌ، وفي «صحيح مسلم»[2]: قال النبيُّ ﷺ لأشجِّ عبدِ القيسِ رضي الله عنه: «إنَّ فيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ»، والأناةُ: هي التثبُّتُ في الأمورِ والرِّفقُ فيها.

فينبغي للمؤمنِ التثبُّتُ وعدمُ العَجَلَةِ في الأمورِ التي تحتاج إلى التُّؤَدَةِ، وأمّا الأمورُ التي تحتاجُ إلى العَجَلَةِ فيها لئلا تفوتَ فينبغي العَجَلَةُ فيها، مثل ما إذا كانت في أمرٍ معلومٍ فَضْلُه، ومعلومٍ حُبُّ العَجَلةِ

---

(١) (٢٠١٢)، من طريق عبد المُهَيْمِنِ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٢٩ (٤٧٩٧): «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في عبدِ المُهَيْمِنِ بن عباس بن سهل وضعَّفَه مِن قِبَلِ حفظِه».
وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٩٤٤: «إسنادُه ضعيف».
وعبدِ المُهَيْمِنِ بن عباس: ضعيفٌ، كما في «التقريب» (٤٢٣٥).

(٢) (١٧- ١٨).

فيه؛ فهذا مستثنىً، كما قال موسىٰ ﷺ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣] و﴿سَابِقُوٓاْ﴾ [الحديد:٢١] فالأشـياءُ الواضحةُ التي ليس في العَجَلةِ فيها إلا الخير، كالمسـابقةِ إلى الطاعاتِ، والمسارعةِ إلى الخيراتِ؛ هذه مطلوبٌ فيها العَجَلَة.

لكنِ الأمورُ التي قد يخفىٰ شأنُها، أو قد توقع العَجَلَةُ فيها في خطرٍ، أو تخالـفُ الخشـوعَ وتُزيلُه؛ فينبغي تَرْكُها؛ ولهـذا قال ﷺ: «إذا أُقِيمتِ الصلاةُ فلا تأتُوها تَسْعَوْنَ، وأتوها تمشونَ وعليكمُ السَّكِينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»(١)، وفي لفظٍ آخَرَ: «إذا ثُوِّب بالصلاةِ فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكنْ لِيَمْشِ وعليه السَّكِينةُ والوقارُ»(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

فالأمـورُ التي قد تُفضي فيها العَجَلَةُ إلىٰ ما لا تُحمَدُ عُقباه مِن عدمِ الإتقـانِ، أو عـدمِ الخشـوعِ؛ تُتركُ العَجَلَـةُ فيها، أمّا الأمورُ التي يُخشـىٰ فَوْتها مِن الخيرِ، فإنه تُشرعُ فيها المسابقةُ والمسارعةُ حتىٰ لا تفوتَ.



(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم ١٥١- (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم ١٥٤- (٦٠٢).

١٤٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ» أخرجَه أحمدُ[1]، وفي سندِه ضعفٌ.

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: معناه صحيحٌ، وإنْ كان ضعيفَ الإسنادِ.

قولـه: (الشُّـؤْمُ: سُـوءُ الخُلُـقِ) يعنـي: أنَّ سـوء الخُلُـقِ مِن الشُّـؤْمِ الـذي يُـرْدِي صاحبَه، وهـذا مثلُ قولِه ﷺ: «الحَـجُّ عَرَفَـةُ»[2]، و«الدِّينُ النصيحةُ»[3]، ومعناه: الحثُّ على حسنِ الخُلُقِ، وطيبِ الكلامِ.

المقصـودُ: أنَّ مَـنِ ابْتُلِيَ بسـوءِ الخُلُـقِ فإنَّ هذا مِن أقبحِ الشُّـؤْمِ الـذي يـؤذي الناسَ ويَضُرُّهم بسـوءِ خلقـه، فيغضبُ عند أقلِّ شـيءٍ،

---

(١) ٦/ ٨٥. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٣٤ (٤٣٦٠)، من طريق أبي بكر بن عبد الله الغساني، عن حَبيب بن عُبَيد، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٩٣٠: لا يصحُّ.
قلنا: إسناده ضعيف، فيه عِلَّتان:
١- فيـه أبو بكر بـن أبي مريم وهـو ضعيفٌ. قالـه الهيثميُّ فـي «المجمع» ٨/ ٢٥.
٢- الانقطـاع: حَبيب بـن عُبَيد لم يسـمعْ مِن عائشـةَ رضي الله عنها، كمـا في «تحفة التحصيل» ص٦١.

(٢) انظر تخريجه ٥/ ٢٣٤ [شرح حديث (٥١٧)].

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٧٣).

ويتكلَّمُ بالعباراتِ السخيفةِ والعنفِ، وغيرِ هذا مِن سوءِ الخُلُقِ، فيَضُرّ نفسَه ويَضُرّ الناسَ، هذا مِن شؤمِهِ ومِمَّا بُلِيَ به منَ البلاء الذي يَضُرُّه ويَضُرُّ غيره.

ومِنَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على حُسنِ الخُلُق:

١- حديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ رضي الله عنه مرفوعاً: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ»(١).

٢- وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما: «إنَّ خيارَكُم أحاسِنُكُم أخلاقاً»(٢)، وفي اللفظِ الآخَرِ: «إنَّ مِن خيارِكُم أحاسِنَكُم أخلاقاً»(٣).

٣- وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما الآخَرُ الصحيحُ: «أحبُّكم إليَّ وأقربُكم مِنِّي مجلساً يومَ القيامةِ أحسنُكم خُلُقاً»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٥)، ومسلم (٢٣٢١).

(٣) هذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٥، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٠٤ (٢٧٢)، من طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن يزيد بن الهاد، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢١: إسنادُه جيدٌ.
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه؛ أخرجه الترمذي (٢٠١٨).
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وأعلَّه الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٣٢٩ (٣٢٠٢) بالإرسال.

٤- وحديثُ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما مِن شيءٍ في الميزانِ أثقلُ مِن حُسنِ الخُلُقِ»(١).

٥- وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذهب حُسنِ الخُلُقِ بخيرِ الدُّنيا وخيرِ الآخرةِ»(٢).

٦- وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لن تَسعُوا الناسَ بأموالِكم، فَلْيَسَعْهُمْ منكم بَسْطُ وَجْهٍ وحُسْنُ خُلُقٍ»(٣).

٧- وحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أنْ تَلْقَىٰ أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»(٤).

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٦٥).

(٢) أخرجه عبدُ بن حُميد ص٣٦٥ (١٢١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٧ (٥٠)، والطبراني ٢٣/ ٢٢٢ (٤١١)، من طريق **عُبيد بن إسحاق العطار**، عن سنان بن هارون البُرْجَميّ، عن حُميد الطويل، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال أبو حاتم الرازيُّ كما في «العلل» (١٢٥٢): هذا حديثٌ موضوعٌ لا أصلَ له.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٩٣٢: إسنادُه ضعيف.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٤: فيه عُبيد بن إسحاق وهو متروكٌ.

(٣) وهو في «البلوغ» (١٤٧٥).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٠٨).

فَحُسْنُ الخُلُقِ له شأنٌ عظيمٌ، وسوءُ الخُلُقِ مِن أقبحِ الخِصالِ، ومِنَ الشؤمِ الذي يُرْدِي صاحبَه، فينبغي للمؤمنِ أنْ يُجاهِدَ نفسَه، ويُحسِّن خُلُقَه، ويبتعدَ عمَّا يؤذي غيرَه ويَضُرُّه مِن سوءِ الخُلُقِ، وأنْ يكونَ طيِّبَ الخُلُقِ، طَلْقَ الوجهِ، طيِّبَ الكلامِ مع إخوانِه.



١٤٥٦- وعن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللَّعَّانِينَ لا يكونونَ شُفَعاءَ ولا شُهَداءَ يومَ القيامةِ» أخرجه مسلمٌ[١].

قولـه: (اللَّعَّانِينَ) جمعُ لعَّان، وهو كثيرُ اللَّعْنِ، وقد تقدَّم بيانُ معنى اللَّعْنِ وحُكْمُه[٢].

وهذا الحديثُ فيه الحذرُ منَ اللَّعْنِ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يعتادَ الشَّتْمَ واللَّعْنَ والسَّبَّ، بل ينبغي له الحذرُ مِن ذلك وأنْ يحفظَ لِسانَه، وقد جاءَتْ نصوصٌ كثيرةٌ تُحَذِّرُ مِن اللَّعْنِ والسَّبِّ تقدَّمَ بعضُها، منها:

١- حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ»[٣].

٢- وحديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: «ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفاحِشِ، ولا البذيءِ»[٤].

---

(١) ٨٦- (٢٥٩٨).

(٢) ١٣/ ٢٩٩ [شرح حديث (١٤٤٦)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣٠).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٤٤٦).

٣- وحديثُ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ»[(١)].

٤- وخرَّج البخاريُّ في «صحيحه»[(٢)] مرفوعاً: «إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يَتبيَّنُ فيها؛ يَزِلُّ بها في النارِ أبعدَ مِمَّا بينَ المشرقِ». وأخرجَه مسلمٌ في «صحيحه»[(٣)] بلفظِ: «أبعدَ مِمَّا بينَ المشرقِ والمغربِ».

٥- وأخرجَ البخاريُّ[(٤)] أيضاً عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِن رضوانِ اللهِ، لا يُلْقِي لها بالاً، يرفَعُهُ اللهُ بها درجاتٍ، وإنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِن سخطِ اللهِ، لا يُلْقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنَّمَ».

وهذا كلُّه وعيدٌ عظيمٌ، يدلُّ علىٰ وجوب تطهيرِ اللسانِ مِن هذا الشيءِ، والحذرِ مِنَ الكلماتِ التي تُعَدُّ سبّاً وشتماً لأخيه.

ولا يخفىٰ علىٰ كلِّ أحدٍ ما في اللَّعْنِ والسَّبِّ وسوءِ الكلامِ مِنَ الفسادِ والشَّرِّ وتفريقِ الجماعةِ، وإحداثِ الفِتَنِ والشَّحْناءِ، ورُبَّما أفضىٰ إلى المُقاتلةِ والمُضاربةِ، فينبغي الحذرُ مِن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

(٢) (٦٤٧٧).

(٣) (٢٩٨٨).

(٤) (٦٤٧٨).

١٤٥٧- وعن معاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يَمُتْ حتىٰ يَعْمَلَهُ» أخرجَه الترمذيُّ[(١)] وحسَّنَه، وسندُه مُنقطِعٌ.

حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: ضعيفٌ، ومعناه التحذيرُ مِن تعييرِ الناسِ بذنوبِهم، فالمذنبُ علىٰ حالينِ:

إنْ كان تائباً فلا يجوزُ تعييرُه بذَنْبِه السابقِ، فإنَّ مَن تابَ تابَ اللهُ عليه ومُحِيَ عنه الذنبُ.

---

(١) (٢٥٠٥)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيدَ الهَمْداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال أبو زرعة الرازي كما في «سؤالات البرذعي» ٢/ ٥٨٤-٥٨٦: منكر.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن مَعْدانَ لم يُدرِكْ معاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلنا: إسناده ضعيف جداً:
١- محمد بن الحسن بن أبي يزيدَ الهَمْدانيّ، كذَّبه ابنُ مَعِينٍ وأبو داود، وقال النسائيُّ: متروك، وضعَّفَه أحمدُ وغيرُه. «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٢١.
٢- الانقطاع: خالد بن معدانَ لم يُدرِكْ معاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال أبو حاتمٍ والترمذيُّ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٩٣.

وإنْ كان لم يَتُبْ فالواجبُ أنْ ينصَحَهُ ويُوجِّهَه إلى الخيرِ بالعباراتِ الحسنةِ لا بالتعييرِ؛ لأنَّ التعييرَ يُثِيرُ الشَّحْناءَ والفسادَ، ولكنْ بالأسلوبِ الحسنِ، فيقول له مثلاً: اتَّقِ اللهَ يا فلانُ، خَفْ مِن اللهِ، راقبِ اللهَ، هذا ما يليقُ بكَ، هذا مِمَّا حرَّم اللهُ عليكَ، ونحوَ ذلك.

أمّا أنْ يُعَيِّرَه فيقولُ: يا زنَّاءُ، يا كذا، يا كذا، فإنَّ هذا مِمَّا يُثِيرُ الشَّحْناءَ والفِتنَ، فينبغي أنْ يُعالجَ الأمورَ بالحكمةِ والكلامِ الطيِّبِ، حتىٰ يتيسَّرَ مِن هذا المَلومِ أو مِن هذا المذنبِ قَبولُ الحقِّ.



١٤٥٨- وعـن بَهْزِ بـنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عـن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ للَّـذِي يُحَـدِّثُ فَيَكْـذِبُ لِيُضْحِكَ به القومَ! وَيْلٌ له! ثم وَيْلٌ له!» أخرجَه الثلاثةُ[1]، وإسنادُه قويٌّ.

قوله: (وعن بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم[2] الكلامُ علىٰ روايـةِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ، مثل: عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَيْلٌ للَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ به القومَ! وَيْلٌ له! ثم وَيْلٌ لـه!) «الوَيْلُ» قيـل: إنه وادٍ في جهنَّمَ[3]، والمرادُ بهذا: الوعيدُ الشـديدُ،

---

(١) أبـو داود (٤٩٩٠)، والترمـذي (٢٣١٥)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ١٠/ ٧٤ و٣٢٧ (١١٠٦١ و١١٥٩١). وأخرجـه أيضـاً أحمد ٥/ ٢ و٥ و٧، والحاكم ١/ ٤٦، من طُرُقٍ عن بَهْزِ بن حَكيمِ بن معاويةَ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١١٩: هذا حديث صالح الإسناد.
وحسَّنَه ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٨.

(٢) ٦/ ٥٢ [شرح حديث (٥٧٧)].

(٣) أخرجـه أحمـد ٣/ ٧٥، والترمـذي (٢٥٧٦ و٣١٦٤ و٣٣٢٦)، وابن حبان ١٦/ ٥٠٨ (٧٤٦٧)، والحاكـم ٢/ ٥٠٧ و٤/ ٥٩٦، مـن طريـق (عبد الله بن لَهِيعـةَ، وعَمرو بـن الحارث)، عن درَّاجٍ أبي السَّـمْحِ، عـن أبي الهيثم، عن=

وهـذا الحديـثُ يُفِيدُ الحـذرَ مِن الكذبِ فـي المُزَاحِ مِن أجـلِ إضحاكِ الناسِ، فلا ينبغي للمؤمنِ أنْ يُعَوِّدَ نفسَه الكذبَ، ولا أنْ يفعلَ ذلك ولو مُزَاحاً، بل يُطَهِّرُ لسانَه مِن الكذبِ مطلقاً، هذا هو الواجبُ على المؤمنِ؛ لأنَّ مَنِ اعتادَ الكذبَ مُزَاحاً يقعُ فيه في الجِدِّ.

فالواجبُ الحذرُ مِن تعاطي الكذبِ ولو علىٰ سـبيلِ إضحاكِ القومِ والمـزحِ معهـم، كأنْ يقـولَ: جاء فلانٌ، أو قدم فـلانٌ، أو فعل فلانٌ كذا وكـذا، وهـو لا حقيقةَ له؛ لِيُضحِكَهم بذلك، فهذا مُنكَرٌ مِن القولِ، يقول النبـيُّ ﷺ: «أنـا زعيمٌ ببيتٍ في وسـطِ الجنَّةِ لِمَن تـرَكَ الكذبَ وإنْ كان مازحاً»(١).



= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الترمذيُّ: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لَهِيعةَ.

وقال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٣١٢ [البقرة:٧٩]: «لم ينفرد به ابنُ لَهِيعةَ كما ترىٰ، ولكنِ الآفةُ مِمَّن بعدَه، وهذا الحديثُ بهذا الإسناد مرفوعاً: **منكرٌ**».

وقـال ابن حجـر في «التقريب» (١٨٢٤) فـي درَّاجٍ: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.

(١) انظر تخريجه ١٣/ ٢٨٦ [شرح حديث (١٤٤١)].

١٤٥٩- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كفَّارةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أنْ تَسْتَغْفِرَ له» رواه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ[1] بسندٍ ضعيفٍ.

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: رواه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسنده» بإسنادٍ ساقطٍ، لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، ولكنْ معناه صحيحٌ عند الحاجةِ إلىٰ ذلك، فإنَّ الظُّلمَ يكون في المالِ، ويكون في العِرْضِ، ويكون في البَدَنِ، والواجبُ استحلالُ مَن فعلتَ معه ذلك، أو رَدُّ حقِّه إليه إنْ كان في المالِ أو في النفسِ، أو في البشرةِ.

أمّا العِرْضُ ففيه تفصيلٌ:

فإنْ تيسَّرَ استحلالُه، فهذا هو المطلوبُ، فيقول: يا أخي، أنا أخطأتُ، وقلتُ في حقِّكَ ما لا ينبغي مِن الغِيبةِ، سامِحْني، ولا حاجةَ إلىٰ أنْ يقولَ: قلتُ: كذا وكذا وكذا؛ يطلبُ منه أن يُحِلَّه، فإنْ أباحه

---

(١) «بغية الباحث» ٢/ ٩٧٤ (١٠٨٠)، من طريق عَنْبسةَ بنِ عبد الرحمن، عن مالك بن يزيد اليمامي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٠٤٦: إسنادُه ضعيفٌ.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٥٠٦: عَنْبسةُ ضعيفٌ جداً.
قلنا: وقد رُوِيَ مِن طُرُقٍ أخرىٰ ولا يصحُّ منها شيء. انظر: «المقاصد الحسنة».

فالحمدُ لله، وإلَّا؛ استرضاه بما يستطيعُ، مثل ما قال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له مَظْلمةٌ لأخيه مِن عرضِه أو شيءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ، قبل ألّا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ»[1]، فصرَّحَ النبيُّ ﷺ بالعِرْضِ.

لكنْ ذكر العلماءُ[2] أنَّ بعضَ الناسِ قد يَضُرُّه ذلك لو قالَه، قد يَضُرُّه هذا المُغْتَابُ، وقد يكون أقوىٰ منه، فيُصِيبُه ببلاءٍ، وقد تكون شَحْناءُ وفسادٌ بينَه وبينَه.

فإذا كان يخشىٰ من ذلك، ولا يستطيع إخبارَه بالغِيبةِ ولا استسماحَه، فإنه يستغفِرُ له في ظهرِ الغيبِ، ويدعو له، ويذكُرُه بأحسنِ وخيرِ ما يعلمُ مِن حالِهِ في المجالسِ والمجتمعاتِ التي اغتابَه فيها، ولا يكذِبُ، ولكنْ يذكُرُه بخيرِ ما يعلمُ منه، وبأحسنِ ما يعلمُ مِن خِصالِه بدلاً مِن غِيبتِه في تلك المجالسِ حتىٰ تكونَ هذه بتلكَ عند العجزِ عنِ استحلالِه،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٦٥.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه إذا لم يعلم مَنِ اغتيب فيكفي الاستغفار، فإن علم فلا بُدَّ مِنِ استحلالِه مع الاستغفارِ له. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤١٠. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٢٨٠ و٣٠١، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤١٤ و٤٣٨. و«تحفة المحتاج» ٥/ ٢٥٥ و١٠/ ٢٤٣-٢٤٤، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٤٤٤ و٨/ ٣٠٩.

أو الخوفِ مِنَ الفتنةِ عندَ استحلالِه.

وهذا الذي قاله أهلُ العلمِ هو معنىً صحيحٌ، وقاعدةُ الشرعِ تدعو إلىٰ ذلك؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ[1]: ارتكابُ أدنى المفسدتين لِدَرْءِ كُبْرَاهُما، وتحصيلُ أعلى المصلحتينِ أو المصالحِ بتفويتِ دُنْياهما، وهذا أمْرٌ معروفٌ مِن أحاديثِ الرسولِ ﷺ وأعمالِه، وهي قاعدةٌ مِن قواعدِ الإسلامِ، فتحصيلُ أعلى المصلحتينِ، ودَرْءُ كُبرى المفسدتينِ أمْرٌ مطلوبٌ في هذا البابِ وفي غيرِه.



(١) تقدم توثيقها ٩/ ١٢٦-١٢٧ [شرح حديث (٨٨٧)].

١٤٦٠- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أبغَضُ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ» أخرجَه مسلمٌ[١].

قوله: (الأَلَدُّ) هو الشَّديدُ الخُصومةِ، الذي كلما خرجَ مِن حُجَّة دخل في أخرىٰ، مأخوذٌ مِن لَدِيدَي الوادي، وهما جانباه؛ يعني: أنه ذو تنطُّعٍ وتكلُّفٍ في الخصوماتِ، لا يكاد يَسْلَمُ منه أحدٌ، ولا يكاد يخلص في خصومتِه للدادته وعدم سماحتِه، فهو كثيرُ اللَّددِ، كثيرُ الكلامِ، كثيرُ الإشعارِ بالخصومةِ، فيَضُرُّ نفسَه، ويتأذَّىٰ به الناسُ.

قوله: (الخَصِمُ) صيغةُ مبالغةٍ؛ يعني: الماهرَ بالخصومةِ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ بخلافِ ذلك، سَمْحاً طيِّبَ الكلامِ، قريباً من إخوانِه، بعيداً مِن الشَّرِّ، وألَّا يكونَ ذا لَدادةٍ في خُصومتِه، وتكلُّفٍ فيها، فيُبغِضُه الناسُ، ويُبغِضُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فالواجبُ في مثل هذا: العنايةُ بأسبابِ إنهاءِ الخصومةِ، والسلامةُ من عواقبِها الوخيمةِ، ولو تسامح عن شيءٍ يسيرٍ لا يَضُرُّه، فينبغي له أنْ يكونَ بعيداً عنِ اللَّدَدِ وكثرةِ الخصوماتِ، والتوسُّع فيها، وتشقيقِها، والتكلُّف فيها، فإنَّ عاقبةَ ذلك وخيمةٌ.

---

(١) (٢٦٦٨). وهو في البخاري أيضاً (٢٤٥٧).

والشـريعةُ عُنِيـت عنايـةً عظيمةً بأسـبابِ إصـلاحِ القلـوبِ، أخرج مسـلمٌ[١] عن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لا ينظُرُ إلىٰ أجسـادِكم، ولا إلىٰ صُوَرِكم، ولكنْ ينظُرُ إلىٰ قلوبِكُم. وأشار بأصابِعِهِ إلىٰ صَدْرِهِ».

وفي لفظٍ له[٢]: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلىٰ صُوَرِكم وأموالِكُم، ولكنْ ينظرُ إلىٰ قلوبِكُم وأعمالِكُم».



(١) ٣٣- (٢٥٦٤).

(٢) ٣٤- (٢٥٦٤).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

لمَّا ذكر المؤلِّف الترهيبَ مِن مساوِئِ الأخلاقِ؛ ذكر الترغيبَ في مكارِمِ الأخلاقِ، وبعضُ الناسِ يبدأُ بها قبل الترهيبِ، وكلُّ ذلك صحيحٌ، فإنَّ الترهيبَ والترغيبَ أمرانِ مطلوبانِ.

والمؤمنُ يجبُ أنَّ يهتمَّ بالمكارمِ ويحذرَ المساوئَ، والنصوصُ جاءَتْ بهذا وهذا، جاءَتِ النصوصُ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ بالترهيبِ مِن مساوئِ الأخلاقِ، والدعوةِ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ، وقد روىٰ أحمدُ والبخاريُّ في «الأدب المفرد» والبزارُ بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّما بُعِثتُ لِأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ»[1] يعني: لِيَدْعُوَ لصالحِ الأخلاقِ ويُكَمِّلَها؛ علاوةً علىٰ ما عندَ الناسِ فيها مِن عربٍ وغيرِهم، ولفظُ البزَّارِ: «مكارمَ الأخلاقِ» بدل: «صالحَ الأخلاقِ»، وكلا المَعْنيينِ متقارِبٌ.

وبُعِثَ لِيَدْعُوَ الناسَ إلىٰ بقيَّةِ مكارمِ الأخلاقِ، التي أعظَمُها وأهمُّها وأكبرُها: توحيدُ اللهِ، والإخلاصُ له، وأن يكونَ عبداً للهِ وحدَه لا لغيرِه، ويخصَّه بالعبادةِ، فهذا أعظمُ خُلُقٍ وأكرمُهُ، ثم الأخلاقُ التي شَرَعَها اللهُ

---

(١) انظر تخريجه ١٠/ ١٠٠ [شرح حديث (١٠٠٩)].

بعد ذلك مِن: المحافظةِ على الصلواتِ، وأداءِ الزَّكَوَاتِ، وصيامِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ، وبِرِّ الوالدين، وصِلَةِ الرَّحِمِ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عنِ المنكرِ، وصِدْقِ الحديثِ، ومواساةِ الفقيرِ، ونَصْرِ المظلومِ، إلىٰ غيرِ هذا مِنَ الأخلاقِ الكريمةِ التي جاءَتْ بها شرائعُ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ.

وجاء نبيُّنا ﷺ -وهو أكملُ الخلقِ- بأكملِ ذلكِ وأتمِّه.

وهذه الأحاديثُ التي ذكرَها المؤلِّفُ -كالتي قبلَها- فيها الحَثُّ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسنِ الأعمالِ، وما يعودُ على العبدِ بالخيرِ في الدنيا والآخرة، وهو ﷺ قد دعا وحرَّضَ علىٰ كلِّ خيرٍ، كما قال ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «إنَّه لم يَكُنْ نبيٌّ قبلي إلَّا كان حقّاً عليه أنْ يَدُلَّ أُمَّتَه علىٰ خيرِ ما يعلَمُهُ لهم، ويُنْذِرَهُم شَرَّ ما يعلَمُهُ لهم»(١)، وهو أفضلُ الأنبياءِ وأكمَلُهم بلاغاً، وقد دَلَّ ﷺ الأُمَّةَ علىٰ كلِّ خيرٍ، وحذَّرَها مِن كلِّ شَرٍّ.

والمقصودُ: أنَّ اللهَ بَعَثَه لِيُتَمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ وصالِحَها، ويدعُوَ إليها، وينهىٰ عن سَفْسَافِها ورديئِها، فالمؤمنُ ينبغي له أن يكونَ عندَه هِمَّةٌ عاليةٌ يَجتهِدُ بسببِها وعلىٰ ضوئِها إلى الأخذِ بمكارِمِ الأخلاقِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومحاسِـنِ الأعمـالِ الواردةِ في الكتابِ والسُّـنَّةِ، حتىٰ يكـونَ مُتَّصلاً بما يُحِبُّه اللهُ ورسولُه ﷺ، تارِكاً ما يبغضُه اللهُ ورسولُه ﷺ.

والتوبةُ واجبةٌ مِن جميعِ الذُّنوبِ، والواجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ المبادرةُ إليها عندما يقعُ منه الذَّنبُ أينما كان.

وشروطُ التوبةِ:

١- النَّدمُ علىٰ ما وقع منَ الذنب.

٢- والإقلاعُ منه.

٣- والعزمُ الصادقُ علىٰ ألَّا يعود فيه.

٤- وهناك شرطٌ رابعٌ إذا كان الذنب يتعلَّقُ بمخلوقٍ، وهو: إعطاؤه حقَّه أو أنْ يتحلَّلَه منه، إلَّا الغِيبةَ فإنه يكفي فيها الشروطُ الثلاثةُ مَعَ الاستغفارِ لِمَنِ اغْتِيبَ، وذِكْرِ محاسِنِه -التي يعلَمُها المُغتَابُ- في الأماكنِ التي اغتابه فيها إذا لم يتيسَّرْ تحلُّلُه[1].

خـرَّج الإمامُ أحمدُ[2] بإسـنادٍ صحيحٍ عن علـيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن أبي بكرٍ

---

(١) انظر: ١٣/ ٣٣٢-٣٣٣ [شرح حديث (١٤٥٩)].

(٢) ١/ ٢ و٨-١٠. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦ و٣٠٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٥٩-١٦٠ (١٠١٧٥ و١٠١٧٨) و١٠/ ٥١ (١١٠١٢)، وابن ماجَهْ (١٣٩٥)، وابن حبان ٢/ ٣٨٩ (٦٢٣)، مِن طُرُقٍ عن=

الصِّدِّيـقِ ﷺ، عنِ النبـيِّ ﷺ أنه قال: «ما مِن رَجُلٍ يُذنِـبُ ذَنْباً فيتوضَّأُ

= عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الأسدي الوَالبيّ، عن **أسماء بن الحكم الفَزَاريّ**، عن عليّ ﷺ قال: «كنتُ إذا سـمعتُ مِن رسـولِ اللهِ ﷺ حديثاً نفعني اللهُ بما شـاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيري **اسـتحلفتُه**، فإذا حلفَ لي صدقته، وحدَّثني أبو بكر ﷺ -وصَدَقَ- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:...» الحديثَ.

قـال الترمذيُّ، وابنُ كثيـر في «التفسـير» ٢/ ١٢٤ [آل عمـران:١٣٥]: حديث حسن.

وقال الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» ١/ ١٤: إسناده حسن.

وقال العلائيُّ في «جامع التحصيل» ص٥٦: حديث ثابت.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به أسماءُ بنُ الحكمِ الفَزَاريُّ، قال البزار: وهو مجهولٌ.

أُجيب: قال موسـى بن هارون: «ليس بمجهولٍ؛ لأنه روىٰ عنه عليُّ بن ربيعـة والرُّكين بـن الربيع، وعليُّ بن ربيعة قد سَـمِعَ مِن عليٍّ، فلولا أنَّ أسـماءَ بنَ الحكـمِ عنده مرضيٌّ ما أدخلـه بينَه وبينَه فـي هذا الحديث، **وهذا الحديثُ جيدُ الإسنادِ**».

قلنـا: أسـماء بن الحكـم، قـال العجلـي: «كوفـي تابعـي ثقـة»، وذكره ابن حبـان فـي «الثقات» وقـال: يخطئ، وخرَّج حديثه فـي «صحيحه»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٠٨): صدوق.

٢- أنَّ أسماءَ بن الحكم هذا لم يُتابَعْ علىٰ حديثِه؛ قاله البخاريُّ.

أُجيـب: قـال المِـزيُّ: «هذا لا يقـدح في صحـةِ الحديـثِ؛ لأنَّ وجودَ المتابعة ليس شرطاً في صحَّةِ كلِّ حديثٍ صحيحٍ».

٣- أنَّ في مَتْنِ الحديثِ نكارةً، وهي قولُ عليٍّ ﷺ: «**وإذا حدَّثني أحدٌ مِن**=

فَيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يُصلِّي ركعتينِ، فيستغفِرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إلا غَفَرَ له» وهذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ الركعتينِ عند إرادةِ التوبةِ مِن الذَّنبِ، فإنَّ ذلكَ مِن أسبابِ قَبولِها.



= أصحابه استحلفتُه»، قال البخاريُّ: «قد روىٰ أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم عن بعضٍ، ولم يُحَلِّفْ بعضُهم بعضاً».
أُجيب: قال المِزيُّ: «الاستحلافُ ليس بمنكرٍ للاحتياطِ، كما فعلَ عُمرَ في حديثِ الاستئذان [أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)]».
انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

١٤٦١- عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكم بالصِّدْقِ؛ فإنَّ الصِّدْقَ يهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، وما يزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، ويتحرَّى الصِّدْقَ، حتىٰ يُكْتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقاً، وإيَّاكم والكذبَ؛ فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النارِ، وما يزالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ، ويتحرَّى الكذبَ، حتىٰ يُكْتَبَ عندَ الله كَذَّاباً» متفقٌ عليه[1].

قوله: (عليكم بالصِّدْقِ) أيِ: الزموا الصِّدْقَ في القولِ والعملِ.

قوله: (فإنَّ الصِّدْقَ يهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنَّةِ) أي: أنَّ الصِّدقَ يَجُرُّ أهلَه ويهديهم ويقودُهم إلى البِرِّ[2] في أعمالِهم وأقوالِهم، ثم هذا البِرُّ يهديهم ويقودُهم ويوصِلُهم إلى الجنَّةِ.

قوله: (وما يزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، ويتحرَّى الصِّدْقَ حتىٰ يُكْتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقاً) يعني: ما يزال الرجلُ يتعاطى الصِّدقَ ويعتني به حتىٰ يتعوَّدَ الصِّدْقَ ويُوفَّقَ للبِرِّ والاستقامةِ في أعمالِه، وحتىٰ يُكتَبَ عند الله صِدِّيقاً مع الصِّدِّيقينَ الذين هم أفضلُ الناسِ وأكمَلُهم بعد الأنبياءِ عليهمُ الصلاة والسلام؛ فإنَّ رُتْبَةَ الصِّدِّيقينَ بعدَ النبوَّة: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم ١٠٥- (٢٦٠٧).

(٢) انظر بيان معنىٰ «البِرّ» في ١٣/ ٩٢ [شرح حديث (١٣٨٥)].

مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء:٦٩]، ويقـول الله ﷻ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبـة:١١٩]، ويقـول سـبحانه: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة:١١٩]، ولـمَّا عدَّ سبحانه أصنافَ المؤمنين قال: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].

قولـه: (وإيَّاكم والكذبَ) «إيَّاكم»: مِن صِيَغِ التحذيرِ؛ يعني: احذروا الكذبَ بالقولِ وفي العملِ.

قولـه: (فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النارِ) أي: أنَّ الكـذبَ يَجُـرُّ إلى الفُجورِ ويقودُ إليه، والفُجورُ هو: التوسُّـعُ في المعاصي والمخالفات، فيُقال: انفجر كذا، إذا اتَّسـعَ خَرْقُه، مثل: انفجر الـوادي، أوِ: انفجـر النهـرُ، إذا اتَّسـعَ، فالفجورُ: التوسُّـعُ فـي المعاصي والمخالفـاتِ، والانغمـاسُ فيهـا، والكـذبُ يَجُـرُّ إلـىٰ كثـرةِ المعاصي والشـرورِ، ثم هذه المعاصـي تَجُرُّه وتهديه إلى النـارِ، وتُوجِبُ له النارَ، نسأل اللهَ العافيةَ.

قولـه: (ومـا يـزالُ الرَّجُـلُ يكـذبُ، ويتحرَّى الكـذبَ حتـىٰ يُكْتَبَ عنـدَ الله كَذَّاباً) يعني: ما يزال الرَّجُلُ يتعاطى الكذبَ ويعتني به ويكذِبُ علـى الناسِ، حتىٰ يُكتَبَ عنـد اللهِ كذَّاباً، ومَن كُتِبَ عندَ اللهِ كذَّاباً هَلَكَ، نسألُ اللهَ العافية.

ففـي هذا الحديثِ: الحَثُّ على الصدقِ في القولِ والعملِ، والحذرُ

مِن الكذبِ في القولِ والعملِ، وليس الكذبُ خاصّاً بالقولِ، ولا الصِّدقُ خاصّــاً بالقولِ، بل يكون في القــولِ والعملِ، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ [المائدة:١١٩]:

فالصِّدقُ في الصلاةِ: أداؤها كاملةً كما أمرَ اللهُ.

والصِّدقُ في الزكاةِ: أنْ يتخلَّص منها، وأنْ يؤدِّيَها كاملة.

والصِّــدقُ فــي الصــومِ: أنْ يتحــرَّىٰ فيــه أمْــرَ اللهِ، وأن يصُونَــهُ عمَّا يُغضِبُ الله مِن المعاصي.

والصِّدقُ في الحجِّ: أنْ يؤدِّيَه كما شرعَ اللهُ.

فالواجــبُ تحرِّي الصِّدقِ، والحــذرُ مِنَ الكذبِ إلا في الأوجُهِ التي يُباح فيها الكذبُ؛ كما في حديثِ أُمِّ كلثومٍ بنتِ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها ســمعَتْ رســولَ اللهِ ﷺ وهو يقول: «ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناسِ، ويقولُ خيراً، ويَنْمِي خيراً. ولم أسمَعْهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يقولُ النــاسُ كَــذِبٌ إلا في ثلاثٍ: الحــربُ، والإصلاحُ بينَ النــاسِ، وحديثُ الرَّجُلِ امرأتَه، وحديثُ المرأةِ زوجَها»(١).

فهذه الثلاثُ يجوزُ فيها الكذبُ، وهي:

١- الحربُ، فيجوز الكذبُ في الحربِ لمصلحةِ المســلمينَ؛ كذباً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

ليس فيه غَدْرٌ ولا خيانةٌ ولا نقضٌ للعهدِ.

٢- الإصلاحُ بين الناس، وهذا يُعتبر مجاهِداً نافعاً للناسِ دون أن يَضُرَّ أحداً.

٣- حديثُ الرَّجُلِ مع امرأتِه، والمرأةِ مع زوجِها فيما يُصْلِحُ شأنَهما.

وقد يجبُ الكذبُ إذا كان فيه إنقاذُ مؤمنٍ، بأنْ يقولَ: واللهِ إنه أخي، بحيث إذا قال: إنه أخوه؛ يتركُهُ الظالمُ ولا يقتُلُه، أو يضرِبُه أو يظلِمُه، أو: واللهِ إنه نسيبي، أو ما أشبه ذلك حتىٰ يدفعَ عنه الظُّلمَ.



بلوغ المرام

١٤٦٢- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ...» الحديث. متفقٌ عليه[1].

تقدَّمَ[2] هذا الحديثُ في البابِ الماضي؛ بابِ الترهيبِ مِن مساوئِ الأخلاقِ، وأعادَه المؤلِّفُ هنا؛ لأنَّ تَرْكَه مِن محاسِنِ الأخلاقِ أيضاً:

فإذا أخذَ به العبدُ وصار ظِنِّيناً كثيرَ الظَّنِّ بالناسِ؛ فهذا مِن مساوئِ الأخلاقِ.

وإذا تباعَدَ عنه العبدُ وتركَ هذه الظنونَ السيِّئةَ؛ فهذا مِن مكارمِ الأخلاقِ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يحذرَ الظُّنون السيِّئَةَ، وأنْ يبتعدَ عن مواضعِ الظُّنونِ السيِّئةِ، وأنْ يتحرَّىٰ في قولِه وعملِه العلاماتِ الصادقةَ، والبيِّناتِ الصادقةَ التي تُبعِدُه عنِ السوءِ، وتجعَلُه في عِدادِ الأخيارِ، وعِدادِ أصحابِ المروءةِ ومكارمِ الأخلاقِ.



(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٤٣١).

(٢) ١٣/ ٢٥٩ [شرح حديث (١٤٣١)].

١٤٦٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم والجلوسَ بالطُّرُقاتِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما لنا بُدٌّ مِن مجالِسِنا؛ نتحدَّثُ فيها. قال: فأمّا إذا أبيتُمْ فأَعْطُوا الطريقَ حقَّه. قالوا: وما حقُّهُ؟ قال: غَضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذىٰ، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عنِ المنكرِ» متفقٌ عليه[١].

قوله: (إيَّاكم والجلوسَ بالطُّرُقاتِ) «إيَّاكُمْ» مِن صِيَغِ التحذيرِ؛ يعني: احذروا الجلوسَ بالطُّرُقاتِ؛ لأنَّ الجلوسَ في الطُّرُقاتِ مَظِنَّةُ الشَّرِّ الكثيرِ؛ يُعرِّضُ للقيلِ والقالِ، والاطلاعِ علىٰ عوراتِ الناسِ، وغيرِ هذا مِن أنواعِ البلاءِ.

قوله: (قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما لنا بُدٌّ مِن مجالِسِنا؛ نتحدَّثُ فيها) يعني: لا غِنىٰ لنا عنها، ونحتاجُ للأفنيةِ عند الأبوابِ وعلىٰ حافَاتِ الطُّرُقِ، يكون لنا فيها مجالسُ نتحدَّثُ فيها الأحاديث المشروعةَ[٢].

قوله: (قال: فأمّا إذا أبيتم فأَعْطُوا الطريقَ حقَّه) هذا يُفيدُ أنَّ تَرْكَ الجلوس في الطُّرُقاتِ أَولىٰ وأبعدُ عنِ الشَّرِّ، فإذا تيسَّر الجلوسُ في

---

(١) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) في حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٢١٦١): «فقلنا: إنَّما قعدنا لغيرِ ما بأسٍ، قعدنا نتذاكرُ ونتحدَّثُ».

البيوتِ أو في أماكنَ بعيدةٍ عنِ الطُّرُقاتِ فهو أَولىٰ وأسلمُ، لكنْ إذا دعَتْ إليها الحاجةُ فالواجبُ أنْ يُعطى الطريقُ حقَّه.

قوله: (قالوا: وما حقُّهُ؟ قال: غَضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذىٰ، ورَدُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عنِ المنكرِ) يعني: من كان في الطُّرُقاتِ، أو أرادَ الجلوسَ عند بابِهِ في الطريقِ، أو بمجالسَ أخرىٰ في الطُّرُقاتِ؛ فَلْيُراعِ هذه الخِصالَ الخمسَ:

١- غَضُّ البَصَرِ عن مَحَارِمِ اللهِ؛ يعني: النِّساءَ وعوراتِ الناسِ.

٢- وكفُّ الأذىٰ عنِ الناسِ؛ فإنَّ بعضَ الناسِ إذا كان في الطريقِ يَشتِمُ هذا، ويؤذي المارَّة بلسانِهِ أو بأفعالِهِ، فهذا مِن الظُّلمِ، فيجبُ الحذرُ مِن ذلكَ.

٣- ورَدُّ السلامِ علىٰ مَن سلَّم عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] فيجبُ رَدُّ السلامِ بمِثلِه على الأقلِّ(١).

٤- ٥- والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عنِ المنكرِ، فيأمرُ بالمعروف وينهىٰ عنِ المنكر في هذا الطريقِ الذي جلَسَ فيه، أو عندَ بابِه، أو ببابِ محلٍّ يَمُرُّ عليه الناسُ، فإذا رأىٰ معروفاً قد ضُيِّعَ يأمُرُ به،

---

(١) انظر: ١٣/ ٧٧ [شرح حديث (١٣٨٣)].

وإذا رأىٰ منكـراً قـد فُعِلَ ينهىٰ عنه في هذا المجلسِ الذي رآه، وإذا رأىٰ إنساناً يَشتِمُ أو يغتابُ الناسَ، أو رآه قد أبدىٰ عورتَه؛ فإنه يُنْكِرُ عليه، وهكذا.

فإنْ أدَّىٰ هذه الخِصالَ وإلَّا؛ فليبتعِدْ عن هذه المجالسِ.

ويجبُ عليه الأمرُ بالمعروفِ وإنكارُ المُنْكَرِ وإنْ كان في غيرِ الطريقِ؛ لأنَّ المؤمنيـن يجبُ أن يأمروا بالمعروفِ وينهَوْا عنِ المنكرِ أينما كانوا، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، هذه أخلاقُهم ذُكوراً كانوا أو إناثاً.



١٤٦٤- وعن معاويـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (مَـن يُرِدِ اللهُ به خيـراً؛ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ) هـذا خبرٌ عظيمٌ، دلَّ علىٰ أنَّ مَـن أراد اللهُ بـه خيـراً فَقَّهَهُ فـي الدِّين، ومفهومُ الشـرطِ أنَّ مَن أعـرضَ عـن ذلك ولم يتفقَّـهْ ما أُريدَ به الخيـرُ، وقد وَرَدَ هـذا المفهومُ منطوقاً مِن روايةِ أبي يعلىٰ[2]: «ومَنْ لم يُفَقِّهْهُ لم يُبالِ اللهُ به».

فالفِقهُ في الدِّين مِن أعظمِ المكارِمِ، ومِن أعظمِ خِصالِ الخيرِ، ومِن أعظمِ أسبابِ السعادةِ.

والجهـلُ بالدِّين مِن أعظمِ أسـبابِ المسـاوِئِ، ومِن أعظمِ أسـبابِ

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) ١٣/ ٣٧١ (٧٣٨١). وأخرجـه أيضـاً ابن عـدي ٨/ ٣٥١، والطبرانـي فـي «مسـند الشـاميين» ١/ ٢٤٠ (٤٢٨)، من طريق **الوليد بـن محمد المُوقَّري**، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن معاويةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال ابن عـدي: هـذا عـن ثور بن يزيـد يرويـه المُوقَّـري، وللمُوقَّـريِّ غيرُ ما ذكرتُ، وكلُّ أحاديثِه غيرُ محفوظةٍ.
وقـال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٣: فيه الوليد بن محمد المُوقَّري، وهو ضعيفٌ.
وضعَّفَه ابنُ حجر في «الفتح» ١/ ١٦٥، ثم قال: **والمعنىٰ صحيح**.

الشَّرِّ، ومِن أعظمِ أسبابِ الهلاكِ والوقوعِ في المعاصي.

ولهذا جاء المؤلِّفُ بهذا الحديث في هذا البابِ؛ لأنَّ الفِقهَ في الدِّينِ والتبصُّرَ فيه مِن أعظمِ مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسِنِ الأعمالِ، فجديرٌ بكلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ التَّفَقُّهُ في الدِّين والتعلُّمُ والتبصُّرُ، والإقبالُ علىٰ كتابِ اللهِ تعالىٰ، وعلىٰ سُنَّةِ رسولِه ﷺ عِلماً وبحثاً ومراجعةً وعَمَلاً، هكذا يكون المؤمنُ وهكذا تكون المؤمنةُ إنْ أرادا السعادةَ والخيرَ.

ففي هذا الحديثِ: الحَثُّ علىٰ طلبِ العلمِ والتَّفَقُّهِ في الدِّين، والحذرُ مِنَ الاستغناءِ والإعراضِ عنه، والرضا بالجهالةِ، يقول ﷺ: «خيرُكُم مَن تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه»[(١)]، وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ، فقال: أيُّكُم يُحِبُّ أنْ يغدوَ كلَّ يومٍ إلىٰ بُطْحَانَ أو إلى العَقيقِ، فيأتيَ منه بناقتينِ كَوْمَاوَيْنِ في غيرِ إثمٍ ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فقلنا: يا رسولَ اللهِ، نُحِبُّ ذلك. قال: أفلا يغدو أحدُكم إلى المسجد فيَعْلَمُ أو يقرأُ آيتينِ مِن كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خيرٌ له مِن ناقتينِ، وثلاثٌ خيرٌ له مِن ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له مِن أربعٍ، ومِن أعدادِهنَّ مِن الإبلِ»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٣).

ويقول ﷺ: «مَن سَلَكَ طريقاً يَلتمِسُ فيه علماً، سهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنَّةِ»[١]، **والأقربُ** -واللهُ أعلمُ- أنَّ المرادَ به العلومُ الشرعيَّةُ، أمّا العلومُ الأخرىٰ كالطبِّ والهندسةِ والحسابِ فهي مباحةٌ، إذا أراد بتعلُّمِها النفعَ للمسلمينَ فإنه يُرجَىٰ له الخيرُ إن شاء الله، لكنِ العلمُ إذا أُطلِقَ، فالمرادُ به: العلمُ الشرعيُّ.

فالتعلُّمُ فيه خيرٌ عظيمٌ، وفائدةٌ كبيرةٌ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يَحرِصَ على التَّفَقُّهِ في الدِّينِ والتبصُّرِ في كتابِ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وانظر: «البلوغ» (١٤١٠).

١٤٦٥- وعن أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن شـيءٍ في الميزانِ أثقلُ مِن حُسْـنِ الخُلُـقِ» أخرجَه أبو داودَ، والترمذيُّ[(١)] وصحَّحَه.

قولـه: (الميـزانِ) يعني: الميـزانَ الذي ينصِبُه اللهُ يـومَ القيامةِ، ويَزِنُ بـه أعمـالَ العبادِ، فمَن رَجَحَ ميزانُه فهو السـعيدُ، ومن خـفَّ ميزانُه فهو الهالِـكُ، يقـول ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، ويقـول تعالـىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [القارعة]، فمَـن ثَقُلَـتْ موازينه أُعطِيَ كتابَه بيمينِه، ومَن خَفَّتْ موازينه أُعطِي كتابَه بشمالِه.

وحديثُ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ فَضْلِ حُسْـنِ الخُلُقِ، وأنه يُثَقِّـلُ ميـزانَ العبدِ يـومَ القيامةِ، وقد جاءَتْ في حُسْـنِ الخُلُقِ الأحاديثُ الكثيرةُ عنِ النبيِّ ﷺ، ومِن ذلك:

١- حديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَـمْعانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ». أخرجَه مسلمٍ وقد تقدَّمَ[(٢)].

---

(١) انظر تخريجه في «البلوغ» (١٤٤٥).

(٢) في «البلوغ» (١٣٨٥).

٢- وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذهب حُسنِ الخُلُقِ بخيرِ الدُّنيا وخيرِ الآخرةِ»(١).

٣- وحديثُ عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصحيحُ: «أحبُّكم إليَّ وأقربُكم منِّي مجلساً يومَ القيامةِ أحسنكم خُلُقاً»(٢).

هـذا كلُّـه يدلُّ علىٰ فضلِ حُسْنِ الخُلُقِ، فينبغي علـى المؤمنِ أنْ يتحلَّىٰ بالخُلُقِ الكريمِ، وأنْ يحرِصَ ويجاهِدَ نفسَه، فهذه أمورٌ تحتاجُ إلىٰ جهادٍ وصبرٍ، يقولُ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أنْ تَلْقَىٰ أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»(٣)، وفي لفظٍ آخَرَ: «طليق»(٤)، هذا مِن حُسنِ الخُلُقِ أيضاً.

فالمؤمنُ يجاهِدُ نفسَه مع إخوانِه، ويَتَصَبَّرُ مع أهلِ بيتِه، ومع مَن يقابِلُه مِن إخوانِه، ومع أستاذِه وزميلِه، ومع ضيفِه وجارِه، يجتهِدُ ويحرِصُ مهما كانتِ الحالُ، فيُحَسِّنُ خُلُقَه، ويبتعِدُ عنِ العُنفِ والشِّدَّةِ وسوءِ الخُلُقِ ما استطاعَ، فلا بُدَّ مِن التصبُّرِ حتىٰ يُحَقِّقَ هذه الخصلةَ وهي حُسْنُ الخُلُقِ.

---

(١) انظر تخريجه ١٣/ ٣٢٤ [شرح حديث (١٤٥٥)].

(٢) انظر تخريجه ١٣/ ٣٢٣ [شرح حديث (١٤٥٥)].

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الآداب» ص٨٩ (٢٢٢).

والتوفيـقُ بيـدِ الله ﷻ، إنَّمـا المؤمنُ يسـعىٰ، ويسـألُ ربَّـه التوفيقَ، ويستعينُ بالله ﷻ، ويجاهِدُ نفسَه ويتصبَّرُ.



١٤٦٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَياءُ مِن الإيمانِ» متفقٌ عليه[١].

قوله: (الحَياءُ مِن الإيمانِ) يعني: الحَياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ؛ لحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعونَ -أو بِضعٌ وستُّونَ- شُعبةً، فأفضلُها قولُ: لا إلَهَ إلا اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذىٰ عنِ الطريقِ، والحَياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ» خرَّجَه الشيخان[٢]، وهذا لفظُ مسلمٍ، وهذا يفيدنا أنَّ الحَياءَ مِن جملةِ شُعَبِ الإيمانِ.

وفي حديثِ عِمرانَ بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[٣]: «الحَياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ[٤]: «الحَياءُ خيرٌ كلُّه»، فينبغي للمؤمنِ أنْ يتحلَّىٰ بالحَياءِ.

ولكنْ؛ ما هو الحَياءُ؟

الحَياء: خُلُقٌ قلبيٌّ كريمٌ، يحمِلُ علىٰ مكارِمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ، ويزجُرُ عن قبائحِ الأخلاقِ وعن سفاسِفِ الأعمالِ.

---

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) البخاري (٩)، ومسلم ٥٨- (٣٥).

(٣) البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٤) ٦١- (٣٧).

فالمُسْتَحْيِي: هو الذي يتحرَّى الأخلاقَ الفاضلةَ، والصفاتِ الحميدةَ والأعمالَ الجيدةَ، ويتباعَدُ عنِ الأعمالِ السيئةِ، وعن سفاسِفِ الأخلاقِ، وعن مقابلةِ الناسِ بما لا ينبغي.

أمّا الحَياءُ الذي يحجُزُه عنِ الواجباتِ، أو عن مخالطةِ الأخيارِ، أو عن طلبِ العلمِ، أو عنِ السؤالِ، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ليس حياءً، بل هو العجزُ والكسلُ والجُبْنُ.

قال مجاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ فيما ذكر البخاريُّ[1] تعليقاً مجزوماً به: «لا يتعلَّمُ العِلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتكبِرٌ»، مَنِ اسْتَحَىٰ أنْ يسألَ العلماءَ، أو يحضُرَ حَلَقاتِ العِلمِ؛ بَقِيَ علىٰ جهالتِه، فلا بُدَّ مِنَ السؤالِ وطلبِ العلمِ، ومزاحمةِ طَلَبةِ العلمِ لطلبِ الخيرِ، حتىٰ يُدْرِكَ ما قسم اللهُ له مِن ذلك.

وهكذا جاءَتْ أم سُلَيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى النبيّ ﷺ وقالت: «يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، فهل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: نعم، إذا رأتِ الماءَ»[2].

وقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لم يكن يَمْنَعُهُنَّ

---

(١) قبل الحديث (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

الحَياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّينِ»[١].

فالمقصـودُ: أنَّ التفقُّهَ في الدِّينِ هو الواجبُ على الرِّجالِ والنسـاءِ، ومَنْ تَرَكَ ذلك حياءً، فهذا ليس بحياءٍ، ولكنه ضعفٌ وجُبْنٌ وخَوَرٌ وجهلٌ، وإنَّمـا الحَياءُ هـو الذي يزجرُكَ عنِ القبائحِ، ويحمِلُكَ على المكارمِ، أمّا حَيـاءٌ يمنعُكَ من إكـرامِ الضيفِ، أو يمنعُكَ من حضـورِ حَلَقاتِ العِلمِ، أو منَ السـؤالِ عنه، أو يمنعُكَ مِن نَشْـرِ العِلمِ، ومِن إفشاءِ السلامِ وردِّه؛ فإنه ليس بحياءٍ، ولكنه ضعفٌ وجُبْنٌ وخَوَرٌ وجهلٌ لا ينبغي للعاقل.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

١٤٦٧- وعن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدركَ الناسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأُولىٰ: إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئتَ» أخرجَه البخاريُّ[1].

قولـه: (إنَّ مِمَّا أدركَ الناسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأُولىٰ: إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئتَ) هذا الحديثُ العظيمُ مِن جوامعِ الكَلِمِ، وقد أدركَ الناسُ مِن كلامِ الأنبياءِ الماضينَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ هذه الكلمةَ: «إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئتَ»، وهذا معناه التهديدُ والتحذيرُ، وهو -بلا شكٍّ- يدلُّ علىٰ أنَّ الإنسانَ متىٰ ذهب عنه الحَياءُ لم يُبالِ بشيءٍ، وصارَتْ أعمالُه وأقوالُه تقعُ علىٰ غيرِ هُدىً؛ لقِلَّةِ الحياءِ.

فالحَياءُ خُلُقٌ عظيمٌ يَحْجُزُ صاحبَه عمَّا لا ينبغي، ويحولُ بينَه وبينَ الصفاتِ الذَّميمةِ والأخلاقِ المُنكَرةِ، ولهذا قال ﷺ: «الحَياءُ مِن الإيمانِ»[2] وفي «الصحيحين»[3]: «الحَياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ[4]: «الحَياءُ خيرٌ كلُّه».

---

(١) (٦١٢٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦٦).

(٣) البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٤) مسلم ٦١- (٣٧).

وفـي هذا الحَثُّ على الحَياءِ، والابتعـادُ عمَّا لا ينبغي مِن الأخلاقِ التي يُسـتحيَا منها، سـواءٌ كانت قوليَّةً أو فِعليَّةً، وأَلَّا يتظاهرَ أو يفعلَ إلا ما كان معروفاً مِن الخيرِ، وبأنه صلاحٌ وخُلُقٌ كريم، وأمّا ما يُسـتحيَا منه فينبغي الابتعادُ عنه.



١٤٦٨- وعــن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قــال: قــال رســولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِــنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلــى اللهِ مِن المُؤمِنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احْرِصْ علىٰ ما ينفعُكَ، واسْـتَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجِزْ، وإنْ أصابَكَ شـيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلتُ؛ كان كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قَـدَرُ اللهِ ومـا شـاءَ فَعَلَ؛ فإنَّ «لـو» تفتحُ عَمَلَ الشـيطانِ» أخرجَه مسلمٌ[1].

هـذا الحديـثُ مِن الأحاديـثِ العظيمةِ، ومِـن جوامـعِ الكَلِمِ، ومِن الأصولِ الإسلاميَّةِ، فإنه جَمَعَ فوائدَ جَمَّةً.

قوله: (المُؤمِنُ القويُّ) يعني: في إيمانِهِ وغَيرتِهِ للهِ وخَوْفِه منه تعالىٰ، وإنْ كان ضعيفَ البدنِ.

قوله: (خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِن المُؤمِنِ الضعيفِ) يعني: خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِن المُؤمِنِ الضعيف في إيمانِه وغَيرتِه للهِ وخَوْفِه منه تعالىٰ.

والخوفُ مِنَ الله يجعلُ المؤمنَ قويَّ الإيمانِ حتىٰ يأمُرَ بالمعروفِ وينهـىٰ عـنِ المنكرِ، ويُكثِرَ مـنَ الأعمالِ الصالحـةِ، وضَعْفُ الإيمانِ والبصيـرةِ، وقِلَّةُ الخوفِ من الله توقِعُ في المعاصي، وكُلَّما كان العبدُ

---

(١) (٢٦٦٤).

بـالله أعرفَ كان لـه أخـوفَ، والخوفُ منَ الله وخشـيتُه مِن أسـبابِ النجاةِ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠].

ولا يخـافُ المؤمـنُ خَـوْفَ السِّـرِّ -أي: خـوفَ القلـوبِ- إلا مِنَ اللهِ ﷻ، وأمّا أن يخافَ خَوْفَ السِّرِّ مِن غيرِ اللهِ تعالىٰ؛ يعني: يخاف الوليَّ الفلانيَّ، أو يعتقد أنَّ فيه سِرّاً بأنه يتصرَّف في الكون أو نحو هذا، فهذا شركٌ أكبرُ.

أمّـا الخـوفُ مِمَّا يُخافُ منـه طبعـاً فلا يَضُرُّ؛ قال الله ﷻ فـي قِصَّةِ موسـىٰ: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١] أي: فخـرج موسـىٰ مِن مصرَ خائفاً مِن آل فرعون.

فالخـوفُ الـذي يحمِـلُ على الأخـذِ بالأسـبابِ ليس مِنَ الشـركِ، مثل: أنْ يخافَ مِن اللصوصِ فيقفل البابَ أو يجعلَ حارسـاً، أو يخافَ مِـن العدوِّ فيُعِدّ له السـلاحَ، أو يخـافَ مِنَ الحيَّـةِ أنْ تَلْدَغَه فيبتعد عنها أو يقتلها، كلُّ هذا ليس فيه بأس.

قوله: (وفي كلٍّ خيرٌ) يعني: في كِلَيْهما خيرٌ، ولكنْ ذاك القويُّ الذي يغـارُ للهِ أكثـرَ، ويقيـمُ الحقَّ أكثرَ، ويدعـو إلى اللهِ أكثـرَ، ويفصِلُ بالحقِّ أكثرَ، هو عند الله أفضلُ، وإنْ كان ذاك لم يأتِ بالمعاصي ولكنه ضعيفٌ في غَيرتِه وقُوَّتِه وتنفيذِه أحكامَ اللهِ تعالىٰ.

ففي كِلَيْهما خيرٌ، ولكنهما متفاضلانِ، وهكذا المسلمونَ يتفاضلونَ في أعمالِهم، وفي تقواهم للهِ تعالىٰ، وغَيرتِهم لله تعالىٰ، وأمْرِهم بالمعروفِ، ونهيِهم عنِ المُنكَرِ، فمَن كان أكثرَ عَمَلاً صالحاً، وأقوىٰ في إنكارِ الباطلِ، وأقوىٰ في إقامةِ الحقِّ كان أحبَّ إلى اللهِ أكثرَ.

قوله: (احْرِصْ علىٰ ما ينفعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجِزْ) هذه قاعدةٌ: يجبُ الحرصُ علىٰ ما ينفَعُ في أمْرِ الدِّين والدُّنيا، وعدم العجزِ، ولا يترُكُ الأسبابَ ولا الأعمالَ، بل يحرِصُ علىٰ ما ينفَعُه، وأهمُّ شيءٍ ما يتعلَّقُ بالآخرةِ، وما ينفعُه في دِينِه، وما يكون سبباً لنجاتِهِ يومَ القيامةِ.

وعليه مع هذا أنْ يَحرِصَ علىٰ ما ينفَعُه في الدُّنيا حتىٰ يستغنيَ عمَّا في أيدي الناسِ، ويأكُلَ الحلالَ، حتىٰ يقومَ بأمرِ اللهِ تعالىٰ، ولهذا قال: «احْرِصْ علىٰ ما ينفعُكَ» وأطلقَ، والمعنىٰ: ينفعُكَ في الدنيا والآخرةِ، فيدخل في ذلك: البيعُ والشراءُ، والزراعةُ والغِراسُ، والنِّجارةُ والحِدادةُ، إلىٰ غيرِ هذا مِن أسبابِ الرِّزقِ، يقول النبيُّ ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِن أنْ يأكلَ مِن عَمَلِ يدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكُلُ مِن عَمَلِ يدِهِ»(١)، كان يصنعُ الدُّرُوعَ(٢)، وتقدَّمَ(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢)، من حديث المِقدامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» قبل الحديث (٣٤١٧).

(٣) في «البلوغ» (٧٤٩).

حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: عَمَـلُ الرَّجُلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مَبْرورٍ».

قولـه: «ولا تَعْجِـزْ» العَجْـزُ: هـو تركُ العمـلِ، والعاجِـزُ هو الذي يضعُفُ عنِ العملِ مِن غيرِ بأسٍ، بل كسلاً.

قولـه: (وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلتُ كذا كان كذا وكذا، ولكـنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شـاءَ فَعَلَ) أي: لو فـاتَ المحبوبُ الذي طلبتَه، أو حصـل المكـروهُ الذي أردتَ السـلامةَ منه، فلا تَجْزَعْ، ولا تسـخَطْ، ولا تقـل: «لـو أنِّـي فعلتُ كـذا لكان كذا وكـذا»، لو أني ذهبـتُ به إلى الطبيـبِ ما مـاتَ، لو أني سـافرتُ إلىٰ كذا ما جرىٰ هـذا، فإنَّ هذا غلطٌ واعتراضٌ على القَدَرِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ مضىٰ.

ولكنْ عليكَ أنْ تقولَ: «قَدَرُ اللهِ، وما شاءَ فَعَلَ» يعني: هذا قَدَرُ اللهِ، و«قَـدَرُ» خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: هذا قَدَرُ اللهِ، وقَدَرُ اللهِ نافذٌ، ولو كان اللهُ أرادَ شـيئاً لَفَعَلْتَـه، ولكنِ اللهُ أرادَ أنْ ينفُـذَ هذا القَدَرُ، فعليكَ أنْ تصبرَ لحكمِ اللهِ.

قولـه: (فـإنَّ «لو» تفتحُ عَمَلَ الشـيطانِ) يعني: أنَّ «لـو» تفتح عليكَ عَمَلَ الشيطانِ الذي يُفضي إلى الجزعِ والتسخُّطِ، وعدمِ الرِّضا بقَدَرِ اللهِ، وعدمِ الصبرِ، وسـوءِ الظَّنِّ باللهِ، فإنَّ الشـيطانَ عدوُّ اللهِ يُلقِي عليك هذه الكلمة «لو، لو»، حتىٰ يقع في قلبكِ مِن الشرورِ وسوءِ الظَّنِّ ما لا ينبغي

أنْ يقعَ في قلبكِ، ولكنْ ينبغي أنْ تقولَ: «إنَّا للهِ، وإنَّا إليه راجعون»، و«قَدَرُ اللهِ وما شاء فَعَلَ»، يقول سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

ويقول ﷺ: «ما مِن مسلمٍ تُصِيبُهُ مصيبةٌ، فيقولُ ما أمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، اللَّهُمَّ أجُرْنِي في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إلا أخلَفَ اللهُ له خيراً منها»(١).

وأمّا ما ورد في بعضِ الأحاديثِ مِن قولِه ﷺ: «لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ...»، فـ«لو» هذه في تمنِّي الخير مطلقاً وتأسُّفاً على ما فاتَ منه، وليس اعتراضاً على القدرِ، كقوله: لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لصلَّيتُ على الجنازةِ، أو: لتصدَّقتُ على فلانٍ بكذا.



(١) أخرجه مسلم (٩١٨)، من حديث أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها.

١٤٦٩- وعن عِياضِ بنِ حِمارٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ أوْحَىٰ إلَيَّ أنْ تَوَاضَعُوا، حتىٰ لا يَبْغِيَ أحدٌ علىٰ أحدٍ، ولا يَفْخَرَ أحدٌ علىٰ أحدٍ» أخرجَه مسلمٌ[1].

حديثُ عِياضِ بنِ حِمارٍ رضي الله عنه هذا: حديثٌ عظيمٌ يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المؤمنِ أَلَّا يفخرَ وأَلَّا يتكبَّرَ، بل عليه التواضعُ لإخوانِه، وعدمُ التكبُّرِ عليهم، وعدمُ الفخرِ، ولهذا قال: «حتىٰ لا يَبْغِيَ أحدٌ علىٰ أحدٍ -يعني: يتعدَّىٰ- ولا يَفْخَرَ أحدٌ علىٰ أحدٍ» فالواجبُ التواضعُ فيما بينَه وبينَ إخوانِه، كما يتواضعُ للهِ ويخضَعُ له ويؤدِّي حقَّه، هكذا يتواضعُ لإخوانِه ولا يتكبَّرُ عليهم بنسَبٍ، أو مالٍ، أو وظيفةٍ، أو قُوَّةِ جسمٍ، أو غيرِ ذلك، ولا يفخر عليهم بشيءٍ، ويعتبرُهم إخوانَه في كلِّ شيءٍ.

ولو تأمَّلَ؛ فإنهم قد يكونون أفضل منه في عِلْمِهم وأعمالِهم، لكنْ قد يُعْمِيه عن ذلك الكِبْرُ والهوىٰ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يتواضعَ للهِ حتىٰ يعرفَ قَدْرَ إخوانه، وحتىٰ يعرفَ لهم حقَّهم، وحتىٰ يُنْصِفَهم فيما يتعلَّقُ بحقوقِهم عليه.

فالواجبُ على المؤمنِ: الحذرُ مِن البغيِ والظلمِ، والحِرصُ علىٰ

---

(١) ٦٤- (٢٨٦٥).

أداءِ الواجبِ، والعدلُ في الأمورِ كلِّها، وأنْ يتواضعَ فلا يبغي ولا يتعدَّىٰ علىٰ أحدٍ، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠]، ولْيَعْرِفْ أنه ضعيفٌ خُلِقَ مِن نطفةٍ مِن ماءٍ مهينٍ، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات:٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فالناسُ كلُّهم خُلِقوا مِن ذكرٍ وأنثىٰ؛ فلماذا يبغي؟! ولماذا يفخر؟! ولماذا يتكبَّرُ؟! حتىٰ لو رُزِقَ مالَ قارونَ فالأمرُ سهلٌ.

١٤٧٠- وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن رَدَّ عن عِرْضِ أخيه بالغَيبِ؛ رَدَّ اللهُ عن وَجْهِهِ النارَ يومَ القيامةِ» أخرجَهُ الترمذيُّ[1] وحسَّنَه.

ولأحمدَ[2] مِن حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها: نحوُهُ.

---

(١) (١٩٣١). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٤٥٠، من طريق مرزوق أبي بكر التَّيْمِيّ.
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٩، من طريق لَيْث بن أبي سُليم، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ.
كلاهما (مرزوق أبو بكر، وشَهْر بن حَوْشبٍ)، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.
ومرزوق أبو بكر وثَّقه الذهبيُّ في «الكاشف» ٢/ ٢٥٢ (٥٣٥٨)، وقال ابنُ حجر في «التقريب» (٦٥٥٦): «مقبول». ولكنْ تابعه شَهْر بن حَوْشبٍ عند أحمدَ، وهو «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، كما في «التقريب» (٢٨٣٠ و٥٦٨٥)، وقدِ اختُلف عليه كما في تخريج الحديث التالي. وفي إسنادِ أحمدَ أيضاً: لَيْثُ بن أبي سُليم، وهو «صدوقٌ اختلطَ جداً ولم يتميَّز حديثُه فتُركَ» كما في «التقريب» (٥٦٨٥). وانظر: «العلل» للدارقطنيِّ ٢/ ٢٢٥ (١٠٩١).
(٢) ٦/ ٤٦١، من طريق عُبَيد الله بن أبي زياد القداح، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أسماءِ بنتِ يزيد رضي الله عنها، به.
وعُبَيدُ الله بن أبي زياد ليس بالقويِّ، كما في «التقريب» (٤٢٩٢)، وقد خالفَه لَيثُ بن أبي سُليم كما في تخريج الحديث السابق.
وضعَّفَه العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١٠٣٨. وانظر: «إتحاف السادة المتقين» ٧/ ٥٤٤-٥٤٥.

قولـه: (مَن رَدَّ عن عِرْضِ أخيه بالغَيـبِ؛ رَدَّ اللهُ عن وَجْهِهِ النارَ يومَ القيامةِ).

المعنـىٰ: أنَّ مِـن واجبِ المؤمنِ إذا سَـمِعَ مَن يتكلَّـمُ في عِرْضِ أخيـه فيقول: فلانٌ بخيلٌ، فلانٌ سـيّئُ الأخلاقِ، فلانٌ كذا، فلانٌ كذا؛ فإنـه يـردُّ عليه، ويقـول: اتَّقِ اللهَ يا فـلانُ، دَعْ عنك هذا الـكلامَ، هذا لا يجوزُ لكَ، اشـتغِلْ بنفسِـكَ وحاسِبْها، ولا تشتغل بأعراضِ الناسِ، هذا مِنَ الغِيبةِ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات:١٢].

ولمَّـا تخلَّـفَ كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه عن غزوةِ تبـوكَ، قال النبيُّ ﷺ: «ما فعلَ كعبُ بنُ مالكٍ؟ قال رَجُلٌ مِن بني سَـلِمةَ: يا رسـولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُـرْدَاهُ، والنظـرُ في عِطْفَيْـه. فقال له معاذُ بـنُ جبلٍ: بِئْـسَ ما قلتَ، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما علمنا عليه إلا خيراً»(١).

فـدلَّ ذلـك علىٰ أنَّ الواجـبَ على المؤمن أنْ يَرُدَّ عـن عِرْضِ أخيه بالغَيبِ، ولا يسكتَ وهو يسمعُ الغِيبةَ، بل يتكلَّمُ، وهذا من بابِ التعاونِ على البِرّ والتقوىٰ، ومِن بابِ إنكارِ المُنكَرِ، ومِن بابِ الرَّدِّ عن عِرْضِ أخيه حتىٰ لا يتسـاهَلَ الناسُ في هذا، ويتوسَّـعوا فيه، فتقعَ الشَّحْناءُ والعداوةُ بيـن الناسِ، والمؤمنونَ إخوةٌ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، ويقول النبيُّ ﷺ: «لا يؤمـنُ أحدُكم حتـىٰ يُحِبَّ لأخيـه ما يُحِبُّ لنفسِـه»[١]، ويقول ﷺ: «المُسـلِمُ أخو المُسـلِمِ: لا يَظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يَحقِرُه، كُلُّ المُسـلِمِ على المسلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ»[٢].



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

١٤٧١- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللهُ عبداً بعَفْوٍ إلا عِزّاً، وما تواضعَ أحدٌ للهِ إلا رَفَعَه» أخرجَه مسلمٌ[(١)].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه ثلاثُ خِصالٍ عظيمةٌ:

الأُولىٰ: قولـه: (ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِن مالٍ) يعني: أنَّ الصدقةَ التي تُخْرَجُ مِن المالِ لا تَنْقُصُ هذا المالَ، بل يزيدُه اللهُ بَرَكةً وخيراً، فينبغي للمؤمنِ الصَّدَقة وألَّا يخشى الفقرَ، ولكنْ ينبغي أنْ تكونَ الصَّدَقةُ في محلِّها مِن غيرِ إسرافٍ، ومن غيرِ إضاعةٍ لِمَن تحتَ يديه، يقول النبيُّ ﷺ: «ابْدَأْ بمَن تَعُولُ»[(٢)]، فيتصدَّقُ مِن الفضلِ الذي أعطاه اللهُ تعالىٰ، وله مِنَ اللهِ تعالى الوعدُ بالخَلَفِ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]، فالصدقةُ تزيدُه بَرَكةً وتزيدُه خيراً، لكنْ عليه أن يتحرَّىٰ ما شرعَ اللهُ في ذلك.

الثانيـة: قولـه: (وما زادَ اللهُ عبداً بعَفْوٍ إلا عِزّاً) يظنُّ بعضُ الناسِ أنه إذا عفا فإنه يكون ذليلاً ويَحْقِرُه الناسُ، وهذا غلطٌ، بلِ العفوُ لا يزيدُه إلا عِزّاً عندَ اللهِ وعندَ المؤمنينَ، إذا كان العفوُ في محلِّه.

---

(١) (٢٥٨٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٠٤).

الثالثـة: قولــه: (وما تواضعَ أحـدٌ للهِ إلا رَفعَه) قد يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ التواضعَ ذُلٌّ ومَهَانةٌ وضعفٌ.

لا؛ التواضـعُ عِزَّةٌ وكرامةٌ وإيمانٌ وتَقْوىٰ وخوفٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو لا يزيـدُه إلا رِفْعَـةً عندَ اللهِ وعندَ المؤمنينَ، فلا ينبغي أنْ يتخيَّلَ أنَّ عَفْوَه ذُلٌّ، ولا أنَّ تواضُعَـه ذُلٌّ، بـل ينبغـي لـه أنْ يَعـرِفَ أنَّ عفوَه عِـزٌّ وكرمٌ، وأنَّ تواضُعَـه للهِ تعالـىٰ ولإخوانه عِـزٌّ وكرمٌ، وأنه لا يزيـده الله بهذا إلا رِفعـةً، ولا يزيـده الله بذلك إلا محبَّةً في قلوبِ المؤمنينَ، فلا يَدَعُ العفوَ ولا يَدَعُ التواضعَ.



١٤٧٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يا أيُّها الناسُ، أفْشُوا السلامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وأطعِمُوا الطعامَ، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيامٌ؛ تدخُلُوا الجنَّةَ بسلامٍ» أخرجه الترمذيُّ[1] وصحَّحَه.

---

(١) (٢٤٨٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٥١، وابن ماجَهْ (١٣٣٤ و٣٢٥١)، والحاكم ٣/ ١٣ و٤/ ١٦٠، من طُرُقٍ عن عَوف بن أبي جَميلة الأعرابيِّ، عن زُرَارة بن أَوْفىٰ، عن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه، به.

قال الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ٤٠ (٩٢٦): هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال ابن عساكر في «معجم الشيوخ» ٢/ ١٠٤٠، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٤٢: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقال النوويُّ في «الأذكار» ص٢٤٢ (٧٠١): إسنادُه جيدٌ.

وقال العَلائيُّ في «الأربعين المُغْنِية» ص٤٦٤ (٥٩٦): حسنٌ ثابتٌ.

أُعِلَّ:

بأنَّ زُرَارةَ لم يسمع مِن عبدِ الله بن سلامٍ رضي الله عنه، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ كما في «المراسيل» لابنه ص٦٣ (٢٢١): «**ما أُراه سمع منه**، ولكنْ يدخل في المُسنَدِ».

وقال ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٧٧: «هذا حديثٌ حسنٌ، وفي تصحيحِ الترمذيِّ له نَظَرٌ! فإنَّ زُرَارةَ -وإنْ كان ثقةً- **لا يُعرَفُ له سماعٌ مِن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رضي الله عنه**، فلعلَّه أطلقَ الصحةَ لِمَا للمتنِ مِن الشواهدِ؛ يعني: فيكون حسناً لذاتِه، صحيحاً لغيرِه، وأمّا تصحيحُ الحاكم فلعلَّه تبع الترمذيَّ». =

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديثٌ عظيمٌ، وقد قاله النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ المدينةَ، قال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ انْجَفَلَ[1] النـاسُ عليه، فكنتُ فيمَنِ انْجَفَلَ، فلمَّا تبيَّنْتُ وَجْهَهُ عرفتُ أنَّ وَجْهَهُ ليس بوجهِ كذَّابٍ، فكان أوَّلُ شيءٍ سمعتُه يقول: يا أيُّها الناسُ، أفْشُوا السلامَ...» الحديثَ.

قوله: (أفْشُوا السلامَ) أي: أظهروا السلامَ. وإفشاءُ السلامِ مِن أسبابِ تقارُبِ القلوبِ، وتحابِّ المسلمينَ، وعدمِ الوحشةِ بينَهم، قال النبيُّ ﷺ: «والـذي نفسـي بيـدِه، لا تدخلونَ الجنَّـةَ حتىٰ تؤمنـوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابُّوا، أَفَلَا أدلُّكم علىٰ شيءٍ إذا فعلتُمُوه تحابَبْتُم: أَفْشُوا السلامَ بينَكم» رواه مسلمٌ في «صحيحه»[2]، ولمَّا سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟

= أُجيب من وجهين:
الأول: بأنه قد صرَّح بالسماعِ مِن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من طريقِ (حماد بن زيد، وحماد بنِ أسامة) -وهما ثقتان- كما في رواية ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٥، و«التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٩، والضياء في «المختارة» ٩/ ٤٣٣-٤٣٤ (٤٠٤)، ثم قال الضياء: «في هذا الحديث بيانُ سماعِ زُرارة مِن عبدِ الله بن سَلَام».
الثاني: أنَّ الإمامَ مسلماً أثبت سماعَ زُرَارة من عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الكنىٰ» ١/ ٢٧١ (٩٣١).

(١) انْجَفَلَ: ذهبوا مُسرِعينَ نحوَه. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٧٩، مادة (جفل).

(٢) (٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: «تُطْعِمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ علىٰ مَن عرفتَ، ومَن لم تَعرِفْ»[١]، وقد تقدَّمَ[٢] الكلامُ علىٰ أحكامِ السلامِ.

قوله: (وصِلُوا الأرحامَ) صِلَةُ الأرحامِ واجبةٌ، يقولُ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]، ويقولُ النبيُّ ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يُبسَطَ لـه فـي رِزْقِهِ، وأنْ يُنْسَأَ لـه في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٣]، ويقول ﷺ في الحديثِ الآخرِ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعُ رَحِمٍ»[٤]، ويقول ﷺ أيضاً: «إنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[٥] مِن الرحمنِ، فقال اللهُ: مَن وَصَلكِ وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»[٦]. وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ صِلَةِ الرَّحِمِ[٧].

قولـه: (وأطعِمُوا الطعامَ) يعنـي: أن يتصدَّقَ الإنسانُ بالطعامِ على

---

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث عبدِ الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «البلوغ» (١٣٨٩- ١٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٩٩).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٠).

(٥) الشِّجْنَةُ: قرابةٌ مُشتَبِكَةٌ كاشتباك العُروقِ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٤٧، مادة (شجن).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: «البلوغ» (١٣٩٩- ١٤٠٢).

الضيفِ والفقيرِ وطالبِ الحاجةِ(١).

وإطعامُ الطعامِ فيه فوائدُ للضيفِ والفقيرِ والغريبِ، إذا عَرَفَ الغريبُ والفقيرُ أنَّ هذا البيتَ فيه إطعامُ طعامٍ قَصَدَ إليه وأكلَ، وقد يكون مضطراً إلىٰ ذلك، وفي الحديثِ المتقدِّمِ آنفاً لمَّا سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ علىٰ مَن عرفتَ، ومَن لم تَعرِفْ»(٢).

ووقتُ الصدقةِ بالطعامِ عامٌّ في كلِّ وقتٍ؛ في رمضانَ وفي غيرِه، كتفطيرِ الصُّوَّامِ وتسحيرِهم؛ لقوله ﷺ: «مَن فَطَّرَ صائماً كان له مِثلُ أجْرِه، غيرَ أنه لا ينقُصُ مِن أجْرِ الصائمِ شيئاً»(٣)، والأجرُ يحصُلُ لِمَن

---

(١) قال العراقيُّ: «المرادُ بإطعامِ الطعامِ هنا: قَدْرٌ زائدٌ على الواجبِ في الزكاةِ، سواءٌ فيه الصدقةُ والهديةُ والضيافةُ، والأمرُ للنَّدبِ، وقد يجبُ». انظر: «فيض القدير» ٢/ ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١١٤ و١١٦، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٥ (٣٣١٦- ٣٣١٧)، وابن ماجَهْ (١٧٤٦)، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٧ (٢٠٦٤)، وابن حبان ٨/ ٢١٦ (٣٤٢٩) و١٠/ ٤٩١ (٤٦٣٣)، من طُرُقٍ عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلنا: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٢٨.

فطَّر صائماً ولو دونَ الإشباعِ، وإطعامهم في أيامِ الفِطرِ كذلك.

قولـه: (وصَلُّـوا بالليـلِ والناسُ نِيـامٌ) يعنـي: التهجُّـدَ بالليلِ، كما قال ﷻ في وَصْفِ عبادِه الصالحين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ١٨﴾ [الذاريات]، وقـال تعالىٰ لنبيّه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ٧٩﴾ [الإسراء].

والصـلاةُ بالليلِ والناسُ نِيـامٌ أمْرُها عظيمٌ، وعواقِبُها حميدةٌ، وهي مِن سِمَةِ الأخيارِ مِن عبادِ اللهِ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يفعلَها؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ورسولَه ﷺ دَعَـوَا إليهـا وأَمَرَا بهـا وحَثَّا عليها؛ لِمَا فيهـا مِن الخيرِ العظيـمِ، ولأنها مِن صفات الأخيارِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ورضي عنهم وعمَّن بعدَهم.

وأمّا مَن فَسَّـرَ قولَه ﷺ: «صَلُّوا بالليلِ» بصلاةِ العشاءِ[1]، فقولُه غيرُ صحيحٍ، والمرادُ به: التهجُّدُ بالليلِ؛ لأنه قال عَقِبَه: «والناسُ نِيامٌ».

قولــه: (تدخُلُوا الجنَّةَ بسلامٍ) يعني: تدخلونَ الجنَّةَ سالمينَ غانمينَ مُوَفَّقين.

وكلُّ هـذه الخِصالِ مِن مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسِـنِ الأعمالِ، وهي توجِبُ محبَّة اللهِ للعبدِ، ومحبَّةَ عبادِه جميعاً. وكونُه يقومُ بالليلِ والناسُ نِيامٌ مِمَّا يذكُرُه اللهُ به ويُحِبُّه ﷻ، فينبغي للمؤمن أنْ يتخلَّقَ بهذه الأخلاقِ.

---

(١) ذكره الصنعانيُّ في «سُبُل السلام» ٤/ ٦٩٤.

١٤٧٣- وعن تَمِيـمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحـةُ، ثلاثـاً. قلنـا: لِمَـنْ يا رسـولَ اللهِ؟ قـال: للهِ، ولكتابِـهِ، ولرسولِهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتِهم» أخرجَه مسلمٌ[1].

قولـه: (وعـن تَمِيـمٍ الـدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هـو أبو رُقيَّـةَ، تَمِيمُ بـنُ أوسٍ الدَّاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخبر النبيَّ ﷺ بقصَّةِ الدَّجَّالِ والجَسَّاسَـةِ، فروىٰ ذلك عنه النبيُّ ﷺ على المِنبرِ[2]، سكن بيت المقدس، مات سنة أربعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديثُ تميمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: علَّقَه البخاريُّ[3] مجزوماً به، ولم يُسْـنِدْهُ؛ لأنه ليس علىٰ شَرْطِه، وأخرجَه مسلمٌ وغيرُه، وله شواهدُ عند غيرِ مسلمٍ.

قولـه: (الدِّيـنُ النَّصيحـةُ) الناصِحُ: الخالـصُ من كلِّ شـيءٍ، يُقال: ذهبٌ ناصحٌ؛ يعني: سـليماً منَ الغشِّ، وعسـلٌ ناصحٌ؛ يعني: سـليماً منَ الغشِّ والشمعِ، فالنصيحةُ: الإخلاصُ والصدقُ في الشيءِ، وعدمُ الغشِّ والخيانةِ فيه.

---

(١) (٥٥)، وقوله «ثلاثاً»، ليست في مطبوعات «صحيح مسلم»، وهي في بعض رواياتـه. انظـر: «صحيـح مسـلم؛ ط التأصيـل» ١/ ٤٠٦ (٤٧). وهـي عند أبي داود، والترمذي، كما سينبِّه عليه سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قبل حديث (٥٧).

وقوله: «الدِّينُ النَّصيحةُ» جعل الدِّين كلَّه النصيحةَ؛ فالمعنىٰ: أنَّ الدِّينَ يعودُ إلى النصيحةِ في الأخلاقِ والأعمالِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، فالدِّينُ هو النصيحةُ في امتثالِ ما أوجبَ اللهُ، وفي تَرْكِ ما حرَّمَ اللهُ، وهذا يَعُمُّ حقَّ اللهِ، وحقَّ الرسولِ، وحقَّ القرآنِ، وحقَّ الأئمَّةِ.

قوله: (ثلاثاً) أي: كرَّرَها ثلاثاً، كما في روايةِ الترمذيِّ[2]: «الدِّينُ النصيحةُ، ثلاثَ مِرارٍ»، وفي روايةِ أبي داودَ[3]: «إنَّ الدِّينَ النصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النصيحةُ. قالوا: لِمَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: للهِ، وكتابِهِ، ورسولِه، وأئمةِ المسلمينَ، وعامَّتِهم».

قوله: (للهِ) النصيحةُ للهِ: توحيدُه ﷻ، والإخلاصُ له، وأداءُ أوامرِه، وتركُ نواهيه، وصَرْفُ العبادةِ له، والاستقامةُ علىٰ دِينِه، ووَصْفُه بأسمائِه الحُسنىٰ، وصِفاتِه العُلىٰ.

قوله: (ولكتابِهِ) النصيحةُ لكتابِ اللهِ: الإيمانُ بأنَّ القرآنَ الكريمَ كلامُ اللهِ، غيرُ مخلوقٍ، منه بدأَ، وإليه يعودُ، وتعظيمُه، وأنه مُنَزَّهٌ عن كلِّ

---

(١) انظر تخريجه ٥/ ٢٣٤ [شرح حديث (٥١٧)].

(٢) (١٩٢٦).

(٣) (٤٩٤٤).

باطلٍ، وأنه لا يأتيه الباطلُ مِن بينِ يديه، ولا مِن خَلْفِه، تنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ.

قولـه: (ولرسـولِهِ) النصيحةُ للرسـولِ ﷺ: الإيمانُ بـه، واعتقادُ أنه رسـولُ اللهِ حقّاً، وأنَّ اللهَ بَعَثَه للناسِ كافَّةً، وأنه بلَّغَ البلاغَ المُبينَ، وأدَّى الأمانـةَ، ونصـحَ الأُمَّةَ، وجاهـد في اللهِ حقَّ جِهـادِه، وأنه خاتَـمُ النبيين عليهمُ الصلاة والسلام.

وأعظمُ النصيحةِ له ﷺ: اتِّباعُ شريعتِه، والاستقامةُ عليها، والمحافظةُ عليها، والموالاةُ فيها، والمعاداةُ عليها، والدعوةُ إليها.

قولـه: (ولأئمَّةِ المسلمينَ) النصيحة لأئمة المسلمين: التعاونُ معهم على الخيرِ، ودعوتُهم إليه، وتوجيهُهم إليه، والحَثُّ على السمعِ والطاعةِ لهم في المعروفِ، والتحذيرُ مِنَ المنازعةِ والخروجِ عليهم، إلىٰ غيرِ هذا مما ينفَعُهم وينفَعُ المسلمين، والدُّعاءُ لهم بظهرِ الغيبِ بالتوفيقِ والهدايةِ وصلاحِ الحالِ.

قولـه: (وعامَّتِهم) النصيحةُ لعامَّةِ المسلمينَ أنواعٌ كثيرةٌ، منها: الدعاءُ لهـم، ودعوتُهم إلى الخيرِ، وتعليمُهـم، وتوجيهُهم، وأمْرُهم بالمعروفِ، ونهيُهم عنِ المُنكرِ، وإقامةُ الحُدودِ عليهم، إلىٰ غيرِ هذا مِمَّا ينفَعُهم.

ولا ريبَ أنَّ النصيحةَ مِن أعظمِ مكارمِ الأخلاقِ، ومن أعظم خِصالِ

المؤمـنِ، ومِـنَ الدلائلِ على صفاءِ قَلْبِه، وقُوَّةِ رغبتِـه في الخيرِ. وببَذْلِها والتعـاونِ فيها صلاحُ المجتمعاتِ وصلاحُ الأُسَـرِ. وبالغفلةِ والإعراضِ عنها تكثُرُ الشُّرورُ، وتَقِلُّ الخيراتُ، وتعظُمُ الشَّحْناءُ، ويحصُلُ التفرُّقُ.

والنصيحـةُ واجبـةٌ فيما هـو واجبٌ، ومُسـتحبَّةٌ فيما هو مُسـتحَبٌّ؛ واجبةٌ في تَرْكِ المنكراتِ، ومُستحبَّةٌ في المُستحبَّاتِ.



١٤٧٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثرُ ما يُدْخِلُ الجنَّةَ: تقوى اللهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ» أخرجَه التِّرمذيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: اختصرَه المؤلِّفُ رحمه الله، ولفظُه بتمامِه: «إنَّ أكثرَ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النارَ: الأجوفانِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما الأجوفانِ؟ قال: الفَرْجُ والفَمُ. قال: أتدرونَ أكثرَ ما يُدْخِلُ الجنَّةَ؟ تقوى اللهِ، وحُسْنُ الْخُلُقِ».

قولُه: (أكثرُ ما يُدْخِلُ الجنَّةَ: تقوى اللهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ) هذا مِن أعظمِ مكارمِ الأخلاقِ: أنْ يتَّقِيَ رَبَّه، وأنْ يُحَسِّنَ خُلُقَه.

فتقوى اللهِ تستدعي: فِعْلَ أوامِرِه، وتَرْكَ نواهيه، وإقامةَ الحدودِ،

---

(١) الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم ٤/ ٣٢٤. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٠٨ و١١٠ (٢٨٩- ٢٩٤)، وابن ماجَهْ (٤٢٤٦)، وابن حبان ٢/ ٢٢٤ (٤٧٦)، من طريق (داود، وإدريس ابني يزيد الأَوْدي)، عن أبيهما يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٨٠ (٣٤٩٧): حسن غريب.

والصبرَ على الحقِّ، والكفَّ عنِ الأذىٰ، فتقوى الله تجمعُ كلَّ خيرٍ، وهذه أسبابُ دخولِ الجنَّةِ والنجاةِ مِن النارِ.

وحُسْنُ الخُلُقِ مِن تقوى اللهِ، بأنْ يُحَسِّنَ خُلُقَه مع إخوانِه في جميعِ الأحوالِ، وهكذا في حالِ الدعوةِ إلى اللهِ، لا يكون فَظّاً ولا غليظاً، وهذا جِماعُ الخيرِ كُلِّه، فينبغي للمؤمنِ أنْ يجتهِدَ في طاعةِ اللهِ، وتَرْكِ محارِمِه، وإحسانِ الخُلُقِ؛ لأنَّ ذلك مِن أسبابِ دخولِ الجنَّة والسلامةِ مِن النارِ.

قوله: «إنَّ أكثرَ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ: الأجوفانِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما الأجوفانِ؟ قال: الفَرْجُ والفَمُ» «الفَرْج» يقصدُ به: الزِّنىٰ والفواحشَ، و«الفَـم» يقصـدُ به: آفـاتِ اللسـانِ، وفي حديثِ سـهلِ بنِ سـعدٍ رضي الله عنهما قـال النبـيُّ ﷺ: «مَـن يضمَنُ لـي ما بين لَحْيَيْـهِ، وما بيـن رِجْلَيْه أضمنُ لـه الجنَّةَ»(١)، «بين لَحْيَيْهِ»: اللسـان، و«بين رِجْلَيْـه»: الفَرْج، ففيه الحَثُّ علـى العِفَّـةِ عـنِ الزِّنىٰ، وحفظِ اللسـانِ عمَّا لا ينبغي، والاسـتقامةِ علىٰ تقوى اللهِ، وحُسْنِ الخُلُقِ.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

١٤٧٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكم لا تَسَعُونَ النَّاسَ بأموالِكُم، ولكنْ لِيَسَعْهُمْ مِنكم بَسْطُ الوَجْهِ، وحُسْنِ الخُلُقِ» أخرجَه أبو يَعْلىٰ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

---

(١) أبو يعلىٰ ١١/ ٤٢٨ (٦٥٥٠)، عن أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا **عبد الله بن سعيد المقبري**، عن جدِّه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به، دون قوله: «وحُسْنِ الخُلُقِ».
وأخرجه الحاكم ١/ ١٢٤، من طريق (سفيان الثوري، والفضل بن موسىٰ)، عن **عبد الله بن سعيد المقبري**، عن **أبيه**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بتمامِه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح.
قلنا: بل هو إسنادٌ تالفٌ، فيه عِلَّتان:
١- عبد الله بن سعيد المَقْبُري: واهٍ جداً؛ قاله متعقّباً به على الحاكم: الذهبيُّ وابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٦٨٣ (١٨٤٨٠).
٢- أنه قدِ اختُلِف عليه في إسنادِه: فمرَّة رواه عن أبيه، ومرَّة عن جدِّه، كما أشار إليه ابن حجر في المصدر السابق.
ولكنْ رُويَ مِن طريقٍ آخَرَ **أصلح من هذا**؛ فأخرجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «المُدَاراة» ص٥٦ (٥٥)، والبزار ١٧/ ٩٩ (٩٦٥١)، والمَحَاملي في «الأمالي؛ رواية ابن مهدي» ص٩٤ (١٦٨)، من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك المخرَّمي، عن أسود بن سالم، عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.
قال البزار: لا نعلم رواه عنِ ابن إدريس، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ إلا أسود بن سالم، وكان ثقة بغدادياً. =

قولـه: (إنَّكم لا تَسَـعُونَ النَّاسَ بأموالِكُم) أي: إنكم -أيُّها الناسُ- لا يوجدُ عندَكم أموالٌ تَسَعُ جميعَ الناسِ بالعطاءِ.

قولـه: (ولكـنْ لِيَسَـعْهُمْ مِنكم بَسْـطُ الوَجْهِ، وحُسْـنِ الخُلُقِ) «حُسْـنُ الخُلُقِ» أشملُ، و«بَسْـطُ الوَجْهِ» مِن حُسْـنِ الخُلُقِ، ولهذا عطفَه عليه.

وتقدَّمَ قولُه ﷺ: «البِرُّ: حُسْـنُ الخُلُقِ»[1]، وقوله ﷺ: «ما مِن شـيءٍ في الميزانِ أثقلُ مِن حُسنِ الخُلُقِ»[2]، وقولُه ﷺ في الحديث الصحيح: «أحبُّكـم إلـيَّ وأقربُكـم مِنِّي مجلسـاً يـومَ القيامةِ أحسـنُكم خُلُقـاً»[3]، وقولُـه ﷺ: «لا تَحْقِـرَنَّ مِـن المعروفِ شـيئاً، ولو أنْ تَلْقَىٰ أخـاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»[4] وفي اللفظ الآخر: «طليقٍ»[5].

= وقال العلائيُّ كما في «فيض القدير» ٢/ ٥٥٧: وهو حسنٌ.
وحسَّـن إسنادَه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٤١١، وابنُ حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٥٩.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٨٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٤٦٥).

(٣) انظر تخريجه ١٣/ ٣٢٣ [شرح حديث (١٤٥٥)].

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٠٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «الآداب» ص٨٩ (٢٢٢).

فينبغـي للمؤمنِ أنْ يُحَسِّـنَ خُلُقَه، ويحذرَ الغِلظةَ والفَظَاظةَ وسـوءَ الخُلُقِ والكلامَ السيِّئَ، وليعتدِ الكلامَ الطيِّبَ وطلاقةَ الوَجْهِ وعدمَ الشِّدَّةِ في مخاطبةِ إخوانِه والغضبِ والغلظةِ.



١٤٧٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمِنُ مِرآةُ المؤمِنِ» أخرجَه أبو داودَ[1] بإسنادٍ حَسَنٍ.

قوله: (المؤمِنُ مِرآةُ المؤمِنِ) المِرآةُ تُرِيكَ عَيْبَ وجهِكَ، وعَيْبَ رقبتِكَ، وتُرِيكَ ما أمامَ المرآة مِمَّا قد لا تراه ولا تَفْطَنُ له، فتجتهِدُ في إصلاحِه. وأخوكَ المؤمنُ مِرآتُكَ، يُرِيكَ حسناتِكَ وسيئاتِكَ، وينصحُكَ ويُوجِّهكَ إلى الخيرِ، فإذا رأىٰ شيئاً يَشِينُ أخاه نبَّهَهُ ونَصَحَه، كما إذا رأىٰ في وجهِهِ في المرآةِ سواداً أو قَذَراً فإنه يُزِيلُه مِن وجهِه، وهكذا إذا رأىٰ في أخيه المؤمنِ نقصاً نَصَحَه ووجَّهَه إلى الخيرِ؛ لأنه يُحِبُّ له الخيرَ، ويكرَه له الشرَّ، كما قال النبيُّ ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدُكُم حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِهِ»[2]، وقال ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيانِ، يَشُدُّ بعضُه بعضاً. ثم شَبَّكَ بين أصابعِهِ»[3]، فهو مِرْآتُه، وكلُّ واحدٍ منهما مِرْآةُ أخيه؛ ينصَحُ له ويوجِّهه إلى الخير، ويُرِيه عُيوبَه، وينصَحُه بتَرْكِها، ويفرحُ

---

(١) (٤٩١٨). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» ص٩٣ (٢٣٩).
قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٦٣٩: إسناده حسن.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بإزالةِ ما قد يسوؤه، ويُرِيه حسناتِه ويحثُّه على الثباتِ عليها، والقيامِ بها، والاستمرارِ فيها.



١٤٧٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ، ويَصبِرُ على أذاهم؛ خيرٌ مِن الذي لا يُخالِطُ الناسَ، ولا يَصبِرُ على أذاهم» أخرجَه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ حَسَنٍ، وهو عند التّرمذيّ إلا أنه لم يُسَمِّ الصَّحابيَّ[1].

---

(١) ابن ماجَهْ (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٤٣ و٥/ ٣٦٥، وأبو داود الطيالسي ٣/ ٣٩٩ (١٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٤٠ (٣٨٨) واللفظُ له، من طُرُقٍ عنِ الأعمش، سمعتُ يحيى بن وثَّاب، عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به.

تنبيهات:

١- في روايةِ أحمدَ، والترمذيّ، والطيالسي: «عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ»، وإبهامُ الصحابيِّ لا يضرُّ.

٢- وقع عند الترمذيِّ من طريق ابن أبي عَدي، عن شعبة، عن الأعمش: «عن شيخٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أراه عن النبيِّ ﷺ»، فتردد في رفع الحديث، لكنْ جزم برفعه جمعٌ مِن أصحاب شعبةَ، وروايتهم أولى بالصواب.

٣- اللفظُ الذي ذكره المؤلِّف هو للبخاريِّ في «الأدب المفرد»، وفي لفظِ ابنِ ماجَهْ «أعظم أجراً مِنَ الذي...» بدل: «خيرٌ مِنَ الذي...».

٤- إسناد ابن ماجه فيه: «عبد الواحد بن صالح» وهو مجهولٌ كما في «التقريب» (٤٢٤٢)، ولكنه متابَع.

٥- صرَّح الأعمشُ بالسماعِ مِن يحيى بن وثَّاب عند أبي داودَ الطيالسي، فانتفت شُبهة تدليسه. =

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: عزاه الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] إلى الإمامِ أحمدَ والترمذيِّ وابنِ ماجَه[1]. وسندُه عندَهم جيدٌ لولا عَنْعَنةُ الأعمشِ، فإنه رواه عن يحيى بن وثَّابٍ، ولم يُصَرِّحْ بالسماعِ[2]. والله أعلم.

ومخالطةُ الناسِ، والصبرُ علىٰ أذاهم، ونُصْحُهم، ودعوتُهم: كلُّ هذا مِن مكارِمِ الأخلاقِ.

فالذي يُخالطُ النـاسَ، ويدعوهم إلى الحقِّ، وينصَحُهم، ويزجُرُهم عنِ الباطلِ، ويأمُرُهم بالمعروف، وينهاهم عنِ المنكرِ، ويصبرُ علىٰ أذاهم: خيرٌ وأفضلُ منَ الذي يُعْرِضُ عنهم ويبقىٰ في بيتِه.

أمّا إذا لم يستطعِ الصبرَ علىٰ أذاهم، أو لم يكن هناك فائدةٌ مِن مخالطتِهم، أو كانتِ الخُلطةُ تضرُّه؛ فالاعتزالُ أفضلُ وأَولىٰ، كما في الحديثِ الصحيحِ لمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال: «رَجُلٌ

= قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٦٧ عن إسناد أحمد: «كلهم ثقات».

وصحَّحَه السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص٣٩١ و٧٠٣.

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٣.

(٢) صرَّح الأعمشُ بالسماعِ عند أبي داود الطيالسي كما تقدَّم.

يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بمالِه ونفسِه. قيل: ثم مَن؟ قال: مؤمنٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يعبدُ اللهَ رَبَّه، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه»[1]، فهذا محمولٌ على حالِ الفِتَنِ، وعدمِ الفائدةِ في الخُلطةِ.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه.

١٤٧٨- وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أحْسَنْتَ خَلْقِي؛ فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمدُ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ[1].

هذا الحديثُ فيه دعوةٌ وطلبٌ مِن اللهِ ﷻ أنْ يُحَسِّنَ خُلُقَه؛ لأنه بِيَدِ اللهِ ﷻ، فهذا مما ينبغي سؤالُه مِنَ اللهِ تعالىٰ، وهذا أيضاً مِن طلبِ مكارِمِ الأخلاقِ، فإنَّ دعاءَه الرَّبَّ وسؤالَه إيَّاه أنْ يُحَسِّنَ خُلُقَه؛ معناه: أنه يطلُبُ أنْ يُعطَىٰ مكارِمَ الأخلاقِ؛ فإنَّ تحسينَ الخُلُقِ مِن مكارِمِ الأخلاقِ.

فالإنسانُ إذا صار عندَه شيءٌ مِنَ الشِّدَّةِ، وشيءٌ مِن سوءِ الخُلُقِ، ينبغي له أنْ يضرعَ إلى الله ويسألَه مِن فَضْلِه، وأنْ يُجاهِدَ نفسَه في ذلك

---

(١) أحمد ١/ ٤٠٣، وابن حبان ٣/ ٢٣٩ (٩٥٩). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٩/ ٩ و١١٢ (٥٠٧٥ و٥١٨١)، مِن طُرُقٍ عن عاصم بن سليمان الأحول، عن **عَوْسَجة بن الرَّمَّاح**، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٨٣٨: إسناده جيد.

وقال الهيثمي «المجمع» ١١/ ١٧٣: رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ورجالهما رجال الصحيح، غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة.

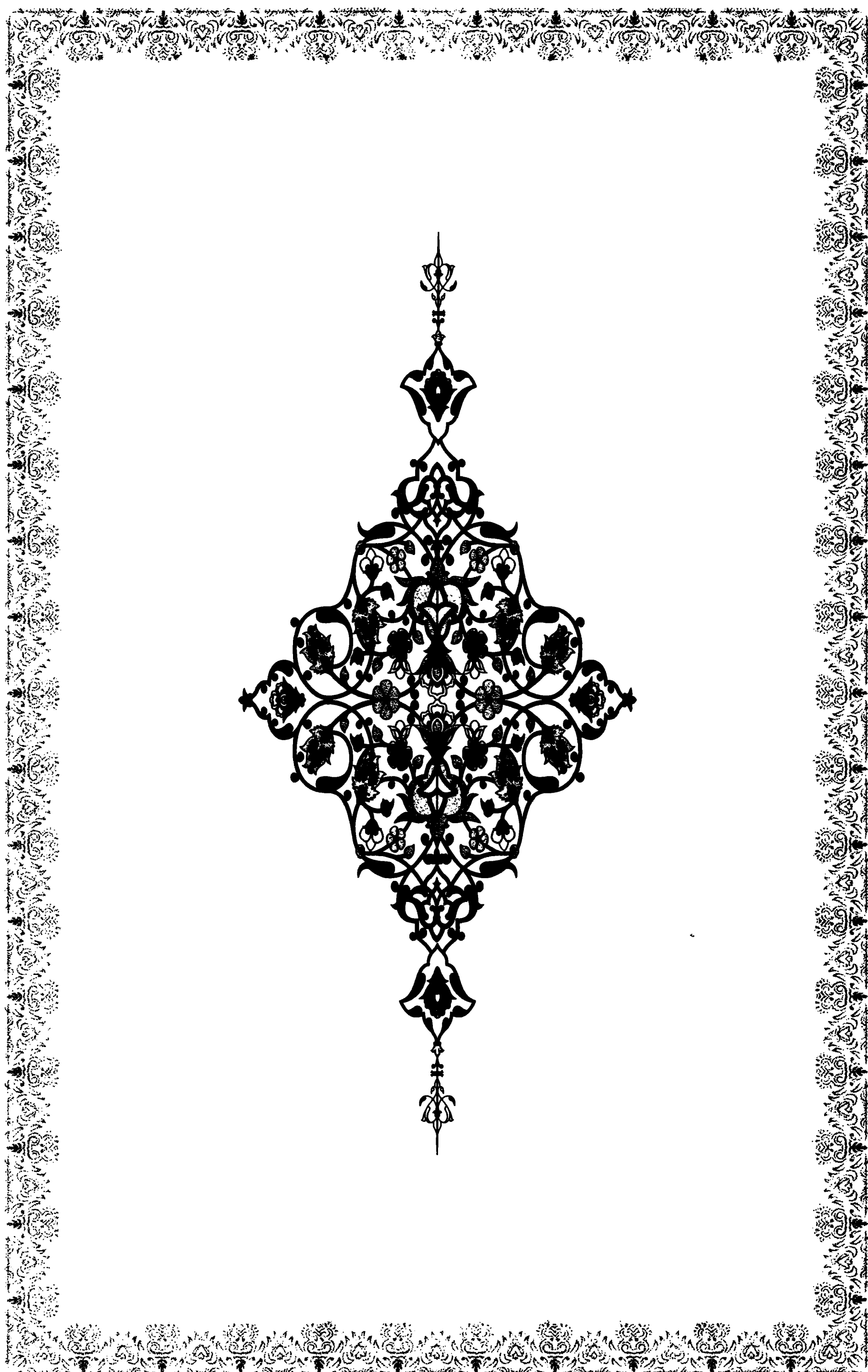
قلنا: عَوْسَجة بن الرَّمَّاح، قال الدارقطني: «شِبْهُ المجهولِ، لا يَروي عنه غيرُ عاصمٍ، لا يُحتجُّ به، لكنْ يُعتَبر به». ولكنْ **قال ابن مَعِينٍ: ثقة**. وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٦٥.

ويُعَوِّدَها الخيرَ، فَحُسْنُ الخُلُقِ يُكتسبُ أيضاً، يُكتسبُ بالمجاهدةِ وبطلبِ مِن اللهِ ﷻ أنْ يُعِينَه علىٰ ذلك، فقد يكون الإنسانُ غليظاً، وقد يكون شديداً، وقد يكون شَرِسَ الأخلاقِ، ولكنْ بالتمرُّنِ والتدرُّبِ ومعالجةِ النفسِ وجهادِها وسؤالِ اللهِ التوفيقَ والهدايةَ؛ يُعطَىٰ خيراً كثيراً.

وهذا الدُّعاءُ يقولُه الإنسانُ في جميعِ الأحوالِ، ولو لم ينظُرْ في المرآةِ[1]؛ لأنَّ هذا طَلَبٌ، والكلُّ بحاجةٍ إليه، فيسأل ربَّه هذا في جميعِ الأحوالِ، ومنها: النظرُ في المِرآةِ، ورؤيةُ ما أنعمَ اللهُ به عليه؛ فيشكُرُ اللهَ ويسألُه المزيدَ مِن فَضْلِه.



(١) قُيِّدَ هذا الدُّعاء عند النظرِ في المرآةِ في عددٍ من الأحاديث، منها:
١- حديثُ عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه؛ أخرجه ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» ص١٣٨ (١٦٣). وفي إسناده: الحسين بن أبي السَّريِّ: كذَّبه أخوه وأبو عَروبةَ الحَرّاني. انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٣٦. وعبدُ الرحمن بن إسحاق ضعيف كما في «التقريب» (٣٧٩٩).
٢- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ أخرجه أبو يعلىٰ ٤/ ٤٧٨ (٢٦١١). وفي إسناده: يحيى بن العلاء: اتَّهمه أحمدُ بوضع الحديث. وعَمرُو بنُ الحُصَين: كذَّاب. انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٥٣٩ (٤١٠٨).
ورُوي أيضاً مِن حديثِ أنسٍ وعائشةَ رضي الله عنها، وأسانيدهما واهية، قال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ١/ ١١٥: «طُرُقُه كلُّها ضعيفةٌ، ولا يمكن القول بأن هذه الطُّرُقَ يقوِّي بعضُها بعضاً؛ لشدّة ضعفها».



باب الذكر والدعاء

قوله: (بابُ الذِّكْرِ، والدُّعاءِ) الدعاءُ نوعانِ[1]:

١- دعاءُ عبادةٍ، وهو مطلقُ التعبُّدِ كالصلاةِ والزكاةِ والصيامِ.

٢- ودعاءُ مسألةٍ وطلبٍ من الله عَزَّوَجَلَّ، مثل: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، واللَّهُمَّ ارْحَمْني.

والذِّكرُ مِن بابِ دُعاءِ العبادةِ.

وقد ختم المؤلِّفُ الكتابَ بهذا البابِ، والمناسبةُ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الذِّكرَ والدعاءَ تُختَمُ به الحياةُ، وتُختَمُ به المجالسُ، وتُختَمُ به الصلواتُ، ويُختَمُ به الصيامُ، فَذِكْرُ اللهِ جَلَّ مطلوبٌ دائماً: في أوَّلِ الحياةِ، وفي آخِرِها، وفي أثنائِها، وفي كلِّ عَمَلٍ؛ ولذلك شرعَ اللهُ جَلَّ الذِّكْرَ في جميعِ الأوقاتِ، تقول عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أحيانِهِ»[2]، ويقولُ اللهُ جَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب]، ويقول جَلَّ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٥/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٣).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، ويقول ﷻ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف] فالمؤمنُ مشروعٌ له الذِّكر والدُّعاء دائماً في كلِّ وقتٍ.

وأوَّلُ الدِّينِ، وأوَّلُ الإسلامِ، وأوَّلُ كلمةٍ يقولُها المسلمِ ويدخُلُ بها الإسلامَ: ذِكْرٌ، وهي قولُ: «لا إلَهَ إلا اللهُ»، وهي أعظمُ الذِّكرِ.

ومَن كان آخِرُ كلامِه: «لا إلَهَ إلا اللهُ» دخلَ الجنَّةَ(١).

هـذا الذِّكـرُ العظيمُ مأمورٌ بـه العبد دائماً في جميـعِ الأحوالِ: في صِغَرِه وكِبَرِه، وشـبابِه وشـيبتِه، وإقامتِه وسفرِه، وصحتِه ومَرَضِه، وعندَ موتِـه، وفـي جميعِ الأحـوالِ، وفيه خيرٌ عظيـمٌ، وفضلٌ كبيرٌ مـع خِفَّتِه وسهولتِه.

فينبغي للمؤمنِ ألَّا يزال لسـانُه رطبـاً مِن ذِكْرِ اللهِ؛ ولهذا قال رَجُلٌ: «يا رسولَ اللهِ، إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتَشَبَّثُ

---

(١) انظر تخريجه ٥/ ٢٠٨ [شرح حديث (٥١١)].

به، قال: لا يزالُ لسانُكَ رطباً مِن ذِكْرِ اللهِ»[١].

وقال ﷺ: «سبق المُفَرِّدُونَ. قالوا: وما المُفَرِّدُونَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الذَّاكِرونَ اللهَ كثيراً، والذَّاكراتُ»[٢].

فذِكْرُ اللهِ ﷻ فيه الخيرُ العظيمُ، والفائدةُ العظيمةُ، سواءٌ كان قوليّاً، أو عمليّاً، أو قلبيّاً.

فالذِّكْرُ يكون باللِّسانِ مثل قولِ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، والاستغفارِ، والدُّعاءِ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا يقولُه اللِّسانُ مِمَّا يُحِبُّه اللهُ تعالىٰ.

ويكون بالقلبِ، كتعظيمِ اللهِ، ومحبَّتِه، والشوقِ إليه، وخوفِه، ورجائِه، والتفكيرِ في حقِّه عليه.

ففي «صحيح مسلم»[٣] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن رَضِيَ باللهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٨ و١٩٠، والترمذي (٢٣٢٩ و٣٣٧٥)، وابن ماجَهْ (٣٧٩٣)، وابن حبان ٣/ ٩٦ (٨١٤)، والحاكم ١/ ٤٩٥، من طريق عَمرو بنِ قيس الكندي، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٩٣: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (١٨٨٤).

رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمدٍ نبيّاً؛ وَجَبَتْ له الجنَّةُ».

وفيه[١] أيضاً عنِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَن رَضِيَ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمدٍ رسولاً».

وفيه[٢] أيضاً عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إجابةِ المؤذِّنِ: «مَن قال حينَ يسمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ رَبّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلامِ دِيناً؛ غُفِرَ له ذَنْبُه».

ويكون بالأعمالِ، مِن صلاةٍ، وصومٍ، وجهادٍ، وصدقاتٍ، وغيرِ ذلك.

وخرّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ[٣] بإسنادٍ جيدٍ مِن طريقِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن بَحِيرِ بن سعدٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن كَثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِرِ بالصدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقةِ».

---

(١) مسلم (٣٤).

(٢) مسلم (٣٨٦).

(٣) أحمد ٤/ ١٥١ و١٥٨، والنسائي ٥/ ٨٠ (٢٥٦١). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٣/ ٨ (٧٣٤).

وأخرجه الترمذيُّ[1] بهذا اللفظِ مِن طريقِ إسـماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ المذكورِ، وهو شاميٌّ.

وهـذه متابعـةٌ قويـةٌ لمعاويةَ بـنِ صالحٍ، وبذلـك يُعلَمُ أنَّ الإسـنادَ لا بأسَ به.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السِّـرَّ أفضلُ في قراءة القرآنِ كما أن الصَّدَقةَ في السِّـرِّ أفضلُ إلا إذا دعتِ الحاجـةُ والمصلحةُ إلى الجهرِ، كالإمامِ الذي يُصلِّي بالناسِ ونحوه.

وينبغي للمسلمِ أنْ يكونَ حاضرَ القلبِ أثناءِ الذِّكرِ متفكِّراً في معانيه، وأنْ يُجاهِدَ نفسَـه حتىٰ يتأمَّلَ ويسـتفيدَ؛ لأنه إذا أكثرَ مِن الذِّكرِ دخل في قلبِه واستقرَّ، وهُدِيَ إلى التفكُّرِ والتفهُّمِ والتعقُّلِ، والمهمُّ أنْ يعتادَ الذِّكرَ ويُكثِرَ منه، وعليه أنْ يتحرَّى الصِّدقَ في ذلك، والعملَ بمقتضاه.

ومِن رحمةِ اللهِ وفَضْلِه وإحسـانِه إلىٰ عبادِه أنْ شـرعَ لهم أنواعاً مِنَ الذِّكرِ والدعاءِ، تنفَعُهمُ النفعَ العظيمَ، ولا تكلِّفُهم كثيراً ولا تشق عليهم، فإن الأذكارَ كلَّها خيرٌ وهدىً، وكلُّها رحمةٌ، وكلُّها تزيد المؤمنَ درجاتٍ وحسناتٍ، وتكفيرَ سيئاتٍ، مع قِلَّةِ المَؤُونةِ، وقِلَّةِ المشقَّةِ.

---

(١) (٢٩١٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٣٣).

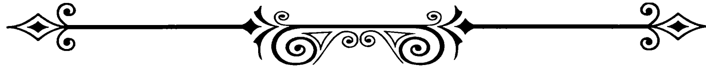
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» ١/ ٣٤٥: هذا حديثٌ قويُّ الإسناد مُتَّصلٌ.

ولهـذا أكثـرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِـه العظيمِ منَ الحثِّ علـىٰ ذلك؛ لِمَا فيـه مِنَ الخيـرِ العظيمِ، والفائدةِ العظيمـةِ، والعاقبةِ الحميـدةِ للذَّاكرينَ، قـال تعالـىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب]، وقـال: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

وقـال ﷻ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقـال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٦] الآية.

فينبغـي للمؤمـنِ أنْ يُكثِـرَ منَ الدُّعاءِ ومِن ذِكْـرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أينما كان: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].



١٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالىٰ: أنا مع عَبْدِي ما ذَكَرَني، وتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ» أخرجَه ابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وذكرَه البخاريُّ تعليقاً[1].

قولـه: (**أنا مع عَبْدِي**) هذه معيَّةٌ خاصَّةٌ، تقتضي رحمتَه له وتأييدَه وتوفيقَه، مثل ما قال ﷻ في قصةِ موسىٰ وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] وقال في قصةِ نبيّه محمدٍ ﷺ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ

---

(١) ابن ماجه (٣٧٩٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٥٤٠، من طريق (محمد بن مصعب، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجَّاج)، عنِ الأوزاعيِّ، عن إسماعيل بن عُبَيد الله بن أبي المهاجر، **عن أُمّ الدَّرْداءِ**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٥١)، وابن حبان ٣/ ٩٧ (٨١٥)، من طريق (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي)، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، **عن كريمة ابنة الحَسْحَاس المُزَنيّة**، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به. **ورجَّحَ الحفَّاظُ هذا الوجهَ** كما قال ابن حجرٍ في «الفتح» ١٣/ ٥٠٠. وانظر: «العلل» للدارقطني ٨/ ٥٠ (١٦٣٥).

قال المِزّيُّ في «تهذيب الكمال» في ٣٥/ ٢٩٣: وكِلاهُما صحيحٌ.

وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة، وعن أمّ الدَّرْداءِ، **معاً**».

وعلَّقه البخاريُّ قبل الحديثِ (٧٥٢٤) بصيغة الجزم.

إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة:٤٠]، وقال: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، وهذه يقال لها: معيَّةٌ خاصَّةٌ، وهي التي تقتضي محبَّةَ الرَّبِّ للعبدِ، وثناءَه عليه، وتوفيقَه وتأييدَه، وإعانتَه على الخيرِ.

وهناك معيَّة عامَّةٌ؛ مع العبادِ جميعاً، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد:٤] يعني: بعِلْمِه واطِّلاعِه وقُدرتِه عليهم سبحانه وتعالى.

قوله: (أنا مع عَبْدِي ما ذَكَرَني، وتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ) هذا أصلُه في «صحيح مسلمٍ»[1] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يقول اللهُ عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكُرُني»، وهذا فضلٌ عظيمٌ، فينبغي للمؤمنِ الإكثارُ مِن ذِكْرِ اللهِ وحُسنِ الظَّنِّ به، يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ»[2]، هذا كي يُحْسِنَ العبدُ ظنَّه بربِّه ويحذَرَ سوءَ الظَّنِّ.

فالإنسانُ مأمورٌ أن يذكُرَ اللهَ، ويُكثِرَ مِن ذكرِه جل جلاله بأنواعِ الذِّكرِ التي منها: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ، ويأتي في هذا البابِ جملةٌ

---

(١) (٢٦٧٥). وأخرجه أيضاً البخاري (٧٤٠٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣١).

مِـن الأحاديـثِ، فالذِّكْرُ يكون بالتوحيدِ، والتهليلِ، والتكبيرِ، والتسـبيحِ، والتحميدِ، والاستغفارِ، هذا كلُّه ذِكْرٌ.



١٤٨٠- وعـن معاذِ بـنِ جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مـا عَمِـلَ ابـنُ آدمَ عمـلاً أنْجَىٰ له مِن عـذابِ اللهِ مِـن ذِكْرِ اللهِ» أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ، والطبرانيُّ[1] بإسنادٍ حَسَنٍ.

---

(١) ابن أبي شَـيْبةَ ١٠/ ٣٠٠، والطبرانـي ٢٠/ ١٦٦ (٣٥٢)، مـن طريـق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن طاوُس، عن معاذٍ رضي الله عنه، به.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٣٤٩: إسناده حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطـاع: طـاوُسٌ لم يسـمَعْ مِن معـاذٍ رضي الله عنه. انظر: «تحفـة التحصيل» ص١٥٧.

٢- أبو الزبير مدلِّس كما في «التقريب» (٦٢٩١)، ولم يُصرِّحْ بالسماعِ.

٣- الاختلاف في إسناده علىٰ يحيى بن سعيد: فقد رواه أبو خالد الأحمر كمـا تقـدم، وخالفـه عبَّاد بن العـوَّام، فرواه عـن يحيى بن سـعيد، عن أبي الزُّبير، عن معاذٍ رضي الله عنه، بإسقاط طاوُس.

٤- الوقف: فقد خالفَهما (أي: أبا خالد الأحمر، وعباد بن العوَّام): عبدُ الله بن الأجلح، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن معاذٍ رضي الله عنه، **موقوفاً عليه**. قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٦٤ (٩٨٢): **الموقوف أصحُّ**.

قلنـا: وأخرجـه الترمـذي (٣٣٧٧)، وابن ماجـه (٣٧٩٠)، مـن طريـق **عبد الله بن سـعيد بن أبي هنـد**، عن **زياد بن أبي زياد**، عـن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، **موقوفاً عليه**.

وخالـف عبدَ الله بن سـعيد بن أبي هند: مالكٌ فـي «الموطأ» ١/ ٢١١، وعبـدُ العزيز بن أبي سـلمة عنـد أحمـد ٥/ ٢٣٩، فروياه عـن زياد بن=

قولـه: (أخرجَه ابنُ أبي شَـيْبةَ، والطبرانيُّ بإسـنادٍ حَسَـنٍ) وأخرجَه الترمـذيُّ أيضـاً، لكنْ في سـندِه انقطـاعٌ؛ ولهذا -واللهُ أعلـمُ- عَدَلَ عنه الحافظُ إلىٰ روايةِ ابنِ أبي شيبةَ والطبرانيِّ.

وحديثُ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه هذا: فيه الحَثُّ على الذِّكرِ، ولا يقتصرُ الذِّكرُ على اللِّسانِ، بل قد يكون بالقلب، ويكون بالعمل، ويكون باللسان، مثل ما تقدَّم[1].

والمقصـودُ مِـن هذا: التحذيـرُ منَ الغفلـة، قال الله في أهـلِ النارِ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩].

والغفلـةُ عـنِ اللهِ وعـن ذِكْرِه هـي مفتاحُ الشَّـرِّ، وطريقُ الشـيطانِ، قـال تعالـىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف]، فينبغـي الإكثـار مِـن ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ.



= أبي زيـاد أنه بلغه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، به، موقوفاً عليه. وهذا الوجه أرجح، وهو منقطع. وانظر: «نتائج الأفكار» ١/ ٩٨-٩٩.

(١) ١٣/ ٣٩٧-٣٩٨ [قبل حديث (١٤٧٩)].

بلوغ المرام

١٤٨١- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما جَلَسَ قومٌ مجلساً، يَذْكُرُونَ اللهَ إلَّا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وذَكَرَهمُ اللهُ فيمَن عندَه» أخرجَه مسلمٌ[1].

هذا الحديثُ رواه مسلمٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما شَهِدَا على النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يقعُدُ قومٌ يذكرونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، ونزلت عليهمُ السَّكِينةُ، وذكرهمُ الله فيمَن عندَه»، وهذا فيه الحثُّ على الذِّكرِ وحِلَقِ الذِّكْرِ في المساجدِ وغيرِها، ويدلُّ علىٰ عِظَمِ شأنِ الذَّاكرين.

قوله: (ما جَلَسَ قومٌ مجلساً، يَذْكُرُونَ اللهَ) يعني: في أيِّ مكانٍ، ولكنْ إذا كان في المسجدِ كان ذلك أفضلَ؛ لأنَّ وجودَهم في المسجدِ من أعظمِ الأسبابِ المُعِينةِ علىٰ فراغِهم وعدمِ تشاغُلِهم بشيءٍ، بخلافِ البيوتِ، فإنها قد يأتي فيها مَن يَشغَلُهم عنِ التلاوةِ.

قوله: (حَفَّتْهُمُ الملائكةُ) أي: أحاطَتْ بهم.

قوله: (وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ) أي: غطَّتْهمُ الرحمةُ.

قوله: «ونزلت عليهمُ السَّكِينةُ» السكينةُ: نوعٌ خاصٌّ مِن الملائكةِ

---

(١) (٢٧٠٠).

يتنزَّلُونَ لسماعِ القرآنِ خاصَّةً.

قوله: (وذَكَرَهمُ اللهُ) أي: أثنىٰ عليهم.

قوله: (فيمَن عندَه) همُ الملائكة.

وفي «الصحيح»[1] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفون في الطُّرُقِ يلتمسون أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يذكرونَ اللهَ تنادوا: هلمُّوا إلىٰ حاجتِكم. قال: فَيَحُفُّونَهُمْ بأجنحتِهم إلى السماءِ الدُّنيا.

قال: فيسألُهم ربُّهم، وهو أعلمُ مِنهم: ما يقولُ عبادي؟

قالوا: يقولون: يُسبِّحونكَ ويُكبِّرونَكَ ويَحمدُونَكَ ويُمَجِّدُونَكَ.

قال: فيقول: هل رَأَوْني؟

قال: فيقولون: لا، واللهِ ما رأوكَ؟

قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟

قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً وتحميداً، وأكثرَ لك تسبيحاً.

قال: يقول: فَمَا يسألوني؟

(١) البخاري (٦٤٠٨).

قال: يسألونك الجنَّةَ.

قال: يقول: وهل رَأَوْها؟

قال: يقولون: لا، واللهِ يا ربِّ ما رَأَوْها.

قال: يقول: فكيف لو أنَّهم رَأَوْها؟

قال: يقولون: لو أنَّهم رَأَوْها كانوا أشدَّ عليها حِرْصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبةً.

قال: فَمِمَّ يتعوَّذونَ؟

قال: يقولون: مِن النارِ.

قال: يقول: وهل رَأَوْها؟

قال: يقولون: لا، واللهِ يا ربِّ ما رَأَوْها.

قال: يقول: فكيف لو رَأَوْها؟

قال: يقولون: لو رَأَوْها كانوا أشدَّ منها فِراراً، وأشدَّ لها مخافةً.

قال: فيقول: فأُشهِدُكم أنِّي قد غفرتُ لهم».

وفي اللفظ الآخَرِ: «إنَّ لله ﷻ ملائكةً سيَّارةً، فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مجالسَ الذِّكرِ، فإذا وَجَدُوا مجلساً فيه ذِكْرٌ قَعَدوا معهم، وحَفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتِهم، حتىٰ يملؤوا ما بينَهم وبينَ السماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عَرَجوا

وصَعِدوا إلى السماءِ، قال: فيسألهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ...»[١].

وهكـذا إذا اجتمعوا علىٰ دراسـةِ القرآنِ وتلاوتِهِ؛ تحفُّهمُ الملائكةُ، وتنزِلُ عليهمُ السكينةُ، وتغشاهمُ الرحمةُ، ويذكرهمُ اللهُ فيمَن عندَه[٢].

وذِكْـرُ اللهِ فـي المجلـسِ يكون عَلَنـاً، حتىٰ يتأسـىٰ بعضُهم ببعضٍ، ويسـتفيد هـذا من هذا، ولكنْ لا يُتَعمَّدُ أنْ يكـونَ جماعيّاً، بل هذا يذكرُ وهذا يذكرُ، أمّا الذِّكرُ الجماعيُّ فليس له أصلٌ.



---

(١) مسلم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤٨٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما قَعَدَ قومٌ مَقْعَداً لم يذكُرُوا اللهَ، ولم يُصَلُّوا على النبيِّ ﷺ؛ إلَّا كان عليهم حَسْرَةً يومَ القيامةِ» أخرجَه الترمذيُّ(١)، وقال: حَسَنٌ.

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: لا بأسَ به، ولفظُه عند الترمذيِّ: «ما

---

(١) (٣٣٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥، والحاكم ١/ ٤٩٦، من طريق (سفيان الثوري، وابن أبي ذئب، وزياد بن سعد، وعمارة بن غَزِيّة)، عن صالح مولى التَّوْأمةِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط. وتعقبه الذهبي فقال: صالح ضعيف.
قلنا: صالح مولى التوأمةِ صدوق اختلط بأَخَرَةٍ كما في «التقريب» (٢٨٩٢)، ولكنْ روايةُ (ابن أبي ذئب وزياد بن سعد) عنه **قبل الاختلاط**، كما في «الكواكب النيِّرات» ص٢٦١. وانظر: «جلاء الأفهام» ص٤٨.
ولم ينفرد صالح مولى التوأمةِ به، بل تُوبع؛ فأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٣، وابن حبان ٢/ ٣٥٢ (٥٩١ و٥٩٢)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن القيم في «جِلاء الأفهام» ص٤٧: إسناده على شرط الشيخين.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ٢٩: هذا حديث صحيح.
تنبيه: اللفظُ الذي ذكره المؤلِّفُ لأحمدَ ٢/ ٤٦٣، وسوف يذكرُ سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لفظ الترمذيِّ.

جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا اللهَ فيه، ولم يُصَلُّوا علىٰ نبيِّهم، إلا كان عليهم تِرَةً، فإنْ شاءَ عذَّبهم، وإنْ شاءَ غَفَرَ لهم»، وقوله: «تِرَةً» يعني: حسرةً.

قوله ﷺ: (ولم يُصَلُّوا على النبيِّ ﷺ) معنى الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: طَلَبُ الثناءِ مِن اللهِ علىٰ نبيِّه ﷺ في المَلأِ الأعلىٰ، ويتضمَّنُ ذلك: طلبَ الرحمةِ مع الثناءِ، قال تعالىٰ: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، هذا أحسنُ ما قيل فيما نصَّتْ عليه الأدلَّةُ(١).

قوله: (إلا كان عليهم حَسْرَةً يومَ القيامةِ) يعني: مِنَ الندامةِ علىٰ هذا المجلسِ الذي فاتهم فيه الذِّكْرُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ.

وفي لفظِ أبي داودَ(٢): «ما مِن قومٍ يقومون مِن مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ فيه، إلا قاموا عن مثلِ جيفةِ حِمارٍ، وكان لهم حَسْرَةً».

---

(١) علَّقه البخاريُّ عقب (٤٧٩٦) بصيغة الجزم عن أبي العاليةِ، ولفظه: (قال أبو العاليةِ: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء)، ووصله إسماعيلُ القاضي في «فضل الصلاة على النبيّ» ص٧٩ (٩٥).

(٢) (٤٨٥٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٨٩ و٥١٥ و٥٢٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٥٧ (١٠١٦٩)، من طريق سُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص٤٧: هو علىٰ شرط مسلم.

وفـي لفظِ الترمذيّ: «فإنْ شـاءَ عذَّبهم، وإنْ شـاءَ غَفَـرَ لهم»، وهذا **ظاهرُه** أنه لا يجوزُ تَرْكُ الذِّكرِ في المجالِسِ.

وفـي هـذه الأحاديـثِ: الحَـثُّ علـىٰ عِمـارةِ المجالسِ بذِكْـرِ اللهِ، واسـتغفارِه، ودُعائِـه، والصـلاةِ علـى النبـيّ ﷺ، أو بقراءةِ ما تيسَّـرَ مِن القـرآنِ، فيما يتيسَّـرُ منَ الأوقاتِ والأماكنِ: فـي بيتِه، وفي الطريقِ، وفي المسـجدِ، وفي الفراشِ، وفي الطائرةِ، وفي السـيارةِ، وفي الباخرةِ، وفي أيِّ مكانٍ كما قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب].

المقصودُ: أنه لا ينبغي أنْ تكونَ المجالسُ عاريةً مِن هذا الخيرِ، بل تكون معمورةً بما تيسَّر مِن ذلك، مِن قراءةِ قرآنٍ، أو ذِكْرِ اللهِ، أو استغفارٍ، أو دعاءٍ، أو صلاةٍ على النبيّ ﷺ، وإذا جمع بين ذلك صار أكبرَ وأعظمَ.



١٤٨٣- وعن أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَهُ لا شـريكَ لَهُ -عَشْـرَ مَرَّاتٍ- كان كَمَنْ أعتقَ أربعةَ أنْفُسٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ) وتمامُه: «له المُلْكُ وله الحَمدُ وهو علىٰ كُلِّ شـيءٍ قديرٌ عشـر مِرارٍ» يعني: مَن قالها معتقداً لهـا، مؤمنـاً بمعناهـا؛ معتقداً أنـه لا معبـودَ بحـقٍّ إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ هذه الكلماتِ إنَّما تنفَعُ مع الإيمانِ والصِّدقِ.

قوله: (كان كَمَنْ أعتقَ أربعةَ أنْفُسٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ[2]) يعني: كان كمَن اشترىٰ بماله أربعةَ أنفُسٍ مِن العربِ المُسْتَعْرِبةِ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، وأعتقَها.

وفـي الحديـث الآخر يقـول ﷺ: «مَن قـال: لا إلَـهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شـريكَ له، له المُلْـكُ، وله الحمدُ (زاد الترمـذيُّ[3]: يُحْيي ويُمِيتُ)،

---

(١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسـلم (٢٦٩٣)، واللفظ له، وذكره البخاريُّ مختصراً، ولَفْظُـه: «كان كَمَـنَ أعتـقَ رقبـةً مـن ولدِ إسـماعيلَ». انظر: «فتـح الباري» ١١/ ٢٠٢.

(٢) أي: حصل له مِن الثوابِ ما لو اشترىٰ ولداً مِن أولاد إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأعتقه، وإنما خصَّه لأنه أشرفُ الناسِ. «إرشاد الساري» ٩/ ٢٢٧.

(٣) (٣٤٦٨).

وهو علىٰ كلِّ شـيءٍ قديرٌ؛ في يومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْـرِ رِقابٍ، وكُتِبتْ له مِئةُ حسنةٍ، ومُحِيتْ عنه مِئةُ سيئةٍ، وكانت له حِرْزاً مِن الشيطانِ يومَه ذلك حتىٰ يُمسِـيَ، ولم يأتِ أحدٌ أفضلَ مِمَّا جاء به، إلا أحدٌ عَمِلَ أكثرَ مِن ذلك» خرَّجه الشيخان في «الصحيحين»[1].

هـذا حديـثٌ عظيمٌ وأذكارٌ عظيمـةٌ، وفيها فوائدُ جمَّـةٌ، مع الصِّدْقِ والإخـلاصِ والرغبـةِ فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ، لا ينبغي للمسـلمِ أنْ يَدَعَ هذه الأشياءَ، وينبغي له أنْ يُحافظَ عليها كلَّ يومٍ، ويُكْثِرَ منها، ولا سيما أهلِ العِلْمِ الذين يُقتدَىٰ بهم.

والتهليلُ - أي: قول: لا إلَهَ إلا اللهُ- **أعظمُ من التسبيحِ**؛ لقولِه ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسـبعونَ شُـعبةً، فأفضلُها قولُ: لا إلـه إلا اللهُ»[2]، ولأنَّ التهليـلَ فيـه إثبـاتُ وحدانيَّـةِ الـرَّبِّ، والتسـبيحُ تنزيهٌ وتقديـسٌ، وكلُّها مسـتحبَّةٌ وفيها الخيرُ العظيمُ، لكنْ أفضلُ الكلامِ: «لا إله إلا الله»؛ لأنها إثباتُ توحيدٍ.



(١) البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم ٥٨- (٣٥)، من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١٤٨٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قال: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ -مِئَةَ مَرَّةٍ- حُطَّتْ خطاياه وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (مَن قال: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ -مَئَةَ مَرَّةٍ) زاد أبو داودَ[2]: «سبحان اللهِ العظيمِ وبحمدِه، مِئةَ مَرَّةٍ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ[3]: «مَن قال: حين يُصبِحُ وحينَ يُمسِي: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، مِئةَ مَرَّةٍ...»، فينبغي أنْ يُقالَ هذا الذِّكْرُ مِئةَ مَرَّةٍ صباحاً ومساء.

وهذا فيه فَضْلُ التسبيحِ؛ لأنه تقديسٌ للهِ، وثناءٌ عليه، فينبغي أنْ يُقالَ هذا عندَ الصباحِ وعندَ المساءِ، ولو ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ: «مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، في يوم مِئةَ مَرَّةٍ...»[4] لكان أنسبَ، فكأنَّه ذَهَلَ عن هذا عند جمعِ الكتابِ رحمه الله.

---

(١) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٢) (٥٠٩١).

(٣) (٢٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قولـه: (**حُطَّـتْ خطاياه وإنْ كانت مثـلَ زَبَدِ البحـرِ**[١]) يعني: إذا لم يُصِرَّ على الكبائرِ، فهذه مِن أسبابِ المغفرةِ بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ[٢].

ويُستحبُّ أيضاً أنْ يقولَ بعدَ صلاةِ الفجرِ والمغربِ:

١- «اللَّهُـمَّ أَجِرنـي مِنَ النارِ» سبعَ مرَّاتٍ؛ لِمَـا روىٰ أبو داودَ[٣]

---

(١) **قوله: (مثلَ زَبَدِ البحرِ)** كناية عبَّر بها عنِ الكثرةِ عُرْفاً. «فيض القدير» ٥/ ٣٩.

(٢) انظر بيان هذه المسألة ٦/ ٣٤٥-٣٤٦ [شرح حديث (٦٤٧)].

(٣) (٥٠٧٩)، مـن طريـق عبـد الرحمن بـن حسـان الكناني، عـن **الحارثِ بن مسلم بن الحارث** التميمي رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه، به.

وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٤/ ٢٣٤، وأبـو داود (٥٠٨٠)، وابن حبان ٥/ ٣٦٦ (٢٠٢٢)، مـن طريـق عبـد الرحمن بـن حسـان الكنانـي، عـن **مسـلم بن الحارث بن مسلم** التميمي، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٢٦: هذا حديث حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفـرَّد بـه الحارثُ بـن مسـلم وهو مجهـولٌ، قـال ابن حجر فـي «تهذيب التهذيـب» ١٠/ ١٢٦: جـزم الدارقطنيُّ بأنه مجهولٌ، والحديثُ الذي رواه أصْلُه تفرَّد به، ما رأيتُه إلا مِن روايتِه، وتصحيحُ مثل هذا في غايةِ البعدِ.

٢- اختُلِـفَ علىٰ عبـد الرحمن بن حسـان فـي اسـم التابعـيِّ والصحابيِّ، فصحَّحَ جمعٌ -منهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان- أنَّ اسـمَ التابعيِّ: «الحارثُ بن مسـلم بن الحارث»، وهو الذي رجَّحَه ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٢٦.

عن مسلمِ بنِ الحارث التميميّ أنَّ النبيَّ ﷺ أسَرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفتَ مِن صلاةِ المغربِ، فقل: اللَّهُمَّ أَجِرني مِنَ النارِ، سَبعَ مراتٍ، فإنك إذا قلتَ ذلك، ثم مِتَّ في ليلتِكَ كُتِبَ لك جِوارٌ منها، وإذا صَلَّيتَ الصبحَ فقُلْ كذلك، فإنَّك إنْ مِتَّ في يومِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها»، وإسنادُه فيه لِينٌ بسببِ جهالةِ التابعيّ، ولكنْ إذا قالها الإنسانُ تَحرّياً للخيرِ فلا بأسَ؛ لأنَّ الغالبَ على التابعين الخير.

٢- «لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ» عَشْرَ مراتٍ؛ لحديث أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن قال إذا صلَّى الصُّبحَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ عَشْرَ مرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أربعِ رِقابٍ، وكُتِبَ له بِهِنَّ عَشْرُ حسناتٍ، ومُحِيَ عنه بِهِنَّ عَشْرُ سيِّئاتٍ، ورُفِعَ له بِهِنَّ عَشْرُ درجاتٍ، وكُنَّ له حَرَساً مِن الشَّيطانِ حتىٰ يُمسيَ، وإذا قالها بعدَ المغربِ فمِثْلُ ذلك»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٥، وابن حبان ٥/ ٣٦٩ (٢٠٢٣)، من طريق محمد بن إسحاق، حدَّثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن عبد الله بن يَعيش، عن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢٠٥: إسناده حسن.
قلنا: عبد الله بن يَعيش ذكره ابن حبان في ثِقات التابعين، وقال ابن حجر:=

وهو حديث لا بأس به، له طُرُقٌ وشــواهد.



= مجهول. انظر: «تعجيل المنفعة» ١/ ٧٨١ (٦٠٢).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٤-٤١٥، من طريق أبي الوَرْد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، به.

قال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٣٩٤ (٦٠٧٩): (في «الصحيح» [البخاري (٦٤٠٤)] بنحوه من غير تقييدٍ بِبَعْدِ صلاةٍ)، ثم ذكر له شواهدَ من حديث: أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، وعِمارة بن شبيب، وأبي أُمامة، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم.

بلوغ المرام

١٤٨٥- وعن جُوَيرِيةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ -لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهنَّ-: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، عَددَ خَلْقِهِ، ورِضا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كلماتِهِ» أخرجَه مسلمٌ[١].

حديث أُمِّ المؤمنين جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: اختصره المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، ولفظُهُ بتمامِه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِن عندِها بُكْرَةً، حينَ صلَّى الصبحَ، وهي في مسجدِها[٢]، ثم رجعَ بعد أنْ أضحىٰ، وهي جالسةٌ، فقال: «ما زِلْتِ على الحالِ التي فارقتُكِ عليها؟ قالت: نعم. قال النبيُّ ﷺ: لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ، ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كلماتِهِ».

قوله: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِن عندِها بُكْرَةً، حينَ صلَّى الصبحَ، وهي في مسجدِها، ثم رجعَ بعد أنْ أضحىٰ، وهي جالسةٌ**» يعني: لمَّا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ وهي في مُصَلَّاها تُسَبِّحُ اللهَ، وتذكُرُ اللهَ، وتقرأُ القرآنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن صلاةِ الفجرِ حتىٰ أضحَتْ.

---

(١) (٢٧٢٦).

(٢) في مسجدِها؛ أي: موضع صلاتها. «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٧/ ٤٤.

قولـه: (لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلمـاتٍ -لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ) هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ هذه الكلماتِ، وأنْ تُكَرَّرَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

قولـه: (سـبحانَ اللهِ وبحمدِه) يعني: أُنَزِّهُـكَ عن صفاتِ النقصِ مع حمدي لكَ والثناءِ عليكَ.

قولـه: (وزِنَةَ عَرْشِهِ) الزِّنَة: الوزنُ.

هذه الأربعُ كلماتٍ لها شأنٌ عظيمٌ، فينبغي المحافظةُ عليها، والإكثارُ منها؛ لأنَّ هذه الكلماتِ قليلةٌ، والفضلَ المترتِّبَ عليها عظيمٌ.



١٤٨٦- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الباقياتُ الصالحاتُ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ» أخرجَه النسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(١).

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٦٢ (٤٠٦٦)، وابن حبان ٣/ ١٢١ (٨٤٠)، والحاكم ١/ ٥١٢. وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٧٥، من طريق (عبد الله بن لَهِيعةَ، وعَمرِو بن الحارثِ)، عن **درَّاج أبي السَّمْحِ، عن أبي الهيثمِ**، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استكثروا مِن الباقياتِ الصالحاتِ. قيل: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ».
قال الحاكم: هذا أصحُّ إسنادِ المصريين. وقال الذهبي: صحيح.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٨٧: إسناده حسن.
وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٢٢٣: هذا حديث حسن.
وقال في «التقريب» (١٨٢٤) في درَّاجٍ: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.
وللحديث شاهد قويٌّ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ١/ ٧١، والبزار ٢/ ٦٢ (٤٠٥)، وأبو يعلىٰ وابن أبي عمر كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٣٠٧ (٥١٩)، من طريق أبي عقيل، عنِ الحارث مولىٰ **عثمان، عن** عثمان رضي الله عنه، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٩٧: رجاله رجال الصحيح، غير الحارث بن عبد الله مولىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ثقة.
وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١١٠: هذا حديث حسن، ورجاله=

قولـه: (الباقيـاتُ الصالحـاتُ) يعنـي: مِـن الباقيـاتِ الصالحـاتِ، والباقياتُ الصالحاتُ: هي الأعمالُ التي تبقىٰ للمؤمنِ وتنفعُه في الآخِرةِ، إذا فَعَلَها وأدَّاها مخلصاً للهِ.

قولـه: (لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ، ولا حولَ ولا قُـوَّةَ إلا باللهِ) هـذه كلماتٌ عظيمةٌ، خفيفةٌ ومُيَسَّـرةُ المؤونةِ، ونفعُها عظيـمٌ، والله سـبحانه يقـول: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦]، و﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم:٧٦]، فينبغي للمؤمنِ أنْ يُكثِرَ منها لِعِظَمِ شأنِها.

وخـرَّج الإمـامُ أحمـدُ، والنسـائيُّ، والحاكـمُ[1]، بإسـنادٍ جيـدٍ عن

= رجال الصحيح.

وللحديـثِ شـواهدُ أخـرىٰ مـن حديـثِ: النُّعمان بـن بشـير، وأبي هريرة، وأبي الـدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم، وكلُّهـا متكلَّم فيها، وقد خرَّج أكثرَها الحافظُ ابن حجر في «الأمالي المطلقة»، وقال: الحديثُ قويٌّ بشواهدِه.

(١) أحمـد ٤/ ١٧٧، والنسائي فـي «الكبـرىٰ» ٧/ ١٤٨ (٧٦٦٩)، والحاكـم ١/ ٤٩٩، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن حسـان، عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقـال ابن طاهـر كمـا في «تخريـج أحاديث الكشـاف» ٣/ ٣٩٦: إسـناده لا بأس به.

ربيعةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَلِظُّوا بِيَا ذا الجلالِ والإكرامِ».

وخرَّج مسلم(١) عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ أعرابياً قال: يا رسولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كلاماً أقولُه؟

فقال ﷺ: قُلْ: لا إلَهَ الا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ الله رَبِّ العالمين، ولا حولَ ولا قُوَّةَ الا باللهِ العزيزِ الحكيمِ.

فقال: يا رسولَ اللهِ، هؤلاء لِرَبِّي فَمَا لي؟

قال: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وارْزُقْني».



---

(١) (٢٦٩٦).

١٤٨٧- وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ -لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ-: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ» أخرجَه مسلمٌ[١].

حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجَه البخاريُّ في «صحيحه»[٢] معلَّقاً مجزوماً به بلفظ: «أفضلُ الكلامِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَه إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ».

قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح»[٣]: «وأخرجه النسائيُّ[٤] من حديث أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظِ».

قوله: (لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ) يعني: سواءٌ بدأتَ بالتسبيحِ، أو بالتحميدِ، أو بلا إلَهَ إلا اللهُ، أو بالتكبيرِ؛ الأمرُ واسعٌ:

فلو قلتَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ.

أو قلتَ: لا إلَهَ إلا اللهُ، والحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبرُ.

---

(١) (٢١٣٧).

(٢) قبل الحديث (٦٦٨١).

(٣) ١١/ ٥٦٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٠ (١٠٦٠٩).

أو قلتَ: اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ.

الأمرُ في هذا واسعٌ؛ ولهـذا قال: «لا يَضُرُّكَ بأيِّهِـنَّ بدأتَ» فينبغي الإكثارُ مِن ذلك؛ لأنّها خفيفةُ المُؤْنةِ، عظيمةُ النفعِ والجدوىٰ والأجْرِ.



١٤٨٨- وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّك علىٰ كَنْزٍ مِن كُنُوزِ الجنَّةِ(١)؟ لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ» متفقٌ عليه(٢).

زاد النسائيُّ(٣): «ولا مَلْجَأَ مِن اللهِ إلا إليهِ».

حديثُ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في فَضْلِ قولِ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»، وقد جاء في هذا المعنىٰ عِدَّةُ أحاديث تدلُّ علىٰ فَضْلِ هذه الكلمةِ.

قولـه: (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ) هذه الجملةُ من الذِّكرِ، ومعناها: لا تحوُّلَ مِن حالٍ إلىٰ حالٍ ولا قُوَّةَ علىٰ هذا التحوُّلِ إلا باللهِ وحدَه، وقال شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ: «بها تُحمَلُ الأثقالُ، وتُكَابَدُ الأهوالُ،

---

(١) قال ابن القيم في «شفاء العليل» ١/ ٣٤٢: «لمَّا كان الكنزُ هو المالُ النفيسُ المجتمِعُ الذي يخفىٰ علىٰ أكثرِ الناسِ، وكان هذا شأن هذه الكلمة؛ كانت كنزاً من كنوز الجنَّةِ، وأُوتيها النبيُّ ﷺ مِن كنزٍ تحتَ العرشِ».

(٢) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ١٤٠ (١٠١١٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٠٩، من طريق **أبي إسحاق السَّبيعي**، عن كُمَيل بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. وأبو إسحاقَ السَّبِيعيّ مدلِّس ومختلطٌ؛ انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٦٣-٦٦، ولم يُصرِّحْ بالسماع.

ويُنالُ رفيعُ الأحوالِ»[(١)].

ففيها اعترافٌ بِعَجْزِكَ، وتنصُّلٌ وتجرُّدٌ مِن حَوْلكِ وقُوَّتِكَ، وإقرارُكَ بذلك للهِ وحدَه ﷻ.

وهـذه الكلمـةُ تفيدُ التجـرُّد مِن الحـولِ والقُوَّةِ، وأنَّ كلَّ شـيءٍ في يـدِه ﷻ، وأنَّ العبـدَ ضعيفٌ ليس له قدرةٌ ولا حَوْلٌ ولا تصرُّفٌ إلا باللهِ وحدَه ﷻ.

وهذا تحقيقٌ لتوحيدِ الربوبيَّةِ الذي هو الدليلُ والبرهانُ علىٰ توحيدِ العبـادةِ والألوهيَّـةِ، فإنَّ مَن أقرَّ بأنَّ ربَّه هـو صاحبُ الحولِ والقوَّةِ، بيدِه كلُّ شـيءٍ؛ كان هـذا مِمَّا يدعوه إلىٰ إفرادِه بالعبـادةِ وتخصيصِه بالعبادةِ، وطاعةِ أوامرِه، وتَرْكِ نواهيه ﷻ.

فهي كلمةٌ عظيمةٌ، ولا سـيَّما عندَ الشدائدِ والكُروبِ، فإنَّ اللهَ يُعِينُ العبدَ بها علىٰ تسهيلِ أمورِه، وتفريجِ كُرُباتِه؛ لأنه اعترفَ بالشيءِ لأهلِه، وهو اللهُ وحدَه ﷻ، فالعبدُ عاجزٌ مسكينٌ، ليس له حَوْلٌ ولا قُوَّةٌ في أكلِه وشُرْبِه وصلاتِه وصَوْمِه وجميعِ شُؤونه؛ إلا باللهِ، إنْ قوَّاه، وإلَّا؛ تعطَّلَ.



(١) «مجموع الفتاوىٰ» ١٠/ ١٣٧.

بلوغ المرام

١٤٨٩- وعنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ» رواه الأربعةُ[١]، وصحَّحَه الترمذيُّ.

١٤٩٠- ولـه[٢] مِـن حديـثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفـظِ: «الدُّعـاءُ مُخُّ العبادةِ».

قوله: (إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ) حَصَرَ العبادةَ في الدُّعاءِ، لعِظَمِ شـأنِه، وهـذا مثلُ قولِه ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ»[٣]، و«الحَجُّ عَرَفَةُ»[٤]، يُبَيِّنُ عِظَمَ شـأنِ الدُّعـاءِ؛ لأنَّ دُعـاءَه يتضمَّنُ وَصْـفَ اللهِ بصفاتٍ كثيـرةٍ؛ فالدَّاعي

---

(١) أبـو داود (١٤٧٩)، والترمـذي (٢٩٦٩ و٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٤٤ (١١٤٠٠)، وابن ماجَهْ (٣٨٢٨).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٩: إسنادُه جيدٌ.
وقال السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» ٧/ ١٩١: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) الترمـذي (٣٣٧١)، مـن طريـق ابن لَهِيعةَ، عن عبيد الله بـن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال الترمـذي: هذا حديـثٌ غريبٌ من هذا الوجـه، لا نعرفه إلا من حديث ابنِ لَهِيعةَ.
قلنا: صدوق، خلَّط بعدَ احتراقِ كُتُبِه، كما في «التقريب» (٣٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٧٣).

(٤) انظر تخريجه ٥/ ٢٣٤ [شرح حديث (٥١٧)].

مُعترِفٌ بأنَّ ربَّه تعالىٰ:

هـو الغنـيُّ الذي يُطلَبُ منـه الجودُ والكـرمُ ﷻ، ولذلك طلبَ منه الدَّاعي وسألَه.

وأنه سـميعُ الدُّعاءِ، فيسـمعُ دعاءَكَ مع كونه ﷻ فوقَ السـماءِ، فوقَ العرشِ، ولهذا دعاه الدَّاعي.

وأنه القادِرُ علىٰ إجابةِ الدعوةِ، هو الرَّؤوفُ، هو الرَّحيمُ، هو اللَّطيفُ.

وأنه الرحيم الذي يرحَمُ الدَّاعينَ، ويُجيبُ دعوتَهم.

وأنه العليمُ بحالِكَ لا تخفىٰ عليه خافية.

فالدُّعاءُ هو العبادةُ، فينبغي الإكثارُ منه؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] يعني: صاغرين حقيرين. فسمَّى الدُّعاءَ عبادةً.

فالتكبُّرُ عنِ الدُّعاءِ مِن صفاتِ الجبابرةِ، ومِن صفةِ مَن عُدِمَ الإيمان، أمّـا المؤمـنُ فإنه يعتقـدُ أنَّ ربَّه ﷻ هو الكريمُ، وهو الجـوادُ، وهو الغنيُّ الحميـدُ، وهـو اللطيفُ بعبادِه، السـميعُ لدعائِهم، فيلجأُ إليه ويسـألُه في الرَّخاءِ والشِّدَّةِ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠].

قوله: (الدُّعاءُ مُخُّ العبادةِ) هذه الروايةُ وإنْ كان فيها ضعفٌ، لكنْ هي داخلةٌ في معنىٰ «الدُّعاءُ هو العبادةُ»؛ لأنَّ مُخَّ الشيءِ خالِصُهُ، فالمعنىٰ في

الحصرِ أنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ الحقيقيةُ التي فيها الاعتراف بكلِّ شيءٍ مِمَّا يليق بالله.

والدعاءُ دعاءَانِ كما تقدمَ[1]:

١- دعاءُ العبادةِ، وهو السائدُ، وهو ذِكْرُ الله وتوحيدُه وطاعتُه.

٢- ودعاءُ المسألةِ، وهو طلبُ الحاجةِ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالدُّعاءُ -بنوعيه- هو العبادةُ، سواء كان دعاءَ مسألةٍ؛ كاغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وأَنْجِنِي، وارْزُقْنِي، أو دعاءَ عبادةٍ؛ كالحمدِ والصلاةِ والصومِ فإنه دعاءٌ، فإن المُصلِّيَ إنَّما صلَّىٰ يطلُبُ، وإنما صام يطلُبُ، وإنما حَجَّ يطلُبُ، فهو بحَجِّه أو صلاتِه أو صومِه أوِ استغفارِه، أو تسبيحِه؛ إنَّما فَعَلَ هذا؛ يطلُبُ الثوابَ مِن اللهِ، ويرجوه منه، فهو داعٍ في الحقيقةِ؛ فالمصلِّي داعٍ، والصائمُ داعٍ، والحاجُّ داعٍ، وهكذا مَن سألَ باللفظِ كاغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وأَنْجِنِي، وارْزُقْنِي؛ هو سائلٌ، وهو داعٍ، والإكثار مِن هذا ومِن هذا إكثارٌ مِن العبادةِ.

فينبغي للمؤمن ألَّا يَمَلَّ، وألَّا يَعجِزَ، وألَّا يضعُفَ، بل يُكثِرُ مِن الدُّعاءِ فهو علىٰ خيرٍ مأجورٌ علىٰ دعائِه.

أمّا الحاجةُ التي طلبَها الداعي: فقد تُنْجَزُ لحِكمةٍ، وقد تُؤَخَّرُ لحِكمةٍ، كما في الحديثِ الصحيحِ يقول ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس

---

(١) ١٣/ ٣٩٥ [قبل حديث (١٤٧٩)].

فيهـا إثمٌ، ولا قطيعةُ رَحِمٍ، إلا أعطاه الله بها إحدىٰ ثلاثٍ: إمَّا أنْ تُعَجَّلَ له دعوتُهُ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها له في الآخِرَةِ، وإمَّا أنْ يَصْرِفَ عنه مِن السوءِ مِثلَهـا. قالـوا: إذاً نُكْثِـرُ؟ قال: اللهُ أكثرُ»[1] ففي هـذا: أنَّ دعاءَكَ لا يضيعُ عليـكَ، بل أنـتَ في دعائِكِ علىٰ خيرٍ: أجرٍ لـك مُعَجَّلٍ، وحاجةٍ تُقضىٰ أو تُؤجَّلُ، أو تُعطىٰ خيراً مِنها وأفضلَ منها، فربُّكَ حكيمٌ عليمٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقولـه: «ليس فيها إثـمٌ، ولا قطيعةُ رَحِمٍ» يعنـي: هذه الدعوة ليس فيهـا إثم ولا معصيـة، وليس فيها دعوة علىٰ مَن لا يسـتحِقُّ، ولا قطيعةَ رَحِـمٍ، وإذا كان فيهـا إثمٌ بأن يتوسَّـلَ بمـا لا يجوزُ، مثل: أسـألُكَ بحقِّ فـلانٍ، أو بحـقِّ فلانٍ، أو: يسـألُ اللهَ أنْ يُعِينَه على الزِّنـىٰ بفلانةَ، أو: أنْ يُعِينَـه علىٰ شُـرْبِ الخمرِ، أو علـى الغِيبةِ لفلانٍ، أو: يسـألُ اللهَ أنْ يُعِينَه علـىٰ عُقـوقِ أُمِّـه، أو علىٰ قطيعـةِ أقاربِـه وإخوانِه -هذه كلُّهـا فيها إثمٌ، أو قطيعـةُ رَحِمٍ، وهـي دَعَواتٌ باطلةٌ- فمِن رحمةِ اللهِ أنه لا يُجِيبُه إليها؛ لأنه آثِمٌ وعاصٍ في ذلك، نسأل الله السلامة.

وفـي «الصحيحيـن»[2] عـن أنـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعـا له فقال: «اللَّهُمَّ أكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وبارِكْ له فيما أعطيتَه».

وذكـر الحافظُ في «الفتح»[3] ما نصُّه: «وأخرج البخاريُّ في «الأدب

---

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٣٥٤ [شرح حديث (٢٨٣)].

(٢) البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٦٦٠).

(٣) ١١/ ١٤٤-١٤٥.

المفرد»[١] عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ أُمَّ سُليمٍ رضي الله عنها قالت: يا رسولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، أَلَا تدعو له؟ فقال: اللَّهُمَّ أكثِرْ مالَه وولَدَه، وأطِلْ حياتَه، واغْفِرْ له».

وفي إسنادِه سنانُ بنُ ربيعةَ الباهليُّ: صدوقٌ فيه لِينٌ، كما في «التقريب»[٢]، وقال في «تهذيب التهذيب»[٣] عنِ ابنِ مَعِينٍ: ليس بالقويّ. وقال أبو حاتمٍ[٤]: شيخٌ مضطرِبُ الحديثِ. ووثَّقَه ابنُ حِبَّان[٥]، وقال ابن عَديٍّ[٦]: أرجو أنْ لا بأسَ به.

---

(١) ص٢٢٧ (٦٥٣). وأخرجه أيضاً ابن سعد ٥/ ٣٢٦ و٩/ ١٩، وأبو يعلى ٧/ ٢٣٣ (٤٢٣٦)، من طريق سنان بن ربيعة، عن أنس رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٢٢٩: إسناده صحيح.
وتابع سناناً ثابتٌ البُنَانيُّ؛ أخرجه المُخَلِّص في «المُخَلِّصيّات» ٣/ ٣٣٨ (٢٦٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩/ ٣٤٨-٣٥٠، وفي «معجم الشيوخ» ٢/ ١٠١٧ (١٣٠٧)، من طريق الحسين بن واقد، عن ثابتٍ، به.
قال ابن عساكر في «معجم الشيوخ»: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرج مسلم (٢٤٨٠)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه عن أُمِّ سُلَيمٍ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ اللهِ خادِمُكَ أنسٌ، ادْعُ اللهَ له، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وولدَه، وبارِكْ له فيما أعطيتَه».
(٢) (٢٦٣٩)، وتمام كلامه: «أخرج له البخاري مقروناً».
(٣) ٤/ ٢٤٠.
(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٥١-٢٥٢ (١٠٨٦).
(٥) «الثقات» ٤/ ٣٣٧.
(٦) «الكامل» ٤/ ٥١٣.

١٤٩١- وله مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَفَعَه: «ليس شيءٌ أكرمَ على اللهِ مِن الدُّعاءِ» وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

قوله: (**ليس شيءٌ أكرمَ على اللهِ مِن الدُّعاءِ**) أي: ليس هناك عبادةٌ أكرمُ على الله مِن الدُّعاءِ، وهذا يعني: أنَّ الدُّعاءَ أفضلُ العباداتِ؛ وما

---

(١) الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان ٣/ ١٥١ (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٠. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٢٤٩ (٧١٢)، وابن ماجَهْ (٣٨٢٩)، من طُرُقٍ عن عِمران بن دَاوَر القطَّان، عن قَتادةَ، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٦٠: «**لا يُتَابع عليه** [أي: عمران القطان] ولا يُعرف بهذا اللفظِ إلا عن عِمران».
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦١٤: «سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن، ثقة مشهور، ولا موضع في الإسناد للنظر إلا عمران بن دَاوَر القطَّان، وهو رجلٌ ما بحديثه بأسٌ».
قلنا: عمران بن دَاوَر القطَّان؛ ضعَّفه: ابن مَعِينٍ، وأبو داودَ، والنسائي. وقال أحمد: أرجو أنْ يكونَ صالح الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٣١.
وقد تفرَّد به عن قَتادةَ، وقَتادةُ مُدلِّسٌ كما في «تعريف أهل التقديس» ص٤٣ (٩٢) وقد عَنْعَنَه.

ذلـك إلا لِمـا فيه مِـنِ اعْتـرافِ الدَّاعي بالعجـزِ والفقرِ، وأنَّ ربَّه يسـمَعُ دُعاءَه، وأنَّه علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنه جوادٌ كريمٌ، وأنَّه الرحمنُ الرحيمُ؛ ولهذا دعاه.

لكـنْ هـذا الحديثُ ضعيـفٌ، والرِّوايـةُ الثابتةُ هـي: «إِنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ».



١٤٩٢- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ» أخرجَه النسائيُّ وغيره، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه(١).

مِن المعروفِ أنَّ الدُّعاءَ له أوقاتٌ يُجابُ فيها أكثرَ مِن غيرِها(٢)، فينبغي للمؤمِنِ أنْ يتحرَّى الأوقاتَ والهيئاتِ المناسبةَ التي يكون الدُّعاءُ فيها أقربَ للإجابةِ، حتىٰ تُجابَ دعوتُهُ؛ لأنه بحاجةٍ إلىٰ ذلك، ومِن ذلك ما بين الأذانِ والإقامةِ كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا.

وإنْ كان الدعاءُ مطلوباً في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حينٍ، واللهُ وَعَدَ بالإجابةِ مطلقاً، سواء دَعَوْتَه في الصلاةِ، أو في خارجِ الصلاةِ، في اللَّيلِ أو في النهارِ، بين الأذانِ والإقامةِ، أو في غيرِ ذلك؛ لكنْ تحرِّي الأوقات التي جاء فيها نصٌّ خاصٌّ هو في ذلك أكملُ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ هذه الأوقاتَ، ومع ذلك يدعو في الأوقاتِ الأخرىٰ، ويكون حريصاً مُكثِراً مِن الدُّعاءِ، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ مِن عبادِه أنْ يسألوه ويتضرَّعوا إليه، وأنْ يُكْثِروا مِن ذلك؛ لأنَّ في دُعائِهم إيَّاه اعترافاً

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٢ (٩٨١٢)، وابن حبان ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٦).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٩٦).

(٢) انظر بيانها ٢/ ٤٥٩-٤٦٣ [شرح حديث (١٩٦)].

بجُودِه وكَرَمِه وإحسانِه إلىٰ عبادِه، وقدرتِه على الإجابةِ، وسَمْعِه للدَّاعي وعِلْمِه بحالِه، قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وقولـه: «الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُـرَدُّ» يعني: إلا بوجودِ مانعٍ مِـن موانـعِ إجابةِ الدعـاءِ، مثـل أكلِ الحرامِ ولُبْسِـه، والغفلـةِ، وتعاطي المعاصي والسيّئاتِ كما تقدَّم[1].



(١) ٢/ ٤٦٣ [شرح حديث (١٩٦)].

١٤٩٣- وعن سَلْمانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكُم حَيِيٌّ كريمٌ، يَسْتَحْيِي مِن عبدِه إذا رفعَ إليه يديه أنْ يَرُدَّهُما صِفْراً» أخرجَه الأربعةُ إلَّا النسائيَّ، وصحَّحَه الحاكمُ[١].

قولـه: (إنَّ رَبَّكُم حَيِيٌّ كريمٌ) أخرج أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٢]

---

(١) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجَهْ (٣٨٦٥)، والحاكم ١/ ٤٩٧ و٥٣٥. وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٣٨، وابن حبان ٣/ ١٦٠ و١٦٣ (٨٧٦ و٨٨٠)، من طريق (جعفر بن ميمون، وسليمان التَّيْمي)، عن أبي عُثمان النَّهْدي، عن سَلْمان رضي الله عنه، به. **مرفوعاً**.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضُهم **ولم يرفَعْهُ**.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ١٤٣: سنده جيد.
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤٠ و١٣/ ٣٣٩، والحاكم ١/ ٤٩٧، من طريق (معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، **موقوفاً**.
وذهب شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» ٤/ ٥٠٢ إلى أنَّ الموقوفَ لا يضرُّ المرفوعَ.

(٢) أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٠١٣) والنسائي ١/ ٢٠٠ (٤٠٧)، من طُرُقٍ عنِ **الأسود بن عامر**، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن **صفوان بن يعلى بن أمية**، عن أبيه رضي الله عنه، به، **متصلاً**.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٠١٢) والنسائي ١/ ٢٠٠ (٤٠٦)، من=

بإسنادٍ جيدٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ واللفظُ لأبي داودَ، عن يَعْلى بن أُميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ».

وقوله: «سَتِيرٌ»[(١)] مبالغةٌ في السَّتْرِ، وهو اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ الحُسنىٰ.

= طريق (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الملك بن أبي سليمان)، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **ليس فيه: «صفوان بن يعلىٰ»**.

قال الإمام أحمد: «**هذا حديث منكر**».

وقال الدارقطني: «**أنا أُنْكِرُه؛** لأنهم رَوَوْه عن عطاء مرسلاً، ووصله أسودُ».

انظر: «شرح سنن ابن ماجه» لِمُغَلْطَاي ص٨٢٤.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ١/ ٣٣٤: «وقد قيل: إنَّ في إسناده انقطاعاً، ووصله بعض الثقات، **وأنكرَ وَصْلَه أحمدُ وأبو زرعةَ**».

والمرسل أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٢٨ (١١١١)، عنِ ابن جُرَيجٍ، أخبرني عطاء، عنِ النبي ﷺ، **مرسلاً**. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤ و٢٥٠٩).

(١) «سَتِير»: ضُبطت في بعض مخطوطات «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» ومطبوعة «مسند أحمد؛ ط المكنز» بكسر السين وتشديد التاء: «سِتِّير» علىٰ وزن صِدِّيق. انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٧/ ٤٠٦٢ (١٨٢٥٣)، و«سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٦/ ٢٣٠ (٣٩٦٥)، و«سنن النسائي؛ ط التأصيل» ١/ ٥٢٠ (٤١٢).

وضُبطت في بعض مخطوطات «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» بفتح السين وكسر التاء المُخَفَّفة: «سَتِير» علىٰ وزن كَرِيم ورَحِيم، وهو الذي اعتمدَه ابنُ الأثير وغيره، وذكر ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٣٦ كلا الوجهين، وكلاهما بمعنىٰ: «ساتر». انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٤١، مادة (ستر).

فالمقصودُ: أنه ﷻ يُوصَفُ بالحياءِ وصفاً يليقُ به، لا يُشابه خَلْقَه ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ شديدَ الرَّغبةِ فيما عندَ اللهِ وعظيمَ الرَّجاءِ وحسنَ الظَّنِّ بربِّه ﷿ كما قال ﷻ في الحديثِ القُدسيِّ: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معهُ حينَ يذكرُني»[1] فيُستَحَبُّ للمؤمنِ حُسْنُ الظَّنِّ باللهِ، بل يجبُ حُسْنُ الظَّنِّ باللهِ ﷻ مع تعاطي الأعمالِ الطيِّبةِ والأعمالِ الصالحةِ والحذرِ مِن ضدِّها.

قوله: (**يَسْتَحْيِي مِن عبدِه إذا رفعَ إليه يديه أنْ يَرُدَّهُما صِفْراً**) هذا فيه الحَثُّ علىٰ رفعِ اليدينِ عند الدُّعاءِ، وأنَّ رَفْعَ اليدينِ في الدُّعاءِ مِن أسبابِ الإجابةِ، فينبغي رَفْعُهما عند الدُّعاءِ رجاءَ الإجابةِ، وامتثالاً لهذا الحديثِ وما جاء في معناه.

وكان ﷺ في كثيرٍ مِن الأحيانِ يرفع يديه، ويُلِحُّ في الدُّعاءِ:

فلمَّا وَقَفَ بعَرَفَةَ رفع يديه ودعا في حَجَّةِ الوداعِ[2].

وهكذا في مُزْدَلِفةَ وقفَ في المشعرِ الحرامِ صباحَ يومِ النَّحْرِ، رفع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (١٤٧٩).

(٢) انظر تخريجه ٧/ ٢١٦ [شرح حديث (٧٠٨)].

يديه ودعا[١].

وهكذا على الصَّفَا والمروةِ، رَفَعَ يديه ودعا في السعيِ[٢].

وهكذا لمَّا دعا عند الجمرتينِ؛ الجمرةِ الأولىٰ والثانية، رفع يديه ﷺ ودعا[٣].

وهكذا في الاستسقاء، رَفَعَ ﷺ يديه ودعا، وبالغ في ذلك[٤].

وهكذا في قُنوتِ النوازلِ، رَفَعَ ﷺ يديه ودعا[٥].

وهكذا في قنوت الوِترِ، يرفع يديه ويدعو؛ لأنه مِن جنسِ قُنوتِ النوازلِ.

فكلُّ موضعٍ رفعَ فيه النبيُّ ﷺ يُشرَعُ لنا الرَّفْعُ فيه؛ اقتداءً به ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨)، وليس فيه رفع اليدين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥١)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم ٥- (٨٩٥)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «البلوغ» (٤٩٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٧، وعبد بن حميد ص٣٨٠ (١٢٧٦)، وأبو عوانة ٤/ ٤٦١ (٧٣٤٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٦٠ (١٥١٤): إسناده صحيح أو حسن.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٢١٠: إسناده جيد.

وهكـذا المواضـعُ التي لم يرفَعْ فيها ونحن لا نعلمُ أنـه رفعَ فيها، لنا أنْ نرفعَ عند الدُّعاءِ؛ لأنه من أسبابِ الإجابةِ.

أمّا المواضع التي دعا فيها ولم يرفَعْ فإنا لا نرفَعُ فيها.

فهي أحوالٌ ثلاثةٌ:

١- حالٌ رفعَ فيها فنرفَعُ فيها.

٢- وحالٌ تركَ الرفعَ فيها فلا نرفَعُ فيها.

٣- وحالٌ لم يَرِدْ فيها شيءٌ، نرفَعُ فيها؛ لأنَّ رَفْعَ اليدينِ مِن أسبابِ الإجابةِ.

ومِن الحالِ الوسـطى التي فَعَلَها ولم يرفَعْ: دعاؤه بين السـجدتينِ، فلم يرفَعْ في دُعائِه بين السجدتين، ولم يرفَعْ في دُعائِه في التحيَّاتِ قبلَ أنْ يُسَـلِّمَ، بـل دعـا مِن دون رفعٍ، ومِـن ذلك: بعد الصلاةِ إذا سـلَّم مِن الفريضةِ لم يكنْ يرفَعُ، يدعو بينَه وبينَ نفسِه ولكنْ لا يرفَعُ يديه، كما أنه لم يرفَعْ قبلَ السلامِ، وهكذا بعد السلامِ.

فالمواضع التي فعلَها ﷺ بينَ أصحابِه ﵃ ولم يرفَعْ لا نرفَعُ، ففي خطبةِ الجمعةِ، وفي خطبةِ العيدِ لم يرفعْ فلا نرفعُ، فالذي يرفعُ في خطبةِ الجمعةِ يكون مخالفاً للسُّنَّةِ؛ لأن النبي ﷺ خطب الناسَ في الجمعةِ ولم يرفعْ يديه(١).

---

(١) إلا إذا استسقى في خطبة الجمعة كما تقدم ٥/ ١٥٤-١٥٥ [شرح حديث (٤٩٧)].

والمواضـع التـي فَعَلَهـا ورَفَعَ فيهـا نرفَعُ كما فـي رَفْعِه فـي عَرَفَةَ، وفـي مزدلفةَ، وفي السـعيِ على الصَّفا والمروة، وعنـد الجمرتينِ، وفي الاستسقاء.

فـدل ذلـك علىٰ أنْ نتحـرَّىٰ فِعْلَـه ﷺ وسُـنَّته، فحيث رفـعَ رَفَعْنا، وحيث تَرَكَ تركنا.

والمواضعُ التي لم يَرِدْ فيها لا هذا ولا هذا نحن مُخيَّرونَ، إنْ رفعنا فهو مِن أسـبابِ الإجابةِ، وإنْ لم نرفعْ فلا بأسَ، ومن ذلك: رَفْعُ اليدين أثناءَ دعاءِ الاستخارةِ، إذا رفع يديه فيها كان أبلغَ في الدعاءِ ومِن أسبابِ الإجابةِ.

أمّـا رَفْـعُ اليديـن في الدعاءِ بعـد الفريضةِ فلم يثبتْ في ذلك شـيءٌ عـن النبـيِّ ﷺ، ويُنكَرُ علىٰ مَن فَعَلَه؛ لأنه فَعَلَ شـيئاً لم يفعله النبيُّ ﷺ وأسبابُه موجودةٌ في عهدِه ﷺ.

وأمّا رَفْعُ اليدين في الدعاءِ بعد النوافلِ فأمْرُها أوسـعُ، فإذا فَعَلَه في بعضِ الأحيانِ لا بأسَ، ولكنْ لا ينبغي المداومةُ عليه.



١٤٩٤- وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا مَدَّ يَدَيْهِ في الدُّعاءِ لم يَرُدَّهُما حتىٰ يمسحَ بهما وَجْهَه» أخرجَه الترمذيُّ(١).

وله شواهدُ منها: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عند أبي داودَ(٢).

---

(١) (٣٣٨٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٥٣٦، من طريق حمَّاد بن عيسى الجُهَنيِّ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحيِّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُه إلا من حديثِ حمادِ بنِ عيسىٰ، وقد تفرَّد به وهو قليل الحديث، وقد حدَّث عنه الناسُ.
قلنا: تفرَّد به حمَّاد بن عيسى الجُهَنيُّ، وهو ضعيفٌ؛ وعدَّه الأئمةُ من مناكيره.
وقال أبو زرعةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٠٦): هو حديثٌ منكرٌ، أخاف ألَّا يكون له أصلٌ.
وقال ابنُ مَعِينٍ كما في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٥٧: هو حديثٌ منكرٌ.
وقال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٦٧: تفرد به حمَّادٌ، وفيه لِيْنٌ.
وقال أيضاً ١٦/ ٦٧: أخرجه الحاكم في «مستدركه» فلم يُصِبْ، حمَّادٌ ضعيفٌ.

(٢) (١٤٨٥)، عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن محمد بن كعب القُرَظيِّ، عن عبدِ الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال أبو داود: رُويَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وَجْهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهيةٌ، وهذا الطريقُ أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضاً.
قلنا: إسنادُه واهٍ: عبد الملك بن محمد، وشيخه عبد الله بن يعقوب:=

ومجموعُها يقضي أنه حديثٌ حَسَنٌ.

قولـه: (ومجموعهـا يقضي بأنه حديثٌ حَسَـنٌ) يعني: حسـناً لغيرِه، حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وما جاء في معناهما؛ كلُّ أسانيدِها ضعيفةٌ.

وقدِ اختلَفَ أهلُ العلمِ فيها: هل يكون مجموعُها مِن بابِ الحسـنِ لغيرِه؛ فَيُسـتَحَبُّ مَسْـحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعـاءِ، أم لا تكون مِن هذا القَبيلِ؛ فلا يُشرَعُ مَسْحُ الوَجْهِ.

وقد ثَبَتَتِ الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ليس فيها

= مجهولان، كما في «التقريب» (٣٧٢٠ و٤٢٠٨)، وشيخ عبد الله بن يعقوب: مبهمٌ.

وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٥٧٢): هذا حديثٌ منكرٌ.

وقـال البيهقـي في «رسـالته للجويني» ص٦٦: ورُوِيَ ذلـك مِن أوجهٍ أُخَر، كلُّهـا أضعـفُ مِن روايةِ مَـن رواها عـنِ ابنِ عبـاسٍ، **وكان أحمدُ بنُ حنبل يُنكِرُها**.

وقال شـيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٥١٩: وأمّا مَسْحُه وَجْهَه بيديه: فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان؛ لا يقوم بهما حُجَّةٌ، والله أعلم.

وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٦٩٣، و«نصب الراية» ٣/ ٥٢.

مَسْحُ الوَجْهِ باليدينِ بعدَ الدعاءِ، وإنَّما فيها الدُّعاءُ وفيها رَفْعُ اليدينِ؛ منها ما ثبتَ في «الصحيحين»[(١)] مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاستسقاءِ: «كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ مِن دُعائِه إلا في الاستسقاءِ، وإنه يرفعُ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيه» أي: إنه بالغَ برَفْعِ يديه حتىٰ رأى الناسُ بياضَ إبْطيهِ، ولم يذكُرْ أحدٌ أنه ﷺ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ، وهكذا ما ثبتَ في «الصحيح» عند دعائِهِ ﷺ على الصَّفا والمَرْوةِ[(٢)]، وعند الجَمْرتينِ[(٣)]، وفي عَرَفاتٍ[(٤)]، وفي مُزْدَلِفَةَ.

فلهذا ذهبَ جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ[(٥)] إلىٰ عدمِ شرعيَّةِ المَسْحِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ لم يَرِدْ فيها شيءٌ مِن ذلكَ، فتركُهُ أَوْلىٰ.

---

(١) البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم ٥- (٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥١)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر تخريجه ٧/ ٢١٦ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٥) وهو وجه عند الشافعية، وقال ابن عبد السلام: لا يفعله إلا جاهل، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «مغني المحتاج» ١/ ٣٧٠، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٦٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٠٦. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ١٣٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٥١٩.

وقال قومٌ[1]: بل يُستَحَبُّ مَسْحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعاءِ؛ لأنَّ هذه الأحاديثَ التي ذُكِرَ فيها المسحُ: بجَمْعِ بعضِها إلىٰ بعضٍ، وضَمِّ بعضِها إلىٰ بعضٍ، مع اختلافِ مخارِجِها تدلُّ علىٰ أنه كان ﷺ يفعَلُه بعضَ الأحيانِ.

ولعلَّ هذا أقربُ؛ إذا فَعَلَه في بعضِ الأحيانِ فالأمرُ واسعٌ، والأفضلُ التَّرْكُ.

أمّا القولُ بأنه بدعةٌ فهو محلُّ نَظَرٍ، وليس بظاهرٍ، ولكنْ إذا قيل: إنَّ الأَوْلى التَّرْكُ فهو أقربُ؛ لأنّ الأحاديثَ الصحيحةَ ليس فيها شيءٌ مِن ذلك.

وإذا فعلَه في بعضِ الأحيانِ فنرجو ألّا يكونَ فيه بأسٌ، عملاً بقولِ مَن قال: إنها مِن قَبيلِ الحسنِ لغيرِه، بسببِ تعدُّدِها واختلافِ مخارِجِها.

أمّا الأقوىٰ والأقربُ عندي: أنَّ هذا لم يفعَلْه ﷺ؛ لأنّه لو فَعَلَه لنقلَه رُواةُ الأخبارِ الصحيحةِ، ولم يَخْفَ عليهم.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٥٠٧. و«الفواكه الدواني» ١/ ٢٨١ و٢/ ٣٣٠ و٣٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٧-٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٩٧.

١٤٩٥- وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَوْلى الناسِ بي(١) يومَ القيامةِ: أكثرُهُم عليَّ صلاةً» أخرجَه الترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(٢).

(١) «إنَّ أَوْلى الناسِ بي» يعني: أخصَّ أمتي بي، وأقربَهم مِنِّي، وأحقَّهم بشفاعتي. «دليل الفالحين» ٧/ ١٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، من طريق محمد بن خالد بن عثمة الحنفي، قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعي، قال: حدثني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد أخبره، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٩٥: هذا حديث حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- في إسناده عبد الله بن كَيْسان: مجهول الحال. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦١٣. وفيه أيضاً: موسى بن يعقوب: وثَّقه يحيى القطَّانُ ويحيى بن مَعِينٍ. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن المَدِيني: ضعيفٌ منكر الحديث. وقال النسائيُّ: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٠٢٦): «صدوقٌ، سيِّئُ الحفظِ». انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٧٨.
٢- الاضطراب في إسناده، فرُويَ كما تقدَّم، وأخرجه ابن حبان ٣/ ١٩٢ (٩١١)، من طريق ابن أبي شيبة [١١/ ٥٠٥]، عن خالد بن مَخْلد، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن عبد الله بن كَيْسان، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، **عن أبيه**، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به؛ أي: **زاد «عن**=

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على فَضْلِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وأنه ينبغي للمؤمنِ الإكثارُ منها، فأَوْلى الناسِ بالرسولِ ﷺ يوم القيامةِ أكثَرُهم عليه صلاةً عن إيمانٍ به، ومحبَّةٍ له، واتباعٍ لشريعتِه.

فينبغي للمؤمنِ الإكثارُ مِنَ الصلاةِ عليه ﷺ عند ذِكْرِه، وبعدَ الأذانِ والإقامةِ، وفي يومِ الجُمُعةِ، وفي التشهُّدِ الأولِ والأخيرِ وغيرِ ذلك، فتنبغي عِمارةُ الأوقاتِ بذِكْرِ اللهِ، والصلاةِ على نبيِّه ﷺ، ولهذا تقدَّم[1] قولُه ﷺ: «ما قَعَدَ قومٌ مَقْعَداً لم يذكُرُوا اللهَ فيه، ولم يُصَلُّوا على النبيِّ ﷺ؛ إلا كان عليهم حَسْرَةً يومَ القيامةِ».

= أبيه»، قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١١٢ (٧٥٩): «الاضطرابُ فيه من موسى بن يعقوب، ولا يُحتَجُّ به».

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩، من طريق بُرْدِ بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلةً».

قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ١٦٧: ولا بأس بسندِه.

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص٨٦: «لهذا الحديث عِلَّتان:
إحداهما: أنَّ بُرْدَ بنَ سنان قد تُكلِّم فيه، وقد وثَّقه يحيى بن مَعِينٍ وغيرُه.
العِلَّة الثانيةُ: أنَّ مكحولاً قد قيل: إنه لم يسمع مِن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، والله أعلم». وانظر: «تحفة التحصيل» ص٣١٤.

(١) في «البلوغ» (١٤٨٢).

وفي لفظٍ: «إلا قاموا عن مثلِ جِيْفةِ حِمارٍ، وكان لهم حَسْرَةً»[١].

فالحاصلُ: أنه ينبغي للمؤمنِ الإكثارُ مِن ذِكْرِ اللهِ دائماً، والإكثارُ مِنَ الصلاةِ والسلامِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، وتتأكَّدُ هذه الصلاةُ في مواضعَ، بل تجبُ في مواضعَ:

١- عندَ ذِكْرِه ﷺ، يقول النبيُّ ﷺ: «قال لي جبريلُ: رَغِمَ أنفُ امرئٍ ذُكِـرْتَ عندَه فلـم يُصَلِّ عليكَ»[٢]، وفي لفظٍ: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عندَه فلم يُصَلِّ عَلَيَّ»[٣]، فقولُه ﷺ: «رَغِمَ أنفُ» يعني: الدُّعاءَ عليه بأنه يُلْصَقَ أنفُهُ بالرّغامِ وهو الترابُ، وهذا يُشْعِرُ بالوجوبِ.

٢- بعـد الأذانِ والإقامـةِ، يقـول النبـيُّ ﷺ: «إذا سـمعتمُ المؤذِّنَ،

---

(١) انظر تخريجه ١٣/ ٤١١ [شرح حديث (١٤٨٢)].

(٢) أخرجـه أحمـد ٢/ ٢٥٤، والبخاري في «الأدب المفـرد» ص٢٢٥ (٦٤٦)، والترمـذي (٣٥٤٥)، وابن خزيمة ٣/ ١٩٢ (١٨٨٨)، وابن حبان ٣/ ١٨٨- ١٨٩ (٩٠٧- ٩٠٨)، والحاكم ١/ ٥٤٩، من طُرُقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وحسَّنه الترمذيُّ.
وصحَّحَـه: ابنُ القيِّـم في «جـلاء الأفهـام» ص٣٨٣، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ٢٤.

(٣) هذا لفظ أحمد، والترمذي، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم.

فقولـوا مثـلَ ما يقولُ، ثم صَلُّـوا عَلَيَّ»[١]، فقولُه: «ثـم صَلُّوا عَلَيَّ» يدلُّ على التأكُّدِ أنه إذا أجابَ المؤذِّنَ يُصَلِّي على الرسـولِ ﷺ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِـيلَةَ والفَضِيلَة، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَه»[٢]، والإقامةُ مِثلُه؛ لأنها الأذانُ الثاني.

٣- في آخِرِ الصلاةِ، بعدما يأتي بالتشـهُّدِ، ففي حديثِ أبي مسـعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قال بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: يا رسولَ الله، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّـيَ عليكَ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ فَسَـكَتَ، ثم قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَـلِّ علىٰ محمـدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ... والسَّـلامُ كمـا عَلِمْتُمْ»[٣]، فذهـب جمـعٌ مِن أهلِ العلـمِ إلىٰ أنها واجبةٌ، وقال قـومٌ: إنها رُكْنٌ في التشـهُّدِ الأخيرِ[٤]. فهذا يوجبُ العنايـةَ بها وعدمَ التفريطِ فيها، فـإنَّ القولَ بوجوبِهـا أو رُكْنِيَّتِها قولٌ قويٌّ له حظُّه مِن القوَّةِ، فينبغي للمؤمنِ ألَّا يَدَعَها.

---

(١) أخرجه مسـلم (٣٨٤)، مِن حديثِ عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وانظر: «البلوغ» (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤ و٤٧١٩)، وانظر: «البلوغ» (١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٠٥).

(٤) انظر توثيق هذه المسألة ٣/ ٤٤٣-٤٤٤ [شرح حديث (٣٠٤)].

أمّا في التشهُّدِ الأولِ فالأَوْلىٰ فِعْلُها؛ لعمومِ الأحاديثِ عنِ الرسولِ ﷺ لمَّا سألوه: «كيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ قال: قولوا: اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ...»، ولم يَقُلْ: «في التشهُّدِ الأخيرِ» بل أطلقَ، وقال في آخِرِ الحديثِ: «والسَّلامُ كما عَلِمْتُمْ»، والسلامُ يُقالُ في الأولِ وفي الأخيرِ: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ» فهذا يقتضي أنَّ الصلاةَ عليه في الموضعينِ جميعاً، في الأخيرِ وفي الأولِ، لكنها في الأخيرِ أشدُّ وآكَدُ.

٤- وينبغي الإكثارُ منها في يومِ الجُمُعةِ، يقول النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن أفضَلِ أيّامِكُم يومَ الجُمعَةِ، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفْخةُ، وفيه الصعْقةُ، فأكثِروا علَيَّ مِن الصلاةِ فيه، فإنّ صلاتَكُم مَعْروضَةٌ علَيَّ». قال: قالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك، وقد أَرِمْتَ؟ -قال: يقولون: بَلِيتَ- قال: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ على الأرضِ أَجسادَ الأنبياءِ»[1]، فهذا فيه الحَثُّ على الإكثارِ مِنَ الصلاةِ عليه يومَ الجُمُعةِ.

٥- عندما يُصبِحُ المؤمنُ وعندما يُمسِي؛ لحديثِ أبي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ حين يُصبِحُ عَشْراً، وحين

(١) انظر تخريجه ١/ ١٢-١٤.

يُمْسِي عَشْراً؛ أدركَتْهُ شفاعتي يومَ القيامةِ»[١].

وفي باقي الأوقات يُكْثِرُ مِنها مع ذِكْرِ الله[٢] عَزَّوَجَلَّ، يقولُ اللهُ جَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ واحدةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً»[٣].



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «جلاء الأفهام» ص١٢٧، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» ص٤٨ (٦١)، من طريق إبراهيم بن محمد بن زياد الأَلْهاني، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٣٩٨: فيه انقطاعٌ.
وقال السخاوي في «القول البديع» ص١٢٧: «رواه الطبرانيُّ بإسنادين أحدُهما جيد، لكنْ فيه انقطاعٌ؛ لأنَّ خالداً لم يسمعْ مِن أبي الدَّرداءِ، وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً وفيه ضعفٌ». وانظر: «تحفة التحصيل» ص٩٣.
قلنا: إبراهيم بن محمد بن زياد الأَلْهاني، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٢٧، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٧.

(٢) انظر: ١/ ١١.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٩٦- وعن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاستغفارِ أنْ يقولَ العبدُ: اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي، لا إلَهَ إلَّا أنتَ، خَلَقْتَنِي، وأنا عَبْدُكَ، وأنا علىٰ عَهْدِكِ ووَعْدِكِ[1] ما استطعتُ، أعوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما صنعتُ، أَبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لكَ بذَنْبِي، فاغْفِرْ لي؛ فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ» أخرجَه البخاريُّ[2].

حديثُ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه هذا: اختصرَه المؤلِّفُ رحمه الله، وتمامُهُ في «الصحيح»: «ومَن قالها مِن النهارِ مُوقِناً بها، فماتَ مِن يومِهِ قبلَ أنْ يُمْسِيَ، فهو مِن أهلِ الجنَّةِ، ومَن قالَها مِن الليلِ وهو موقِنٌ بها، فماتَ قبلَ أنْ يُصبِحَ، فهو مِن أهلِ الجنَّةِ».

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ فضلِ هذا الدُّعاءِ وهذا الذِّكرِ، فهو ذِكْرٌ ودُعاءٌ واستغفارٌ، فينبغي الإكثارُ منه، فهو حديثٌ عظيمٌ ولهذا قيل له: «سيدُ الاستغفارِ».

---

(١) **قوله:** (**وأنا علىٰ عَهْدِكِ**) يريدُ العهدَ الذي أخذه اللهُ علىٰ عبادِه حيث أخرجَهم أمثالَ الذَّرِّ، وأشهدَهم علىٰ أنفُسِهم: «ألستُ بربِّكم» فأقرُّوا له بالربوبيَّةِ، وأذعنوا له بالوحدانيَّةِ. **وقوله:** (**ووَعْدِكِ**) يريدُ ما قال علىٰ لسان نبيِّه ﷺ أنَّ مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّةَ. انظر: «فتح الباري» ١١/ ١٠٠.

(٢) (٦٣٠٦).

قوله: (سَيِّدُ الاستغفارِ) يعني: أفضلَه وأعظمَه، فهو رأسُ الاستغفارِ، وأميرُ الاستغفارِ، ومقدَّمُ الاستغفارِ. والاستغفارُ: طلبُ المغفرةِ.

قوله: (أَبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لكَ بذَنْبِي) «أَبُوءُ» يعني: أعترفُ وأُقِرُّ بنعمتِكَ وإحسانِكَ إليَّ، وأعترفُ وأُقِرُّ بذنبي إقرارَ التائبِ النادمِ علىٰ ذَنْبِه، وأنّي خطَّاءٌ ومُذنِبٌ ومُقَصِّرٌ، فهو توسُّلٌ إلى اللهِ بالاعترافِ بالنِّعَمِ والإحسانِ، وهذا يتضمَّنُ شُكْرَ اللهِ عليها، والاعترافَ بالذَّنبِ والتوبةَ منه، فهو معترِفٌ بتقصيرِه وعدمِ قيامِهِ بشُكْرِ اللهِ ﷻ.

قوله: (فاغْفِرْ لي) ذنوبي جميعاً.

وهذا هو الدُّعاءُ والضَّراعةُ إلى اللهِ مع مشاهدةِ عَيْبِ النفسِ، ومشاهدةِ عيبِ العملِ وتقصيرِهِ:

فإنَّ في قولِه: «أَبُوءُ بذَنْبِي» عَيْبَ النفسِ.

وفي قوله «أَبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عَلَيَّ» الاعترافُ بنِعَمِ اللهِ وإحسانِه عليكَ، وتقصيرِكَ في شُكرِه، فأنتَ تتوسَّلُ إليه بمشاهدَتِكَ تقصيرَكَ في شُكرِهِ، واعترافِكَ بإساءَتِكَ وتقصيرِكَ فيما يجبُ عليك مِن الكفِّ عنِ الذُّنوبِ.

وهذا ينشأُ عنه أمرانِ آخرانِ:

الأمرُ الأولُ: الحبُّ للهِ ﷻ، ومشاهدةُ مِنَنِهِ ﷻ وإحسانِه على العبدِ.

والأمرُ الثاني: الشُّكرُ للهِ، والعبدُ يُشاهِدُ نِعَمَ اللهِ وإحسانَه إليه فيُبادِرُ بالشُّكْرِ، ويُشاهِدُ تقصيرَه وعَيْبَه، فيُبادِرُ بالاستغفارِ والرُّجوعِ إلى اللهِ، ويَجِدُّ في طاعتِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فينبغي أنْ يسيرَ العبدُ إلى اللهِ بين مشاهدةِ المِنَّةِ والإحسانِ، ومشاهدةِ عَيْبِه وتقصيرِه وعدمِ قيامِه بحقِّ رَبِّهِ، فَيُكْسِبُه ذلك الحبَّ العظيمَ لربِّه، والضراعةَ إليه واللَّجَأَ إليه، والمسارعةَ إلىٰ شُكْرِ نِعَمِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ورَوىٰ أبو داودَ[1] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ للنبيِّ ﷺ في المجلسِ الواحدِ مِئَةَ مَرَّةٍ يقول: رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرحيمُ».

قال المنذريُّ[2]: أخرجَه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[3]، وقال الترمذيُّ: «حسن صحيح غريب».

---

(١) (١٥١٦).

(٢) «مختصر السنن» ١/ ٤٣٨.

(٣) الترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٧٢ (١٠٢١٩)، وابن ماجه (٣٨١٤). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٣/ ٢٠٦ (٩٢٧).
قال أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٢: صحيح.

وخرَّجَ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[1] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن لَزِمَ الاستغفارَ جعلَ اللهُ له مِن كلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً، ومِن كلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ورَزَقَه مِن حيثُ لا يَحتسِبُ».

---

(١) أبو داود (١٥١٨). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٤٨، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٧١ (١٠٢١٧)، والحاكم ٤/ ٢٦٢، من طريق (هشام بن عمار، ومهدي بن جعفر، وإسحاق بن موسىٰ)، عنِ الوليد بن مسلم، حدثني **الحكم بن مصعب القرشي**، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، **عن أبيه**، عن جدِّه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجه ابن ماجَهْ (٣٨١٩)، عن هشام بن عمار، عنِ الوليد بن مسلم، حدثنا الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. **ليس فيه: «عن أبيه»**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبيُّ فقال: «الحكمُ فيه جهالةٌ»، وبه أعلَّه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٥٠.

وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٢٥١: (هذا حديث **حسن غريب**، والحكم بن مصعب مخزومي دمشقي قال أبو حاتم: «مجهول ما روىٰ عنه إلا الوليد بن مسلم»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ»، وغَفَلَ فذكره في «الضعفاء»، وقال: «روىٰ عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة، لا يَحِلُّ الاحتجاجُ بحديثه ولا الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار»، **وإخراجُ النسائيِّ له مما يقوِّي أمْرَه عندنا**، ويَدْفَعُ كلامَ ابنِ حِبَّان، ولا سيّما وقد تناقض فيه، والله أعلم).

وفي إسنادِه: الحكم بن مصعب، وهو مجهولٌ كما في «التقريب»[(١)]، ونقل في «تهذيب التهذيب»[(٢)]، عن أبي حاتمٍ ذلك، ونقل عنِ ابنِ حِبَّانَ التناقُضَ في شأنِهِ حيثُ وَثَّقَه في «الثقاتِ»[(٣)]، وضَعَّفَه في «الضعفاء»[(٤)]، وعنِ الأزديِّ: أنه لا يُتابَعُ علىٰ حديثِه، وأنَّ في حديثِه نَظَراً.



(١) (١٤٦١).

(٢) ٢/ ٤٣٩.

(٣) ٦/ ١٨٧.

(٤) «المجروحين» ١/ ٢٤٩.

١٤٩٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هـؤلاءِ الكلماتِ حينَ يُمْسِي وحينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إني أسـألُكَ العافيـةَ في: دِيْنِي، ودُنْيايَ، وأهلي، ومالي، اللَّهُمَّ اسْـتُرْ عَوْراتِي، وآمِنْ رَوْعاتِي، واحفظني مِن بينِ يديَّ، ومِن خَلْفِي، وعن يميني، وعن شِـمالي، ومِن فوقي، وأعوذُ بعظمتِـكَ أنْ أُغتالَ مِن تَحْتي» أخرجَه النسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

قولـه: (لـم يَكُنْ رسـولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هـؤلاءِ الكلماتِ حينَ يُمْسِـي وحينَ يُصْبِحُ) وَجْهُ تخصيصِ الصباحِ والمسـاءِ في الدُّعاءِ: لأنه استقبال عمـلٍ فـي الليـلِ والنهـارِ، إذا دعا فـي أوَّله مِمَّـا يحفظ عليـه دِينه؛ كان هـذا خيـراً له؛ لأنه عرضة للآفات في الليلِ والنهـارِ، يبتدِئُ لَيْلَهُ بالدُّعاءِ والذِّكرِ، ويبتدِئُ نهارَه بالدُّعاءِ والذِّكرِ لعلَّه يُحفَظُ في البقيَّةِ.

---

(١) النسـائي ٨/ ٢٨٢ (٥٥٢٩)، وابن ماجَهْ (٣٨٧١)، والحاكم ١/ ٥١٧. وأخرجه أيضـاً أحمـد ٢/ ٢٥، والبخـاري فـي «الأدب المفـرد» ص٤١١ (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن حبان ٣/ ٢٤١ (٩٦١)، من طُرُقٍ عن عُبادة بن مسلم الفَزَاري، عن جُبَير بن أبي سليمان بن جُبَير بن مُطْعِم، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وصحَّحَ إسـنادَه النـوويُّ فـي «الأذكار» ص٧٩ (٢١٧)، وقال ابن حجر في «نتائـج الأفـكار» ٢/ ٣٨٢: «هـذا حديـثٌ حسـنٌ غريبٌ، لا نعرفـه إلا مِن حديثِ عُبادة بهذا السندِ».

ووقتُ أذكارِ الصباحِ: مِن طلوعِ الفجرِ إلى الظُّهرِ.

ووقتُ أذكارِ المساءِ: مِن بعد الظُّهرِ[١].

قولـه: (اللَّهُمَّ إني أسـألُكَ العافيةَ في: دِيْنِي، ودُنْيـايَ، وأهلي، ومالي) المؤلِّف اختصرَه ولفظُه بتمامِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخِرةِ، اللَّهُمَّ أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في دِيني ودُنيايَ، وأهلي ومالي».

قوله: (وآمِنْ رَوْعاتِي) الرَّوْعُ: الفَزَعُ.

فهو دعاءٌ عظيمٌ جامعٌ طيِّبٌ ينبغي للمؤمنِ اعتيادُه صباحاً ومساءً.

---

(١) اختلف الفقهاء في وقت أذكار الصباح والمساء علىٰ أقوالٍ:

١- مذهــب الحنفية، والحنابلة: أذكار الصبـاح من نصف الليل الأخير إلى الـزوال، وأذكار المســاء من الزوال إلىٰ آخر نصـف الليل الأول. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٠. و«كشاف القناع» ٣/ ٩٠.

٢ -مذهــب المالكيـة: أذكار الصباح يدخل وقتهـا بطلوع الفجر، والأفضل بعـد صـلاة الصبـح إلىٰ طلوع الشـمس، وأذكار المسـاء الأحسـن عند اصفرار الشـمس أو قربه يسيراً أو بعده إلى النوم والسحر. انظر: «شرح زروق» ٢/ ١٠٧٤، و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ١٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣١٧.

٣- مذهــب الشـافعية: أذكار الصبـاح من طلوع الفجر إلى الـزوال، وأذكار المسـاء مـن الزوال إلـى الغروب. انظـر: «المجمـوع» ٤/ ٦٤٨-٦٤٩، و«الأذكار» ص٧٦.

١٤٩٨- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: اللَّهُـمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن: زوالِ نِعمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عافيتِكَ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ» أخرجَه مسلمٌ[1].

قوله: (وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ) فُجَاءَة وفَجْأَة: لُغتانِ، وهي: البَغْتَةُ.

وحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: حوىٰ كلماتٍ جامعةً، فيُستحبُّ له أنْ يُكثِرَ مِن هذا الدُّعاءِ في أي وقتٍ، سواءٌ في الليلِ أو في النهارِ، وفي الصباحِ أو في المساءِ، وفي السجودِ أو في آخِرِ الصلاةِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»[2] بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ

---

(١) (٢٧٣٩).

(٢) ٣/ ٤١٩. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٩ و١٠/ ٣٦٤، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٢٣٧ (٦٨٤٤)، من طُرُقٍ عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيِّ، عن أبي التَّيَّاحِ قال: **قلت لعبد الرحمن بن خَنْبَشٍ التميميِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان كبيراً-: أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: كيف صنعَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ كادَتْه الشياطين... الحديث.
قال البخاري: في إسناده نظر.
وقال ابن مَنْدَهْ: «في حديثه إرسالٌ». وتعقبه أبو نعيم بأنّ أبا التَّيَّاح صرَّحَ بسؤالِه له؛ يعني: فلا إرسالَ فيه. انظر: «الإصابة» ٤/ ٢٥٤-٢٥٥.
وقال الحافظُ ابنُ الأخضر في «العمدة منَ الفوائد والآثار الصحاح في=

عن عبد الرحمن بن خَنْبَشٍ التميميّ رضي الله عنه عنِ النبيّ ﷺ: أنه لمَّا تَحَدَّرَتْ عليه الشياطينُ مِن الأوديةِ والشِّعابِ أتاه جبرائيلُ فقال: «قُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شَرِّ ما خلقَ وذَرَأ وبَرَأ...» الحديثَ، وذكرَه الحافظُ في «الإصابةِ»(١).



= مشيخة شُهْدة» ص١٤٠: «**حديثٌ حسنٌ**، وأبو التَّيَّاح يزيد بن حميد الضُّبَعيُّ ثبت ثقة، وأبو سليمان جعفر بن سليمان البصري نزيل بني ضُبَيعةَ غالب حديثه المراسيل والرقائق، روىٰ عنه الأئمة والأعلام، ولا يُعرف لعبد الرحمن بن خَنْبش عنِ النبيِّ ﷺ سوىٰ هذا الحديث».

(١) ٤/ ٢٥٤.

بلوغ المرام

١٤٩٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقـولُ: «اللَّهُـمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّيْـنِ[١]، وغَلَبَةِ العَدُوِّ[٢]، وشماتَةِ الأعداءِ[٣]» رواه النسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ[٤].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: لا بأسَ به، ويشهَدُ لبعضِ ألفاظِه ما أخرجَـه البخاريُّ[٥] -واللفظُ له- ومسـلمٌ[٦] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِن جَهْدِ البلاءِ، ودَرَكِ الشَّـقاءِ، ومِن سـوءِ

---

(١) غَلَبَـة الدَّيْـنِ: ثِقَلُ الدَّينِ وشِـدَّتُه، وذلك حيث لا قدرةَ علىٰ وفائه سِـيَّما مع الطلبِ. «فيض القدير» ٢/ ١٤٧.

(٢) غَلَبَة العَدُوِّ: انتصارُ العدوِّ وتسلُّطُه. «فيض القدير» ٢/ ١٤٧.

(٣) شماتَة الأعداءِ: فرح الأعداء بالبَلِيَّةِ التي تنزِلُ بي. «فيض القدير» ٢/ ١٤٧.

(٤) النسـائي ٨/ ٢٦٥ و٢٦٨ (٥٤٧٥ و٥٤٨٧- ٥٤٨٨)، والحاكـم ١/ ٥٣١.
وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٧٣، وابن حبـان ٣/ ٣٠٣ (١٠٢٧)، من طريق (عبد الله بن لَهِيعةَ، وعبد الله بن وَهْب)، عن حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
قلنا: وانظر الكلام في حُيَي بن عبدِ الله ٨/ ١٤٨ [تخريج حديث (٧٧٨)].

(٥) (٦٣٤٧).

(٦) (٢٧٠٧).

القضاءِ، ومِن شماتةِ الأعداءِ».

وفي لفظٍ[١] قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ باللهِ مِن جَهْدِ البلاءِ، ومِن دَرَكِ الشَّقاءِ، ومِن سوءِ القضاءِ، ومِن شماتةِ الأعداءِ».

فهذه الأحاديثُ كلُّها دَعَواتٌ عظيمةٌ، ينبغي للمؤمنِ أنْ يُكْثِرَ منها، ولا سيّما عندَ الصباحِ والمساءِ وسائرِ الأوقاتِ، واللهُ ﷻ يُحِبُّ مِن عباده أنْ يسألوه ويتضرَّعوا إليه.

وينبغي له أن يُكثِرَ منَ الدُّعاءِ الواردِ أكثرَ مِن غيرِه؛ لأنَّ الدَّعَواتِ الواردةَ تكون أجمعَ وأنفعَ وأفضلَ، فإنْ دعا بدَعَواتٍ أخرىٰ لم تَرِدْ ولا محذورَ فيها؛ فلا بأسَ، إذْ هو مأمورٌ بالدُّعاءِ، ولهذا قال ﷺ بعد أنْ علَّمَ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه التشهُّدَ: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه، فيدعو»[٢]، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ»[٣].

فالأمرُ في هذا واسعٌ والحمدُ للهِ، فإذا دعا بدَعَواتٍ تُنَاسِبُه، كأنْ يقولَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي كذا وكذا، أوِ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي ذُرِّيَّةً صالحةً، أوِ: اللَّهُمَّ

---

(١) مسلم (٢٧٠٧).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢).

هَبْ لي ذُرِّيَّةً طيبة، أوِ: اللَّهُمَّ ارزقني زوجةً صالحةً، أوِ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي كذا وكذا مِن أمورِه المباحة التي يحتاجُ إليها؛ فلا بأسَ، وربُّكَ سبحانه يحبُّ مِن العبدِ أنْ يسألَه كلَّ حاجاتِه.



١٥٠٠- وعن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يقول: اللَّهُمَّ إني أسألُك بأنِّي أشهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أنتَ، الأحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُواً أحدٌ، فقال: لقد سأَلَ اللهَ باسمِهِ الذي إذا سُئِلَ به أَعْطَىٰ، وإذا دُعِيَ به أجابَ» أخرجَه الأربعةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (اللَّهُمَّ إني أسألُكَ بأنِّي أشهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أنتَ، الأحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُواً أحدٌ) هذا فيه التوسُّلُ بالتوحيدِ وبأسماء اللهِ الحُسنىٰ وصفاته العُلَا.

قوله: (لقد سأَلَ اللهَ باسمِهِ الذي إذا سُئِلَ به أَعْطَىٰ، وإذا دُعِيَ به أجابَ) وفي لفظٍ: «لقد سأَلَ اللهَ باسمِه الأعظمِ، الذي إذا سُئِلَ به أعطىٰ،

---

(١) أبو داود (١٤٩٣- ١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٢٦ (٧٦١٩) و١٠/ ٣٥١ (١١٦٥٢)، وابن ماجهْ (٣٨٥٧)، وابن حبان ٣/ ١٧٣ (٨٩١- ٨٩٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣٤٩-٣٥٠ و٣٦٠، والحاكم ١/ ٥٠٤.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٨٥: «قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وإسنادُه لا مطعنَ فيه، ولم يَرِدْ في هذا الباب حديثٌ أجودُ إسناداً منه».

وإذا دُعِيَ به أجابَ»[(١)].

ومِثلُـهُ حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سـمعَ النبيُّ ﷺ رَجُـلاً يقول: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ، لا إلَهَ إلا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ، المَنَّانُ، بديـعُ السـماواتِ والأرضِ، ذو الجـلالِ والإكرامِ. فقـال النبيُّ ﷺ: لقد سأل اللهَ باسمِه الأعظمِ، الذي إذا سُئِلَ به أَعطىٰ، وإذا دُعِيَ به أجابَ»[(٢)].

و«البديعُ» منَ الأسماءِ المضافةِ مثل: عالمُ الغيبِ والشهادةِ.

هذه التوسُّـلاتُ مِن أفضلِ الأسبابِ في إجابةِ الدُّعاءِ، وهو التوسُّلُ إلـى اللهِ بتوحيده والإخلاصِ له، وبصفاتِه العظيمةِ، وأسـمائِه الحُسـنىٰ، فذلك مِن أعظمِ الأسـبابِ لإجابةِ الدُّعاءِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فينبغي للمؤمنِ أنْ يتوسَّلَ إلى اللهِ بأسمائِه وصفاتِه وتوحيـدِه الذي بَعَثَ به رُسُـلَه عليهمُ الصلاة والسـلام، وأنـزلَ به كُتُبَه. وأسماؤُه الحُسنىٰ وصفاتُه العُلا مما يُحِبُّه جَلَّ وَعَلَا، ومِمَّا يُجِيبُ عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) هذا لفظ أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان.

(٢) أخرجـه أحمـد ٣/ ١٥٨ و٢٤٥، والبخـاري فـي «الأدب المفرد» ص٢٤٦ (٧٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/ ٥٢ (١٣٠٠)، وابن حبان ٣/ ١٧٥ (٨٩٣)، والحاكم ١/ ٥٠٣.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وقال السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» ٧/ ٢١٣: حديث حسن.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ أسبابَ الإجابةِ، ويأخُذَ بها، ولا سيّما في الطَّلَباتِ المُهِمّةِ التي يحتاجُها العبدُ وتتعلَّقُ بسلامةِ دِيْنِه، وصلاحِ قلبِه، ونجاتِه في الدُّنيا والآخِرةِ، ومن أسبابِ الإجابةِ:

١- التوسُّلُ إلى اللهِ بتوحيدِه والإخلاصِ له، وبصفاتِه العُلا، وأسمائِه الحُسنىٰ.

٢- التوسُّلُ إلى اللهِ تعالىٰ بالأعمالِ الصالحةِ، مثلِ: بِرِّ الوالدين، وأداءِ الأمانةِ، والعِفَّةِ عنِ الزِّنىٰ، كما في حديثِ قصةِ أصحابِ الغارِ الثلاثةِ[1].

٣- حمدُ اللهِ تعالىٰ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بين يَدَي الدُّعاءِ؛ لحديثِ فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه المتقدِّمِ[2]: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ والثَّنَاءِ عليه، ثم يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعُوْ بما شاءَ».

٤- تحرِّي الأوقاتِ المناسبةِ: في آخِرِ الليلِ، وجوفِ الليلِ، وبين الأذانِ والإقامةِ، وفي آخِرِ الصلاةِ قبلَ السلامِ؛ كلُّ هذا مِن أسبابِ الإجابةِ مِن جهةِ الزمانِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما.

(٢) في «البلوغ» (٣٠٤).

(٣) انظر: ٢/ ٤٥٩-٤٦٣ [شرح حديث (١٩٦)].

٥- الإقبالُ على اللهِ بقلبِه، وأنْ يجمعَ قلبَه على اللهِ، خاضعاً مُنكسِراً بين يَدَيْ ربِّه ﷻ، يؤمِنُ بأنه هو المجيبُ للدُّعاءِ، وهو العليُّ الحميدُ، وهو القادِرُ علىٰ كلِّ شيءٍ.

٦- رَفْـعُ اليدينِ فـي الدُّعاءِ؛ لحديثِ سـلمانَ رضي الله عنه المتقدِّمِ[1]: «إنَّ رَبَّكُـم حَيِـيٌّ كريمٌ، يَسْـتَحْيِي مِن عبدِه إذا رفعَ إليه يديـه أنْ يَرُدَّهُما صِفْراً».

٧- أنْ يكون علىٰ طهارةٍ.

كلُّ هذا مِن أسبابِ الإجابةِ.



---

(١) في «البلوغ» (١٤٩٣).

١٥٠١- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أصبح يقولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أصبحنا، وبِكَ أمسينا، وبِكَ نَحْيا، وبِكَ نموتُ، وإليكَ النُّشُورُ.

وإذا أمْسَىٰ قال مثلَ ذلكَ؛ إلا أنه قال: وإليكَ المصيرُ» أخرجَه الأربعةُ(١).

---

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٨ و٢٠٩ (٩٧٥٢ و١٠٣٢٣)، وابن ماجَهْ (٣٨٦٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٥٤ و٥٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٤١١ (١١٩٩)، وابن حبان ٣/ ٢٤٤ (٩٦٤- ٩٦٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٣٧: حديث صحيح.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٥٠: هذا حديث صحيح غريب.

تنبيهان:

١- قدِ اختلفتِ الرِّوايات في إثباتِ: «النشور، والمصير» بين الصباح والمساء، قال ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٣/ ٣٩٩: «أَوْلى الرِّواياتِ أنْ تكونَ محفوظةً [**النُّشورُ في الصباحِ والمصيرُ في المساءِ**]؛ لأن الصباحَ والانتباه مِنَ النوم بمنزلة **النُّشورِ -وهو الحياةُ بعدَ الموتِ-** والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله، ولهذا جعل الله سبحانه في النوم والانتباه بعدَه دليلاً على البعثِ والنشورِ؛ لأنَّ النومَ أخو الموت، والانتباه نشور وحياة، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم:٢٣]، ويدلُّ عليه=

قولـه: (اللَّهُمَّ بِكَ أصبحنا، وبِكَ أمسـينا، وبِـكَ نَحْيا، وبِكَ نموتُ، وإليكَ النُّشُورُ) يقول هذا في أوَّلِ النهارِ، ففي الصباحِ يبدأُ بالصباحِ فيقولُ: «اللَّهُـمَّ بِكَ أصبحنا، وبِكَ أمسـينا»، وفي آخِرِه يقولُ: «وإليكَ النُّشُـورُ» والنُّشورُ هنا يُناسِبُ الصباحَ؛ لأنه بدأَ النُّشورَ بالعملِ وطلبِ الرِّزقِ، وكلُّ شيءٍ بيدِه ﷻ؛ فبِه الصباحُ، وبه المساءُ، وبه المحيا والمماتُ ﷻ، وهو المُصرِّفُ لعبادِه، بيدِه حياتُهم وموتُهم.

قولـه: (وإذا أمْسَىٰ قال مثلَ ذلكَ؛ إلا أنه قال: وإليكَ المصيرُ) أي: يقول في المسـاءِ مثلَ ذلك، لكنْ في المسـاءِ يبدأُ بالمساءِ فيقول: «اللَّهُمَّ بِكَ أمسـينا، وبِـكَ أصبحنا»، وفي آخِـرِه يقولُ: «وإليـكَ المصير»؛ لأنَّ الإنسانَ يأوي في الليلِ إلىٰ فِراشِه، وإلىٰ أهلِه، هذا فيه إشارةٍ إلىٰ مصيرِ النـاسِ إليه يومَ القيامةِ ﷻ، فكَما يصيرونَ إلى النومِ ويبيتونَ ويرتاحونَ، فمصيرُهم إليه يومَ القيامةِ ليجازِيَهم بأعمالِهم ﷻ.

= أيضـاً ما رواه البخاريُّ فـي «صحيحه» [(٦٣١٢)] عـن حُذيفةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا استيقظَ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النُّشورُ».

٢- قـدِ اختلفـتِ الرِّوايات فـي هذا الحديث: هـل هو مِن فعـلِ النبيِّ ﷺ، أو مِن أمْرِه، ورجَّح ابن حجر في «نتائج الأفكار» **أنه مِن فعلِ النبيِّ ﷺ** -وهـي روايةُ «البلوغ»- وضعَّف روايةَ الترمذيِّ وابنِ ماجَهْ: «إذا أصبح أحدُكم فَلْيَقُلْ».

وخرَّج الترمذيُّ[١] بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا استيقظَ أحدُكُم مِن نومِهِ فليقل: الحمدُ للهِ الذي رَدَّ عليَّ رُوحي، وعافاني في جسدي، وأذِنَ لي بذِكْره».

وقد عزاه شارحُ الترمذيِّ[٢] إلىٰ «الصحيحين»! ولم أجِدْه فيهما، وهكذا ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الوابل»[٣]، **والظاهرُ**: أنهما قد وهما.

---

(١) (٣٤٠١)، من طريق **محمد بن عَجْلان**، عن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم عن فراشه ثم رجع إليه فَلْيَنْفُضْه بِصَنِفَةِ إزاره ثلاثَ مرات، فإنه لا يدري ما خَلَفَه عليه بعدُ، فإذا اضطجع فليقل: باسمكِ رَبِّي وضعتُ جَنبي، وبِكَ أرفعُه، فإنْ أمسكتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسلْتَها فاحفَظْها بما تحفَظُ به عبادكَ الصالحين، فإذا استيقظَ...» الحديثَ.

«صَنِفَةِ إزاره» أي: جانبه وطرفه.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال النووي في «الأذكار» ص٢٠ (٣٨): إسناده صحيح.

وتعقبه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١١٣ بأنه حديثٌ حسنٌ فقط؛ لأنه تفرَّد به محمد بن عجلان وهو صدوق، وأنَّ شطر الحديث الأول إلىٰ قوله: «عبادكَ الصالحين» مُخرَّجٌ في «الصحيحين» [البخاري (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤)] من طريق عُبيدِ الله العُمري، عنِ المَقْبُري.

(٢) «تحفة الأحوذي» ٩/ ٢٤٤.

(٣) ص٢٤٩.

وقـد نَبَّـهَ علىٰ ذلك أخونـا العلامة محمد ناصر الديـن الألباني في حاشـيته علـىٰ «الكلم الطيـب»[(١)]، والأخُ في اللهِ بشـير محمد عيون في حاشيته علىٰ «الوابل»[(٢)].



(١) ص٧٧.

(٢) ص٢٠٥.

١٥٠٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]» **متفقٌ عليه**[1].

قولـه: (كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ) يُخبِرُ أنسٌ رضي الله عنه أنَّ هذا الدُّعاءَ العظيمَ كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ منَ الدُّعاءِ به، وخرَّج أبو داودَ[2] بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الجوامعَ مِن الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سوىٰ ذلك» يعني: يستحبُّ الدَّعَواتِ الجامعةَ التي تُغنِي عن دَعَواتٍ كثيرةٍ، مثلَ هذا الدُّعاءِ، فإنه مِن جوامعِ الدُّعاءِ.

وقد أخبر اللهُ عن أهلِ الإيمانِ أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

قولـه: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾) الحسنةُ في الدُّنيا:

---

(١) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) (١٤٨٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٤٨ و١٨٨، وابن حبان ٣/ ١٤٩ (٨٦٧)، والحاكم ١/ ٥٣٩.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال النووي في «رياض الصالحين» ص٤١٣ (١٤٦٦): إسناده جيد.
وقال السخاوي كما في «دليل الفالحين» ٧/ ٢٧٤ (١٤٦٤): هذا حديث حسن.

ما ينفَعُهُ في الدُّنيا، وأعظَمُها حَسَـنةُ الإسـلامِ، حَسَـنةُ التوحيدِ والإيمانِ والهُـدىٰ، ثـم ما ينفَعُه فـي الدُّنيا مِن وَلَـدٍ صالحٍ، ومِن زوجـةٍ صالحةٍ، ورِزْقٍ حلالٍ، كلُّ هذا داخِلٌ في حسناتِ الدُّنيا.

قولــه: (﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾) الحَسَـنةُ في الآخِرةِ: أعلاها دخولُ الجنَّـةِ والنجـاةُ مِـن النارِ، مع ما يحصُـلُ له منَ التيسـير والتخفيفِ عند البعثِ والنُّشورِ وفي الموقفِ يومَ القيامةِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ.

قولــه: (﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾) هــذا تمـامُ الحَسَـنةِ فـي الآخِـرةِ؛ أنْ يَقِيَه اللهُ عذابَ النارِ، وأنْ يُدْخِلَه الجنَّةَ مِن أوَّلِ وَهْلَةٍ.



١٥٠٣- وعن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي: خَطِيئتي، وجَهْلِي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به منِّي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي: جِدِّيْ وهَزْلِي، وخَطِئي وعَمْدِي، وكلُّ ذلكَ عندِي.

اللَّهُمَّ اغفِر لي: ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِنِي، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو موسىٰ هو عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ الأشعريُّ اليمانيُّ، صحابيٌّ جليلٌ مشهورٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان مِن أفاضلِ الصحابةِ وعُلمائِهم وكِبارِهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قولـه: (جِدِّيْ وهَزْلِي) الجِدُّ: ضِدُّ الهزلِ، وهو الذي يقولُه جادّاً، والهازِلُ ضِدُّ ذلك، وهو ما يقوله مازحاً مع أصحابه، وقد كان النبيُّ ﷺ يمزحُ مع أصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ويُدَاعبُهم ولا يقول إلا حقّاً(٢).

---

(١) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٠ و٣٦٠، والترمذي (١٩٩٠)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١/ ٧٧٣: هو صحيح.

قولـه: (وكلُّ ذلـكَ عنـدِي) هـذا تواضـعٌ عظيـمٌ، وهـو دليـلٌ على انكسـارِه ﷺ بيـن يَـدَيِ الله، وتواضعِـه واعترافِـه بالعبوديةِ، والـذُّلِّ بين يَـدَي ربِّـه ﷻ، وأنه محـلُّ الخطأِ ومحـلُّ الذُّنوبِ، فيطلُـبُ مِن ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المغفرةَ والعفوَ؛ ولهذا قال في سورة الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، فقـد غَفَرَ له ذَنْبَه، وعفا عنه، وأعطاه الجنَّةَ ووَعَدَه ذلك، وأعانَه علىٰ كلِّ خيرٍ، وجعلَه عبداً شكوراً ﷺ.

فهكـذا أنتَ -يا عبدَ اللهِ- عليكَ أن تتأسَّـىٰ بهـذا النبيِّ الكريمِ ﷺ، وأن تسيرَ علـىٰ نهجِـه بالانكسـارِ بيـن يَـدَيِ اللهِ، والضراعـةِ بيـن يديه والاعتـرافِ بذنبِـكَ وتقصيرِكَ، وسـؤالِ اللهِ المغفرةَ والعفـوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنتَ في أشـدِّ الحاجةِ إلىٰ هذا، بل في أشـدِّ الضرورةِ إلـىٰ هذا الدُّعاءِ، وإلى المغفرةِ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والعفوِ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (أنـتَ المُقَـدِّمُ وأنـتَ المُؤَخِّرُ) هـذا مِن أسـمائِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعند مسـلمٍ(١) مـن حديث علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يقولُ بين التشـهُّدِ والتسليمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي: ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، ومـا أسـرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي، أنتَ المُقَـدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلَّا أنتَ»، وفي روايةٍ: «وإذا سَلَّمَ»(٢).

---

(١) ٢٠١- (٧٧١).

(٢) مسلم ٢٠٢- (٧٧١).

وهذا الحديثُ فيه التواضعُ العظيمُ منه ﷺ، والانكسارُ بين يَدَيِ اللهِ تعالىٰ، فهو يدعو بهذه الدَّعَواتِ مع أنه ﷺ قد غَفَرَ اللهُ له ذَنْبَه ووَعَدَه الجنَّةَ، لكنه يُحِبُّ أن يكون عبداً شكوراً ﷺ.

وكان ﷺ يُعلِّمُ أُمَّتَه هذا الدُّعاءَ، ويقولُه انكساراً وضَرَاعةً بين يَدَيِ اللهِ ﷻ، وإظهاراً للعبوديَّةِ مِن هذا النبيِّ العظيمِ ﷺ، فأنتَ -يا عبدَ اللهِ- أَولىٰ بهذا، وأنتَ لستَ مِمَّن شُهِدَ له بالجنَّةِ، وأنتَ الخَطَّاءُ، وأنتَ أيضاً علىٰ خطرٍ عظيمٍ في المستقبلِ، فأنتَ جديرٌ بأن تُعْنىٰ بهذا الدُّعاءِ.



١٥٠٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُـمَّ أصْلِـحْ لي دِيْنِيَ الذي هـو عِصْمَةُ أمـري[1]، وأصْلِحْ لي دُنْيـايَ التي فيها معاشِـي، وأصْلِحْ لي آخِرَتِـي التي إليها معادِي، واجْعَلِ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجْعَلِ الموتَ راحةً لي مِن كلِّ شَرٍّ» أخرجَه مسلمٌ[2].

هـذا الدُّعـاءُ مِـن أجمعِ الدُّعاءِ، ومِـن أهمِّه وأنفعِـه، كان ﷺ يدعو بـه، فينبغـي للمؤمنِ والمؤمنةِ الإكثارُ مِن هذا الدُّعـاءِ؛ لِمَا فيه مِن جماعِ الخيرِ؛ لأنَّه دُعاءٌ جامعٌ.

فهو دعاءٌ عظيمٌ جامعٌ لخيرِ الدُّنيا والآخِرةِ، فينبغي للعبدِ أنْ يُلِحَّ في ذلـك، وأنْ يتحرَّىٰ في ذلك أوقـاتَ الإجابةِ مع الإخلاصِ لله، والصِّدقِ في دُعائِهِ، والرَّغبةِ فيما عندَ اللهِ، والإقبالِ عليه؛ فإنَّ هذا أحرىٰ بالإجابةِ.



(١) عِصْمَـةُ أمـري؛ أي: ما أعتصـم بـه فـي جميـع أمـوري، وفـي «الصحاح»: العصمةُ: المنعُ والحفظُ. «دليل الفالحين» ٧/ ٢٧٩.

(٢) (٢٧٢٠).

١٥٠٥- وعـن أنـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يقول: اللَّهُـمَّ انْفَعْنِـي بمـا عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِـي ما ينفَعُنِـي، وارْزُقْنِي عِلماً يَنْفَعُنِي» رواه النَّسائيُّ والحاكمُ(١).

---

(١) النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٧/ ٢٠٥ (٧٨١٩)، والحاكـم ١/ ٥١٠، مـن طريق عبد الله بن وَهْب، عن أسامة بن زيد، عن سليمان بن موسىٰ، عن مَكْحول، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبيُّ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أسـامة بن زيـد، وهو اللَّيْثـيُ فيما يظهر مِـن صنيعِ المِـزِّيِّ في «تهذيب الكمـال» ١٢/ ٩٣، وهـو مُختلَـف فيـه، وقال ابن حجر فـي «التقريب» (٣١٧): «صدوق يهم».

ولكنـه تُوبِـع؛ فقد أخرجه الطبرانـي في «الأوسـط» ٢/ ٢٠٨ (١٧٤٨)، مـن طريـق إسـماعيل بن عياش، عـن عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن سـليمان بن موسـىٰ، عـن مكحول، عن أنـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال الهيثمـي في «المجمع» ١٠/ ١٨١: رواه الطبراني في «الأوسـط» من رواية إسماعيل بن عياش، عنِ المدنيين، وهي ضعيفة.

٢- سـليمان بن موسـىٰ، وهو الأشـدق، قال ابن حجر فـي «التقريب» (٢٦١٦): صـدوق فقيـه في حديثه بعـض لين، وخولـط قبل موته بقليل.

ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي يليه.

١٥٠٦- وللتِّرمِـذيِّ[(١)] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحوُه، وقـال في آخِـرِه: «وزِدْنِـي عِلمـاً، الحمدُ لله علـىٰ كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ مِن حالِ أهلِ النَّارِ» وإسنادُه حَسَنٌ.

هـذه دعـواتٌ عظيمةٌ طيبةٌ، ينبغي للمؤمنِ أنْ يُكثِرَ منها، وهكذا كلُّ دُعاءٍ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ ينبغي الإكثارُ مِنه أكثرَ مِن غيرِه، وإنْ كان الدُّعاءُ بابُه واسـعٌ والحمدُ للهِ، فالإنسـانُ له أنْ يدعوَ بشيءٍ لم يُنقَلْ، ويسألَ اللهَ حاجاتِـهِ كلَّهـا ولا بـأسَ فـي ذلـك، ولكـنْ تحرِّيـه الدَّعَـواتِ المنقولةَ والمأثـورةَ عـنِ النبـيِّ ﷺ أفضـلُ وأجمعُ، وإذا دعـا بدَعَـواتٍ اختارها لنفسِه في حاجاتِه فلا بأسَ عليه ولا حرجَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٦].

---

(١) (٣٥٩٩). وأخرجـه أيضاً ابن ماجَـهْ (٢٥١ و٣٨٠٤ و٣٨٣٣)، من طُرُقٍ عن موسى بن عُبَيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
وقـال الدارقطنـيُّ كمـا في «أطـراف الغرائـب والأفـراد» (٥٤٥٧): تفرَّدَ به موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة.
قلنـا: محمد بـن ثابـت: مجهـولٌ، وموسـى بن عُبَيـدة: ضعيـفٌ. «تهذيب التهذيب» ٩/ ٨٦ و١٠/ ٣٥٧.

وقال النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه لمَّا علَّمه التشهُّدَ: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه، فيدعو»[١]، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِنَ المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ»[٢]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الإنسانَ مُخَيَّرٌ، وله أن يدعوَ بما تدعو له الحاجةُ، فالإنسانُ قد يكون محتاجاً للذُّرِّيَّةِ فيسألُ اللهَ الذُّرِّيَّةَ الطيِّبةَ، أو محتاجاً للرزقِ الحلالِ فيسأل اللهَ الرزقَ الحلالَ، أو لزوجةٍ صالحةٍ فيسأل الله زوجةً صالحةً، أو إلىٰ دارٍ مناسبةٍ فيسألُ اللهَ أن يُسْكِنَه داراً مناسبةً، إلىٰ غير ذلك مِن حاجاتِ الناسِ، فله أنْ يدعوَ بما تدعو له الحاجةُ مِنَ الدَّعَواتِ التي ليس فيها محذورٌ شرعاً، ولهذا يقول ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ، ولا قطيعةُ رَحِمٍ، إلا أعطاه الله بها إحدىٰ ثلاثٍ: إمَّا أنْ تُعَجَّلَ له دعوتُهُ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها له في الآخِرَةِ، وإمَّا أنْ يَصْرِفَ عنه مِن السوءِ مِثلَها. قالوا: إذاً نُكْثِرُ؟ قال: اللهُ أكثرُ[٣]»[٤]، ﷺ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) «اللهُ أكثرُ» أي: أكثرُ إحساناً ونَوَالاً مِمَّا تطلبون وتسألون. «دليل الفالحين» ٧/ ٣٠٤.

(٤) انظر تخريجه ١٣/ ٤٣١ [شرح حديث (١٤٩٠)].

١٥٠٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَها هذا الدُّعاءَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن الخيرِ كُلِّه، عاجِلِه وآجِلِه، ما عَلِمتُ منه وما لم أعلَمْ، وأعوذُ بِكَ مِن الشَّرِّ كُلِّه، عاجِلِه وآجِلِه، ما عَلِمتُ مِنه وما لم أعلَمْ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خيرِ ما سألَكَ عبدُكَ ونبيُّكَ، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما عاذَ به عبدُكَ ونبيُّكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ، وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ أو عَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ مِن النَّارِ، وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ أو عَمَلٍ، وأسألُكَ أنْ تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً» أخرجَه ابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ(١).

---

(١) ابن ماجَهْ (٣٨٤٦)، وابن حبان ٣/ ١٥٠ (٨٦٩)، والحاكم ١/ ٥٢١. وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٣٤ و١٤٦-١٤٧، مِن طريقِ أمِّ كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٤١: «هذا إسنادٌ فيه مقالٌ، أم كلثوم هذه لم أرَ مَن تكلَّم فيها، وعدَّها جماعةٌ في الصحابةِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنها وُلِدَتْ بُعيد موتِ أبي بكرٍ، وباقي رجال الإسناد ثِقاتٌ».

وتعقبه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٦ (١٥٤٢) فقال: «يكفيها توثيقاً أنَّ مسلماً أخرج لها في «صحيحه» وروىٰ عنها الصحابيُّ الجليلُ جابرُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، وهي زوجةُ طلحة بن عُبيد الله أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّةِ».

هـذه دَعَواتٌ عظيمةٌ جامعةٌ للخيرِ كلِّه؛ خيرِ الدُّنيا والآخِرةِ، وجديرٌ بالمؤمـنِ أنْ يدعـوَ بهـا فـي كلِّ وقتٍ: سـواءٌ فـي آخِرِ الصـلاةِ، أو في السجودِ، أو في آخِرِ الليلِ، أو في جوفِ الليلِ، أو في آخِرِ نهارِ الجمعةِ بعد صلاةِ العصرِ، أو غيرِ ذلك؛ يتحرَّى الأوقاتِ المناسبةَ ويُكْثِرُ مِن هذا الدُّعاءِ.



١٥٠٨- وأخرجَ الشَّيخانِ(١) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمتانِ حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، خفيفتانِ على اللِّسانِ، ثَقِيلتانِ في الميزانِ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ».

ختمَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كتابَه بهذا الحديثِ العظيمِ الذي ختمَ به الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ «صحيحَه»، فينبغي للمؤمنِ أنْ يُكثِرَ مِن هاتينِ الجُملتينِ: «سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ».

قوله: (كَلِمتانِ) أي: جُملتانِ.

قوله: (الميزانِ) يعني: الميزانَ الذي ينصِبُه اللهُ يومَ القيامةِ، ويَزِنُ به أعمالَ العبادِ، كما تقدَّم(٢) بيانُه.

قوله: (سبحانَ اللهِ وبحمدِه) سبق(٣) أنه ﷺ قال: «مَن قال: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ -مِئَةَ مَرَّةٍ- حُطَّتْ عنه خطاياه وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ(٤): «مَن قال: حين يُصبِحُ وحينَ يُمسِي:

---

(١) البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) ١٣/ ٣٥٣ [شرح حديث (١٤٦٥)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٨٤).

(٤) (٥٠٩١).

سبحانَ اللهِ وبحمدِه، مِئةَ مَرَّةٍ...»، فينبغي للمؤمنِ أنْ يُكثِرَ مِن التسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ في جميعِ أوقاتِه، ولا سيما ما خصَّه النبيُّ ﷺ: «سبحانَ اللهِ وبحمدِه» مِئةَ مرَّةٍ أوَّلَ النهارِ، و: «سبحانَ اللهِ وبحمدِه» مِئةَ مرَّةٍ آخِرَ النهارِ.

وكذلك: «لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ» يقول النبيُّ ﷺ: «من قالها في يومٍ مِئةَ مَرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبتْ له مِئةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مِئةُ سيئةٍ، وكانت له حِرْزاً مِن الشيطانِ يومَه ذلك حتىٰ يُمسِيَ، ولم يأتِ أحدٌ أفضلَ مِمَّا جاء به، إلا أحدٌ عَمِلَ أكثرَ مِن ذلك» خرَّجه الشيخان في «الصحيحين»(١).

وهكذا ما ثبتَ مِن حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ -لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ-: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»(٢).

وكذا حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الباقياتُ الصالحاتُ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»(٣).

---

(١) البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٨٧).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٤٨٦).

وكذلك حديث أبي أيوبَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قال: لا إلَـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شـريكَ لَهُ -عَشْـرَ مَرَّاتٍ- كان كَمَـنْ أعتقَ أربعةَ أنْفُسٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ»(١).

وكلُّ هـذه أذكارٌ عظيمةٌ، ولها الفائدةُ العظيمةُ في قلبِ العبدِ، وفيما يكتبُ اللهُ له مِنَ الأجرِ، فينبغي للمؤمنِ الإكثارُ مِن هذه الأذكارِ والدَّعواتِ العظيمـةِ، يرجو ما عندَ اللهِ، ويُحْسِـنُ به الظَّنّ سـبحانه، ويُخْلِصُ له في الدُّعاءِ، ويتحرَّىٰ أوقاتِ الإجابةِ، ويتحرَّىٰ أيضاً خشوعَ قلبِه وحضورَه.

رزق الله الجميـع التوفيـقَ والهدايـةَ، وصلَّـى اللهُ وسـلَّم علـىٰ نبيّنا محمدٍ وعلىٰ آلِه وأصحابِه.

بلوغ المرام

آخِرُ الكتابِ.

فـرغَ منـه مُلَخِّصُـه أحمدُ بـنُ عليّ بـنِ محمدِ بـنِ حَجَرٍ، في حادي عَشَـرِ شـهرِ ربيعِ الأولِ، مِن سنةِ ثمانٍ وعشرينَ وثمانمئةٍ؛ حامداً مُصلِّياً مسلماً.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٨٣).

انتهى المجلد الثالث عشر من كتاب «شرح بلوغ المرام»

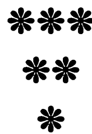
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به في دار كرامته،

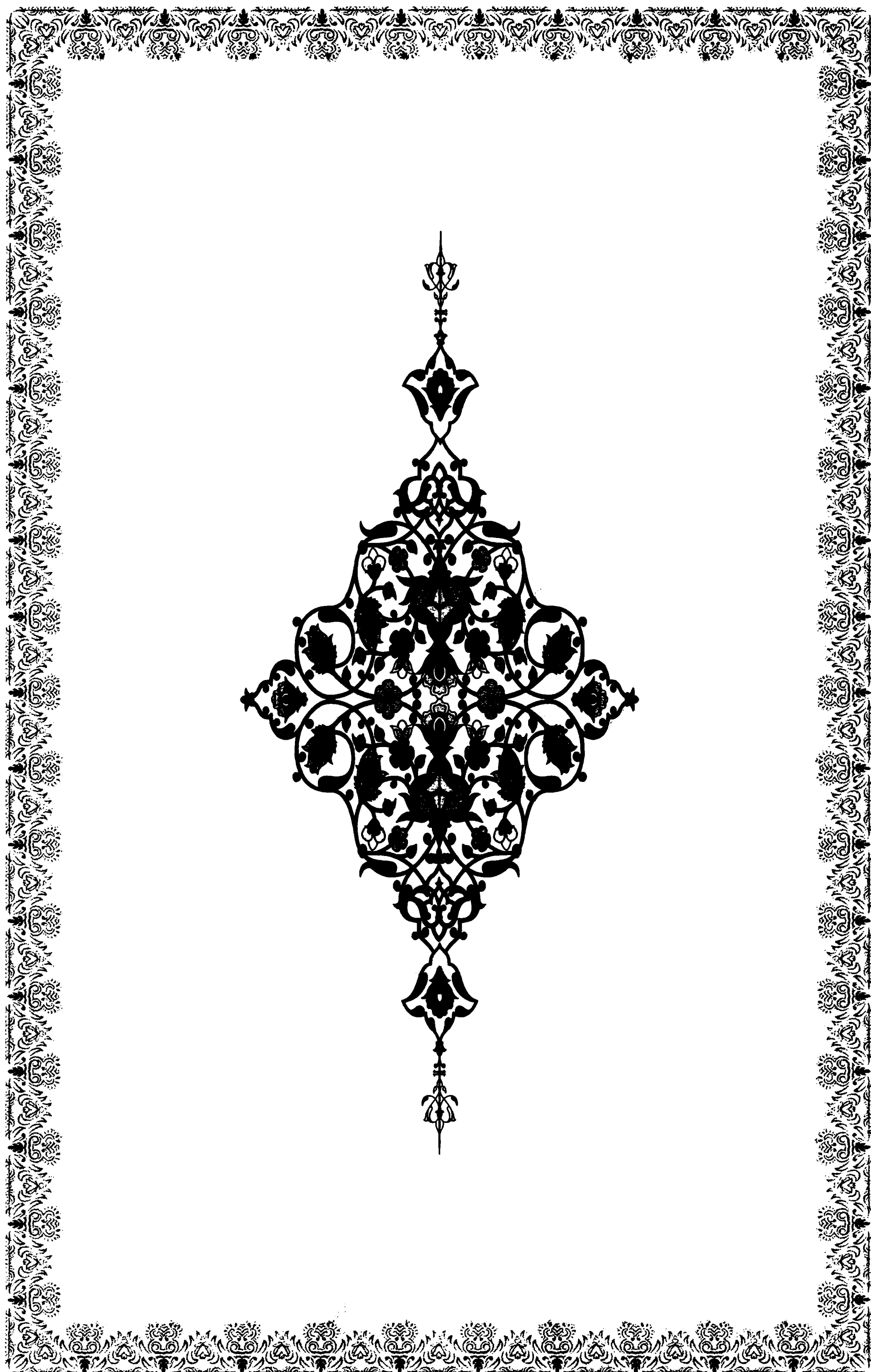
إنه سميع مجيب، حرر في ١٣/ ٣/ ١٤٤٣هـ

وبه تمَّ الكتاب

وبالله التوفيق



وصَلّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم



فهرس الـموضوعات